موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

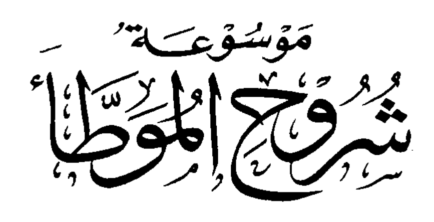
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م



موسوعة
شروح الموطأ



الموطأ

الترغيبُ فى الصلاةِ فى رمضانَ

٢٤٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ذاتَ ليلةٍ ، فصلى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى الليلةَ القابلةَ ، فكثُر

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى القابلَةَ ، فكثُر الناسُ ، ثم اجْتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ

القبس

بابُ الترغيبِ فى صلاةِ رمضانَ

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : إن رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ تعالَى ، وإن القائلَ إذا قال : شهرُ رمضانَ . إنما أراد به : شهرُ اللَّهِ . وهذا ضعيفٌ سندًا ومعنًى ؛ أما طريقُه فلم يصِحَّ ، وأما معناه فساقطٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا جاء رمضانُ »[(١)] . وقولِه : « إذا دخَل رمضانُ »[(٢)] . وهذا يدُلُّ على أنه اسمٌ مِن أسماءِ الشهرِ ، وقد كانت العربُ تُسَمِّيه فى الجاهليةِ قبلَ أن يأتىَ الشرعُ بأسماءِ اللَّهِ وصفاتِه ، وهذا بيِّنٌ فى بابِه .

---

(١) البخارى (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

الموطأ

النَّاسُ ، ثم اجتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ ، فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح قال : « قد رأيتُ الذى صنَعتم ، ولم يَمْنَعْنى مِن الخروجِ إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم » . وذلك فى رمضانَ .

التمهيد

قال : « قد رأيتُ الذى صَنَعْتم ، ولم يمنعْنى مِن الخُروجِ إليكم إلا أنِّى خشِيتُ أن تُفْرَضَ[1] عليكم » . وذلك فى رمَضانَ[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلفْ فى إسْنادِه ولا فى متنِه . وفيه مِن الفقْهِ الاجتماعُ فى النافلةِ ، وأنَّ النَّوافلَ إذا اجْتُمِع فى شىءٍ منها على سُنتِه لم يكنْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرِ الأذانُ فى ذلك ، ولو كان لذُكِرَ ونُقِل ، وقد أجْمَع العلماءُ أنْ لا أذانَ ولا إقامةَ فى النافلةِ ، فأغنَى عن الكلامِ فى ذلك .

وفيه أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُننِ النبىِّ ﷺ ، مندوبٌ إليها ، مرغوبٌ فيها ، ولم يَسنَّ منها عمرُ بنُ الخطَّابِ إذْ أحْياها ، إلَّا ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه ويرضاه ، ولم يمنعْ مِن المُواظبةِ عليه إلَّا خشيةَ أن يُفرضَ على أُمَّتِه ، وكان بالمؤمنينَ رَءُوفًا رحيمًا ﷺ ، فلمَّا علِمَ ذلك عُمرُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعَلِم أنَّ الفرائضَ لا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها بعدَ موتِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ ، أقامَها للناسِ وأحْياها وأمَر بها ، وذلك سنةَ أربعَ عشرةَ مِن الهِجرةِ ، وذلك شىءٌ ادَّخرَه اللهُ له ، وفضَّلَه

القبس

....

---

(١) فى م : « يفرض » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤٢ (٢٥٤٤٦) ، والبخارى (١١٢٩، ٢٠١١) ، ومسلم (١٧٧/٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائى (١٦٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

به ، ولم يُلهِمْ إليه أبا[1] بكرٍ ، وإن كان أفضلَ مِن عُمرَ ، وأشدَّ سبقًا إلى كلِّ خيرٍ بالجملةِ ، ولكلٍّ واحدٍ منهم فضائلُ خُصَّ بها ليست لصاحبِه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرحمُ أُمَّتِى بأمَّتِى أبو بكرٍ ، وأقواهمْ فى دينِ اللهِ عُمرُ ، وأصْدَقُهم حَياءً عثمانُ ، وأقْضاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأقْرَؤُهم أُبىُّ بنُ كعبٍ »[2] .

فجعلَ لكلٍّ واحدٍ منهم خصلةً أفردَه بها ، لم يَلحقْه فيها صاحبُه ، وكان علىُّ بنُ أبِى طالبٍ يستحسنُ ما فعَل عُمرُ مِن ذلك ويفضِّلُه ، ويقولُ : نوَّرَ شهرَ الصومِ علينا[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ العلاَّفُ ، وعمرُو بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ زُغْبةُ ، قالوا : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعيمٍ القارئُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ جَعَل الحقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه »[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : « أبو » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥٢ (١٢٩٠٤)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، والترمذى (٣٧٩١)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٨٧) من حديث أنس .

(٣) سقط من : ق ، م . والأثر سيأتى تخريجه ص ١٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥، وأحمد ٩/١٤٤ (٥١٤٥)، وعبد بن حميد (٧٥٦ - منتخب)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/٣٢٧ من طريق نافع بن عبد الرحمن به .

التمهيد

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

والضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورَواه أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

أخبرَنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، حدثنا أبو قلابةَ عبدُ المِلكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ ، حدثنا بشرُ بنُ عُمرَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عز وجل فرضَ عليكم صيامَ شهرِ[4] رمضانَ ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه ، فمَن صامَه وقامَه إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه ، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارقطنيُّ : لم يذكرْه إلَّا أبو قلابةَ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، وكذلك قولُه : « ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا » . غيرُ محفوظٍ لمالكٍ عن الزهريِّ .

قالَ أبو عمرَ : أبو قِلابةَ ثقةٌ ، وبشرُ بنُ عُمرَ ثقةٌ ، والحديثُ غريبٌ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ النبيِّ ﷺ ، ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٠) ، وابن عدى ٤/ ١٥٢٣، والخليلى فى الإرشاد (١٠٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٨٩) ، وابن شاهين فى مذاهب أهل السنة (٧٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٤٨٥) من طريق الضحاك به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٧/١٥ (٩٢١٣) ، وأبو داود (٢٩٦٢) ، وابن ماجه (١٠٨) من حديث أبى هريرة وأبى ذر .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وهبٍ ، قال : أخبرنى مُسلمُ بنُ خالدٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وإذا الناسُ فى رَمضانَ يُصلُّون فى ناحيةِ المسجدِ ، فقال : « مَن هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاءِ ناسٌ ليس معهم قُرآنٌ ، وأبىُّ بنُ كعبٍ يُصلِّى بهم ، وهم يُصلُّون بصلاتِه . فقال النبىُّ ﷺ : « أصابوا ، ونِعْمَ ما صنَعوا »[(١)] . فقد أقرَّهُم رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وما أقرَّ عليه فقد رضيَه ؛ وذلك سُنَّةٌ . ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُ عائشةَ : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يَعملَ به خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[(٢)] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالَ : حدَّثَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : صُمْنَا - يعنى رمضانَ - فلم يَقُمْ بنا - يعنى النبىَّ ﷺ - شيئًا منَ الشَّهرِ حتى بَقِىَ سبعٌ ، فقامَ بنا حتى ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ ، [(٣)] فلمَّا كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا[(٣)] ، فلَمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهَب شطرُ اللَّيلِ . قال : فقال : « إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ » . فلمَّا كانت الرابعةُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) ، وابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٩٠، وابن خزيمة (٢٢٠٨) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٥، وفى فضائل الأوقات (١٢٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٥٩) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

لم يقمْ بنا ، فلمَّا كانت الثَّالثةُ جمَع أهلَه ونساءَه والناسَ ، فقامَ بنا حتى خشِينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال : السُّحورُ ، ثم لم يَقمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ (١) .

وحدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثَنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، قال : أخْبَرَنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى نعيمُ بنُ زيادٍ أبو طلحةَ ، قال : سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرِ حمصَ يقولُ : قُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنا معه ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين إلى نصفِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنَا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظَنَنَّا ألَّا نُدركَ الفَلاحَ . وكانوا يُسمُّونَه السُّحُورَ (٢) .

فهذه الآثارُ فى معنَى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفيها تفسيرٌ له وعبارةٌ عن معنَى الليلةِ القابلةِ والليلةِ الثالثةِ والرَّابعةِ المذكوراتِ فيه .

واختلفَ العلماءُ فى عددِ قيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : تسعٌ وثلاثون بالوترِ ؛

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٧٥) . وأخرجه الدارمى (١٨١٨) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطيالسى (٤٦٨) من طريق داود بن أبى هند به .

(٢) النسائى (١٦٠٥) ، وفى الكبرى (١٢٩٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، وأحمد ٣٥١/٣٠ (١٨٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٢٩٩) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه الحاكم ٤٤٠/١ من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد

سِتٌّ وثلاثونَ ، والوترُ ثلاثٌ . وزعَم أنَّه الأمرُ القديمُ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وداودُ ، ومن اتَّبعهم : عشرون ركعةً سوَى الوترِ ، لا يُقامُ بأكثرَ منها استحبابًا . واحتجُّوا بحديثِ السَّائبِ بنِ يزيدَ ؛ أنَّهم كانوا يقومونَ فى زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعشرين ركعةً .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الدَّاريِّ ، على إحدَى وعشرين ركعةً ؛ يقرءون بالمئِينَ ، وينْصَرِفُون فى فُروعِ الفجرِ .

روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقومَا للناسِ بإحدَى عشرةَ ركعةً . قال : وكان القارِئُ يقرأُ بالمئينَ ، حتى كُنَّا نعتمِدُ على العصيِّ مِن طُولِ القيامِ ، وما كُنَّا ننصرفُ إلَّا فى فُروعِ الفجرِ[2] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشرةَ ركعةً . وغيرُه يقولُ فيه : إحدَى وعشرينَ .

وقد روَى الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى ذبابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنا ننصرفُ من القيامِ على عهدِ عمرَ وقد دَنَا فُروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٥٠) .

التمهيد

على عهدِه بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] . وهذا محمولٌ على أنَّ الثَّلاثَ للوترِ .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرَني عمرانُ بنُ مُوسَى ، أنَّ يزيدَ بنَ خُصيفةَ أخبَرهم عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن عُمرَ[3] ، قال : جمَعَ[4] النَّاسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتميمٍ الدَّاريِّ ، فكان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوتِرُ بثلاثٍ ، لا يُسلِّمُ إلَّا في الثالثةِ ، مثلَ المغربِ[5] . وقد ذكَرْنا أحكامَ الوترِ في بابِ نافعٍ[6] ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ مُمهَّدًا ، والحمدُ للهِ .

وقد **روَى** مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، قال : كان النَّاسُ يقومون في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[7] . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ ، إلَّا أنَّه حديثٌ يدورُ على أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عُثمانَ جدِّ بني أبي شيبةَ ، وليس بالقويِّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عن الحكمِ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .

(٣) فى الأصل ، ق : «عمه» . وفى إحدى نسخ المصنف تلتبس بـ «عمه» .

(٤) بعده فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٧٧٢٥) .

(٦) سيأتى ص١٧٣ - ١٨٦ .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٢٥١) .

التمهيد

فى رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ[1] . وعن عليٍّ رضىَ اللهُ عنه ، أنَّه أمَرَ رجلًا يُصلِّى بهم فى رمضانَ عشرين ركعةً[2] . وهذا أيضًا سوَى الوترِ .

واختلفوا أيضًا فى الأفضلِ منَ القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشَّافعىُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قالَ مالكٌ : وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِن علمائِنا ينصرفونَ ، ولا يقومونَ مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى بيتِه . واحتجَّ الشَّافعىُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها النَّاسُ ، صلُّوا فى بُيُوتِكم ؛ فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه ، إلَّا المكتوبةَ » . قال الشَّافعىُّ : ولا سيَّمَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه ، على ما كان فى ذلك كُلِّه من الفضلِ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ الجمحىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى النَّضرِ ، عن أبيه ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه فِى مسجدِى هذَا ، إلَّا المكتوبةَ »[4] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤. وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٢ - منتخب) ، والطبرانى (١٢١٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٨، ٥٤٤٠) من طريق إبراهيم بن عثمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٥٠، ٣٥١، والطبرانى =

التمهيد

ورُوِّينا عن ابنِ عُمرَ ، وسالـم ، والقاسم ، وإبراهيمَ ، ونافعٍ ، أنَّهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[1] . وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لو أنَّ الناسَ قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم ولأهلِيهم كلِّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ لَكان ينبغِى أنْ يخرجُوا مِن بُيوتِهم إلى المسجدِ ، حتى يقوموا فيه ؛ لأنَّ قيامَ الناسِ فى شهرِ رمضانَ من الأمرِ الذى لا ينبغِى تركُه ، وهو ممَّا بيَّنَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين ، وجمَعهم عليه . قال اللَّيثُ : فأمَّا إذا كانَت الجماعةُ ، فلا بأسَ أنْ يقومَ الرَّجلُ لنفْسِه فى بيتِه ، ولأهلِ بيتِه . وحجَّةُ مَن قال بقولِ اللَّيثِ قولُه ﷺ : « عليكم بسنَّتِى ، وسنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين المهديِّين بعدِى »[2] . ولا يختلِفون أنَّ عمرَ منهم ، رضِىَ اللهُ عنهم . وقال قومٌ من المتأخِّرين ، مِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، وأصحابِ الشَّافعىِّ ؛ فمنْ أصحابِ أبى حنيفةَ عيسى بنُ أبانٍ ، وبكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، وأحمدُ بنُ أبى عِمرانَ ، ومن أصحابِ الشافعىِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، كلُّهم قالوا : الجماعةُ فى المسجدِ فى قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا ، وأفضلُ مِن صلاةِ المرءِ فى بيتِه . واحتجُّوا بحديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ الرَّجلَ إذا قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِبَ له

القبس ....

= (٤٨٩٣) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه الطبرانى (٤٨٩٤) من طريق إبراهيم بن أبى النضر به ، وأخرجه البخارى (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١، ٢١٣، ٢١٤) من طريق أبى النضر به .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٤٢ - ٧٧٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٦٧ (١٧١٤٢) ، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية .

التمهيد

قيامُ ليلةٍ » . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[1] ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُصلِّى مع الناسِ التَّراويحَ كلَّها . يعنى الأشفاعَ إلى آخرِها ويوترُ معهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبى ذرٍّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان جابرٌ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ يُصلُّونها فى جماعةٍ[2] . قال الأثرمُ : وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : حدَّثَنا إسرائيلُ ، عن أبى سنانٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لأنْ أُصلِّىَ مع إمامٍ يقرأُ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أحبُّ إلىَّ مِن أنْ أقرأَ مائةَ آيةٍ فى صلاتى وحدِى[3] .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ صلاةَ الفريضةِ ، قال الأثرمُ : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصَّلاةِ بينَ التَّراويحِ ، فكرِهَها ، فذُكِرَ له فى ذلك رُخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ ، فقال : هذا باطلٌ ، وإنَّما فيه رُخصةٌ عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وإبراهيمَ[4] . قال أحمدُ : وفيه عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ كراهيتُه ؛ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وأبو الدَّرداءِ[5] . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثَنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثَنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، أنَّ أبا الدَّرداءِ أبصَر قومًا يُصلُّون بينَ التَّراويحِ ، فقال : ما هذه الصَّلاةُ ؟ أتصلِّى وإمامُكَ قاعدٌ بينَ يدَيكَ ؟! ليسَ مِنَّا مَن رغِبَ عنا .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٢٢، ٧٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٩، ومختصر قيام الليل ص٩٩.

التمهيد وقال : مِن قلَّةِ فقْهِ الرَّجلِ أنْ يَرَى أنَّه في المسجدِ وليس في صلاةٍ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكرَه بإسنادِه ، وذكَرَ سائرَ كلامِ أحمدَ ، وكلُّ ما في كتابي هذا عن الأثرمِ ، عن أحمدَ وغيرِه ، فبهذا الإسنادِ .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا الخضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ صُبيحٍ ، عن إسماعيلَ بنِ زيادٍ ، قال : مرَّ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على المساجدِ وفيها القناديلُ في شهرِ رمضانَ ، فقال : نوَّرَ اللهُ على عُمرَ قبرَه ، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا[(١)] .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ : قيامُ رمضانَ واجبٌ على الكفايةِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا يجوزُ للناسِ تعطيلُ المساجدِ عن قيامِ رمضانَ ، فمَن فعَله كان أفضلَ ممَّنِ انفردَ ، كسائرِ الفروضِ التي هي على الكفايةِ . قال : وكلُّ من اختارَ التَّفرُّدَ فينبغِي أنْ يكونَ ذلك على ألَّا يُقْطَعَ معه القيامُ في المساجدِ ، فأمَّا التَّفرُّدُ الذي يُقطعُ معه القيامُ في المساجدِ فلا .

قال أبو عمرَ : القيامُ في رمضانَ تطوُّعٌ ، وكذلك قيامُ اللَّيلِ كُلُّه ، وقد خشي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفرضَ على أُمَّتِه ، فمنْ أوجبَه فرضًا واقَع[(٢)] ما خشيَه

القبس ....

(١) أخرجه الأثرم - كما في المغني ٦٠٦/٢ - من طريق إسماعيل بن زياد به .

(٢) في م : « أوقع » .

٢٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ [٤٢ ظ] أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه » . الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ وكرِهَه وخافه على أُمَّتِه ، وإذا صحَّ أنَّه تطوُّعٌ فقد علِمْنا بالسُّنَّةِ الثابتةِ أنَّ التَّطوُّعَ فى البيُوتِ أفضلُ ، إلَّا أنَّ قيامَ رمضانَ لابدَّ أنْ يُقامَ اتِّباعًا لعمرَ ، واستدلالًا بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فإذا قامت الصَّلاةُ فى المساجدِ فالأفضلُ عندِى حينئذٍ حيثُ تصِحُّ[1] للمُصَلِّى نيتُه وخشوعُه وإخباتُه وتدبُّرُ ما يتلُوه فى صلاتِه ، فحيثُ كان ذلك مع قيامِ سُنَّةِ عُمَرَ فهو أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التَّوفيقُ . التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

وشهرُ رمضانَ مُرَغَّبٌ فيه على الجملةِ والتفصيلِ ، ولفضلِه أنزَل اللَّهُ فيه القرآنَ جملةً إلى السماءِ الدنيا ، ثم نزَل نجومًا[2] بعدَ ذلك مرةً إثْرَ أخرى حتى اسْتَوفاه اللَّهُ تعالى ، فلما اسْتَوفاه اسْتأثَر اللَّهُ برسولِه ورفَعه إليه ؛ إلى الرفيقِ الأعلى . وقال القبس

---

(١) فى م : « تصلح » .

(٢) فى م : « منجمًا » .

الموطأ

قال ابنُ شهابٍ : فتُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثُم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

التمهيد

اختلفَ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فأمَّا يحيى فَرَواه هكذا بهذا الإسنادِ ومُتَّصِلًا ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ[(١)] ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ الرزَّاقِ ، وابنُ القاسمِ ، فى روايةِ الحارثِ بنِ مسكينٍ عنه ، على هذا الإسنادِ ، وعلى اتِّصالِه عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . **ذكرَه** النسائىُّ ، عن عمرِو بنِ علىٍّ ، عن عُثمانَ بنِ عُمَرَ . **وذكرَه** الدَّارَقُطنىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الكَرْجِىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، حدَّثنا مَعْنٌ ، عن

القبس

النبىُّ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه »[(٣)] . يريدُ بقولِه : « إيمانًا » . أن فرضَه مِن عندِ اللَّهِ ، وأن عبادتَه فيه إنما هى للَّهِ تعالى ؛ إذ الأعمالُ كلُّها تَحتمِلُ أن تكونَ للَّهِ و [(٤)] تَحتمِلُ أن تكونَ [(٤)] لغيرِه ، ولا عِبْرةَ بها إلا أن تكونَ للَّهِ على نيةِ امتثالِ أمرِه والتقرُّبِ إليه ، كمَن توضَّأ تَبَرُّدًا لا يُعْتَدُّ به عبادةً ، وكذلك مَن صامَ إجمامًا لمَعِدتِه لا يُعَدُّ عبادةً ؛ ولذلك قال علماءُ الحقائقِ : إن الرجلَ إذا قال : أصومُ غدًا . يقصِدُ بذلك التطَبُّبَ ، أنه لا يُجزِئُه ، وكذلك لو قصَد بالصلاةِ رياضةَ أعضائِه لم

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٢) ، والبيهقى ٤٩٢/٢ ، والخطيب فى المدرج ٣٢٠/١ من طريق ابن بكير به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٦/١ من طريق إسحاق بن موسى به مرسلًا ، وينظر علل الدارقطنى ٢٢٩/٩ .

(٣) بعده فى د : « وما تأخر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ . فذكَرَه مثلَ روايةِ يحيى سَواءً إلى آخرِ قولِ ابنِ شهابٍ .

القبس

يُجزِئْه أيضًا حتى يَنوىَ بذلك الخدمةَ لِمَن تجِبُ له القُرْبةُ .

وأما قولُه : « احْتِسابًا » . فمذهبُ المُنْقَطِعين إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، أن معناه : يصومُه لامْتثالِ الأمرِ لا لطلبِ الأجرِ . ومِن مذهبِهم أن الإخلاصَ فى العباداتِ إنما يكونُ بأن يُطيعَ الرجلُ ربَّه محبَّةً فيه ، لا يَجْتلِبُ[(1)] بذلك جَنَّةً ، ولا يدفَعُ بذلك نارًا ، ويَرْوُون[(2)] فى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقولُ إذا نظَر إلى صُهَيبٍ : نِعْمَ العبدُ صهيبٌ ؛ لو لم يَخَفِ اللَّهَ لم يَعْصِه . وآثارًا فى ذلك سِواه ، وأنكَر ذلك الفقهاءُ وقالوا : إنه لولا رجاءُ الجنةِ وخوفُ النارِ ما عبَد اللَّهَ تعالى أحدٌ . وهو الصحيحُ عندى ؛ لأن العبادةَ حظُّ النفسِ وخالصةُ مَنْفعتِها ، لا يُبالِى البارئُ عنها ؛ إذ العبادةُ وتركُها بالإضافةِ إلى [(3)]جلالِ اللهِ سواءٌ[(3)] ، ولكنه بحكمتِه البالغةِ ، ومشيئتِه النافذةِ ، جعَل الدنيا دارَ عملٍ ، وجعَل الآخرةَ دارَ جزاءٍ ، وقد صرَّح النبيُّ ﷺ بذلك فى الحديثِ المُتقدِّمِ : « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم ، كمَثَلِ رجلٍ اسْتأجَرَ أُجَراءَ » الحديثَ إلى آخرِه[(4)] . فصرَّح أنها أُجْرةٌ ، ويكونُ معنى قولِه : « احْتِسابًا » . أنه يَعْتدُّ الأُجْرةَ عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مُدَّخَرةً إلى الآخرةِ ، لا يريدُ أن

(1) فى ج ، م : « يستجلب » .
(2) فى د ، م : « يروى » .
(3 - 3) فى ج ، م : « جلاله واحدة » .
(4) تقدم تخريجه فى ٤/٥٨٩ .

التمهيد

وأخبرَنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثنا ابنُ طاهرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الوليدِ بنِ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من

القبس

يستعجِلَ منها شيئًا فى الدنيا ؛ لأن ما يفتَحُ اللَّهُ على العبدِ فى الدنيا مِن أملٍ ، ويَنَالُه[1] فيها مِن لذةٍ ، محسوبٌ مِن أجرِه ، مُحاسَبٌ يومَ القيامةِ به ، فعلى العبدِ أن ينفىَ ذلك عن قلبِه ، وأن ينوىَ بعملِه الدارَ الآخرةَ خاصةً ، فإنْ[2] يَسَّر اللَّهُ له فى هذه الدارِ أملًا فذلك فضلُه يُؤتيه مَن يشاءُ ، ولمَّا اسْتَنكَر عمرُ بنُ الخطابِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أن ينامَ على سريرٍ مَنْسوجٍ بالحبالِ ليس بينَها وبينَ جَنْبِه حجابٌ حتى أثَّرَت فى جنبِه ، فقال له : « أَوَفى شكٍّ أنت يا بنَ الخطابِ ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طَيِّباتُهم فى حياتِهم »[3] . ورأى عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ[4] بنَ عبدِ اللَّهِ وقد اشترَى لحمًا بدرهمٍ ، فقال له : أمَا تخافُ قولَ اللَّهِ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[5] ! [الأحقاف : ٢٠] .

(١) فى ج ، م : « ناله » .

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) مسلم (١٤٧٩) .

(٤) فى د : « جرير » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .

الموطأ ....

التمهيد غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه » . لم يذكُرْ قولَ ابنِ شهابٍ [1] . ورَوَاه القَعْنَبِيُّ [2] ، وأبو مُصْعَبٍ [3] ، ومُطَرِّفٌ [4] ، وابنُ رافعٍ ، وابنُ وَهْبٍ [5] ، وأكثرُ رُوَاةِ « المُوطَّأ » ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ [6] ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا . لم يذكُرُوا أبا هريرةَ ، وساقُوا الحديثَ بلفظِ حديثِ يحيى هذا سواءً .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى المصعبِ فى « الموطَّأ » مُسْنَدًا ، كروايةِ يحيى وابنِ بكيرٍ سواءً ، وهو أصحُّ عن أبى المصعبِ ، واللَّهُ أعلمُ . وعندَ القعنبيِّ ، ومطرِّفٍ ، والشافعيِّ [7] ، وابنِ نافعٍ ، وابنِ بكيرٍ ، وأبى مصعبٍ [8] ، عن مالكٍ حديثُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ مسندًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه » . هكذا رَوَوْا هذا الحديثَ الآخَرَ فى « الموطَّأ » بهذا اللفظِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا ، ليس فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ ، من غيرِ أنْ

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٧/١ من طريق الحارث بن مسكين به مرسلًا .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٥/١ من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٦، ٢٧٧) .

(٤) ذكره أبو عوانة عقب (٣٠٤٥) عن مطرف .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٥ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٤، ٢٥.

(٧) الشافعى فى السنن المأثورة (١٦٨) .

(٨) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٨) .

التمهيد يأمُرَ بعزيمةٍ . كما فى حديثِ أبى سلمةَ ، وليس عندَ يحيى فى « الموطأ » حديثُ حُمَيْدٍ هذا أصلًا . وعندَ الشافعىِّ ، عن مالكٍ حديثُ حُميدٍ : « مَن قام رمضانَ » . وليس عندَه حديثُ أبى سلمةَ .

وروى إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رمضانَ مِن غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ من ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك . إلى آخرِ كلامِ ابنِ شهابٍ .

هكذا **ذكره** إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ الذى فى « المُوَطَّأ » فى هذا المَتْنِ . وقولُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . إنَّما هو حديثُ أبى سلمةَ عندَ جميعِ الرواةِ لـ« المُوَطَّأ » ؛ مَن أرْسَلَه منهم ومَن وصَلَه ، وفى آخِرِه ساقَ جَميعُهم كلامَ ابنِ شهابٍ : فَتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلى آخرِ كلامِه . وأمَّا حديثُ حميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فإنَّما فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فى قِيامِ رمضانَ ، ولا فى آخِرِه كلامُ ابنِ شهابٍ عندَ واحدٍ منهم ، إلَّا ما ذكَرْنا عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيْسٍ ، وهو عندِى تَخْليطٌ وغلطٌ منه ؛ لأنَّه أدْخَلَ إسنادَ حديثٍ فى مَتْنٍ آخَرَ ، ولم يُتَابَعْ على ذلك . ذكَرَه إسماعيلُ عنه .

وقد **حدَّثناهُ** خَلَفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ ، قال :

القبس ....

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[1] . ثم ذكرَ مثلَ حديثِ أبى سلمةَ سَواءً .

وذكرَه الدارقطنىُّ[2] ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصْرىُّ[3] ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ[4] ، عن أبى هريرةَ مثلَه . تفرَّدَ ابنُ أبى أُوَيسٍ بهذا اللفظِ فى هذا الإسنادِ .

وروَى جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابْنَىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فجَمَعَ جُوَيْرِيَةُ الإسنادَيْن ، واقتصرَ على المَعْنَى ، وأسْنَدَ الحديثين ، وهذا مِمَّا يُقَوِّى رِوايَةَ يحيى وابنِ بُكَيْرٍ فى تَوْصيلِهما حديثَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا (5)عمرُو بنُ علىٍّ ، عن(5) عثمانَ بنِ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبرنِى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (37) عن إسماعيل به ، مقتصرًا على المرفوع ، وينظر علل الدارقطنى 9/ 229.
(2) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان 4/ 112 .
(3) فى م : « البصرى » . وينظر الأنساب 5/ 310، وتفسير القرطبى 6/ 297 .
(4) فى م : « أبى سلمة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وعلل الدارقطنى 9/ 229 .
(5 - 5) فى م : « عمر بن » . وينظر تهذيب الكمال 22/ 162.

التمهيد

ﷺ قال : « مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ »[1] .

وذكَر النسائىُّ[2] أيضًا حديثَ جُوَيْرِيَةَ ، عن أبى بكرٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ .

وذكَر الدارقطنىُّ حديثَ أبى سلمةَ : كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . مُرْسَلًا ، وحديثَ : « مَنْ قامَ رمضانَ » . عن أبى سلمةَ ، وحديثَ حُمَيْدٍ ، جميعًا عن أبى هريرةَ مسندًا .

قال : حدَّثناه عثمانُ بنُ أحمدَ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وأبو بكرٍ الشافعىُّ ، قالُوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا معاذُ ابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ . قال الزهرىُّ : وأخبرَنى أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك[4] . فرِوايةُ جُوَيرِيةَ هذه مُهذَّبةٌ

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٢)، والخطيب فى المدرج ٤٥٩/١ عن عمرو بن على به، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٦ (١٠٨٤٣) عن عثمان بن عمر به.

(٢) النسائى (١٦٠٢، ٢٢٠٠، ٥٠٤١).

(٣) فى م: « مريم ». وينظر تهذيب الكمال ٤٩٢/٢٤.

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٧/١، ٤٥٨ من طريق معاذ بن المثنى به، وأخرجه أبو عوانة =

التمهيد

مُجَوَّدَةٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

ورَوَاه عَبَّادُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن مالكٍ بنحوِ روايةِ جويريةَ عن مالكٍ ؛ فيه [(1] أبو سلمةَ وحميدٌ [1)] ، وعن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ **أربعُ رواياتٍ ؛ إحداها** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ مرسلًا [(2)] . **والثانيةُ** ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ [(3)] . **والثالثةُ** ، عن أبى سلمةَ وحميدٍ ، كروايةِ جُوَيرية . ورَواه فى « موطئِه » عن مالكٍ ، ويونسَ ، وابنِ سمعانَ [(4)] ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . فذكر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيى ، وساقَ كلامَ الزهريِّ فى آخرِه ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ولا حُمَيْدًا .

ورَوَاه الربيعُ بنُ سليمانَ [(5)] وأحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مثلَ رِوايَةِ جُوَيْرِيَةَ سَواءً ، وأحمدُ بنُ صالحٍ أثبتُ الناسِ فى ابنِ وهبٍ وغيرِه .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

= (٣٠٤٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .

(١ - ١) فى م : « أبا سلمة وحميدا » . والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤١) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٢٣٥٤) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٢.

(٤) فى م : « إسماعيل » ، وهذا إسناد دائر فى موطأ ابن وهب . ينظر (٢٢٣، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٥٨) ، والجرح والتعديل ٥/٦٠ .

(٥) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٠) ، والبيهقى ٤٩٢/٢ من طريق الربيع بن سليمان به .

التمهيد

عن أبى سلمةَ وحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه » . ورَواه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً[1] . لم يذْكُرْ حميدًا ، فهذا ما بَلَغه علمِى مِن اختلافِ رُواةِ « المُوطَّأ » فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم قد أجْمَعَ على أنَّ لفظَ الحديثِ : « مَنْ قَامَ رمضانَ » بالإسنادَيْن جميعًا ، وكذلك أدخَله مالكٌ فى بابِ قيامِ رمضانَ ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُه فى حديثِ أبى سلمةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ .

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ فإنهم اختلفُوا فى اللفظِ ؛ فأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ ، **فذكَرَ** أبو داودَ فى « السُّنَنِ »[2] ، قال : حدَّثنا مخلَدُ بنُ خالدٍ وابنُ أبى خَلَفٍ المُعَنَّى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ - يبلُغُ به النبىَّ ﷺ - قال : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه ، ومَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

قال أبو داودَ : وكذا رَوَاه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . وكذلك رَوَاه محمدُ بنُ عمرٍو[3] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ » . مثلَ روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ سواءً . قال :

القبس ....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٩/١ من طريق إسحاق بن سليمان الرازى به .

(٢) أبو داود (١٣٧٢) .

(٣) فى م : « عمر » .

التمهيد وقال عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ » .

وذكَرَ أبو داودَ[1] حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ومالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ بعزيمةٍ ، ثم يقولُ : « مَن قام[2] رمضانَ إيمانًا واحتسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خِلافَةِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبدِ الرزَّاقِ هذه تُصَحِّحُ روايةَ يحيى ، وتشهدُ لها فى حديثِ أبى هريرةَ مُسندًا . قال أبو داودَ : وكذلك رَوَاه عُقَيْلٌ ، ويونسُ ، وأبو أُويسٍ : « مَن قامَ رمضانَ » . إلَّا عقيلٌ قال : « مَن صَامَ رمضانَ وقَامَه » .

قال أبو عمرَ : رواه أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ وحميدٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[3] . بلفظِ يحيى .

قال أبو عمرَ : عمِل[4] على تَوْصِيلِ حديثِ أبى سَلَمَةَ جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فمِمَّن وصَلَه معمرٌ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وعُقيلٌ ،

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٧١) .

(٢) فى م : « صام » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٣١/٩ من طريق أبى أويس به .

(٤) فى م : « حمل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

التمهيد

وأبو أُويسٍ . وتَبيَّنَ بذلك صِحَّةُ ما رَوَاه يحيى وابنُ بُكَيْرٍ ، دونَ ما رَوَاه القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه من أصحابِ مالكٍ ، وتَبيَّنَ لنا أنَّ القَعْنَبِيَّ ومَن تابَعَه لم يُقِيمُوا الحديثَ ولم يُتْقِنُوه ؛ إذْ أرسَلُوه وهو مُتَّصِلٌ صحيحُ الاتِّصالِ ، ومِمَّا يزيدُ في ذلك صحةً أنَّ يحيى بنَ أبى كثيرٍ ، ومحمدَ بنَ عمرٍو رَوَياه عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهذا كلُّه يَشُدُّ ما رَوَاه يحيى . ولَعَمْرِى لقد حصَّلْتُ نَقْلَه عن مالكٍ ، وأَلْفَيْتُه مِن أحسنِ أصحابِه نَقْلًا ، ومِن أشدِّهم تَخَلُّصًا فى المواضعِ التى اختَلَفَ فيها رُوَاةُ « الموطَّأ » ، إلَّا أنَّ له وَهْمًا وتصحيفًا فى مَواضِعَ فيها سَماجَةٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ محمدِ بنِ عمرٍو ، **فحدَّثَنى** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رمضانَ وقامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[2] .

وأمَّا حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، **فحدَّثَنى** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ،

القبس ....

(١) فى م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥٤٧/١٤، ٥٤٨، ٣١٧/١٦، ٣١٨ (٩٠٠١، ١٠٥٣٧) ، والترمذى (٦٨٣) ، وابن حبان (٣٦٨٢) ، والبغوى (١٧٠٧) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه »[1] . هكذا فى كتابِى : « قامَ رمضانَ » .

وقد رَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهذا مِمَّا يُصَحِّحُ روايةَ يحيى .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَحْيَى بنُ أبى كَثيرٍ ، ومحمدُ بنُ عَمْرٍو ، ويَحْيَى بنُ سعيدٍ الأنْصارِىُّ ، يقولون : عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ صامَ رمضانَ » . وابنُ شِهَابٍ يقولُ : عن أبى سلمةَ : « مَن قام رَمَضانَ » . كذلك رَوَاه مالِكٌ ، ومَعْمَرٌ ، ويُونُسُ[3] ، وأبو أُوَيْسٍ ، وعُقيلٌ ، إلَّا أنَّ عُقيلًا قال : « مَنْ صامَ رمضانَ وَقَامَه » . وابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه يقولُ : عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ : « مَنْ صامَ رمضانَ ، ومَن قامَه ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ » . على أنَّه قد اخْتُلِفَ على ابنِ عيينةَ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه : « مَن قامَ رمضانَ » . كسائرِ أصْحابِ ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٤١٦) من طريق الأوزاعى به .
(2) ابن أبى شيبة ٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٤١) ، وأبو يعلى (٥٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٩١/١٢ (٧١٧٠) ، والبخارى (٣٨) ، والنسائى (٢٢٠٤) من طريق محمد بن فضيل به .
(3) أخرجه النسائى (٢١٩٣) ، وأبو عوانة (٣٠٣٨) من طريق يونس به .

التمهيد والصَّحيحُ عنه في ذلك : « مَن صامَ رمضانَ ، وقامَ ليلةَ القدرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا المَيْمُونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثَنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ محمدٍ النَّاقدُ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطائيُّ ، قالُوا كلُّهم : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه »(1) .

هكذا قال هؤلاءِ كلُّهم عن ابنِ عُيَيْنَةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . ورَوَاه عنه حامدُ بنُ يحيى ، فقال : « مَن قامَ رمضانَ » . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ

القبس ....

(1) الشافعي في السنن المأثورة (١٦٧) ، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦١٩) من طريق الطحاوي به ، وأخرجه الحميدي (٩٥٠، ١٠٠٧)، وأحمد ٢٢٥/١٢ (٧٢٨٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢) ، والنسائي (٢٢٠١ - ٢٢٠٣)، وابن خزيمة (١٨٩٤، ٢١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أَنْبَأَنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه وما تَأَخَّر ، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّم من ذنْبِه » . هكذا قال حامدُ بنُ يحيى عنه : « قامَ رمضانَ » . ولم يَقُلْ : صامَ . وزادَ : « مَا تَأَخَّرَ » . وهى زيادةٌ مُنْكَرَةٌ فى حديثِ الزُّهْرِيِّ .

وذكَرَ البخاريُّ[(١)] حديثَ حامدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ مُتَّصلًا مُسْنَدًا ، **وذكَر** حديثَ أبى سلمةَ ، من غيرِ روايةِ مالكٍ بلفظِ : « مَن صامَ رمضانَ »[(٢)] . فهذا ما بَلَغنا من الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ وألفَاظِه ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ خاصَّةً . وقد هَذَّبْنا ذلك ومَهَّدْناه بمَبْلَغِ وُسْعِنا وطاقَتِنا ، واللَّهُ المُعِينُ لا شَرِيكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ فَضْلُ قيامِ رمضانَ ، وظاهِرُه يُبِيحُ فيه الجماعَةَ والانْفِرادَ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه فِعْلُ خيْرٍ ، وقد ندَبَ اللَّهُ إلى فِعْلِ الخَيْرِ . وفيه دليلٌ على أنَّ ما أمَرَ به عمرُ وفَعَلَه مِن قيامِ رمضانَ ، قد كانَ سبَقَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه التَّرْغِيبُ والحَضُّ ، فصارَ ذلك مِن سُنَنِه ﷺ ، وقد أَوْضَحْنا هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، مِن كتابِنا هذا لأنَّه مَوْضِعُه[(٣)] .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إيمانًا واحتسابًا » . دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنَّما يَقَعُ بها غُفرانُ الذنوبِ ، وتكفيرُ السَّيئاتِ ، مع صِدْقِ النِّيَّاتِ ؛ يدُلُّكَ

القبس ....

(١) البخارى (٣٧) .

(٢) البخارى (٣٨) .

(٣) تقدم ص ٦ - ١٠ .

التمهيد على ذلك قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[1] . وقولُه لسعدٍ : « لَن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِى بها وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها »[2] . ومُحَالٌ أنْ يَزْكُوَ مِن الأعمالِ شىءٌ لا يُرَادُ به اللهُ ، وفَّقَنا اللهُ لِمَا يَرْضَاه ، وأصلحَ سَرائِرَنا وعَلانِيَتَنا برَحْمَتِه ، آمِينَ .

وقد اختلفَ العلماءُ فى قولِه فى الحديثِ : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ » . فقال قومٌ : يدخُلُ فيه الكبائرُ . وقال قومٌ : لا يدخُلُ فيه الكبائرُ ، إلَّا أن يقصدَ صاحِبُها بالتَّوْبةِ إليها ، والنَّدَمِ عليها ، ذاكِرًا لها . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ مِن كِتابِنا هذا[3] . واللَّهُ عزَّ وجلَّ يتفضلُ بما يشاءُ ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه ، ولا رادَّ لفَضْلِه ، لا إلهَ غيرُه .

القبس وأما قولُه : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . فعلَى نحوِ ما سبَق بيانُه مِن تنزيلِ الصغائرِ مع الكبائرِ فى بابِ الموازنةِ والإسقاطِ المَحْضِ[4] .

ومن معظمِ فضائلِه قولُه ﷺ : « إذا دخَل رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَت الشياطينُ ، ونادَى مُنادٍ : يا باغىَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا باغىَ الشرِّ أقصِرْ »[5] .

وقولُه : « صُفِّدَت الشياطينُ » . يَحتملُ الحقيقةَ بأن تُغَلَّ بالحديدِ ، ويَحتملُ

---

(١) أخرجه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائى (٣٤٣٧، ٣٨٠٣) من حديث عمر بن الخطاب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٩) .

(٣) تقدم فى ٧٧/٣ وما بعدها .

(٤) فى م : « للحبط » . وينظر ما تقدم فى ٩٠/٣ وما بعدها .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

ليس عند يحيى عن مالكٍ ، وقد ذكرنا طرقَ هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[1] .

القبس

المجازَ ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كَفِّها عن الاسْترسالِ على الخلقِ ، كما كانت تَسْترسِلُ على الخلقِ قبلَ ذلك ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء : ٢٩] . عبارةً عن الكفِّ عن العطاءِ ، والحقيقةُ عندى أولَى ؛ فإنها أبلغُ فى الهوانِ للشيطانِ .

فإن قيل : فنحن نَرى المعاصىَ تَجرِى فى رمضانَ ، كما كانت تَجْرِى قبلَه ، فأينَ التصْفِيدُ و فائدتُه ؟

فالجوابُ عن ذلك مِن **وجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنَّا نقولُ : قد رُوِى فى الحديثِ : « وصُفِّدَت مَرَدَةُ الشياطينِ » . فيحتمِلُ أن يُريدَ به أهلَ الخبَثِ والدَّهاءِ منهم ، يُصَفَّدون فيذهَبُ جزءٌ كثيرٌ مِن الشرِّ بهم ، ونحن نشاهِدُ قِلَّةَ المعاصى فى رمضانَ ، فلا يجوزُ إنكارُ ذلك . **الثانى** : أن يكونَ معناه فى تَصْفيدِ الشياطينِ كَفَّهم عن الاسْتطالةِ بأبدانِهم ، ويَبْقَى تَسْليطُهم بالوسوسةِ والدعاءِ إلى الشهواتِ والتَّنْبيهِ على المعاصى .

وللشيطانِ على الإنسانِ **اسْتِطالتانِ** ؛ **إحداهما** : على بَدَنِه[2] بالقتلِ والضربِ ، كما قتَلوا سعدَ[3] بنَ عُبادةَ ، وكما قتَلوا الأنصاريَّ الذى دخَل على أهلِه مِن

(١) الحديث لبس فى الموطأ ، وينظر الحديث السابق .

(٢) فى م : « يديه » .

(٣) فى ج : « سعيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠ .

الموطأ

ما جاء فى قيامِ رمضانَ

٢٤٩ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ

الاستذكار

بابُ قيامِ رمضانَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

الخندقِ[(١)] ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ[(٢)] . **الثانيةُ** : اسْتِطالتُه على قلبِه بالوسوسةِ ، فإذا جاء رمضانُ صُفِّدوا عن الاستطالةِ البدنيةِ ، وبَقِى الاسْتِرسالُ على وسوسةِ القلبِ ، وكذلك قولُه أيضًا : « فُتِّحت أبوابُ[(٣)] الجنةِ ، وغُلِّقت أبوابُ النارِ » . يحتمِلُ الحقيقةَ ، بأن يُفعلَ ذلك فيهما ، ويحتمِلُ المجازَ ، بأن يكونَ ذلك عبارةً عن تَيْسيرِ سُبُلِ الطاعةِ التى هى أبوابٌ إلى الجنةِ ، وتَعْذيرِ سُبُلِ المعاصى التى هى أبوابُ النارِ . ويجوزُ أن تجتمعَ الحقيقةُ والمجازُ فى هذه الأوجهِ كلِّها ، فتكونَ مُرادةً بالحديثِ ، موجودةً فيه ، لكن لم يَرِدْ مِن الشرعِ تَعْيِينٌ فى ذلك كلِّه .

وأكثرُ ما يتضاعَفُ الفضلُ ويَكْثُرُ الترغيبُ فيه ، فى العشرِ الأواخرِ ، فقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أَحْيا ليلَه ، وأيقَظ أهلَه ، وشَدَّ المِئْزرَ[(٤)] . يعنى بقولِه : شَدَّ المِئْزرَ . أمسَك عن النساءِ ، وأقبَل على اللَّهِ تعالى .

فَنٌّ أُصُوليٌّ : قال فى الحديثِ الذى صَدَّر به مالكٌ رحِمه اللَّهُ بابَ الترغيبِ : إن النبىَّ ﷺ والناسَ صَلَّوا ليالىَ ، ثم ترَك النبىُّ ﷺ الصلاةَ واعتَذَر إليهم بـ : « إنِّى

---

(١) فى د : « الجيش » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(٣) فى د ، م : « أبوابها يعنى » .

(٤) مسلم (١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) .

الموطأ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ متفرِّقون ؛ يُصَلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويُصَلِّى الرجلُ فيُصَلِّى بصلاتِه الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : واللهِ إنى لأُرانى لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ . فجمَعهم على أُبىِّ بنِ كعبٍ . قال : ثُم خرَجتُ معه ليلةً أُخرى ، والناسُ يُصَلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتى تنامون عنها أفضلُ من التى تَقُومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقُومون أَوَّلَه .

الاستذكار عبدِ القاريِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتفرِّقون ، يصلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويصلِّى الرجلُ ويصلِّى بصلاتِه الرهطُ ، فقال عمرُ : واللهِ ، إنى لأُرانى لو جمَعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان

القبس خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم »[1] . وذلك أنه ﷺ سأَلَ لأمتِه ليلةَ الإسراءِ التخفيفَ والحَطَّ مِن خمسينَ صلاةً إلى خمسٍ ، فلو اجتمعوا[2] على هذه الصلاةِ لجازَ أن يقالَ له : سألتَ التَّخفِيفَ عنهم فخَفَّفْنا ، فتَراهم قد التَزَموا مِن قِبَلِ أنفسِهم زائدًا[3] على ذلك فيَلْزَمُهم ! وكان النبىُّ ﷺ بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا ، وهذا يَدُلُّك على فضلِ الجماعةِ ، وعظيمِ موقعِها فى الدينِ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يُصلِّى فى بيتِه ليلًا ، ولم يَخفِ النبىُّ ﷺ تَوَجُّـهَ[4] الفَرْضِيَّةِ بذلك ، وإنما خافَها عندَ الاجتماعِ عليها ، فترَكها رسولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّتَه ، وأبو بكرٍ خلافتَه ؛ لاشْتغالِه بتأسيسِ القواعدِ ، ورَبْطِ المَعاقدِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٧) .
(٢) فى م : « أجمعوا » .
(٣) فى ج : « زيادة » .
(٤) فى م : « بوجه » .

الاستذكار أَمْثَلَ . فجمَعهم على أُبيٍّ بنِ كعبٍ . قال : ثم خرجتُ معه ليلةً أخرَى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَت البدعةُ هذه ، والتى ينامُون عنها أفضلُ مِن التى يقومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقومون أولَه[1] .

قال أبو عمرَ : الأَوْزاعُ فى هذا الحديثِ هم الجماعاتُ المتفرِّقون ، وقد يقالُ للجماعةِ المتفرقةِ : عِزُون . قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ . [2]أى : مُسرِعين[2] ، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج : ٣٦، ٣٧] . أىْ : جماعاتٍ متفرقةً .

وفى حديثِ [3]جابرِ بنِ سمُرةَ[3] ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن جلوسٌ مُتفرِّقون ، فقال : « ما لى أراكم عِزينَ ؟ »[4] . وفيها وجوهٌ لأهلِ التفسيرِ معانيها كلُّها متقاربةٌ . وفى الحديثِ نفسِه ما يَدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ ؛ لأنهم كانوا يصلُّون مُتفرِّقين ؛ خلفَ كلِّ إمامٍ رهطٌ ، فجمَعهم عمرُ على قارئٍ واحدٍ ،

القبس وبُنيانِ الدعائمِ ، وتَحْصينِ الحَوْزةِ ، وسَدِّ الثُّغورِ بأهلِ النَّجْدةِ ، ثم جاء عمرُ والأمورُ مُنْتَظِمَةٌ ، والقلوبُ لعبادةِ اللَّهِ تعالى فارغةٌ ، والنفوسُ إلى الطاعاتِ صَبَّةٌ[5] ، فلما رآهم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩) . وأخرجه البخارى (٢٠١٠) ، والفريابى فى الصيام (١٦٤) ، والبيهقى ٤٩٣/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « سمرة بن جندب » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٦/٣٤، ٤٨٥، ٤٨٨ (٢٠٨٧٤، ٢٠٩٥٨، ٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٦٢٢) من حديث جابر بن سمرة به .

(٥) الصبابة : الشوق أو رقته . وقد صبَّ إليه ، ك : « قَنِعَ » ، فهو صَبٌّ ، وهى صبَّةٌ . ينظر التاج (ص ب ب) .

الاستذكار واختار لهم أقرأَهم ؛ امتثالًا - واللَّهُ أعلمُ - لقولِه ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ تعالى »[1] . رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ عن النبيِّ ﷺ .

وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « وأقرؤُهم أبيُّ بنُ كعبٍ »[2] .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ : عليٌّ أَقْضانا ، وأبيٌّ أقرؤُنا ، وإنا لنترُكُ أشياءَ مِن قراءةِ أُبيٍّ[3] .

وفى خروجِه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال : نِعْمَت البدعةُ . دليلٌ على أنه كان لا يصلِّى معهم ، وأنه كان يتخلفُ عنهم[4] ، إما لأمورِ المسلمين ، وإما للانفرادِ بنفسِه فى الصلاةِ .

رَوى ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : دَعانى عمرُ أتغدَّى عندَه فى شهرِ رمضانَ - يعنى السَّحورَ - فسمِع هَيْعَةَ[5] الناسِ حينَ انصرَفوا مِن القيامِ ، فقال عمرُ : أما إنَّ الذى بَقِى من الليلِ أحبُّ إلىَّ مما مضَى منه[6] .

القبس فى المسجدِ أَوْزاعًا ، رأى أنَّ [7]نظمَ نَشْرِهم[7] بإمامٍ واحدٍ أفضلُ دِينًا ، وأكثرُ انْتِفاعًا ،

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه ص٧ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٥١٨، ٥١٩ .
(٤) فى ص : « معهم » .
(٥) الهيعة : يعنى الصياح والضجة . النهاية ٥/ ٢٨٨.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، من طريق ابن عيينة به .
(٧ - ٧) فى د ، م : « ينظم شملهم » . والنشر بسكون الشين وتحرّك : القوم المتفرقون الذين لا يجمعهم رئيس . التاج (ن ش ر) .

الموطأ ٢٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يوسُفَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدارىَّ أن يَقُوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً. قال: وقد كان القارئُ يَقْرَأُ بالمئِينَ، [٤٣و] حتى كنا نَعْتَمِدُ على العِصِىِّ مِن طولِ القيامِ، وما كنا نَنصَرِفُ إلا فى فُرُوعِ الفجرِ.

الاستذكار وفيه دليلٌ على أن قيامَهم كان أولَ الليلِ، ثم جعَله عمرُ فى آخرِ الليلِ. فلمْ يزلْ كذلك فى معنَى ما ذكَر مالكٌ إلى زمنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ، قال: كنا ننصرفُ فى رمضانَ فنستعجلُ الخدَمَ بالطعامِ؛ مخافةَ الفجرِ[(١)].

ورَوَى مالكٌ فى هذا البابِ، عن محمدِ بنِ يوسفَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه قال: أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتَميمًا [(٢)] الدَّيرىَّ - هكذا قال يحيى: الديرىَّ. وسائرُ رواةِ «الموطأ» يقولون[٢)]: الدارىَّ - أن يقوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً. قال: وكان القارئُ يقرأُ بالمئِين، وكنا نعتمدُ على العِصِىِّ من طولِ

القبس فجمَعهم على أُبَىٍّ؛ اقتداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ فى لياليه الثلاثِ التى صلَّى بالناسِ[(٣)] فيها، ولعلمِه بأن العلةَ التى ترَك لها النبىُّ ﷺ الصلاةَ مِن خوفِ الفَرْضيَّةِ قد زالت، فصار قيامُ رمضانَ سُنَّةً؛ للاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ بعدَ زَوالِ العلةِ التى ترَكه لأجلِها، وصار بِدْعةً؛ لأنه لم يكنْ مفعولًا فيما سلَف مِن الأزمنةِ، ونِعْمَتِ البدعةُ، سُنَّةٌ أُحْيِيَت،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٥٣).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: م.

الاستذكار

القيامِ ، وما ننصرفُ إلا فى فُروعِ الفجرِ[1] . ورواه ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عمن حدَّثه عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : أمَرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ أن يقومَ بالناسِ فى شهرِ رمضانَ ، فكان القارئُ يقرأُ بالمِئِين ولا ينصرفُ من القيامِ حتى يَرى فروعَ الفجرِ . لم يذكرِ ابنُ عُيَيْنةَ فى هذا الخبرِ[2] تميمًا الداريَّ مع أُبيِّ بنِ كعبٍ ، كما ذَكَره مالكٌ .

وقد يمكنُ أن يكونَ تميمٌ الداريُّ أُقيم للنساءِ ؛ لأن فى حديثِ ابنِ شهابٍ -

القبس

وطاعةً فُعِلت ، وهذا يدُلُّ على أن الحكمَ إذا ثبَت بعلةٍ[3] ، وُجِد بوجودِها وعُدِم بعدمِها ، قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ الشاشيُّ بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ : إذا ثبَت الحكمُ فى الشريعةِ بعلةٍ وُجِد بوجودِها ، وعُدِم بعدمِها ، ما لم تُثِرِ العلةُ نطقًا[4] مطلقًا ، فإن أثارَت نطقًا[4] مطلقًا تعلَّقَ الحكمُ به ، ولا يُنْظَرُ إلى العلةِ وُجِدت أو عُدِمت . مثالُه ما رُوى أن النبيَّ ﷺ إنما سعَى فى الطوافِ ؛ لإظهارِ الجَلَدِ للمشركين[5] ، وقد زالَت العلةُ ، لكن بقِى قولُه لأصحابِه : « اسْعَوا »[6] . وسَعْيُه ﷺ فى حجةِ الوداعِ والعلةُ قد زالَت ، فتعَلَّق الحكمُ بذلك ، وسقَط اعتبارُ العلةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢٢/٨ (١٠٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٣/١، والبيهقى ٤٩٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحديث » . وبعده تآكل فيها بمقدار ست كلمات .

(٣) فى د : « بعلة واحدة » ، وفى م : « لعلة واحدة » .

(٤) فى م : « لفظًا » .

(٥) مسلم (١٢٦٤) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٣) من الموطأ .

الاستذكار وهو أثبتُ حديثٍ فى هذا البابِ - أنه جمَعهم على أُبىٍّ بنِ كعبٍ .

وقد روَى ابنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى قيامِ شهرِ رمضانَ ؛ الرجالُ على أُبىِّ بنِ كعبٍ ، والنساءُ على سليمانَ ابنِ أبى حَثْمةَ[(١)] . فيمكنُ أن يكونَ تميمٌ الدارىُّ أُقيم[(٢)] وقتًا ما للنساءِ ، واللَّهُ أعلمُ .

وابنُ عيينةَ ، عن أبانِ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما دخَلت العشرُ الأواخرُ من شهرِ رمضانَ أبَق إمامُنا - يعنى أبىَّ بنَ كعبٍ - وكان يصلِّى بالرجالِ[(٣)] .

وأما قولُ عمرَ : نعمتِ البدعةُ . [(٤)]فإن البدعةَ[(٤)] فى لسانِ العربِ : اختراعُ ما لم يكنْ وابتداؤُه . فما كان من ذلك فى الدِّينِ خلافًا للسنَّةِ التى مضَى عليها السلفُ[(٥)] ، فتلك بدعةٌ لا خيرَ فيها ، وواجبٌ ذمُّها والنهىُ عنها والأمرُ باجتنابِها ، وهِجرانُ مبتدِعِها إذا تبيَّن له سوءُ مذهبِه ، وما كان من بدعةٍ لا تخالفُ أصلَ الشريعةِ والسُّنَّةِ فتلك نعمتِ البدعةُ كما قال عمرُ ؛ لأن أصلَ ما فعَله سُنَّةٌ .

وكذلك قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى صلاةِ الضُّحَى ، وكان لا يعرفُها ، وكان

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/١٥٤ (١٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ص : « فالبدعة » .

(٥) فى ص ، م : « العمل » .

الاستذكار يقولُ : أوَللضحَى صلاةٌ[1] ؟ **ذكرَ** ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عُلية ، عنِ الجُريرىِّ ، عن [2]الحكمِ بنِ الأعرجِ[2] ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ الضحى ، فقال : بدعةٌ ، ونعْمتِ البدعةُ[3] . وقد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن أهلِ الكتابِ : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد : ٢٧] . وأما ابتداعُ الأشياءِ من أعمالِ الدنيا فهذا لا حرجَ فيه ولا عيبَ على فاعلِه .

وأما قولُه : والتى ينامُون عنها أفضلُ . فلِمَا جاء فى دعاءِ الأسحارِ ، وقد أثنَى اللهُ على المستغفرين بالأسحارِ ، وجاء عن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلامُ : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف : ٩٨] . قالوا : أخَّرهم إلى السَّحرِ .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَنزلُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى سماءِ الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ - ويُروَى : نصفُ الليلِ - فيقولُ : هل من داعٍ ؟ هل من مُستغفرٍ ؟ هل من تائبٍ ؟ »[4] . وسيأتى ذكرُ هذا الحديثِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالَى .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبىَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدارىَّ أن يقوما للناسِ بإحدَى عشرةَ ركعةً .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٦.

(٢ - ٢) فى ص ، م : « الحكم عن الأعرج » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٥. وفيه : « محمدا » بدلا من : « ابن عمر » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

الاستذكار

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشْرةَ ركعةً . وغيرُ مالكٍ يخالفُه ، فيقولُ فى موضعِ إحدَى عشْرةَ ركعةً : إحدَى وعشرين ركعةً. ولا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : إحدى عشْرةَ ركعةً . غيرَ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنه يَحتمِلُ أن يكونَ القيامُ فى أولِ ما أمَر[1] به عمرُ بإحدَى عشْرةَ ركعةً ، ثم خفَّف عنهم[2] طولَ القيامِ ، ونقَلهم إلى إحدَى وعشرين ركعةً ، يُخفِّفون فيها القراءةَ ، ويَزيدون فى الركوعِ والسجودِ ، إلا أن الأغلبَ عندى فى إحدَى عشْرةَ ركعةً الوهمُ ، واللَّهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ : أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبىِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الدارىِّ على إحدَى وعشرين ركعةً ، يقومون بالمِئِين ، وينصرِفون فى فروعِ الفجرِ.

وروَى وكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمر[4] رجلًا يُصلِّى بهم عشرين ركعةً[5] .

وروَى الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص ، م : « عمل » .

(٢) فى ص ، م : « عليهم » .

(٣) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

(٤) فى م : « نهر » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/٢ من طريق وكيع به .

الاستذكار كنا نَنصرِفُ من القيامِ ، على عهدِ عمرَ ، وقد دنا فروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ على عهدِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] .

وهذا محمولٌ على أن الثلاثَ للوترِ ، والحديثُ الأولُ على أن الواحدةَ للوترِ ، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتٌ يُفصَلُ بينَهن وبينَها بسلامٍ ، وبثلاثٍ لا يُفصَلُ بينَها بسلامٍ . كلٌّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينةِ ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه من هذا الكتابِ ، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختارَه من ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عِمرانُ بنُ موسى أن يزيدَ ابنَ خُصَيفةَ أخبَره عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : جمَع عمرُ الناسَ على أُبيٍّ بنِ كعبٍ وتَميمٍ الدارىِّ ، فكان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ ركعاتٍ.

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلا من الثالثةِ مثلَ المغربِ[3] .

وقد سُئِل مالكٌ عن الإمامِ الذى يوترُ بثلاثٍ لا يَفصلُ بينَهن ، فقال : أرَى أن يُصلَّى خلفَه ولا يُخالَفَ .

قال مالكٌ : كنتُ أنا أصلِّى معهم ، فإذا كان الوترُ انصرفتُ ، ولم أُوترْ معهم .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .

(٣) عبد الرزاق (٤٦٥٩، ٧٧٢٥) .

الموطأ ٢٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يزيدَ بن رُومانَ، أنه قال: كان الناسُ يَقُومون فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ، فى رمضانَ، بثلاثٍ وعشرين ركعةً.

الاستذكار **وقد روَى مالكٌ** عن يزيدَ بنِ رُومانَ، قال: كان الناسُ يقومون فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ فى رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1].

وهذا كلُّه يشهدُ بأن الروايةَ بإحدَى عشْرةَ ركعةً وهْمٌ وغلطٌ، وأن الصحيحَ ثلاثٌ وعشرون، وإحدَى وعشرون ركعةً. واللَّهُ أعلمُ.

وقد روَى أبو شيبةَ، (٢ جدُّ ابنِ أبى شيبةَ ٢)، واسمُه إبراهيمُ بنُ عثمانَ، عن الحكمِ، (٢ عن مِقْسَمٍ ٢)، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى رمضانَ عشرين ركعةً والوترَ. وليس أبو شيبةَ بالقوىِّ عندَهم.

القبس **تقديرٌ**: ليس لصلاةِ رمضانَ ولا غيرِها تَعْديدٌ، إنما التَّعْديدُ والتقديرُ للفرائضِ، وإنما هو قيامُ الليلِ كلِّه إلى طلوعِ الفجرِ لمَن استطاعَ، أو بعضِه، على قَدْرِ ما تَنْتهى إليه قوَّتُه[3]، ومِن الناسِ مَن يُصَلِّى فى القيامِ تسعًا وثلاثين ركعةً، يَخْتَصُّ الإمامَ منها باثنتى عشْرةَ ركعةً، (٤ ومنهم من يُصلِّيها تسعًا[5] وعشرين ركعةً، فيختصُّ الإمامَ منها بثمانٍ ٤).

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨١). وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٩، ١٨٠)، والبيهقى ٤٩٦/٢ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) فى ج، م: «قدرته».

(٤ - ٤) سقط من: ج، م.

(٥) أشار الناسخ فى حاشية «د» إلى أنها فى نسخة: «سبعًا».

الاستذكار ذكره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ[1] ، عن أبى شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ[2] .

ورُوى عشرونَ ركعةً عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وشُتَيرِ بنِ شَكَلٍ[3] ، وابنِ أبى مُلَيكةَ[4] ، والحارثِ الهَمْدانىِّ[5] ، وأبى البَخْتَرىِّ[6][7] . وهو قولُ جمهورِ

القبس والتقديرُ الشرعىُّ ثلاثٌ كعددِ الوترِ ، أو إحدَى عشْرةَ ركعةً ، أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً ، أو خمسَ عشْرةَ ركعةً ، [8]أو سبعَ عشرةَ ركعةً ، حسَبَ ما رُوى عن النبىِّ ﷺ فى قيامِ الليلِ ، وحسَبَ[8] عددِ ركَعاتِ الصلواتِ الفَرْضيَّةِ فى العددِ الآخِرِ منها ، فأمَّا

---

(١) فى ص ، م : « رومان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٣) شتير بن شكل بن حميد العَبْسى أبو عيسى الكوفى ، تابعى مشهور ، ولأبيه صحبة ، كان ثقة قليل الحديث ، توفى فى ولاية ابن الزبير وقيل : فى ولاية مصعب بن الزبير . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٧٦، والإصابة ٣/ ٣٧٥.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان ، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٨٨.

(٥) الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد أبو زهير الهمدانى الكوفى الأعور ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢.

(٦) سعيد بن فيروز أبو البخترى ، الطائى مولاهم الكوفى ، أحد العباد ، كان كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد ، توفى سنة اثنتين وثمانين . تهذيب الكمال ١١/ ٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٩.

(٧) تنظر هذه الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٨ - ٨) سقط من : ج ، م .

الاستذكار العلماءِ ، وبه قال الكوفيون ، والشافعيُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ . وهو الصحيحُ عن أبيِّ ابنِ كعبٍ مِن غيرِ خلافٍ مِن الصحابةِ . وقال عطاءٌ : أدركتُ الناسَ وهم يصلُّون ثلاثًا وعشرينَ ركعةً بالوترِ[1] .

وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يصلِّى أربعينَ ركعةً ويُوترُ بسبعٍ[2] .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنها تسعٌ وثلاثون بالوترِ ؛ ستٌّ وثلاثون ، والوترُ ثلاثٌ ، وزعَم أنه الأمرُ القديمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : أدركتُ الناسَ بالمدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبانِ بنِ عثمانَ يصلُّون ستًّا وثلاثين ركعةً ، ويوتِرون بثلاثٍ.

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، و[3] داودُ : قيامُ رمضانَ عشرون ركعةً سوى الوترِ ، لا يقامُ بأكثرَ منها استحبابًا .

وذكَر وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن أبى الحسناءِ[4] ، عن علىٍّ ، أنه أمَر رجلًا يصلِّى بهم فى رمضانَ عشرينَ ركعةً[6] .

القبس غيرُ ذلك مِن الأعدادِ ، فلا يَتحصَّلُ[5] فى تقديرٍ ، ولا ينتظِمُ بدليلٍ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣، وفيه : « كان عبد الرحمن بن الأسود » .
(٣) فى ص ، م : « بن » .
(٤) فى ص ، م : « الحسين » .
(٥) فى ج ، م : « يحصل » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣ عن وكيع به .

الاستذكار

وهذا هو الاختيارُ عندَنا . وباللَّهِ توفيقُنا .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، عن علىٍّ .

واختلفوا فى الأفضلِ مِن القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قال مالكٌ : وكان ربيعةُ وغيرُ واحدٍ من علمائِنا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ ﷺ إلا فى بيتِه .

واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها الناسُ ، صلُّوا فى بيوتِكم ؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه إلا المكتوبةَ »[(2)] . قال الشافعىُّ : ولا سيما مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه على ما فى ذلك مِن الفضلِ . وقد ذكَرنا حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه هذا فى « التمهيدِ » .

ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وإبراهيمَ ، ونافعٍ ، أنهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[(3)] . وجاء عن عمرَ وعلىٍّ ، أنهما كانا يأمُران مَن يقومُ للناسِ فى المسجدِ ، ولم يَجِئْ عنهما أنهما كانا يقومان معهم .

وأما الليثُ بنُ سعدٍ فقال : لو أن الناسَ كلَّهم قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم وأهليهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ ، لكان ينبغى أن يُخرَجوا من بيوتِهم

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(2) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(3) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٧.

الاستذكار

إلى المسجدِ حتى يقوموا فيه فى رمضانَ ؛ لأن قيامَ الناسِ فى شهرِ رمضانَ مِن الأمرِ الذى لا ينبغِى تركُه ، وهو مما سنَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين وجمَعهم عليه . قال الليثُ : فأما إذا كانت الجماعةُ قد قامَت فى المسجدِ ، فلا بأسَ أن يقومَ الرجلُ لنفسِه فى بيتِه ولأهلِ بيتِه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الليثِ بنِ سعدٍ ومَن قال بقولِه ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « عليكم بسُنَّتِى وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى » . رواه العِرْباضُ بنُ ساريةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

وقال ﷺ : « اقتدُوا باللَّذَينِ مِن بعدى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » . رواه حذيفةُ عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

وقال بقولِ الليثِ فى هذه المسألةِ جماعةٌ مِن الفقهاءِ المتأخِّرين مِن أصحابِ أبى حنيفةَ وأصحابِ الشافعىِّ ؛ فمِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، عيسى بنُ أبانٍ[(٣)] ، وبكارُ بنُ قتيبةَ[(٤)] ، وأحمدُ بنُ أبى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٢٨٠، ٣٠٩، ٣١٠ (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦)، والترمذى (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة .

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق، وقاضى البصرة، تلميذ محمد بن الحسن، له كتاب « الحج »، توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠، والجواهر المضية ٢/ ٦٧٨.

(٤) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبى بردعة بن عبيد الله بن بشير أبو بكرة، المحدث، الفقيه الحنفى، قاضى القضاة بمصر، كان من أفقه أهل زمانه فى المذهب، كان له اتساع فى الفقه، له مصنفات =

الاستذكار

عمرانَ[1]، وأبو جعفرٍ الطحاويُّ . ومِن أصحابِ الشافعيِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، كلُّهم قال : الجماعةُ في المسجدِ في قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا ، وأفضلُ عندَنا مِن صلاةِ المرءِ في بيتِه . واحتجُّوا بحديثِ أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ : « إن الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِب له قيامُ ليلةٍ » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه في « التمهيدِ »[2] ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، قال أبو بكرٍ الأثرمُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يصلِّي مع الناسِ التراويحَ كلَّها - يعني الأشفاعَ عندَنا - إلى آخرِها ، ويوتِرُ معهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبي ذرٍّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان جابرٌ يصلِّيها في جماعةٍ ، ورُوِي عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك[3] .

وقد احتجَّ أهلُ الظاهرِ في ذلك بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً » . ويُروى : « بسبعٍ وعشرينَ درجةً »[4] . [5]ولم يَخُصَّ فرضًا من نافلةٍ[5] .

القبس ....

= عديدة منها كتاب « الشروط » ، و« المحاضر والسجلات » ، و« الوثائق والعهود » ، توفي سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٩، والجواهر المضية ١/ ٤٥٨.

(١) أحمد بن أبي عمران أبو الفضل الهروي الصرام ، الحافظ الرحال ، شيخ الحرم ، وكان من أوعية الحديث ، روى الكثير بمكة ، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١١، وشذرات الذهب ٣/ ١٥٣.

(٢) تقدم ص ٩، ١٠ .

(٣) ينظر ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٦، ٩/ ٢٣٨ (٤٦٧٠، ٥٣٣٢) ، والبخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الاستذكار

وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الفريضةِ ، والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلَّا المكتوبةَ »[1] . وهذا الحديثُ ، وإن كان موقوفًا فى « الموطأ »[2] على زيدٍ ، فإنه قد رفَعه جماعةٌ ثقاتٌ . وقد ذكَرنا ذلك فى موضعِه . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصلاةِ بينَ التراويحِ فكرِهها ، فذُكِر له فى ذلك رخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ ، فقال : هذا باطلٌ ؛ إنما فيه رخصةٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ .

قال أحمدُ : وفيه عن ثلاثةٍ مِن الصحابةِ كراهيتُه ؛ عبادةَ بنِ الصامتِ ، وأبى الدرداءِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[3] .

قال أبو عمرَ : القيامُ فى رمضانَ نافلةٌ ، ولا مكتوبةَ إلا الخمسُ ، وما زاد عليها فتطوعٌ ؛ بدليلِ حديثِ طلحةَ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تَطوَّعَ »[4] . وقد قال ﷺ : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ » . فإذا كانت النافلةُ فى البيتِ أفضلَ منها فى مسجدِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩١) .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

الموطأ ٢٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، أنه سَمِعَ الأعرجَ يقولُ : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنُون الكفرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يَقْرَأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، فإذا قام بها فى اثنتَىْ عشْرةَ ركعةً ، رأَى الناسُ أنه قد خَفَّفَ .

الاستذكار النبىِّ ﷺ ، والصلاةُ فيه بألفِ صلاةٍ ، فأىُّ فضلٍ أبيَنُ مِن هذا ؟! ولهذا كان مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن سلَك سبيلَهما يرَون الانفرادَ فى البيتِ أفضلَ فى كلِّ نافلةٍ . فإذا قامت الصلاةُ فى المساجدِ فى رمضانَ ولو بأقلِّ عددٍ ، فالصلاةُ حينئذٍ فى البيتِ أفضلُ . وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا فى « التمهيدِ »[(1)] . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع الأعرجَ يقولُ : ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعَنون الكفَرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يقرأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركعاتٍ ، فإذا [(2)] قام بها [(2)] فى اثنتَى عشْرةَ ركعةً ، رأى الناسُ أنه قد خفَّف[(3)] . ففيه إباحةُ لعنِ الكفرةِ ؛ كانت لهم ذمةٌ أو لم تكنْ ، وليس ذلك بواجبٍ ، ولكنه مباحٌ لمَن فعله غضبًا للهِ تعالى فى جحدِهم الحقَّ ، وعداوتِهم للدينِ وأهلِه .

وأما قولُه : فى رمضانَ . فمعناه أنهم كانوا يَقْنُتون فى الوترِ مِن صلاةِ رمضانَ ، ويلعَنون الكفرةَ فى القنوتِ ، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ فى دعائِه فى

القبس ....

---

(١) تقدم فى ص ١٣ - ١٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « قرأها » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤) ، والفريابى فى الصيام (١٨١، ١٨٢) ، والبيهقى ٢/٤٩٧ من طريق مالك به .

الاستذكار القنوتِ على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبنى لِحْيانَ ، الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[(1)] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى القنوتِ فى رمضانَ : إنما يكونُ ذلك فى النصفِ الآخِرِ مِن الشهرِ - وهو لعنُ الكفرةِ - [(2)]يلعنُ الكفرةَ[(2)] ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه ، ولا يكونُ ذلك إلا بعدَ أن يمرَّ النصفُ مِن رمضانَ ويُستقبلَ النصفُ الآخَرُ . قال مالكٌ : فإن دعا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمين واستسقَى لم أرَ بذلك بأسًا .

وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه سأله عن لعنِ الكفرةِ فى رمضانَ ؛ فى أولِ الشهرِ أم فى وسَطِه[(3)] ، فقال مالكٌ : كانوا يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ ، [(2)]فى النصفِ منه[(2)] حتى يَنسلخَ رمضانُ ، وأرى ذلك واسعًا إن فُعل أو تُرِك .

قال أبو عمرَ : قد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبا وموكلَه وكاتبَه وشاهدَيه[(4)] ، ولعَن مَن انتمَى إلى غيرِ أبيه ، أو[(5)] ادَّعى إلى غيرِ مَواليه[(6)] ، ولعَن

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(3) فى ص ، م : « آخره » .

(4) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(5) فى ص ، م : « و » .

(6) أخرجه أحمد ٥١/٢ (٦١٥) ، والبخارى (١٨٧٠) ، ومسلم (٤٦٨/١٣٧٠) ، وأبو داود (٢٠٣٤) ، والترمذى (٢١٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٨) من حديث على .

الاستذكار المُخَنَّثين مِن الرجالِ والمُذكَّراتِ مِن النساءِ[1]، ولعَن مَن غيَّر تُخُومَ الأرضِ[2]، ولعَن المكذِّبَ بقَدَرِ اللهِ والمتسلطَ بالجبروتِ ليُذِلَّ أولياءَ اللهِ[3]، ولعَن الواصلةَ والمستوصِلةَ[4]، ولعَن جماعةً يطولُ ذكرُهم قصدًا إلى لعنِهم.

وليس لعنُه هؤلاء، ولا مَن استحقَّ اللعنةَ مِن بابِ مَن لعَنه رسولُ اللهِ وشتَمه عندَ غضبٍ يَغضبُه وهو يظنُّه أهلًا لذلك، ثم يتَبيَّنُ له - إذ كان مِن البشرِ - غيرُ ذلك، بل يكونُ لعنُه له صلاةً ورحمةً، كما قال ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، أغضَبُ كما يَغضبُ البشرُ، فمَن سَبَبتُه أو لعنتُه، فاجعلْ ذلك عليه رحمةً»[5]. أو كما قال.

وقد [6]فسَّرنا هذا المعنى و[6]أوضَحناه في موضعِه مِن «التمهيدِ»[7]. والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وابن حبان (٥٧٥٠) - واللفظ له - من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) تخوم الأرض: أى معالمها وحدودها، واحدها تَخْم ويروى تَخوم الأرض، بفتح التاء على الإفراد وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء. ينظر النهاية ١/ ١٨٣، ١٨٤.

والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٢١٢ (٨٥٥)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائى (٤٤٣٤) من حديث على.

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٥٤) من حديث عائشة.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٢٦٢ (٧٣١١)، ومسلم (٢٦٠١/ ٩٠) من حديث أبى هريرة.

(٦ - ٦) سقط من: ص، م.

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ.

الاستذكار

أخبرَنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن [1] عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، عن بَقِيٍّ [1] ابنِ مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الأعلى، أن أبا عبدِ الرحمنِ السُّلَمىَّ [2] قنَت فى الفجرِ يدعو على قَطَرِىٍّ [3].

ورُوِى عن علىٍّ، أنه كان يَقنُتُ أيامَ صفينَ وبعدَ انصرافِه منها، يدعُو على قومٍ ويَلعنُهم، كرِهتُ ذكرَهم [4]. ومِن فِعلِ الصحابةِ وجِلَّةِ التابعين بالمدينةِ فى لعنِ الكفرةِ فى القُنُوتِ أخَذ العلماءُ لَعْنَ الكفرةِ فى الخطبةِ الثانيةِ مِن الجمعةِ والدعاءَ عليهم. والأعرجُ أدرَك جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين، وهذا هو العملُ بالمدينةِ.

والأصلُ فى ذلك ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص: «يونس بن بقى». وفى م: «يونس بن بقى بن بقى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٦.

(٢) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى القارئ من أولاد الصحابة، مولده فى حياة النبى ﷺ، قرأ القرآن وجوده ومهر فيه، وعرض على عثمان وعلَى علىٍّ وابن مسعود وزيد وأُبَىّ، وأخذ عنه عاصم بن أبى النجود وغيره وكان يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، توفى سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٧.

(٣) فى مصدر التخريج: «فطه». وقطرى هو ابن الفُجاءة جَعْوَنة بن مازن الأمير أبو نعامة التميمى المازنى رأس الخوارج، خرج زمن ابن الزبير وهزم الجيوش واستفحل بلاؤه، جهز إليه الحجاج جيشا بعد جيش فكسرهم، وغلب على بلاد فارس، قتل سنة تسع وسبعين فى زمن الحجاج. وفيات الأعيان ٤/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢.

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٣١٧.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١٧.

الاستذكار بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا داودُ بنُ أميةَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنى أبى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقنتُ فى الركعةِ الآخرةِ مِن صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الصبحِ ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعَنُ الكفارَ[1] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه العملُ . وهذا معناه عندى أنه ليس[2] سنةً مسنُونةً[3] فيُواظَبَ عليها فى القنوتِ ، ولكنه مباحٌ فعلُه اقتداءً بالسلفِ فى ذلك لمَن شاء . وقد كان مالكٌ يَرى القنوتَ فى النصفِ الثانى مِن رمضانَ فى الوترِ ، والدعاءَ على مَن استحقَّ الدعاءَ عليه ، ثم ترَك ذلك فيما رواه المصريون عنه .

وروَى [4]أهلُ المدينةِ عنه ، أنه كان يقولُ : يَقنُتُ الإمامُ فى النصفِ مِن رمضانَ ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ورُوِى[4] القنوتُ فى النصفِ الآخِرِ مِن رمضانَ عن علىٍّ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ سيرينَ[5] ، والزهرىِّ ، ويحيى بنِ وثَّابٍ[6] . قال ابنُ المنذرِ : ومالكٌ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٩٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٤٤٠) . وأخرجه مسلم (٦٧٦) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/١٢ (٧٤٦٤) ، والبخارى (٧٩٧) ، والنسائى (١٠٧٤) من طريق هشام به .

(٢) بعده فى الأصل : « بواجب » .

(٣) فى ص : « مشهورة » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) بعده فى ص ، م : « والثورى » .

(٦) يحيى بن وثاب الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى ، الفقيه ، شيخ القراء ، أخذ القراءة عرضا =

الاستذكار والشافعىُّ ، وأحمدُ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ المصريين ؛ ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى ذلك ، فإنهم رَوَوا عن مالكٍ ، أنه سُئل : أيقنُتُ الرجلُ فى الوترِ ؟ فقال : لا . [(1] قال : وكان الناسُ فى زمنِ بنى أمية يَقنُتون فى الجمُعةِ ، وما ذلك بصوابٍ . قال أشهبُ : وسُئل مالكٌ عن القُنوتِ فى الصبحِ والوترِ ، فقال : أما الصبحُ فنعم ، وأما الوترُ فلا أرَى فيه قنوتًا ولا فى رمضانَ [1)] . وقد اختُلف فيه عن ابنِ عمرَ ؛ فروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يقنتُ إلَّا فى النصفِ مِن رمضانَ [(2)] .

وروَى ابنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، [(1] أنه كان لا يَقنُتُ فى الفجرِ ولا فى الوترِ [(3)] . وروايةُ مالكٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ [1)] نحوُ ذلك [(4)] .

وأما الشافعىُّ فقال بالعراقِ – فيما روَى الزعفرانىُّ عنه – : يَقنُتُ فى الوترِ فى

القبس ....

= عن علقمة ، ومسروق ، والأسود ، والشيبانى ، والسلمى ، توفى سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٩.

وتنظر هذه الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٥، ومختصر قيام الليل ص ١٣١، ١٣٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠٦.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/ ٩٩، والشافعى ٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٤٩٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥٣ من طريق مالك به .

الاستذكار النصفِ الآخرِ من شهرِ رمضانَ ، ولا يَقنُتُ فى الوترِ فى سائرِ السَّنَةِ إلا فى النصفِ الآخرِ مِن رمضانَ . وقال بمصرَ : يَقنُتُ فى الصبحِ ، ومَن قنَت فى كلِّ صلاةٍ إن احتاجَ إلى الدعاءِ على أحدٍ لم أَعِبْه .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن النبىِّ ﷺ فى القنوتِ فى الوترِ حديثٌ مسندٌ ، وأما عن الصحابةِ فرُوِى ذلك عن جماعةٍ ؛ فمِن ذلك ما **ذكَره** الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبىَّ بنَ كعبٍ يصلِّى بالناسِ ، فكان إذا مضَى النصفُ الأولُ واستقبَلوا النصفَ الآخِرَ ليلةَ ستَّ عشْرةَ قنَتوا فدَعَوا على الكفرةِ[(1)] .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : القنوتُ فى شهرِ رمضانَ ؟ قال : أولُ مَن قنَت فيه عمرُ . قلتُ : فى النصفِ الآخِرِ ؟ قال : نعم[(2)] .

فبهذا احتجَّ مَن أجاز القنوتَ فى الوترِ مِن قيامِ رمضانَ فى النصفِ الآخرِ منه ؛ لأنه عمن ذكَرنا من جِلَّةِ الصحابةِ ، وهو عملٌ ظاهرٌ بالمدينةِ فى ذلك الزمانِ فى رمضانَ ، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه . وقد رأَى القنوتَ فى النصفِ الأولِ طائفةٌ مِن السلفِ ، وبه قال أبو ثورٍ . وقد قيل : يَقنُتُ رمضانَ كلَّه ، ويَلعنُ الكفرَةَ فى القنوتِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، قال : ويقنتُ أيضًا فى الفجرِ قبلَ الركوعِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) - ومن طريقه البيهقى ٤٩٨/٢ - من طريق يونس به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/٢ من طريق ابن جريج به .

الاستذكار

وأما مقدارُ القراءةِ فى كلِّ ركعةٍ مِن قيامِ رمضانَ ، ففى « الموطأ » ما قد رأيتَ مِن القراءةِ بالمِئِين عن أبىٍّ وأصحابِه ، ومِن قراءةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، وفى اثنتَى عشْرةَ ركعةً .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(1)] ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن أمَّ الناسَ فى رمضانَ فلْيأخذْ بهم اليسرَ ، فإن كان بطىءَ القراءةِ فلْيختمِ القرآنَ ختمةً ، وإن كان بينَ ذلك فختمةٌ ونصفٌ ، وإنْ كان سريعَ القراءةِ فمرتين .

وكان سعيدُ بنُ جُبيرٍ يقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بخمسٍ وعشرين آيةً[(1)] . وكان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ الذين يقرءُون فى رمضانَ يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بعشرِ آياتٍ ، [(2)]عشرِ آياتٍ[(2)] .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قيل له : إنهم يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ . فقال : غيرُ ذلك أحبُّ إلىَّ . فقيل له : عشْرُ آياتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : نعم مِن السورِ الطوالِ . قال : وأرَى أكثرَ مِن عشرِ آياتٍ إذا بلَغ الطواسين و« الصافاتِ » . وقال الزعفرانىُّ ، عن الشافعىِّ : إن أطالوا القيامَ وأقلُّوا السجودَ فحسَنٌ ، وهو أحبُّ إلىَّ ، وإن أكثروا الركوعَ والسجودَ فحسنٌ .

وجملةُ القولِ فى هذه المسألةِ أنه لا حدَّ عندَ مالكٍ وعندَ العلماءِ فى مبلغِ

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

الموطأ ٢٥٣ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، قال: سَمِعْتُ أبى يقولُ: كنا نَنْصَرِفُ فى رمضانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بالطعامِ، مَخافةَ الفَجرِ[1].

الاستذكار القراءةِ، وقد قال ﷺ: «من أَمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ»[2]. وقال عمرُ: لا تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه[3]. يعنى: لا تُطوِّلوا عليهم فى صلاتِهم. وفيما أوصَى به رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ حينَ وجَّهه إلى اليمنِ مُعلِّمًا وأميرًا؛ قال له: «وأَطِلِ القراءةَ على قَدْرِ ما يُطيقون، [4]لا يَمَلُّون أمرَ اللهِ ولا يَكرهونَه»[4][5]. هذا فى الفرائضِ، فكيف بالنوافلِ؟! وقال ﷺ: «مَن صلَّى لنفسِه فلْيطوِّلْ ما شاء»[4]. وقال ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القيامِ»[6]؟

وهذا معناه[7]: لمن صلَّى لنفسِه، ولستُ أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى جوازِ صلاةِ العبدِ البالغِ فى قيامِ رمضانَ وفيما عدا الجمعةَ للناسِ.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٣). وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٧، ١٧٨)، والمروزى فى مختصر قيام الليل ص٩٢، والبيهقى ٤٩٧/٢ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١).

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٤٣.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٤٩، والخطيب فى الموضح ٢/ ٣٩٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٦).

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٨٠.

(٧) سقط من: ص، م.

الموطأ ٢٥٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن ذَكْوانَ أبا عَمرٍو - وكان عبدًا لعائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأَعْتَقَته عن دُبُرٍ منها - كان يقومُ يَقْرَأُ لها في رمضانَ .

الاستذكار **ولهذا أدخَل** مالكٌ حديثَه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن ذكوانَ أبا عمرٍو كان عبدًا لعائشةَ أعتقته عن دُبُرٍ منها[1] ، فكان يقومُ يَقرأُ للناسِ في رمضانَ[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن المهاجرين حينَ أقبلوا[4] مِن مكةَ نزلوا إلى جنبِ قُباءَ ، فأَمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ ؛ لأنه كان أكثرَهم قرآنًا ، فيهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ[5] ، وعمرُ بنُ الخطابِ .

وأجمع العلماءُ على أن الرجالَ لا تَؤُمُّهم النساءُ ، واختلفُوا في إمامةِ النساءِ بعضِهن لبعضٍ ، وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى(*) .

القبس ....

---

(١) عن دبر منها : يعني بعد موتها . يقال : دَبَّرتُ العبد . إذا علقتَ عتقه بموتك . ينظر النهاية ٢/ ٩٨.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٨٤) . وأخرجه الفريابي في الصيام (١٨٨، ١٨٩) من طريق مالك به .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٤.

(٤) في الأصل : «أقيلوا» .

(٥) في ص ، م : «الأسود» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٧.

(*) هنا تنتهي نسخة المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء ، والمشار إليها بالرمز ص .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ الليلِ

التمهيد

....

القبس

بابُ صلاةِ الليلِ

إن اللَّهَ سبحانه وتعالى لو شاء لسَوَّى بينَ الأزمنةِ والأمكنةِ فى الفضلِ ، ولكنه ببالغِ حكمتِه ، وواسعِ رحمتِه ، جعَل لبعضِها مَزيَّةً على بعضٍ فى الأجرِ ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما[(1)] بعملٍ مِن الطاعةِ ، وإلى هذا أشارَ الصدِّيقُ بقولِه : إن للَّهِ عملًا بالليلِ لا يقبَلُه بالنهارِ ، و[(2)]عملًا بالنهارِ لا يقبَلُه بالليلِ[(3)] . **فالأولُ** : كالمغربِ والعشاءِ[(4)] والصبحِ[(4)] ، والوقوفِ بعرفةَ ، و[(5)]المَبيتِ بالمُزْدَلِفةِ[(5)] والبَيْتوتةِ ليالىَ مِنًى لغيرِ أصحابِ السِّقايةِ . **والثانى** : كالظهرِ والعصرِ ، والصومِ ، والتَّضْحيةِ[(6)] .

والليلُ خَلْقٌ مِن خلقِ اللَّهِ تعالى عظيمٌ ، جعَله اللَّهُ سَكَنًا ولِباسًا ، كما جعَل النهارَ مَسْرحًا ومَعاشًا ، ولكلٍّ واحدٍ منهما حَظُّه ، وقد أُمِر النبىُّ ﷺ[(7)] بقيامِه ، قيل[(7)] له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل : ١ - ٤] . والآيةُ مُشْكِلةٌ ، وقد جرَى الكلامُ عليها فى موضعِها مِن كتابِ

---

(١) فى م : « منها » .

(٢) بعده فى د : « إن لله » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٣٦، ٣٧.

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥ - ٥) فى د : « المزدلفة » .

(٦) فى م : « الضحية » .

(٧ - ٧) فى د : « فقيل » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس « الأحكام » . **وفائدتُها** ، أن اللَّهَ تعالى أمَر رسولَه ﷺ بقيامِ الليلِ ، وحَدَّ له ما بينَ الثُّلُثِ إلى النصفِ ، لا يزيدُ على النصفِ ولا يَنْقُصُ مِن الثُّلُثِ ، وقالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها : كان قيامُ الليلِ فريضةً ، ثم نسَخه اللَّهُ تعالى فقال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [1] [المزمل : ٢٠]. يعنى فى الصلواتِ . وخَصَّ اللَّهُ الليلَ بأن جعَله موضعًا لإجابةِ الدعاءِ ؛ فقال ﷺ : « جَوْفُ الليلِ أسمَعُ » [2] . فأضافَ السماعَ إليه وهو القَبُولُ ، كقولِ العربِ : ليلٌ نائمٌ . وخَصَّ اللَّهُ آخِرَ الليلِ بالإجابةِ أكثرَ مِن أوَّلِه ؛ فقال ﷺ : « ينزلُ ربُّنا تبارَك وتعالَى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ - ورُوِى : إذا انتَصف الليلُ - فيقولُ : مَن يَدْعُونى فأسْتَجِيبَ له ، مَن يَسْألُنى فأُعْطِيَه ، من يَستغْفِرُنى فأغفرَ له ؟ » [3] . وهذه الخَصِيصةُ لم تُجْعَلْ للنهارِ ، وإن كان مَحِلًّا للإجابةِ أيضًا ، ولكن نَبَّه على هذا ؛ لِما فيه مِن سَعَةِ الرحمةِ بمُضاعفةِ الأجرِ ، وتَعْجيلِ الإجابةِ . وقد ذهَب قومٌ إلى أن قيامَ الليلِ واجبٌ ، وربَّما مالَ إليه [4] البخاريُّ رحِمه اللهُ ، ونزَع مَن ذهَب إلى ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ [5] أحدِكم » . الحديثَ إلى قولِه : « كَسْلانَ » [6] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها قد صرَّحَت فى « الصحيحِ » أن قيامَ الليلِ منسوخٌ ، ومَحْمَلُ هذا الحديثِ بعدَ ذلك على الصلاةِ المفروضةِ وهى الصبحُ ، وأىُّ عُقْدةٍ للشيطانِ لا تَحُلُّها صلاةُ الفجرِ ، والعبدُ بأدائِها قد

---

(١) مسلم (٧٤٦) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

(٤) فى م : « إليها » .

(٥) سقط من : د .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

الموطأ	....
التمهيد	....

القبس

صارَ فى ذمةِ اللَّهِ تعالى ، حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[1] .

تتميمٌ : ورَد فيما قدَّمناه مِن الأحاديثِ ألفاظٌ مِن المُشْكِلِ ، رأَينا أن نعطِفَ عليها العِنانَ بالإشارةِ إلى البيانِ ؛ حتى لا يَمُرَّ القلبُ بها عليلًا ، أو يكونَ ما يَراه منها عندَه مجهولًا .

قولُه : « ينزِلُ ربُّنا » . هذا الحديثُ أمٌّ فى الأحاديثِ المتشابهةِ ، وقد ذهَب كثيرٌ مِن العلماءِ ، وخاصةً مِن السَّلَفِ ، إلى أن يُؤْمِنَ بها ولا يخوضَ فى تأويلِها . وقد رأى شيخُ القُرَّاءِ[2] الوقفَ[3] على قولِه تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ . ويُبْتَدأُ بقولِه : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . وهو اختيارُ إمامِ الأئمَّةِ[4] مالكِ بنِ أنسٍ رضِى اللَّهُ عنه[5] ، وهو بشهادةِ اللَّهِ الحقُّ ، ولو ترَك الغِطاءَ لما تَكلَّفَ سيرَ الليلِ ، ولا تَعاطَى ، وقد تَكلَّمَ الناسُ عليها ، فرأَينا أن نُخَلِّصَ من ذلك التأويلِ ما يقومُ عليه الدليلُ ، وعلى هذا الرُّكْنِ عَوَّلْنا فى تأليفِ كتابِ « المُشْكِلَين » وإليه أسنَدْناه ، فأما مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه فقد بَدَّعَ السائلَ عن أمثالِه ، وصدَف[6] عن إشكالِه ، ووقَف عندَ الإيمانِ به ، وهو لنا

---

(١) مسلم (٦٥٧) .

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الدانى ، الأموى الأندلسى ، المعروف بابن الصيرفى ، شيخ مشايخ المقرئين ، قال الذهبى : إلى أبى عمرو المنتهى فى علم القراءات ، وعلم المصاحف مع البراعة فى علم الحديث والتفسير والنحو . صنف التصانيف المتقنة منها « التفسير » ، و« جامع البيان » ، و« التلخيص » وغيرها ، توفى بدانية سنة أربع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧، وغاية النهاية ١/ ٥٠٣.

(٣) فى م : « الوقوف » .

(٤) فى م : « الأمة » .

(٥) ينظر القطع والائتناف للنحاس ص٢١٣.

(٦) فى م : « صرف » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس أفضلُ قُدْوةٍ . وأما الأوزاعيُّ ، وهو إمامٌ عظيمٌ ، فنزَع بالتأويلِ حينَ قال ، وقد سُئِل عن قولِ النبيِّ ﷺ : « ينزِلُ ربُّنا » . فقال : يفعلُ اللَّهُ ما يشاءُ . ففتَح بابًا مِن المعرفةِ عظيمًا ، ونهَج إلى التأويلِ صراطًا مستقيمًا .

شريعةٌ : إن اللَّهَ تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن الحركةِ والانتقالِ ؛ لأنه لا يَحْويه مكانٌ ، كما لا يشتمِلُ عليه زمانٌ ، ولا يشغَلُ حَيِّزًا ، كما لا يَدْنُو [(1] بمَسَافَةٍ إلى شيءٍ [1)] ، ولا يَغيبُ بعلمِه عن شيءٍ ، مُتقدِّسُ الذاتِ عن الآفاتِ ، مُنَزَّهٌ عن التَّغيُّرِ [(2)] والاستحالاتِ ، إلهٌ في الأرضِ إلهٌ في السماواتِ ، وهذه عقيدةٌ مُستَقِرَّةٌ في القلوبِ ، ثابتةٌ بواضحِ الدليلِ .

قال لي [(3)] شيخُ العلماءِ : لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُعَبِّرَ عن جلالِ اللَّهِ تعالى وكمالِه إلَّا [(3)] بهذه الألفاظِ الناقصةِ التي يُعَبَّرُ بها عنَّا ، فإذا سمِعتَ العبارةَ عن اللَّهِ تعالى ، فيجِبُ عليك الإيمانُ بها [(4)] بمعناها ، ثم تَعلَّمْ أنه ليس له مِثْلٌ في ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى : ١١] . وهو كلامٌ بديعٌ ، ولِسَعَةِ اللغةِ في العبارةِ بالحقيقةِ والمجازِ ، والحذفِ والزيادةِ ، والتطويلِ والاختصارِ ، يَتمكَّنُ العالِمُ باللَّهِ تعالى مِن العبارةِ عنه ، والتَّنْزيهِ له [(5)] ، والعلمِ به .

(١ - ١) في ج ، م : « إلى مسافة بشيء » .

(٢) في د ، م : « التغيير » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) في م : « به » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

عُدْنا[1] إلى قولِه : « يَنْزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا » . قلنا : صدَق ربُّنا ، وصدَق نبيُّنا ، والنزولُ فى الحقيقةِ وفى اللغةِ حركةٌ ، والحركةُ آفةٌ[2] لا تجوزُ على اللَّهِ سبحانه وتعالى ، فلم يَبْقَ إلا العُدولُ عن حقيقةِ النزولِ إلى مجازِه وهو النزولُ بالمعانى ، فإن النُّزولَ مِن عُلُوِّ الامْتناعِ إلى عُلُوِّ القَبولِ نُزُولٌ معنوىٌّ ، كما أن النُّزولَ من عُلُوِّ الفَوْقيةِ إلى سُفْلِ المكانِ نزولٌ حِسِّىٌّ ، وفى الحديثِ : وأنزِلُ لك عن إحدَى زَوْجَتَىَّ[3] . فإنها كانت تحتَ سلطانِ نِكاحِه ، وتحتَ حَجْرِه ومَنْعِه ، فإذا قال لها : أنتِ طالقٌ . فقد ارتَفَع ذلك كلُّه . ويكونُ مِن أقسامِ المجازِ التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كثرةِ ما يُفِيضُ[4] اللهُ تعالى[4] مِن الرحمةِ ، وينشُرُ على الخلقِ منها ، ويُوسِعُهم مِن عطائِه ، على جميعِ المعانى ؛ مِن إجابةِ دعوةٍ ، وقضاءِ حاجةٍ ، ونَيْلِ مغفرةٍ ، مما كان قبلَ ذلك مُمْتَنِعًا عليهم ، كامْتناعِ ما يكونُ فى العُلُوِّ مِن فوقِهم ، وإلى هذا أشارَ الأوزاعىُّ بقولِه : يفعَلُ اللَّهُ ما يشاءُ . فجعَله مِن صفاتِ الفعلِ لا مِن صفاتِ الذاتِ ، وهذا فصلٌ بالغٌ فاتَّخِذوه دستورًا ، واشْرَعوه فى سائرِ المشكِلاتِ سبيلًا[5] .

وأما قولُه : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم ثَلاثَ عُقَدٍ »[6] . فإنه عبارةٌ

(١) فى م : « عندنا » .
(٢) سقط من : ج ، م .
(٣) الطبقات لابن سعد ١٢٥/٣، وأصل الحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .
(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .
(٥) خالف المصنف هنا عقيدة السلف ، حين نزع إلى التأويل وتحميل كلام الأوزاعى ما لا يحتمل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك من الصادق المصدوق . ينظر فتح البارى ٣/ ٣٠، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس عن ثِقَلِ النومِ ، ونُسِب ذلك إلى الشيطانِ حينَ كان آفةً ، كما نسَبه إلى نفسِه تبارك وتعالى حينَ كان آيةً فى قوله : ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف : ١١] . وعلى نحوِ هذا ورَد فى الحديثِ ، أن رجلًا نامَ عن صلاةِ الصبحِ ، فقال : « ذلك رجلٌ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه »[١] . فضرَب البولَ فى الأُذُنِ ؛ لأنه مُفْسِدٌ لِما يَحِلُّ فيه – مَثَلًا لفسادِ العبادةِ على هذا النائمِ حينَ ترَكها ، وذلك جائزٌ فى كلامِ العربِ ، قال الشاعرُ[٢] :

* بالَ سُهَيلٌ فى الفضيخِ ففسَدْ[٣] *

فنسَبه إليه حينَ اقْتَرَن به وإن لم يكنْ ذلك مِن فعلِه . واللَّهُ أعلمُ .

وعلى هذا النحوِ جاء قولُه ﷺ : « فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . والمَلالُ صفةُ نَقْصٍ مصدرُها العَجزُ ، وذلك مستحيلٌ على اللَّهِ تعالى ، ولكنه أخبَر بها عن نفسِه اسْتِلْطافًا بعبدِه ، كما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة : ٢٤٥، الحديد : ١١] . فأنزَل نفسَه منزلةَ المُحْتاجِ وهو الغنىُّ ، وكما قال تعالى : « عَبْدى ، مَرِضْتُ فلم تَعُدْنى ، وجُعْتُ فلم تُطْعِمْنى ، وعَطِشْتُ فلم تَسْقِنى . فيقولُ : وكيف تَمْرَضُ وأنت ربُّ العالمين ؟! فيقولُ : مرِض عَبْدى فلانٌ ، فلو عُدْتَه لوجَدْتَنى عندَه ، وجاعَ عبدى فلانٌ وعطِش ، ولو أَطْعَمْتَه وسَقَيْتَه لوَجَدْتَنى عندَه »[٤] . فكان له

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١٦ .

(٢) البيت فى اللسان (ف ض خ) ، غير منسوب .

(٣) الفضيخ : عصير العنب ، وهو أيضًا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، وهو المشدوخ . يقول : لما طلع سهيل – وهو نجم – ذهب زمن البسر وأرطب ، فكأنه بال فيه . اللسان (ف ض خ) .

(٤) مسلم (٢٥٦٩) .

الموطأ

٢٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رِضًا ، أنه أخبرَه أن عائشةَ زوجَ النَّبىِّ ﷺ أخبرَتْهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٤٣ظ] قال : « ما مِن امرئ تكونُ له صلاةٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رضًا ، أنَّه أخبَره ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخبَرَته ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من امرئٍ تكونُ له

القبس

تعالى فى ذلك **فَضْلانِ** ، واللَّهُ ذو الفضلِ العظيمِ :

أحدُهما : كنايتُه[1] عن المريضِ والمحتاجِ بنفسِه الكريمةِ [2]بِرًّا به[2] .

والثانى : اسْتِلْطافُه بقلوبِ عبادِه تَزْفيقًا[3] لهم حتى يَميلوا إلى الطاعةِ ، وصار هذا فى أحدِ قِسْمَيِ المجازِ وهو [4]التَّشْبيبُ ، وفى أحدِ قِسْمَيِ التَّسبيبِ[4] ، وهو التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، وثمرةُ المَلالِ التَّرْكُ ، فكأنه قال : إن اللَّهَ تعالى لا يترُكُ ثوابَكم حتى تترُكوا طاعتَه . وكان هذا أبينَ لقلوبِ العامةِ ، ولكنه تبارَك وتعالَى أراد أن يجعلَ الكتابَ ؛ منه آياتٌ مُحْكَماتٌ ، ومنه أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ؛ ليرفَعَ الذين آمَنوا منكم والذين أُوتوا العلمَ درجاتٍ ، ويُسْفِلَ[5] الزَّائِغينَ عن سُبُلِ الهُدَى دَرَكاتٍ .

حديثُ غَلَبَةِ النومِ عن حزبِ الليلِ : قال فيه ﷺ : « كتَب اللَّهُ له أجرَ صلاتِه » . وهذا أصلٌ فى الشريعةِ مِن فضلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على الأُمةِ ، إذا قطَع بهم عن العملِ قاطعٌ وقد انعقَدَت نِيَّتُهم عليه ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يكتُبُ لهم ثوابَه ، وفى « البخارىِّ » ، عن

---

(١) فى ج ، م : « كناية » .
(٢ - ٢) فى م : « برأيه » .
(٣) فى ج : « ترقيقًا » .
(٤ - ٤) فى م : « التسبب » .
(٥) فى م : « يضل » .

الموطأ بليلٍ ، يَغْلِبُه عليها نومٌ ، إلا كتَبَ اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً » .

التمهيد صلاةٌ بليلٍ يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلَّا كتَبَ اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً »[1] .

[2]**قال أبو عُمرَ**[2] : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، فيما علِمتُ ، والرجلُ الرِّضَا عندَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قيل : إنَّه الأسودُ بنُ يزيدَ ، واللهُ أعلمُ .

القبس النبيُّ ﷺ : « إذا مرِض العبدُ أو سافَر كتَب اللَّهُ له ما كان يعمَلُ[3] صحيحًا مُقِيمًا »[4] . وقد اعترُض على هذا الحديثِ سَنَدًا ومَتْنًا ؛ أما السَّنَدُ ، فإنهم ضَعَّفوا السَّكْسَكيَّ راويَه[5] ، وأما المَتنُ ، فإنهم قالوا : إن الباريَّ سبحانَه يُعْطِيه الأجرَ الذى كان يعمَلُه صحيحًا مُقِيمًا ، ولكن غيرَ مُضاعَفٍ .

قلنا لهم : لقد حجَّرتُم واسعًا ، بل يُعْطِيه اللَّهُ تعالى الأجرَ كاملًا ، وقد بيَّنا فى غيرِ ما موضعٍ مِن مجموعاتِنا[6] أصلًا يُرْجَعُ إليه فى [7]هذه الأغراضِ[7] ، وهو أن الباريَّ سبحانَه إنما يُثيبُ العبادَ على قَدْرِ نيَّاتِهم ، لا بحسَبِ[8] أعمالِهم ؛ فإن العبدَ يُطِيعُ خمسينَ عامًا مثلًا ، فيُعْطِيه اللَّهُ تعالى جزاءَ نعيمِ الأبدِ ، وذلك على قَدْرِ النيةِ ؛ لأن نِيَّتَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٣٥) ، وابن المبارك فى الزهد (١٢٣٧) ، وأحمد ٤٢/٢٩٢، ٢٩٣ (٢٥٤٦٤) ، وأبو داود (١٣١٤) ، والنسائى (١٧٨٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى د ، م : « يفعله » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٥) فى ج ، م : « رواية » . وينظر هدى السارى ص ٣٦٣، وفتح البارى ٦/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى ج : « مجموعاتها » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « هذا الاعتراض » .

(٨) فى ج ، م : « بمقدار » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي داودَ - قال : كان يُقَالُ له : بُومَةُ . ليس به بَأْسٌ ، وأبوه ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ - قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من فَاتَتْه صلاةٌ صلَّاها من اللَّيلِ ، فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدَّق اللهُ عليه ، وكتَب له أجرَ صلاتِه »[(١)] .

وأمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ؛ فهو مولًى لبَنِي وَالِبَةَ من بَنِي أسدٍ ، يُكنَى أبا عبدِ اللهِ ، كان شديدَ السُّمْرَةِ ، وكتَب لعبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، ثم كتَب لأبي بُردَةَ وهو على القضاءِ ، وقد كان الحَجَّاجُ ولَّاه قضاءَ الكُوفةِ ، فضَجَّ أهلُ الكوفةِ

القبس

قد استَمرَّت ، على أنه لو عُمِّر إلى غيرِ غايةٍ لكانت هذه حالَه في الطاعةِ ، فيقَعُ ثوابُه بإزاءِ نيَّتِه ، وقد رُوِى في الآثارِ عن الأخيارِ[(٢)] : نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عملِه[(٣)] . وهذا وَجهُ تأويلِه .

وأما تَضْعيفُهم لحديثِ السَّكْسَكيِّ فغيرُ ضائرٍ لنا ؛ لأنه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال في غزوتِه : « إن بالمدينةِ قومًا ، ما سَلَكْتُم واديًا ، ولا قطَعْتُم شِعْبًا ، إلا وهم معكم ؛ حبَسهم العذرُ »[(٤)] .

---

(١) النسائي (١٧٨٤) ، وفي الكبرى (١٤٥٨) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٣٨) من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) في ج ، م : « الأحبار » .

(٣) سيأتي ص ٧٢ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٧٤، ٧٥ .

التمهيد وقالُوا : لا يَصلحُ للقضاءِ مولًى ، ولا يَصلحُ إلَّا رَجُلٌ عربيٌّ . فاسْتَقْضَى الحَجَّاجُ حِينَئِذٍ أبا بُردةَ ، وأمَره ألَّا يَقطعَ أمرًا دونَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وكان أبو بُردةَ على القضاءِ وبيتِ المالِ ، وكان سعيدٌ يَكتُبُ له ، ثم خرَج مع ابنِ الأشعثِ ، وكان يقولُ : واللهِ ما خَرَجْتُ على الحَجَّاجِ حتى كفَر . فلمَّا انهزَم أصحابُ ابنِ الأشعثِ بدَيرِ الجَماجِمِ ، هرَب سعيدُ بنُ جُبيرٍ إلى مكَّةَ ، فأخَذه خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ - وكان واليًا للوليدِ على مكَّةَ - فبعَث به إلى الحَجَّاجِ ، فقتَله ، وذلك فى سنةِ أربعٍ وتسعِينَ ، وهو ابنُ ثمانٍ وأربعينَ سنَةً ، وماتَ الحَجَّاجُ بعدَه بيسيرٍ ، قيل : شهرٍ ، وقيل : شهرينِ . وقيل : سِتَّةِ أشهرٍ . ولم يَقْتُلْ بعدَه - فيما قال ضمرةُ - أحدًا .

وأمَّا الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعِيُّ فيُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ ؛ بابْنِه عبدِ الرحمنِ ، مات سنةَ خمسٍ وسبعينَ ، وكان فاضلًا عابدًا ، مجتهدًا ، حجَّ من بينِ حجَّةٍ وعمرةٍ سِتِّينَ ، وقيل : ثمانينَ . وروَى سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : قالت عائشةُ أمُّ المؤمنين : ما بالعراقِ أحدٌ أعجبَ إلىَّ من الأسودِ[(1)] .

وقد جاءَ عن أبى الدَّرداءِ مرفوعًا وموقوفًا مثلُ حديثِ عائشةَ هذا ؛ روَى حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، عن عبدةَ بنِ أبى لُبابَةَ ، عن سُويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبى الدَّرْدَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنوِى أنْ يَقومَ يُصلِّى من اللَّيلِ ، فغلَبَتْه عينُه حتَّى يُصْبِحَ ، كُتِب[(2)] له ما نوَى ، وكان

القبس ....

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص٣٤٨ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « الله » .

....

التمهيد

نومُه صدقةً عليه من ربِّه » .

وذكَره البزّارُ[(١)] قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا حسينُ[(٢)] بنُ عليٍّ ، حدَّثنا زائدةُ ، [(٣)]عن سليمانَ الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ[(٣)] ، عن عبدةَ ابنِ أبى لُبابةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبى الدرداءِ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنْوِى أن يقومَ يُصَلِّى من اللَّيلِ ، فغَلَبَتْه عَينُه حتَّى يُصبحَ ، كتَب اللهُ له ما نوَى ، وكان نومُه صدقةً » . روَاه[(٤)] الثوريُّ ، وابنُ عُيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبى لُبَابَةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أَبِى ذَرٍّ وأَبِى الدَّرداءِ ، جميعًا موقوفًا[(٥)] .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ المرءَ يُجازَى على ما نوَى من الخيرِ ، وإنْ لم يَعملْه ، كما لو أنَّه عَمِلَه ، وأنَّ النِّيَّةَ يُعطَى عليها كالذى يُعْطَى على العملِ ، إذا حِيلَ بينَه وبينَ ذلك العملِ ، وكانت نِيَّتُه أنْ يَعملَه ، ولم تَنصرفْ نِيَّتُه عنه[(٦)] حتى غُلِبَ عليه بنومٍ ، أو نسيانٍ ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ الموانعِ ؛ فإذا كان ذلك كُتِبَ

القبس

....

(١) البزار (٤١٥٣) ، وسقط منه ذكر حبيب .
(٢) فى ى : « حسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤٩.
(٣ - ٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر علل الدارقطنى ٦/ ٢٠٦.
(٤) فى م : « روى » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وابن المبارك فى الزهد (١٢٣٩) والنسائى (١٧٨٧) ، وفى الكبرى (١٤٦٠) من طريق الثورى به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٤٠) - ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١٤٦٠) - عن ابن عيينة به .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد له أجرُ ذلك العملِ وإن لم يَعملْه ؛ فضلًا من اللهِ ورحمةً ؛ جازَى على العملِ ، ثم على النِّيَّةِ ، إنْ حالَ دونَ العملِ حائلٌ . وفى مثلِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، جاء الحديثُ : « نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ ابنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ بنِ موسَى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه ، ونِيَّةُ الفاجرِ شرٌّ من عملِه ، وكلٌّ يَعملُ على نيَّتِه » .

ومعنَى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ ، أنَّ النِّيَّةَ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ[(١)] بلا نِيَّةٍ ، وتفسيرُ ذلك أنَّ العملَ بلا نيَّةٍ لا يُرفَعُ ولا يَصْعَدُ ، فالنِّيَّةُ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَنفعُ بلا عملٍ ، والعملُ بلا نيَّةٍ لا مَنفعةَ فيه . ويَحتمِلُ أن يكونَ المعنَى فيه : نيَّةُ المؤمنِ فى الأعمالِ الصالحةِ أكثرُ ممَّا يَقوَى عليه منها ، ونِيَّةُ الفاجرِ فى الأعمالِ السَّيِّئةِ أكثرُ ممَّا يَعملُه منها ، ولو أنَّه يَعملُ ما نوَى[(٢)] من[(٣)] الشَّرِّ أهلَكَ الحرثَ والنَّسْلَ ونحوَ هذا ، واللهُ أعلمُ .

ويدُلُّ هذا الحديثُ على أنَّ المؤمنَ قد يَقَعُ منه عملٌ بغيرِ نيَّةٍ ، فيكونُ لغوًا وهو

القبس ....

(١) فى ى : « عمل » .

(٢) فى ى : « نواه » .

(٣) فى ى ، م : « فى » .

التمهيد

مع ذلك مؤمنٌ . ويَدلُّ أيضًا على أنَّ المؤمنَ قد ينوِى من الأعمالِ ما لا يُعانُ عليه ، وأنَّ الفاجرَ قد يَنْوِى من الأعمالِ ما يُعْصَمُ عنه ولا يَصِلُ إليه ؛ وقد روَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ما يُعارِضُ ظاهرُه هذا الحديثَ ، وليس بمُعارِضٍ له إذا حُمِل على ما وَصفْنا ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، حدَّثنا أبو[1] كُريبٍ ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها ، كُتِبَتْ له حسنةً ، ومن همَّ بحسنةٍ فعمِلها كُتِبَتْ له عشرًا إلى سبعمائةٍ ، ومن همَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعملْها ، لم تُكْتَبْ عليه ، فإن عمِلها كُتِبَتْ »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ ذكوانَ ، عن أبى رجاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها كُتِبَتْ له حسنةً واحدةً ، وإنْ عمِلها كُتِبَتْ له عشرًا ؛ وإن همَّ بسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً » . قال : قلتُ :

القبس ....

(١) ليس فى الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠) ، وابن منده فى الإيمان (٣٧٩) من طريق أبى كريب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٢٣ (٧١٩٦) ، وأبو عوانة (٢٤١) ، وابن حبان (٣٨٤) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

أنت سَمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ: «إذا لم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً؟» قال: نعم[1].

قال أبو عمرَ: حديثُ ابنِ عباسٍ مُخالِفٌ لحديثِ أبي هريرةَ في هذا الموضعِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك فيمن همَّ بسَيِّئةٍ فترَكها خوفَ اللهِ؛ فقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، ومجاهدٍ، وإبراهيمَ، في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. هو الرجلُ يَهُمُّ بالمعصيةِ، ثم يَترُكُها لخوفِ المقامِ بينَ يَدَيِ اللهِ عزَّ وجلَّ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ، قال: حدَّثنا مَحبوبُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لمَّا انصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ حين دَنا من المدينةِ، قال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سِرْتُم مسيرًا، ولا قَطَعْتُم واديًا، إلَّا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينةِ؟ قال: «نعم، حبَسهم العذرُ»[3]. هذا أَبْيَنُ شيءٍ فيما قُلْنا؛ لأنَّ هؤلاءِ لمَّا نَوَوُا الجهادَ وأرادُوه وحبَسهم العذرُ، كانُوا في الأَجْرِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٤ (٢٠٠١)، والطبراني (١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/٢٣٥ - ٢٣٧، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٠، وهناد في الزهد (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (٥٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٦٤، والخطيب في الموضح ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق أبي إسحاق به.

التمهيد

كمن قطَع الأوديةَ والشِّعابَ مجاهدًا بنفسِه . وهذا أشْبَهُ الأشياءِ[1] بالذى غلَبه[2] النَّومُ ، فمنَعه من صلاةٍ كان قد عزَم عليها ونوَى القيامَ إليها .

وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه حُميدٌ من أنَسٍ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن حميدٍ ، عن موسَى بنِ أنسٍ ، عن أبِيه أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد ترَكتُم بالمدينةِ أقوامًا ، ما سِرْتُم مسِيرًا ، ولا أنْفَقْتُم من نفقةٍ ، ولا قطَعْتُم من وادٍ ، إلَّا وهم معكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكونون معنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حبَسهم العذرُ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشبٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّكْسَكِيُّ أبو إسماعيلَ ، أنَّه سمِع أبا بردةَ بنَ أبى موسَى ، سمِع أبا موسَى يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ : « من كان له عملٌ

القبس ....

(١) فى م : « الأسباب » .

(٢) فى م : « عليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٤/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٧٧/٢٠، ٤٤٨ (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

يَعملُه ، فشغَله عنه مرضٌ أو سفرٌ ، فإنَّه يُكْتَبُ له كصالحِ ما كان يَعملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ »[1] . دخَل حديثُ بعضِهما فى بعضٍ .

وقد مضَى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ قولُه ﷺ فى المريضِ : « إنَّه يُكْتَبُ له أجْرُ ما كانَ يَعملُه فِى صحَّتِه ، ما دام فِى وَثاقِ مرَضِه »[2] .

وذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمٍ ، عن[3] أبى رَزِينٍ[4] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين : ٥] . قال : إلى أرذلِ العمرِ ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين : ٦] . قال : إذا كبِرَ ولم يُطِقِ العملَ ، كُتِبَ له ما كان يَعملُ[5] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ بمثلِه ؛ قال : إذا كبِر ولم يُطقِ العملَ ، كُتِب له ما كان يَعملُ فى قُوَّتِه[6] .

قال : وحدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ ، قال : إذا كبِر وعجَز يَجْرِى له[7] أجرُ ما كان يَعملُ فى شَبِيبَتِه غيرَ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٦٠/١ من طريق الحارث به ، وأحمد ٤٥٧/٣٢، ٥٢٧ (١٩٦٧٩، ١٩٧٥٣) ، وعبد بن حميد (٥٣٣- منتخب) ، والبخارى (٢٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) عن مسدد به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨١٧) من الموطأ .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) فى الأصل : « رزيق » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧ .

(٥) ينظر تفسير مجاهد ص ٧٣٧، والزهد الكبير للبيهقى (٦٣٨) .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢٤ من طريق وكيع به .

(٧) فى الأصل ، م : « عليه » .

التمهيد

ممنونٍ[1] . فهذا يُوضِّحُ[2] أيضًا ما قلنا ، وقد يَدخلُ ممَّا فى « الموطأ » فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارِئِّ[3] ، عن عمرَ ، قال : من فاتَه حزبُه[4] من الليلِ ، فقرَأه حِينَ تَزُولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظُّهرِ فإنَّه لم يَفُتْه[5] .

وهذا وإن كان فيه عملٌ ، فمعلومٌ أنَّ صلاةَ الليلِ والقيامَ بالأسحارِ[6] أفضلُ من النافلةِ بالنهارِ ؛ فعلى هذا المعنَى يدخلُ فى هذا البابِ[7] ومثلِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « من جهَّز غازيًا كان له مثلُ أجرِه »[8] . وهذا المعنَى قد تقصَّيْناه أيضًا عندَ قولِه عليه السَّلامُ : « فإنَّهُ فِى صلاةٍ ما كانَ منتظرًا للصلاةِ »[9] . وأتينا هناكَ من البيانِ بما لا معنَى لتكريرِه ههنا .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن داودَ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٢٤ من طريق داود به .

(٢) فى ى ، م : « توضيح » .

(٣) فى الأصل ، م : « البارى » .

(٤) فى ى : « جزؤه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

(٦) فى م : « بالأسمار » .

(٧) فى الأصل ، م : « الحديث » .

(٨) أخرجه الطيالسى (٩٩٨، ١٤٢٧)، وأحمد ١٥/٣٦ (٢١٦٨١)، والبخارى (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهنى .

(٩) سيأتى فى شرح الحديث (٣٨٤) من الموطأ .

التمهيد

عبدِ القارِىِّ[1] ، عن عمرَ ، فإنَّ قولَه فيه : فقرأه حينَ تَزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ . وَهْمٌ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، ولا أدْرِى أمن داودَ جاء ، أم من غيرِه ؟ لأنَّ المحفوظَ فيه عن عمرَ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ : من نام عن حزبِه ، [2]أو عن شىءٍ من حزبِه[2] ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِبَ له كأنَّما قرَأه [3]من الليلِ[3] . وقد اختلِف فى إسنادِه ورفعِه عن ابنِ شهابٍ .

فروَى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القارِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من نام عن حزبِه ، أو[4] عن شىءٍ من حزبِه ، فقَرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له[5] كأنَّما قرَأه من اللَّيلِ » . هكذا رَوَاه ابنُ وَهْبٍ وأبو صفوانَ ، عن يونسَ ، عن الزهرِىِّ ، بإسنادِه مرفُوعًا[6] .

واسمُ أبِى صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، مَكِّىٌّ ، ثقةٌ ، روَى عنه الحميدِىُّ ،

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « البارى » .

(2 - 2) فى ى : « من الليل » .

(3 - 3) ليس فى : الأصل ، م .

(4) فى م : « و » .

(5) ليس فى : الأصل ، م .

(6) أخرجه مسلم (747) ، وأبو داود (1313) ، وابن ماجه (1343) ، وابن حبان (2643) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أبو داود (1313) ، والترمذى (581) ، والنسائى (1789) من طريق أبى صفوان به .

التمهيد

وكبارُ الناسِ[1] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، موقوفًا عليه ، قولَه[2] .

وقد ذكَر الدَّارَقُطْنِيُّ هذا الحديثَ في غَرائبِ حديثِ مالكٍ ، فقال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ[3] بنِ محمدٍ المُقرِئُ النَّقَّاشُ من أصلِ كتابِه ، حدَّثنا أحمدُ بنُ طاهرِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ يحيَى ، حدَّثنا جَدِّى حَرْمَلَةُ بنُ يحيَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من نام عن حزبِه ، أو عن شيءٍ منه ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِب له كأنما قرَأه من اللَّيلِ » . قال أبو الحسنِ : لم يُكْتَبْ ⁽٤هذا الحديثُ⁴⁾ من حديثِ مالكٍ إلَّا من هذا الوجهِ ، وهو غريبٌ عن مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ يونسَ ، وعُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، قال : وأحمدُ بنُ طاهرٍ ليس بالقويِّ[5] .

القبس ....

(١) في ى : « الأئمة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٨) عن معمر به .

(٣) في ى : « الحسين » . وينظر الأنساب للسمعاني ٥/ ٥١٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٧١) ، وأبو عوانة (٢١٣٦) من طريق عقيل به .

الموطأ ٢٥٦ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجدَ غَمَزنى فقبضْتُ رِجلىَّ ، فإذا قام بَسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : وهذا الوقتُ فيه من السَّعةِ ما يَنُوبُ عن صلاةِ اللَّيلِ ، فيَتَفضَّلُ اللهُ برحمتِه[1] على من اسْتَدْرَكَ من ذلك ما فاتَه ، وليس من زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ما يَسْتَدْرِكُ فيه كلُّ أحدٍ حزبَه ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزنى فقبَضْتُ رِجلىَّ ، وإذا قام بسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ[2] .

هذا من أثبَتِ حديثٍ يُرْوَى فى هذا المعنى[3] ، وقد روَى القاسمُ عن عائشةَ مثلَه ؛ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ القَوارِيرىُّ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ،

القبس ....

---

(١) فى ى : « بفضله » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٦) . وأخرجه أحمد ٤٢/٧٥، ٤٣/٦٥ (٢٥١٤٨، ٢٥٨٨٤) ، والبخارى (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، والنسائى (١٦٨) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ١٧: « الباب » .

التمهيد

قال : بلَغ عائشةَ أن أبا هريرةَ يقولُ : إن المرأةَ تَقْطَعُ الصلاةَ . فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فتَقَعُ رِجلى بينَ يدَيه أو بحِذائِه فيَضرِبُها فأَقْبِضُها .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : سمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ ، عن عائشةَ قالت : بئسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وأنا مُعْترضةٌ بينَ يدَيه ، فإذا أراد أن يَسْجُدَ غمَز رجلَيَّ فضمَمْتُهما[1] إليَّ ، ثم يَسْجُدُ[2] .

وفيه مِن الفقهِ وُجوهٌ ؛ منها أن المرأةَ لا تُبْطِلُ صلاةَ مَن صلَّى إليها ، ولا صلاةَ مَن مرَّت بينَ يدَيه ، وهذا موضعٌ اختَلَفَت فيه الآثارُ واختَلَف فيه العلماءُ أيضًا ؛ فقالت طائفةٌ : يَقْطَعُ الصلاةَ على المُصَلِّى إذا مرَّ بينَ يدَيه الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ . وممَّن قال هذا أنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو الأحْوصِ ، والحسنُ البصرىُّ ،[3] وحجةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ حُمَيْدِ بنِ هلالٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلاةَ الرجلِ إذا لم يَكُنْ بينَ يدَيهِ قِيدُ[4] آخِرَةِ الرَّحْلِ - الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . فقلتُ : ما بالُ الأسودِ

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « فقبضتهما » .

(٢) أبو داود (٧١٢)، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٩٩، ٣٢٠ (٢٤١٦٩، ٢٤٢٧٤)، والبخارى (٥١٩)، والنسائى (١٦٧)، وابن حبان (٢٣٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، وابن المنذر ٥/ ١٠٠، ١٠١.

(٤) فى ص ٢٧: « مثل » .

التمهيد

مِن الأحمرِ مِن الأصفرِ مِن الأبيضِ ؟ فقال : يا بنَ أخى ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتَنى ، فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ »[1] .

ورَوَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ - أَحْسَبُه عن النبيِّ ﷺ - قال : « إذا صَلَّى أحدُكم إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فإنَّه يَقْطَعُ صلاتَه الكلبُ ، والحمارُ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، ويجزِئُ إذا مَرَّ بيْنَ يَدَيه عَلَى قذفةٍ بحَجَرٍ »[2] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : لا يَقْطَعُ الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقال : فى نفسى مِن المرأةِ والحمارِ شىءٌ . وكان ابنُ عباسٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ يقولان : يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ الحائضُ[4] .

وحُجةُ مَن قال بهذا القولِ ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ - رفَعه شعبةُ -

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٠ (٢١٣٢٣)، والدارمى (١٤٥٤)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) فى ص ١٦: « حجر »، وفى ص ٢٧: « بحجره » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (٥٧٤ - منتخب)، وأبو داود (٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٥٨، والبيهقى ٢/ ٢٧٥ من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٦٨) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٤٧، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، ٢٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٤٦٩، ٢٤٧٠).

التمهيد

قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ »[1] .

وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وجماعةٍ مِن التابِعِين .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ مِن جهةِ النقلِ ، غيرَ أن حديثَ أبى ذَرٍّ وغيرِه فى المرأةِ ، والحمارِ ، والكلبِ منسوخٌ ومُعارَضٌ ، فمما عارَضه أو نسَخه عندَ أكثرِ العلماءِ حديثُ عائشةَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه مِن الليلِ ، وأنا مُعْتَرِضةٌ بينَه وبينَ القِبْلةِ كاعْتِراضِ الجِنازةِ[2] .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثَنا

القبس ....

(١) أبو داود (٧٠٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٥٨، والطبرانى (١٢٨٢٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٥ (٣٢٤١) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، والنسائى (٧٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٠، (٢٤٠٨٨) ، ومسلم (٢٦٧/٥١٢) ، وابن ماجه (٩٥٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

الأوْزاعيُّ ، قال : حدَّثنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ والزهرىُّ ، قالا : حدَّثنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن الليلِ وأنا معترِضةٌ فيما بينَه وبينَ القبلةِ(١) . فسقَط بهذا الحديثِ أن تكونَ المرأةُ تَقْطَعُ الصلاةَ ، وكيفَ تقطَعُ الصلاةَ بمُرورِها، وفى هذا الحديثِ أن اعْتِراضَها فى القِبلةِ نفسِها لا يَضُرُّ ؟ !

وروَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ القبْلةِ . قال شعبةُ : وأحْسَبُها قالت : وأنا حائضٌ(٢) .

قال أبو داودَ(٣) : رواه الزهرىُّ ، وعطاءٌ ، وأبو بكرِ بنُ حفصٍ(٤) ، وهشامُ بنُ عروةَ(٥) ، وعِراكُ بنُ مالكٍ(٦) ، وأبو الأسْودِ(٧) ، وتَميمُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤١/١١١ (٢٤٥٦٢) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٤، ٤٢/٢٦٩ (٢٤٦٢٩، ٢٤٦٦٤، ٢٥٤٣٢)، وأبو داود (٧١٠)، والبغوى فى الجعديات (١٥٦٢، ١٥٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أبو داود ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٢٣، ٤٧٨ (٢٤٩٤٧، ٢٥٠٢٤)، ومسلم (٢٦٩/٥١٢) من طريق أبى بكر بن حفص به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/١٠١ (٢٥٩٤٢)، والبخارى (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨/٥١٢)، وأبو داود (٧١١)، والنسائى (٧٥٨) من طريق هشام به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٨٤) من طريق عراك ، عن عروة مرسلا .

(٧) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٤١، ٢٤٢ (٢٤٧١٥) من طريق أبى الأسود به مطولًا .

التمهيد

سلمةَ[1] ، كلُّهم عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُروا فيه : وأنا حائضٌ . قال أبو داودَ : ورواه أيضًا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ[2] ، وأبو الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ[3] ، والقاسمُ[4] ، وأبو سلمةَ[5] ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُروا : وأنا حائضٌ .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا بكرٌ ، قالا : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يحيى ، عن عُبَيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ القاسمَ يُحَدِّثُ ، عن عائشةَ ، قالت : بِئْسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وأنا معترِضةٌ بينَ يدَيه ، فإذا أراد أن يَسجُدَ غمَز رجلَيَّ ، فضمَمْتُهما إليَّ ، ثم يَسْجُدُ[4] .

وأما الحمارُ ، ففى روايةِ الزُّهريِّ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جئتُ

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٤)، وأحمد ٤٢/١٠٢، ٤٦١ (٢٥١٨٤، ٢٥٦٩٧)، ومسلم (١٣٤/٧٤٤) من طريق تميم به .

(2) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٣، ١٨٤، ٤١/٤١٤، ٤٦٦، ٤٦٧ (٢٤١٥٣، ٢٤٩٣٧، ٢٥٠٠٧)، والبخارى (٥٠٨، ٥١٤)، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق إبراهيم به .

(3) أخرجه أحمد ٤٠/١٦٧، ٤٣/٩٦ (٢٤١٣٩، ٢٥٩٢٩)، والبخارى (٥١١، ٥١٤)، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق أبي الضحى به .

(4) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(5) تقدم فى الموطأ (٢٥٦) .

التمهيد

على حمارٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدَيِ الصُّفوفِ . وهذا الأغْلَبُ منه أنه مرَّ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يَذْكُرْ سُتْرةً . ولهذا سيقَ الحديثُ ، ولو مرَّ[1] خلفَ السُّتْرةِ ما احْتَجَّ بالحديثِ مَن ساقه لذلك . واللهُ أعلمُ .

هكذا رواه ابنُ عُيَينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، وقال فيه[2] مالكٌ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه : أقبَلتُ راكبًا على أتانٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدىْ بعضِ الصفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ[3] .

وقد روَى الليثُ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ علىٍّ ، عن عباسِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ - ونحن فى باديةٍ - ومعه عباسٌ ، فصلَّى فى صَحْراءَ ليس بينَ يدَيه سِترٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبَثان بينَ يدَيه ، فما بالَى بذلك .

ذكَره أبو داودَ[4] ، عن عبدِ الملكِ بنِ شُعيبِ بنِ الليثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه .

ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الحِمارَ والكلبَ لا يَقْطَعان الصلاةَ ، ومِن جهةِ النظرِ لا يَجبُ أن يُحْكَمَ بقطعِ الصلاةِ لشىءٍ مِن الأشياءِ إلا بما لا تَنازُعَ فيه ، وقد تعارَضَت الآثارُ فى هذا البابِ واضْطَرَبَت ، والأصلُ أن

القبس ....

(١) فى ص ١٧، م : « من » .
(٢) بعده فى ص ١٧، م : « عن » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .
(٤) أبو داود (٧١٨) .

الحكمَ لا يَجِبُ إلَّا بيقينٍ .

وقد روَى مُجالِدٌ[1] ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطَعُ الصَّلاةَ شىءٌ ، وادْرَءُوا ما استطعْتم ، فإنما هو شيطانٌ »[2] .

وقد ذكَرْنا أخبارَ هذا البابِ مُسْتَوْعَبَةً ، وذكَرْنا ما للعلماءِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[3] .

وأما قولُه فى حديثِنا فى هذا البابِ : ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزَنى فقبَضْتُ رِجْلىَّ . وفى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ : غمَز رِجْلىَّ فضمَمْتُهما إلىَّ . ففيه دليلٌ على أن المُلامَسةَ لا تَنْقُضُ الطَّهارةَ ، ما لم يَكُنْ معها اللَّذةُ ، وهذا مما نزَع به واسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا فى بابِ المُلامَسةِ .

قرَأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخْبَرَه قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : حدَّثَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أبى ، قال : قال لىَ المُزَنىُّ : مِن أينَ قال مالكُ بنُ أنسٍ : إنه مَن لَمَس لشهوةٍ انْتَقَض وُضوءُه ، ومَن لَمَس لغيرِ شهوةٍ لم يَنْتَقِضْ عليه وُضوءُه ؟ فقلتُ له : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فكان واجبًا بظاهرِ الآيةِ انْتِقاضُ وُضوءِ كلِّ مُلامِسٍ كيف لامَس ، فدلَّت السُّنَّةُ

(١) فى ص ١٧: « مجاهد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٧٤، ٧٠١ .

(٣) سيأتى ص٦٩٩ - ٧٠١ .

التمهيد

على أنَّ الوضوءَ على بعضِ الملامسين[1] دونَ بعضٍ . فقال : وأينَ السنةُ ؟ فقلتُ له : حديثُ عائشةَ : فقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطلَبْتُه ، فوضَعْتُ يدِى على قدَميه ، وهو ساجدٌ يقولُ : « أعُوذُ برضَاكَ من سخطِكَ ، وبعَفْوِكَ من عقُوبَتِكَ ، وبكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عليك ، أَنْتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ »[2] . قال قاسمٌ : فلما وضَعَت يدَها على قدمِه وهو ساجدٌ ، وتمادَى فى سجودِه - كان دليلًا على أن الوضوءَ لا يَنْتَقِضُ إلا على بعضِ المُلامِسِين دونَ بعضٍ . قال المُزَنىُّ : فإنى أقولُ : إنه كان على قدمِه حائلٌ ، شىءٌ كالثوبِ يَسْتُرُها أو نحوِه . قال قاسمٌ : فقلتُ له : القدمُ قدمٌ بلا حائلٍ حتى يَثْبُتَ الحائلُ[3] .

قال أبو عمرَ : ما أدْرِى كيف يَجوزُ على مثلِ المُزَنىِّ - مع جَلالتِه وفقهِه وسَعةِ فهمِه - مثلُ هذا الإدخالِ والاحْتجاجِ ، والأغْلبُ أن النائمَ مُشْتَمِلٌ فى ثوبِه مُلْتَحِفٌ به ، وإذا أمْكَن ذلك ، وهو الأغلبُ ، لم يَجِبْ أن يُقْطَعَ بمُلامَسةٍ فيها مُباشرةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذا الحديثِ ؛ لإمكانِ سَترِ القدمِ واحتمالِه ، وإذا احْتَمَل لم تَكُنْ فيه حجةٌ ؛ لأن الحُجةَ ما لا تنازُعَ فيه ، ولا يَحْتَمِلُ تأويلَ الخَصْمِ . وحديثُ هذا البابِ أولى مِن الحديثِ الذى احْتَج به قاسمٌ ؛ لأن فى حديثِنا فى هذا البابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغمِزُ رِجلَ عائشةَ أو رجلَيها ، فهو الملامِسُ فى هذا الحديثِ ، لو ثبَت أنه باشَرها أو شيئًا مِن جسدِها بالمُلامَسةِ ؛ لأنه قد يَحْتَمِلُ

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « الملاميس » ، وفى م : « الملامس » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠١) .
(٣) ينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٧.

التمهيد أن يَغْمِزَها على الثوبِ ، أو (١) يَضْرِبَ رجلَها (١) بكُمِّه ، ونحوَ هذا . والحديثُ الذى احْتَجَّ به قاسمٌ يَرْوِيه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن عائشةَ ، وهو مُنْقَطِعٌ مِن هذا الوجهِ ، ولكنه يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صحيحةٍ ، سنَذْكُرُها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا (٢) إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى المُلامَسةِ التى تَنْقُضُ الطَّهارةَ وتُوجِبُ الوضوءَ على مَن أراد الصلاةَ - فاختلافٌ قديمٌ (٣) وجَدْناه عن (٣) السلفِ والخلفِ ، ونحن نُورِدُ منه ومِن وُجوهِ أقاويلِهم فيها ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

قال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حَنيفةَ ، والأوْزاعيُّ ، وأكثرُ أهلِ العراقِ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ : المُلامَسةُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه فى قولِه : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . أو (لَمَسْتم) (٤) ، على ما قُرِئَ مِن ذلك كلِّه - هى الجِماعُ نفسُه المُوجِبُ للغسلِ ، وأدْنى ذلك مسُّ الخِتانِ الختانَ (٥) ، وأما ما كان دونَ ذلك مِن القُبْلةِ والجَسَّةِ وغيرِها ، فليس مِن المُلامَسةِ ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ ، ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧: « يضربها » ، وفى ص ٢٧: « يضرب رجليها » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .
(٣ - ٣) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « وحديث بين » .
(٤) هى قراءة حمزة والكسائى وخلف ، وبالألف قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب . ينظر النشر ٢/ ١٨٨.
(٥) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد

مثلُ ذلك[1] .

وقال الثوريُّ : مَن قبَّل امرأتَه وهو على وُضوءٍ لم أَرَ عليه وُضوءًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : مَن قبَّل امرأتَه أو لَمَسها[2] أو باشَرها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وُضوءَ عليه إلا أن يَنْتَشِرَ ، ومَن قصَد مسَّها لشهوةٍ ليس بينَهما ثوبٌ ، فمسَّها وانْتَشَر ، فإنْ كان هذا انْتَقَض وضوءُه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ . وقال محمدٌ : لا يَنْتَقِضُ وضوءُه إلا أن يَخْرُجَ منه مَذْيٌ أو غيرُه .

وقد قال الأوزاعيُّ في الذي يُقبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُني قلتُ : يتوضأُ ، وإن لم يتوضَّأْ لم أَعِبْ عليه . وقال في الرَّجلِ يُدخِلُ رجلَيه في ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها أو بطنَها : لا ينقضُ ذلك وضوءَه .

قال أبو عمرَ : كأنَّه[3] ذهَب إلى أن اللَّمسَ[4] باليدِ لا بالرِّجلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام : ٧] . والمُباشرةُ عندَ مالكٍ بالجسدِ كاللمسِ باليدِ ؛ يُراعُون فيه اللَّذَّةَ على ما يأتي بعدُ واضحًا . إن شاء اللهُ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا وُضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشَرها أو لَمَسها .

قال أبو عمرَ : فمما احْتَج به مَن ذهَب هذا المذهبَ أن قال : المُلامَسةُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/١٣٢ - ١٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٦ وتفسير الطبرى ٧/٦٣- ٦٨، والأوسط لابن المنذر ١/١١٤ - ١٢٢.

(٢) في م : « لامسها » .

(٣) في م : « كلهم » .

(٤) في م : « الملمس » .

التمهيد

واللمسُ نَظيرُها فى كتابِ اللهِ المَسيسُ والمَسُّ ، والمُماسَّةُ مثلُ[1] المُلامَسةِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن [2]طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن[2] تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقد أجْمَعوا على أن رجلًا لو تزوَّج امرأةً فمسَّها بيدِه ، أو قبَّلها فى فمِها أو جسدِها[3] ، ولم يَخْلُ بها ، ولم يُجامِعْها - أنه لا يَجِبُ عليه إلا نصفُ الصَّداقِ ، كمَن لم يصنَعْ شيئًا مِن ذلك ، وأن المَسَّ والمَسيسَ عُنى به هلهنا الجِماعُ ، فكذلك اللَّمْسُ والمُلامَسةُ . قالوا : وكذلك قال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ كريمٌ ، يَكْنى عن الجِماعِ بالمَسيسِ ، وبالمُباشرةِ ، وباللَّمسِ ، وبالرَّفَثِ ، ونحوِ ذلك . وذكَروا ما **حدَّثَناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيْبانيِّ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن اللهَ حَيِىٌّ كريمٌ يَكْنى ؛ قال : ﴿[4]فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ[4] حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فهذا بابٌ مِن الجماعِ وقد كنَى ، وقال : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [5]فهذا بابٌ من الجماعِ وقد كنَى[5] ، وقال : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فهذا بابٌ

القبس ....

---

(١) فى ص ١٧ : « من » .

(٢ - ٢) فى ص ١٧ : « طلقتم النساء ولم » .

(٣) فى ص ١٦ : « صدرها » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « ولا تقربوا النساء فى المحيض » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ....

التمهيد
مِن الجماعِ ، وقد كنَى . وقال تبارك وتعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . فهذا بابٌ مِن الجماعِ ، وقد كَنى[1] .

وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[2] بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ مَحْبوبُ بنُ موسى الفَرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ . فذكَره إلى آخرِه . **وحدَّثَناه** عبدُ الوارثِ أيضًا ، حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ . فذكَرَه .

واحْتَجُّوا مِن الأثرِ المرفوعِ بما رواه وَكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّل امرأةً مِن نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ . قال : قلتُ : مَن هي إلا أنتِ ؟! فضحِكَتْ[3] .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي روقٍ[4] ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّلها ولم يَتَوَضَّأْ[5] . قالوا : ولا معنَى لطَعْنِ مَن طعَن على حديثِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٦٧، وابن المنذر ١/١١٦ من طريق سعيد بن جبير به مختصرًا.

(٢) في الأصل، ص١٧، م: «عبيد الله». وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) من طريق وكيع به.

(٤) في م: «رؤوف». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥، وأحمد ٤٢/ ٥٠٠ (٢٥٧٦٧)، والدارقطني ١/ ١٣٩، ١٤٠ من طريق وكيع به.

التمهيد

حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ فى هذا البابِ ؛ لأن حبيبًا ثقةٌ ، ولا يُشَكُّ أنه أدْرَك عُروةَ وسمِع ممَّن هو أقْدَمُ مِن عُروةَ ، فغيرُ مستنكَرٍ أن يكونَ سمِع هذا الحديثَ مِن عروةَ ، فإن لم يَكُنْ سمِعه منه فإن أهلَ العلمِ لم يَزالوا يَرْوُون المُرْسَلَ مِن الحديثِ والمُنْقَطِعَ ، ويَحْتَجُّون به إذا تقارَب عصرُ المُرْسِلِ والمُرْسَلِ عنه ، ولم يُعْرَفِ المُرْسِلُ بالرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ والأخذِ عنهم ؛ ألا تَرَى أنهم قد أجْمَعوا على الاحْتِجاجِ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وجُلُّه مَراسيلُ ، والقولُ فى روايةِ إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ؛ لأنه لم يَلْقَ عائشةَ ، وهو ثقةٌ فيما يُرْسِلُ ويُسْنِدُ . قالوا : وقد رُوِى هذا الخبرُ ، عن عائشةَ مِن وُجوهٍ ، وإن كان بعضُها مُرْسَلًا ، فإن الطرقَ إذا كثُرَت قوَّى بعضُها بعضًا .

وذكَروا ما روَى شعبةُ وغيرُه ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : ذكَروا اللمسَ ؛ فقال ناسٌ مِن الموالى : ليس الجِماعَ . وقال ناسٌ من العربِ : اللمسُ الجماعُ . فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ : إن ناسًا مِن المَوالى والعربِ اخْتَلَفوا فى اللَّمْسِ ، وأخْبَرْتُه بقولِهم ، فقال : مع أىِّ الفريقَيْن كنتَ ؟ قلتُ : مع المَوالى . قال : غُلِب فريقُ المَوالى ؛ إنَّ اللمسَ والمُباشَرةَ الجِماعُ ، ولكن اللهَ يَكْنى بما شاء[(1)] قالوا : والكتابُ والسنةُ والقياسُ والنظرُ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على أن المُلامَسةَ المقصودَ إلى ذكرِها فى آيةِ الوضوءِ هى الجماعُ . قالوا : فأما الكتابُ ، فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . يُريدُ : وقد

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٣، ٦٤، والبيهقى ١/ ١٢٥ من طريق شعبة به .

التمهيد

أحدَثْتم قبلَ ذلك ، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية . فأوْجَب غَسْلَ الأعْضاءِ التى ذكَرَها بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . يُرِيدُ الاغْتسالَ بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . يُرِيدُ الجِماعَ الذى يُوجِبُ الجَنابةَ ، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تتوضئون به مِن الغائطِ ، أو تغْتَسِلون به مِن الجَنابةِ كما أمَرْتُكم فى أولِ الآيةِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] . قالوا : فإنما أوْجَب فى آخرِ الآيةِ التيممَ على مَن كان أوْجَب عليه الوضوءَ والاغْتِسالَ بالماءِ فى أولِها . قالوا : وقولُ مَن خالَفَنا : إن اللهَ لما ذكَر طَهارةَ الجنبِ فى أولِ الآيةِ ذكَر المُلامَسةَ فى آخرِ الآيةِ موصولًا بذكرِ الغائطِ . اسْتَدَلُّوا بذلك على أنه غيرُ الجَنابةِ ، فليس كما قالوا ، وإنما كان يكونُ ما قالوا دليلًا لو كان إنما أوْجَب على المُلامِسِ فى آخرِ الآيةِ الطَّهارةَ التى أوْجَبها على الجنبِ فى أولِها ، فكان يكونُ دليلًا على أنَّ اللمسَ غيرُ الجَنابةِ ؛ لأنه قد أوْجَب الطهارةَ مِن الجنابةِ فى أولِ الآيةِ ، فلم يَكُنْ لإعادةِ إيجابِ الطهارةِ منها فى آخرِها معنًى يَصِحُّ ولكنه إنما أوْجَب عليه فى أولِ الآيةِ الاغْتِسالَ بالماءِ ، وأوْجَب عليه فى آخرِها التيمُّمَ بدلًا مِن الماءِ ، إذا كان مسافرًا لا يَجِدُ الماءَ أو مريضًا . قالوا : فهذا المعنى أصحُّ وأشبهُ بالتأويلِ مما ذهَب إليه مَن خالَفَنا .

قال أبو عمرَ : وقال أكثرُ أهلِ الحجازِ وبعضُ أهلِ العراقِ : اللمسُ ما دونَ الجماعِ ؛ مثلُ القُبْلةِ ، والجَسَّةِ ، والمُباشَرةِ باليدِ ، ونحوِ ذلك مما دونَ الجِماعِ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، والأوْزاعىِّ ، والشافعىِّ وأصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، وإسحاقَ ، إلا أنهم اخْتَلَفُوا فى معنى اعتبارِ اللَّذَّةِ على ما نَذْكُره بعدُ فى هذا البابِ

التمهيد

إن شاء اللهُ . ومِمَّن رُوِى عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ عمرُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ والكوفةِ والشامِ .

وروَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيدِه مِن المُلامَسةِ ، فمَن قبَّلها أو جسَّها بيدِه وجبَ عليه الوضوءُ [1] .

ورواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ ، فتوضَّئُوا منها [2] . وهذا عندَهم خطأٌ ، وإنما هو عن ابنِ عمرَ صحيحٌ [3] لا عن عمرَ .

وروَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : القُبْلةُ مِن اللمسِ ، ومنها الوضوءُ ، واللمسُ ما دونَ الجماعِ [4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عَبِيدةَ مثلَه ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَه .

وحكى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٢٦٥ .

(٣) سقط من : ص ٢٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩، ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، ١٦٦، ١٦٧ من طريق الأعمش به .

(٥) عبد الرزاق (٥٠٤) .

التمهيد الرجلِ امرأتَه الوضوءُ . وحكَى الزَّعْفرانيُّ ، والربيعُ ، والمُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ ، أنه قال : مَن لَمَس امرأتَه أو قبَّلها وجَبَ عليه الوضوءُ . قال الزَّعْفرانيُّ عنه : ولو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُباتةَ فى القُبْلةِ لم أَرَ فيها شيئًا ، ولا فى اللمسِ ؛ فإن مَعْبَدَ بنَ نُباتةَ يَرْوِى عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضَّأُ[(1)] . ولكن لا أدْرِى كيف مَعْبَدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً فالحجةُ فيما روَى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد اسْتَدَل أصحابُنا على صحةِ ما ذهَبوا إليه فى أن المُلامَسةَ ما دونَ الجماعِ بأدلةٍ يَطولُ ذكرُها ؛ **منها** أن قالوا : المُلامَسةُ لم يُرِدِ اللهُ بذكرِها فى آيةِ الوضوءِ الجماعَ ؛ لأنه أفْرَدها مِن ذكرِ الجَنابةِ بقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجَوابِه ، ثم اسْتأْنَف فقال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، فدلَّ ذلك على أن المُلامَسةَ غيرُ قولِه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ . وانْتَفَى بذلك أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ، ودخَلَت فى بابِ الحَدَثِ المُوجِبِ للوُضوءِ والتَّيممِ ؛ لأنه جمَعها فى الذكرِ مع الغائطِ ، وجاء بجوابٍ واحدٍ لذلك الشرطِ ، كما جاء فى قولِه : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، ثم اسْتأْنَف ذِكْرَ الجماعِ بحكمٍ مُفْرَدٍ ، فقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه تامًّا . قالوا :

القبس ....

(1) ذكره البيهقى فى المعرفة 1/215 عن معبد به .

التمهيد

وهذا هو المفهومُ مِن كلامِ العربِ . قالوا : ولهذا كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ يَذْهَبان إلى أن الجنبَ لا يَتيَمَّمُ ؛ لأنه أُفْرِد بحكمِ الغُسْلِ ، ولم يَرَيا الجِماعَ مِن المُلامَسةِ . وقد ذكَرْنا وجهَ قولِهما ، وما يردُّه مِن السُّنةِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[(١)] . والحمدُ للهِ .

وتقديرُ الآيةِ فى مذهبِ مَن أنكَر أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ممَّن يَرَى التيممَ للجنبِ ، أن يكونَ فيها تَقْديمٌ وتأخيرٌ ، كأنه قال عزَّ وجلَّ : يأيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ مِن النومِ ، أو جاء أحدٌ منكم مِن الغائطِ أو لامَسْتُم النساءَ - فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرافقِ ، [(٢)]وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسِكم[(٢)] وإن كُنتُم جنبًا فاطَّهروا ، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفرٍ ولم تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا صعيدًا طيِّبًا ، فامْسَحوا بوجوهِكم وأيديكم منه . لأن القائلين بهذا التقديرِ فى الآيةِ اخْتلَفوا فى تيممِ الحاضرِ الصحيحِ إذا فقَد الماءَ وخشِى فواتَ الوقتِ - على ما ذكَرْنا فى غيرِ هذا الموضعِ - فدخَل فى التيممِ الجنبُ وغيرُه على هذا الترتيبِ مِن التقديمِ والتأخيرِ . قالوا : والتقديمُ والتأخيرُ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ لا يُنْكِرُه عالمٌ .

قال أبو عمرَ : ثم اخْتلَف القائِلون بأن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ فقال بعضُهم : إنما اللمسُ الذى يَجِبُ منه الوضوءُ أن يَلْمِسَ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ ، فإن

القبس ....

(١) تقدم فى ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وامسحوا برءوسكم » ، وفى م : « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

التمهيد لَمَسها لغيرِ شهوةٍ فلا وُضوءَ عليه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، ورُوِى ذلك عن النَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ[(١)] . ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ وحمادٍ[(٢)] ، واحتَج إسحاقُ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : كان النبىُّ ﷺ جالسًا فى مسجدِه[(٣)] فى الصلاةِ ، فقبَض على قدمِ عائشةَ غيرَ مُتَلَذِّذٍ[(٤)] . وضعَّف حديثَ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقَبِّلُها ولا يَتَوَضَّأُ . وقال : ليس بصحيحٍ ، ولا نَظُنُّ[(٥)] أن حَبيبًا لقِى عُروةَ . قال : وقد يُمْكِنُ أن يُقَبِّلَ الرجلُ امرأتَه لغيرِ شهوةٍ بِرًّا بها وإكرامًا لها ورحمةً ، ألا تَرَى إلى ما جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قدِم مِن سفرٍ ، فقبَّل فاطمةَ . وهذا حديثٌ يَرْويه الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ ، عن يزيدَ النحوىِّ ، عن عكرمةَ[(٦)] . قال : فالقبلةُ تكونُ لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ .

ورَوَى عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ تَغْمِزُ امرأتُه

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٥٠١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير ٧/ ٧١.

(٢) فى ص ٢٧: «أحمد بن حنبل» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير فى تفسيره ٧١/٧ من طريق شعبة به ، ولا ذكر للشهوة عندهما .

(٣) فى الأصل ، م : «مسجد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤) عن ابن جريج به .

(٥) فى ص١٦، ص١٧: «يظنون» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٧/٤ من طريق حسين بن واقد به .

التمهيد

رجلَيه أو رأسَه : لا وُضوءَ فيه إلا أن يَلْتَذَّا . قال : ولا وُضوءَ عليهما وإن تَماسَّا ، إلَّا أن يَلْتَذَّا . قال : والجَسَّةُ مِن فوقِ الثوبِ ومِن تحتِه سَواءٌ إن كان للذَّةِ . وقال علىُّ ابنُ زيادٍ ، عن مالكٍ : إن كان الثوبُ كثيفًا فلا شىءَ عليه ، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوءُ . وجملةُ مذهبِ مالكٍ أن مَن التذَّ مِن المتلامسَين[1] فعليه الوضوءُ ؛ المرأةُ والرجلُ فى ذلك سواءٌ .

وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : مَن تعَمَّد مسَّ امرأتِه بيدِه لمُلاعبةٍ فلْيتوضَّأ التَذَّ أم لم يَلْتَذَّ . وقال الشافعىُّ بمصرَ : إذا أفْضَى الرجلُ بيدِه إلى امرأتِه ، أو ببعضِ جسدِه ، لا حائلَ بينَها وبينَه لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ وجَب عليه الوضوءُ ، وكذلك إن لَمَسَتْه هى وجَب عليها وعليه الوضوءُ ، وسواءٌ فى ذلك أىُّ بدَنَيْهما أفْضَى إلى الآخرِ إذا مسَّت البشَرةُ البشَرةَ إلَّا الشَّعَرَ خاصةً ، فلا وضوءَ على مَن مسَّ شعَرَ امرأتِه ؛ لشهوةٍ كان أو لغيرِ شهوةٍ ، والشَّعرُ مُخالِفٌ للبشرةِ ، ولو احْتاط فتَوَضَّأَ إذا مسَّ شعرَها كان حسنًا ، ولو مسَّها بيدِه أو مسَّته بيدِها مِن فوقِ الثوبِ فالتَذَّا لذلك أم لم يَلْتَذَّا لم يَكُنْ عليهما شىءٌ حتى يُفْضِيا إلى البشرةِ . قال : ولا معنَى للذةِ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه ، ولا معنَى للشهوةِ فى القُبْلةِ ، وإنما المعنى للفعلِ .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزىُّ : فهذا مذهبُ الشافعىِّ فيمن وافَقَه مِن أصحابِه . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوْزاعىِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ[2] . هكذا حكَى المَرْوَزىُّ عنهم . وأما الطبرىُّ ، فذكَر عن الأوزاعىِّ ما

القبس ....

(١) فى ص ١٦، م : «الملامين» .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٩، والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٥٧.

التمهيد

تقَدَّم ذكْرُنا له ، وكذلك ذكَر الطَّحاوىُّ أيضًا عن الأوْزاعىِّ ، كما حكَى الطبرىُّ أن لمسَ المرأةِ لا وُضوءَ فيه على حالٍ ، وقال المروزىُّ فى[1] قولِ الشافعىِّ هذا : هو أشْبَهُ بظاهرِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : (أو لَمَستم[2] النساءَ) . ولم يَقُلْ : لشهوةٍ ولا مِن غيرِ[3] شهوةٍ . قال : وكذلك الذين أوْجَبوا فى ذلك الوضوءَ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ لم يشترِطوا الشهوةَ . قال : وكذلك عامةُ التابعين . قال : وقد احتَج بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : قد اجْتَمَعَتِ[4] الأمةُ أن رجلًا لو اسْتَكْرَه امرأةً فمسَّ ختانُه ختانَها ، وهى لا تَلْتَذُّ بذلك ، أو كانت نائمةً ، فلم تَلْتَذَّ ولم تَشْتَهِ - أن الغُسلَ واجبٌ عليهما . قالوا : فكذلك مَن مسَّ[5] امرأتَه لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، أو قبَّلها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، انْتَقَضَت طهارتُه ، ووجَب عليه الوضوءُ ؛ لأن المعنى فى الجَسَّةِ واللَّمْسِ والقُبْلةِ للفعلِ لا للَّذَّةِ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ والقائلون بقولِه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصَّحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَأْتِ عنهم فى معنى المُلامَسةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، الجِماعُ . **والآخرُ** ، ما دونَ الجِماعِ . والقائلون منهم بأنه ما دونَ الجماعِ إنما أرادوا ما يَلْتَذُّ به مما ليس بجماعٍ ، ولم يُرِيدوا مِن اللمسِ اللطمَ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى م : « لامستم » .
(٣) سقط من النسخ . والمثبت ما يقتضيه السياق . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٦.
(٤) فى ص ٢٧: « أجمعت » .
(٥) فى ص ١٦، ص ١٧: « لمس » .

التمهيد

واللمسَ بغيرِ لذَّةٍ ؛ لأن ذلك ليس مِن جنْسِ[1] الجِماعِ ، ولا يُشْبِهُه ، ولا يئولُ إليه ، ولمَّا لم يَجُزْ أن يُقالَ : إن اللمسَ أُرِيد به اللطمُ وغيرُه . لتَبايُنِ ذلك مِن الجماعِ ، لم يَبْقَ إلا أن يُقالَ : إنه ما وقَع به الالتِذاذُ . لإجْماعِهم على أن من لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرحَها ، أو المرأةُ تُرْضِعُ ولدَها ، لا وُضوءَ على هؤلاء ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عبدِ اللهِ بنُ نصرٍ : فأما ما ذهَب إليه مالكٌ مِن مُراعاةِ الشهوةِ واللذةِ لمن لَمَس امرأتَه مِن فوقِ الثوبِ ، وتلَذَّذ بمسِّها - أنه قد وجَب عليه الوضوءُ ، فقد وافَقَه على ذلك الليثُ بنُ سعدٍ . قال المَرْوَزىُّ : ولا نَعْلَمُ أحدًا قال ذلك غيرَهما . قال : ولا يَصِحُّ ذلك فى النظرِ ؛ لأن مَن فعَل ذلك فهو غيرُ لامِسٍ لامرأتِه ، وغيرُ مُماسٍّ لها فى الحقيقةِ ، إنما هو لامِسٌ لثوبِها .

وقد أجْمَعوا أنه لو تلَذَّذ واشْتَهَى دونَ أن يلمِسَ لم يَجِبْ عليه وُضوءٌ ، فكذلك مَن لَمَس مِن[2] فوقِ الثوبِ ؛ لأنه غيرُ لامسٍ للمرأةِ . هذا جملةُ ما احْتَج به المَرْوَزىُّ لمذهبِ الشافعىِّ الذى اخْتارَه فى ذلك . وفى المسألةِ نظرٌ ، ومَن تَدَبَّر ما أوْرَدْناه اكْتَفَى بما وصَفنا ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ ، والهادى إليه لا شَريكَ له .

وفى هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن ضِيقِ العيشِ و[3]الإقْلالِ ، ألا تَرَى أنهم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى ص ١٦، م : « والصبر على »

الموطأ ٢٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس

التمهيد كانت يومَئذٍ بيوتُهم دونَ مَصابيحَ ، وفى قولِ عائشةَ رحِمها اللهُ : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ . دليلٌ على أنها إذ حدَّثَت بهذا الحديثِ كانت بيوتُهم فيها المَصابيحُ ، وذلك أن اللهَ فتَح عليهم بعدَ النبىِّ ﷺ مِن الدُّنيا ، فوسَّعوا على أنفسِهم ، إذ وسَّع اللهُ عليهم ، وقولُها : يومَئذٍ . تريدُ : حينَئذٍ ؛ لأنا لو جعَلْنا اليومَ النَّهارَ على المَعْهودِ ، اسْتَحال أن تكونَ المصابيحُ نهارًا فى بيوتِهم ، فعلِمْنا أنها أرادَت بقولِها : يومَئذٍ . أى : حينَئذٍ . وهذا مشهورٌ فى لسانِ العربِ أنها كانت تُعَبِّرُ باليومِ عن الحينِ والوقتِ ، كما تُعَبِّرُ به عن النهارِ ، واليومُ هو النهارُ كما قال الشاعرُ :

أَجِدَّكَ هذا الليلُ لا يتردَّدُ ... وأىُّ نَهارٍ لا يكونُ له غدُ

يقولُ إذا طال عليه الليلُ : أجِدًّا أن يكونَ ليلٌ لا يَتَرَدَّدُ ، أو أن يكونَ يومٌ لا يكونُ له غدٌ ، أو ليلٌ لا يكونُ له غدٌ ؟! وهذا أشهرُ عندَهم مِن أن يُحْتاجَ فيه إلى الاسْتِشهادِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه ، فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحدَكم إذا

القبس **حديثٌ** : قولُه ﷺ : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه فلْيَرْقُدْ » الحديث إلى آخرِه . ليس فى الشريعةِ دليلٌ على وجوبِ الوضوءِ مِن النومِ سِواه ، ووَجْهُ التَّعلُّقِ منه أنه قال : « لعله يذهَبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » . فأشارَ إلى اخْتلالِ الحِسِّ ، وذَهابِ العقلِ الذى

الموطأ

أحدُكم فى صلاتِه ، فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإِنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ناعِسٌ ، لا يدرى لعله يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » .

التمهيد

صلَّى وهو ناعسٌ لا يدرِى لعله يذهبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصلاةَ لا ينبغِى أنْ يقرَبَها مَن لا يعقِلُها ويعقِلُ حدُودَها ، وقد قال الضحّاكُ بنُ مُزاحمٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء : ٤٥] . قال : مِن النومِ .

وأما معنى هذا الحديثِ فبَيِّنٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، إلَّا أنَّ الاستدلالَ منه بأن النُّعاسَ والنومَ اليسيرَ لا يَنقضُ الصلاةَ . استدلالٌ صحيحٌ ، وإذا لم يَنْقُضِ الصلاةَ لم يَنْقُضِ الوضوءَ ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ النومِ فى بابِ أبى الزنادِ[2] ، والحمدُ للهِ .

القبس

يكونُ معه التحصيلُ ، فربما اسْترسَل وِعاؤُه وانحَلَّ وِكاؤُه ، فانْتَقَضَت طهارتُه ، وهو الغالبُ مِن حالِه ؛ لأنها جِبلَّةٌ لا تُنكَرُ ، وحالةٌ لا تُرَدُّ ، فيُعارِضُ أصلَ الطهارةِ ظاهرُ هذه الحالةِ ، فيُسْقِطُ الظاهرُ الأصلَ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ بديعةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، تختلِفُ فيه[3] الأحوالُ ، وتتعارَضُ فيه[3] الأدلةُ ، وقد بيَّناها فى مكانِها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٧) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٠) ، والبخارى (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) ، وأبو داود (١٣١٠) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٣٨/٢ وما بعدها .

(٣) فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن ما شغَل القلبَ عن الصلاةِ، وعن خشوعِها، وتمامِ ما يجبُ فيها، فواجبٌ ترْكُه، وواجبٌ ألَّا يُصَلِّىَ المرءُ إلَّا وقلبُه مُتفَرِّغٌ لصلاتِه؛ ليكونَ مُتيَقِّظًا فيها مُقْبِلًا عليها، وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سلمةَ، عن الضحاكِ فى قولِه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. قال: سُكْرُ النومِ[1]. ولا أعلمُ أحدًا قال ذلك غيرَ الضحاكِ. وأما عكرمةُ فقال: نسَختْها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] [المائدة: ٦].

وقال مجاهدٌ: كانوا يُصلُّون وهم سُكارَى قبلَ نُزُولِ تحريمِ الخمرِ، فنزَلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. ثم نسَخها تحريمُ الخمرِ[3]. وقال قتادةُ: كانوا يَجْتَنِبُون[4] الخمرَ[5] حتى الصلاةِ[5]، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ[6]. وقال ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: نزَلت هذه الآيةُ قبلَ تحريمِ الخمرِ، فكانوا يَجْتَنِبونها عندَ الصلاةِ، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ بعدَ ذلك فى «المائدةِ».

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٦) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٨، وابن المنذر (١٨٠٢) من طريق سلمة بن نبيط به.
(٢) ذكره ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٨، ٩٥٩ (٥٣٥٤) عن عكرمة.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.
(٤) فى م: «يحتسون».
(٥ - ٥) فى ص ٢٧: «حضرة الصلاة»، وفى م: «ثم يصلون».
(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.

الموطأ

٢٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امرأةً مِن الليلِ تُصلِّى ، فقال : « مَن هذه ؟ » . فقيل له : هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِه ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى عُرِفَت الكراهيةُ فى وجهِه ، ثُم قال : « إن اللهَ تبارك وتعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّى مِن اللَّيلِ ، فقالَ : « مَنْ هذه ؟ » . فقيلَ (١له : هذه١) الحَوْلاءُ بنتُ تُويتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِهَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِفَتِ[2] الكراهَةُ فى وجهِه ، ثم قال : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقَطِعٌ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وقد يَتَّصِلُ معنًى ولفظًا عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ ، والحَوْلَاءُ هذه امرأَةٌ مِن قريشٍ ، مِن بَنى أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، وهى الحَوْلَاءُ بنتُ تويتِ بنِ حَبيبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ .

حدَّثنى أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرَنى ابنُ أبى العقبِ وأبو المَيْمونِ البَجْلِىُّ جميعًا بدمشقَ ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال :

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « عرفنا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٨) .

التمهيد حدَّثنا الحكمُ[1] بنُ نافعٍ أبو اليَمَانِ، قال: أخبرَنا شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ، عن الزُّهرِىِّ، قال: قال عروةُ: أخبرَتْنى عائشةُ، أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تويتِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى مَرَّتْ بها وعندَها رسولُ اللهِ ﷺ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذه الحوْلاءُ بنتُ تويتٍ[2]، قالوا: إنَّها لا تنامُ الليلَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تنامُ الليلَ؟ خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ، فواللهِ لا يَسْأمُ اللهُ حتى تسْئمُوا»[3].

وذكَره البَزَّارُ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائِىُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا يونُسُ، عن الزُّهرىِّ، [4]عن عُرْوَةَ[4]، عن عائشةَ مثلَه، بمعنَاه[5].

وأمَّا حديثُ مالِكٍ فى ذلك، فرَوَاه القَعْنَبِىُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشَةَ، أنَّها قالتْ: كانت عنْدِى امرأةٌ مِن بَنِى أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى فدَخَلَ النبىُّ ﷺ، فقالَ: «من هذه؟». فقلتُ له: هذه فُلانَةُ، لا تنامُ اللَّيلَ؛ تَذْكُرُ مِن صلاتِها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ! عليكُم بما تُطِيقُونَ مِن الأعمالِ، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا».

القبس ....

(١) فى ق: «الحكيم». وينظر تهذيب الكمال ١٤٦/٧.

(٢) بعده فى ق: «بن أسد بن عبد العزى».

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٧)، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق الحكم بن نافع به، وأخرجه ابن حبان (٣٥٩) من طريق شعيب به.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٢/٤٣ (٢٦٠٩٥)، وعبد بن حميد (١٤٨٣ - منتخب)، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه مسلم (٧٨٥)، وابن حبان (٢٥٨٦) من طريق يونس به.

التمهيد

حدَّثناهُ عبدُ الرحمنِ بنُ يَحْيَى ، قال : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، فذَكَرَه[1] .

وبه عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ أحبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يَدُومُ عليه صاحِبُهُ[2] .

وروَى الأوْزاعىُّ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . هكذا حدَّثَ به عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، عن الأوزاعِىِّ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، وهو عندِى حديثٌ آخرُ ، ليسَ حديثَ الزُّهرِىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ فيه عن الأوزَاعِىِّ ، **حدَّثَنِيه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثَنا إسْحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهرِىُّ ، قال : أخبرَنى أبو سَلَمةَ[3] ، عن عائشةَ ، فذَكَرَ الحديثَ عن النبىِّ ﷺ ، وفيه قالتْ عائشةُ : كان أَحَبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما دِيمَ عليها وإنْ قَلَّتْ . قالت : وكان إذا صَلَّى صلاةً دَاوَمَ عليها . قال

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١١٥١) عن القعنبى به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٢٣) .

(٣) بعده فى م : « بن عبد الرحمن » .

التمهيد أبو سلمة : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا أبو الدَّحْدَاحِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ التَّمِيمِيُّ ، قال : أخبرَنا أبو عليٍّ محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيَابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خذوا مِن العملِ قدْرَ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . قالت : وكان أحبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ما داومَ عليها العبدُ وإنْ قلَّتْ . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها . ثم قرأَ أبو سلمةَ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .(1)

وقد رُوِىَ حديثُ الحَوْلَاءِ هذا مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، **ذكَره** العَقِيلِيُّ أبو جعفرٍ رحِمَهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قال : أخبرَنا حُميدُ بنُ الأسودِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما تَضَوَّرْتُ فى هذه الليلةِ إلَّا سَمِعتُ صوتًا » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، تلك الحَوْلاءُ بنتُ تويتٍ ، لا تنامُ إذا نامَ الناسُ . قال : « عليكم مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٨٧/٤١ (٢٤٥٤٠) ، وابن خزيمة (١٢٨٣) ، وابن جرير ٢٦٩/٢٣، وابن حبان (٣٥٣، ١٥٧٨) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

أخبرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ إجازَةً ، قال : أخبرَنا يوسفُ بنُ أحمدَ إجازةً عن العَقِيليِّ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عمرِو بنِ موسَى المكِّيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا » . معناه عندَ أهلِ العلم : إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ مِن الثوابِ والعطاءِ على العملِ حتى تَمَلُّوا أنتم ، ولا يَسْأَمُ مِن إفْضَالِه عليكم إلَّا بسَآمَتِكُم عن العملِ له ، وأنتم متى تكَلَّفْتُم مِن العبادةِ ما لا تُطِيقُونَ ، لَحِقَكُمُ المَلَلُ ، وأدْرَكَكُم الضَّعفُ والسَّآمَةُ ، وانقطعَ عمَلُكم ، فانْقَطعَ عنكم الثَّوابُ لانقطاعِ العملِ . يَحُضُّهم ﷺ على القليلِ الدائمِ ، ويُخْبِرُهم أنَّ النُّفوسَ لا تحْتَمِلُ الإسرافَ عليها ، وأنَّ المَلَلَ سببٌ إلى قطعِ العملِ ، ومِن هذا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يتَخَوَّلُنا بالموعظةِ مخافةَ السَّآمَةِ علينا (١) . ومنه قولُه عليه السلامُ : « لا تشَادُّوا الدِّينَ ، فإنَّه مَنْ يُغالِبِ الدِّينَ يَغْلِبْه الدِّينُ » (٢) . ومنه الحديثُ : « إنَّ هذا الدينَ مَتينٌ ، فأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا يَقطَعُ أرْضًا ، ولا يُبْقِى ظَهْرًا » (٣) . وقال ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، وكان يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ الليلَ : « لا تفعلْ ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك نَفِهَتْ نَفْسُكَ » (٤) . يعْنِى أعْيَتْ وكَلَّتْ ، يقالُ للمُعيِى : مُنَفَّهٌ . و : نافِهٌ . وجَمعُ نَافِهٍ : نُفَّهٌ . كذلك فسَّرَه

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧/ ١٣٥، ٢٦٨ (٣٥٨١، ٣٥٨٧، ٤٠٤١، ٤٢٢٨)، والبخارى (٦٨، ٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذى (٢٨٥٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخارى (٣٩)، والنسائى (٥٠٤٩)، وابن حبان (٣٥١) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ١٨، ١٩ من حديث جابر .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٣٧٧، ٣٧٨ (٦٧٦٦)، والبخارى (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٧، ١٨٨)، والنسائى (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) .

التمهيد

أبو عُبَيدٍ[1]، عن أبى عُبيدَةَ، وأبى عمرٍو، قال: وقال الأصمعِىُّ: الإيغَالُ السَّيْرُ الشديدُ، وأمَّا الوُغُولُ فهو الدُّخولُ[2]. وقد جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رحِمَهُ اللهُ الغُلُوَّ فى أعمالِ البِرِّ سَيِّئَةً، والتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً، فقال: الحسنةُ بينَ سَيِّئَتَيْنِ. وأمَّا لَفْظُه فى قولِه: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا». فلفْظٌ مُخَرَّجٌ على مِثالِ لَفْظٍ، ومعلومٌ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ، سَواءٌ مَلَّ الناسُ أو لم يَمَلُّوا، ولا يدْخُلُه ملالٌ فى شىءٍ مِن الأشْياءِ، جلَّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا، وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديثِ على المعروفِ مِن لُغَةِ العربِ، بأنَّهم كانوا إذا وضَعُوا لَفْظًا بإزاءِ لَفْظٍ[3] وقُبالَتَه، جَوابًا له وجَزاءً، ذكَرُوه بمِثْلِ لفظِه، وإنْ كان مُخالِفًا له فى معناه، ألَا تَرَى إلى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وقولِه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والجزاءُ لا يكونُ سيئةً، والقِصاصُ لا يكونُ اعتِداءً؛ لأنه حقٌّ وجَبَ، ومثْلُ ذلك قولُ اللهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقولُه: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]. وقولُه: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]. وليس مِن اللهِ عزَّ وجلَّ هُزُؤٌ ولا مكرٌ ولا كيدٌ، إنَّما هو جزاءٌ لمكرِهم واسْتِهْزائِهم، وجزاءُ كَيْدِهم، فذكَرَ الجزاءَ بمِثْلِ لَفْظِ الابْتِداءِ، لمَّا وُضِعَ بحِذَائِه، وكذلك قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»، أىْ: إنَّ مَن مَلَّ مِن عمَلٍ يعْمَلُه قُطِعَ عنه جزاؤُه. فأخْرَجَ لَفْظَ قَطْعِ

القبس ....

(١) غريب الحديث ٢١/١.

(٢) غريب الحديث ٢٧/٢، ٢٨.

(٣) بعده فى ق: «هذا الحديث».

التمهيد

الجَزاءِ بلَفْظِ المَلالِ ؛ إذْ كانَ بحِذائِه وجوابًا له .

رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : إيَّاكُمْ والغُلُوَّ فى الدِّينِ ، فإنما هلَك مَن كانَ قَبْلكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا شُعبةُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لكلِّ عاملٍ فَتْرَةٌ ، ولكُلِّ فَتْرَةٍ شَرَّةٌ[2] ، فمنْ كانتْ فترتُه إلى سُنَّتى فقد أفلَحَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكُلِّ عَمَلٍ شَرَّهًا ، ولكلِّ شَرَهٍ فَتْرَةٌ ، فمَنْ كانت فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتى فقد اهْتَدَى ، ومَن كانتْ فَتْرَتُهُ إلى غيرِ ذلك فقد هَلَكَ »[4] .

القبس ....

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ٥/٢٩٨ (١٨٥١، ٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائى (٣٠٥٧)، وابن حبان (٣٨٧١) .

(٢) فى مصادر التخريج فى هذا الحديث والحديث الذى بعده : « شِرَّة » ، وهى النشاط والرغبة. ينظر تعليق المصنف الآتى فى الصفحة التالية ، والنهاية ٢/٤٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٣٧٥ (٦٧٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٣٧) ، وابن حبان (١١) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

هكذا قال ، جعَل فى مَوْضِعِ الفَتْرَةِ الشَّرَهَ ، فقَلَبَ ، والأوَّلُ أوْلَى ، على ما فى حديثِ شُعبَةَ ، واللهُ أعلمُ ، وكِلا الوَجْهَيْنِ خارِجٌ معناه ، والشَّرَهُ الحِرْصُ ، والشَّرِهُ والشَّرْهَانُ الحريصُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السجسجِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : أفضلُ العبادةِ أخَفُّها[1] .

قال أبو عمرَ : يريدُ : أخَفُّها على القلوبِ ، وأحَبُّها إلى النُّفوسِ ؛ فإنَّ ذلك أحْرَى أنْ يَدُومَ عليه صاحِبُه ، حتى يَصيرَ له عادةً وخُلُقًا .

وقد كان بعضُ العلماءِ يَرْوِى هذا الحديثَ : « أفضلُ العِيادَةِ[2] أخَفُّهَا »[3] . يريدُ عيادةَ المَرْضَى ، فمنْ رواه على هذا الوَجْهِ ، فلا مَدْخَلَ له فى هذا البابِ ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ والحُكماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى العيادَةِ التَّخْفِيفُ ، إلَّا أنْ يكونَ المريضُ يدعُو الصَّديقَ إلى الأُنْسِ به . وسيأتى ذِكْرُ العِيادةِ والقولُ فيها فى بابِ بَلاغَاتِ مالكٍ[4] إنْ شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦٧٦٨) . بلفظ : « أفضل العيادة ... » .

(٢) فى ق : « العبادة » .

(٣) أخرجه البزار (٦٦٣) من حديث على بن أبى طالب .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .

الموطأ ٢٥٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، [٤٤و] عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصَلِّى مِن الليلِ ما شاءَ اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخرِ الليلِ ، أيقظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلو هذه الآيةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ .

الاستذكار وأما **حديثُه** عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصلِّى مِن الليلِ ما شاء اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخرِ الليلِ أيقَظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلُو : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية[(١)] [طه : ١٣٢] .

ففيه ما كان عليه عمرُ مِن قيامِ الليلِ ، وأنه لم تشغَلْه أمورُ المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاةِ بالليلِ ، وذلك لفَضلِ صلاةِ الليلِ . وفيه أنَّه لم يكُنْ يكلِّفُ أهلَه مِن الصلاةِ ما كان هو يفعَلُه منها بالليلِ . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه أهلَه ليدرِكوا شيئًا مِن صلاةِ الأسحارِ والاستغفارِ فيها . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه لهم

القبس **حديثٌ** : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ إلى : ﴿التَّقْوَىٰ﴾ . إنما مرادُه فيه[(٢)] أن البارئَ تعالى خلَق العبدَ ، فأمَرَه بالخدمةِ ، وضمِن له المعيشةَ ، فمَن أراد مِن سيدِه أن يقومَ له بمضمونِ المعيشةِ ، فلْيَقُمْ له بواجبِ الخدمةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٣) ، وابن أبى الدنيا فى قيام الليل (٤٧٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٨٣١) .
(٢) فى ج ، م : « فيها » .

الموطأ

٢٦٠ – مالكٌ أنه بلَغه، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: يُكرهُ النومُ قبلَ العِشاءِ، والحديثُ بعدَها.

الاستذكار

للصلاةِ المفروضةِ صلاةِ الصبحِ، وأيُّها كان فإنه امتثَل فى ذلك الآيةَ التى ذكَر مالكٌ، وامتثَل أيضًا، واللهُ أعلَمُ؛ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ومعانيه: أدِّبوهم وعلِّموهم.

التمهيد

مالكٌ، أنه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ: يُكرَهُ النومُ قبلَ العشاءِ والحديثُ بعدَها[(١)].

وهذا وإن لم يكنْ فيه ذكرُ النبىِّ ﷺ، وكان على ذكرِ مَن لم يُسَمَّ فاعلُه، فإنه مروىٌّ عن النبىِّ ﷺ مشهورٌ محفوظٌ عندَ أهلِ الحديثِ مِن حديثِ أبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ وغيرِه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا هوْذةُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن أبى المنهالِ قال: انطلقتُ إلى أبى بَرْزةَ الأسلمىِّ. فى حديثٍ ذكَره فيه طُولٌ، قال: وقلتُ له: حدِّثنا كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى المكتوبةَ؟ فذكَر الحديثَ. قال: وكان يَستحبُّ أن تُؤخِّرَ العشاءُ التى تَدْعونها العَتَمَةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وذكَر تمامَ الحديثِ[(٢)].

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩١).
(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٣٥) من طريق هوذة به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا جميعًا : أخبرَنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : حدَّثنى أبو المنهالِ سيَّارُ بنُ سلامةَ ، عن أبى بَرْزةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهَى عن النومِ قبلَها والحديثِ بعدَها . يعنى العشاءَ الآخرةَ[(1)] ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ ، وحديثُ محمدِ بنِ إبراهيمَ أتمُّ .

ورُوِى من حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مرَرْتُ ليلةَ أُسرِى بى ، فإذا بقومٍ تُضرَبُ رُءوسُهم بالصخرِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ، مَن هؤلاءِ ؟ فقال : يا محمدُ ، من أُمَّتِك . قلتُ : وما حالُهم ؟ قال : كانوا ينامون عن العشاءِ الآخرةِ » . وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه عن علىٍّ ضعيفًا ، فإن فى حديثِ أبى بَرْزَةَ ما يُقوِّيه ، ولكنَّ معناه عندى - [(2)]لو صَحَّ[(2)] - أنهم كانوا ينامون عنها ولا يُصلُّونها . واللهُ أعلمُ .

وعلى هذا حمَل الطحاوىُّ قولَه ﷺ فيمَن نام ليلَه كلَّه حتى أصبحَ : « ذلك

القبس ....

(1) النسائى (٥٢٤) . وأخرجه البخارى (٥٩٩) ، وأبو داود (٤٨٤٩) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٣٤٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٣ (١٩٧٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ر ١، م : « يوضح » .

التمهيد رجلٌ بال الشيطانُ فى أُذُنِه »[1] . قال : هذا ، واللهُ أعلمُ ، على أنه نام عن صلاةِ العشاءِ فلم يُصلِّها حتى انقضَى الليلُ كلُّه .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وأكرَهُ الحديثَ بعدَها . وذكَر أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ عنه ، وذكَر أيضًا فى « الموطأ »[2] أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتمةِ فتقولُ : ألا تُريحون الكُتَّابَ ؟

ومذهبُ الشافعىِّ فى هذا البابِ كمذهبِ مالكٍ سواءً .

وروَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى حنيفةَ قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن مجاهدٍ قال : لأن أُصلِّيَها وحدِى أحَبُّ إلىَّ من أن أنامَ قبلَها ثم أصلِّيَها فى جماعةٍ . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ ؛ نكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ[3] . ولم يَحكِ عن أحدٍ من أصحابِه خلافًا .

قال الثورىُّ : ما يُعجِبُنى النومُ قبلَها . وقال الليثُ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ فيمن رقَد بعدَ المغربِ : فلا أرقَدَ اللهُ عينَه[4] . إنما ذلك قبلَ[5] ثُلثِ الليلِ الأولِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) من حديث ابن مسعود .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .
(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (١٦٧) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .
(٥) فى ف : « بعد » .

التمهيد

حدَّثنا ثابتُ بنُ نعيمٍ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ فى رمضانَ ، فقال : قد كانوا ينامون قبلَ صلاةِ العشاءِ[1] .

وروَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كان يقرأُ القرآنَ فى شهرِ رمضانَ فى ليلتينِ ، وينامُ ما بينَ المغربِ والعشاءِ[2] .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يرقُدُ قبلَ صلاةِ العشاءِ[3] ، ويوكِّلُ مَن يُوقِظُه[4] .

وروَى أنه ما كانت نومةٌ أحبَّ إلى علىٍّ رضِى اللهُ عنه من نومةٍ بعدَ العَشاءِ قبلَ العِشاءِ[5] .

قال الطحاوىُّ : يَحتمِلُ أن تكونَ الكراهيةُ عن النومِ بعدَ دخولِ وقتِ العِشاءِ (٦ قبلَ العَشاءِ ٦) ، والإباحةُ قبلَ دخولِ وقتِها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ أعيَنَ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ القيسرانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفريابىُّ ، حدَّثنا مسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن منصورٍ ، عن خيثمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سمَرَ بعدَ العشاءِ إلَّا لمُصلٍّ أو مُسافرٍ »[7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٣٥ من طريق شعبة به نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٨) عن الثورى به .

(٣) بعده فى ف ، ر ١: « الآخرة » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٥.

(٦ - ٦) سقط من : ف ، ر ، ر١ .

(٧) أخرجه أحمد ٣٣/٧، ٤٢٥ (٣٩١٧، ٤٤١٩) من طريق منصور به .

الموطأ

٢٦١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعَتين .

قال يحيى : قال مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى آخِرِ هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين[(١)] .

وهذا تفسيرٌ لحديثِه المجمَلِ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(٢)] . ويدلُّ على ما قاله الشافعىُّ : إنه حديثٌ خرَج على جوابِ السائلِ ، كأنه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف صلاةُ الليلِ ؟ فقال : « مثنَى مثنَى » . ولو سأله عن صلاةِ النهارِ لقال أيضًا مثلَ ذلك ؛ بدليلِ هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ أنه قال : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

[(٣)]وقد روَى علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(٣)(٤)] . وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ الوترِ[(٥)] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُه : « مثنى مثنى » . يقتضى التسليمَ من كلِّ ركعتين ، كما جاء مفسَّرًا

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) بعده فى م : « ركعتين » .

والأثر سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .

(٥) سيأتى ص١٧٠ - ١٧٣ .

الاستذكار

فى هذا الخبرِ عن ابنِ عمرَ؛ لأنه لا يقالُ للظهرِ : مثنَى مثنَى . ولا للعصرِ : مثنى مثنى . وإن كان فيهما جلوسٌ فى كلِّ ركعتين . وهذا كلُّه يدلُّ على ضعفِ مذهبِ الكوفيين فى إجازتِهم عشْرَ ركَعاتٍ ، وثمانيًا ، وستًّا ، وأربعًا ، (١ بغيرِ سلامٍ ١) .

وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يَفصِلُ بينَهن (٢) .

وهذا لو صحَّ احتمل أن يكونَ : لا يفصلُ بينَهن بتقدمٍ عن موضعِه ولا تأخرٍ وجلوسٍ طويلٍ أو كلامٍ ، واللهُ أعلمُ . وهذا المعنى يُروى عن النبيِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ (٣) ، ومن حديثِ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن (٤ الحجاجِ بنِ عبيدٍ ٤) ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخرَ ، أو عن يمينِه أو عن شمالِه » . يعنى فى السُّبحةِ بعدَ الفريضةِ .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح : « يحيى بن عبيد » ، وفى م : « الحجاج عبيد » . وسيأتى على الصواب فى الإسناد التالى . وينظر تهذيب الكمال ٤٤٢/٥ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ : هكذا حدثنى به سليمانُ بنُ حربٍ ، **وحدثناه** عارمُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ليثٍ ، عن الحجاجِ بنِ عبيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

قال أبو عمرَ : إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هذا مجهولٌ ، وكذلك الحجاجُ بنُ عبيدٍ ، وإنما روَى حديثَه ليثٌ لا أيوبُ ، وهو حديثٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه . ولكن قد روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا صلَّى أحدُكم المكتوبةَ ، ثم أراد أن يصلِّىَ بعدَها ، فلْيتقدمْ [(٢)] أو لِيتكلمْ [(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وسفيانُ ، عن حصينٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا صليتَ المكتوبةَ ، ثم أردتَ أن تتطوعَ[(٣)] ، فاخطُ خطوةً أو تكلَّمْ[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قد خالف ابنُ عمرَ ابنَ عباسٍ فى هذا ؛ فقال : وأىُّ فصلٍ أفصلُ من السلامِ . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرى بأسًا أن يتطوعَ مَن سوَى الإمامِ فى موضعِه ولا يتقدمَ ولا يتأخرَ ولا

القبس ....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٤٠، وأبو داود (١٠٠٦)، والبيهقى ٢/ ١٩٠، من طريق حماد بن زيد عن ليث به .

(٢ - ٢) فى م : « ولا يتكلم » .

والأثر أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٧٩٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى ح ، م : « تتكلم » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٠٨.

الاستذكار يتكلمَ ، وكان ينكرُ قولَ من كرِه ذلك على معنى ما رُوى عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى ذلك .

وإنما قلنا : إن قولَه : مَثنَى مثنَى . يقتضى السلامَ من كلِّ ركعتين فى النوافلِ مع ما تقدَّم ذكرُه ؛ لأن ابنَ عمرَ روَى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يصلى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين ، وقبلَ العصرِ ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتين ، وبعدَ الجمعةِ ركعتين فى بيتِه[1] ، وهو كان أشدَّ الناسِ امتثالًا لما روى عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ وغُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ ركعتان ركعتان » . وقال غُندَرٌ : « مثنَى مثنَى »[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، [3]عن ابنِ أبى سلمةَ[3] ، أن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يعنى التطوعَ[4] .

فكيف يُقبلُ مع هذا عن ابنِ عمرَ أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصلُ بينَهن ، ومع ما رواه علىٌّ الأزدىُّ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ؟!

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٢.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وينظر ما سيأتى ص١٧٣ .

(٤) سيأتى ص ١٧٣.

صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ فى الوترِ

الموطأ

التمهيد ....

القبس

القولُ فى الوترِ : اعلَموا بَصَّرَكم اللَّهُ أن الوترَ خاتمةُ النوافلِ ، وذلك أن البارئَ سبحانَه شرَع الفرائضَ وِتْرًا شرعًا مفروضًا ، فشرَع كذلك النوافلَ وترًا شرعًا مسنونًا ، فإن اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ ، ولولا الوِتْرُ ما خُلِق الشَّفْعُ ، وإنما خُلِق الشفعُ ليَتَبيَّنَ الوترُ[1] ، فغايةُ الفرائضِ سبعَ عشْرةَ ركعةً ، وإلى هذا العددِ انتهَى النبيُّ ﷺ بالنوافلِ فى صلاةِ الليلِ ، [2]لم يَزِدْ عليها ، وإنما يكونُ الوترُ فى الليلِ دونَ النهارِ ، قال النبيُّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ[2] مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى »[3] .

وقد رُوِى فيه : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[4] .

وهو وَهْمٌ قبيحٌ ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عن النبيِّ ﷺ بالنهارِ[5] مَثْنَى شَفْعٌ[6] ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عنه بالليلِ فَرْدٌ وِتْرٌ . إذا ثبَت هذا ، فإن الوترَ مَسْنونٌ غيرُ مفروضٍ ، فى فعلِه ثوابٌ بفضلِ اللَّهِ تعالى ، وفى تركِه عقابٌ إن شاء اللَّهُ تعالى أو[7] مغفرةٌ برحمةِ اللَّهِ .

---

(١) بعده فى ج ، م : « به » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .

(٥) فى ج ، م : « فى النهار » .

(٦) فى د : « مثنى » . وأشار فى حاشية « د » إلى أنها « شفع » فى نسخة .

(٧) فى م : « و » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقال أبو حنيفةَ : هو واجبٌ يُعاقَبُ تارِكُه وهو فى المشيئةِ . وليس له فى هذه المسألةِ دليلٌ يُعَوَّلُ عليه ، وكلُّ حديثٍ يَتَعلَّقُ به باطلٌ ، وقد نزَع سُحْنونٌ بهذه المسألةِ إلى الحنفيةِ ، فقال : إن مَن ترَك الوتْرَ يؤدَّبُ . وإنما التَقفَها عن أسدِ بنِ الفُرَاتِ ، وهى لَعَمْرُ اللَّهِ مِلْحٌ غيرُ فُراتٍ ، فإنَّ ظهرَ المؤمنِ حِمًى[1] لا يُسْتَباحُ إلا إذا عصَى ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ[2] الذى سأله عن مفروضِ[3] الصلاةِ : « خَمْسُ صلواتٍ » . قال[4] : هل علىَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . قال : فذكَرها فى دعائمِ الإسلامِ وفى آخرِ الزمانِ ، وقال ﷺ : « خَمْسُ صَلواتٍ كتبَهن اللَّهُ على عبادِه فى اليومِ والليلةِ »[5] . الحديث إلى قولِه : « أدخَله اللَّهُ الجنةَ » . وإيجابُ صلاةٍ سادسةٍ خَرْقٌ فى الشريعةِ لا يُرْقَعُ ، وليس لهم فيه حديثٌ أشبَهَ مِن قولِه ﷺ : « أَوتِرُوا يا أهْلَ القرآنِ »[6] . ولم يَصِحَّ مِن جهةِ السَّنَدِ ، ولا قَوِى مِن جهةِ المعنى ، فإنه إنما أرادَ بأهلِ القرآنِ الذين يقومُون به ليلًا ، وقيامُ الليلِ ليس بفرضٍ فى أصلِه ، فكيف يكونُ فرضًا فى وصفِه ، وقد ناقَضوا فقالوا : إن الوتْرَ يُفعلُ على الراحلةِ . فنقولُ : صلاةٌ تُفْعَلُ على الراحلةِ مع الأمنِ والقدرةِ فلا تكونُ واجبةً ؛ كرَكْعتَى الفجرِ ، عكسُه الصبحُ .

---

(١) فى ج : « مما » .

(٢) فى ج ، م : « فى جواب الأعرابى » .

(٣) فى ج ، م : « فروض » .

(٤) فى ج ، م : « فسأل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٨٦ .

الموطأ ٢٦٢ - حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[1] .

إلى هٰهنا انتهَت روايةُ يحيى فى هذا الحديثِ ، وتابعَه القعنبىُّ وجماعةُ[2] الرُّواةِ لـ « الموطأ » . وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ ، فروَوْا هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا ، فجعَلوا الاضطِجاعَ بعدَ ركعتَىِ الفجرِ لا بعدَ الوترِ ، وذكَر بعضُهم فيه عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ فى الإحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، ومنهم مَن لم يذكُرْ ذلك ، وكلُّهم ذكَر اضْطِجاعَه بعدَ ركعتَىِ الفجرِ فى هذا الحديثِ . وزعَم محمدُ بنُ يحيَى وغيرُه أنَّ ما ذكَروا مِن ذلك هو الصَّوابُ دونَ ما قالَه مالكٌ .

قال أبو عمرَ : لا يدفعُ ما قالَه مالكٌ مِن ذلك [3]لحفظِه وإتقانِه[3] وثبوتِه فى ابنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٨٠، ٤٢/ ٣١٢ (٢٤٠٧٠، ٢٥٤٨٦)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذى (٤٤٠، ٤٤١) ، والنسائى (١٦٩٥، ١٧٢٥) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : «جميع» .

(٣ - ٣) فى م : «لموضعه من الحفظ والإتقان» .

التمهيد

شِهابٍ[(١)] ، وقد وجدْنا معنَى ما [(٢)]جاء به[(٢)] مالكٌ فى[(٣)] حديثِه عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ حينَ باتَ عندَ ميمونةَ خالتِه ، قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، [(٤)]ثم ركعتَين . الحديث[(٤)] . قال : ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذِّنُ فصلَّى ركعتينِ[(٥)] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ اضطجاعَه ﷺ كان بعدَ الوترِ وقبلَ ركعتي الفجرِ ، على ما ذكَر مالكٌ فى حديثِ[(٦)] ابنِ شهابٍ هذا . فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ ما قاله مالكٌ فى حديثِ ابنِ شهابٍ وإن لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ شِهابٍ . وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن اللَّيلِ إحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، فإذا انفجرَ الصُّبحُ صلَّى ركْعَتَين خَفِيفتَين . قال : هكذا روَاه معمرٌ[(٧)] ، وعُقَيلٌ[(٨)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٩)] ، لم يقولُوا فى حديثِهم : يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتيْنِ . ولا

القبس ....

(١) بعده فى م : «وعلمه بحديثه» .

(٢ - ٢) فى م : «قاله» .

(٣) بعده فى م : «هذا الحديث منصوصا فى» .

(٤ - ٤) فى م : «حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٦) فى الأصل : «حديثه عن» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) ، وأحمد ٤٠/ ٦٢، ٤٢/ ٢١١ (٢٤٠٥٧، ٢٥٣٤٥) ، وعبد بن حميد (١٤٦٨- منتخب) ، والبخارى (٦٣١٠) من طريق معمر به .

(٨) سيأتى تخريجه ص١٢٧ .

(٩) أخرجه أحمد ٤١/ ١٢٥ (٢٤٥٧٧) ، والبخارى (٦٢٦) ، وابن حبان (٢٦١٤) من طريق شعيب به .

التمهيد ذكروا: يُوترُ بواحدةٍ. قال: وذكَر فيه يُونسُ الأيليُّ، وابنُ أبى ذئبٍ، والأوزاعيُّ: يُسلِّمُ مِن كلِّ اثنتيْن[1] ويوترُ بواحِدَةٍ. وذكَر فيه مالكٌ: يُوترُ بواحدةٍ. ولم يقُلْ[2]: يسلِّمُ مِن كُلِّ ركعتَيْنِ.

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ونَصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ وابنُ أبى ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى فيما بينَ أن يفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى أن ينصدِعَ الفجرُ، إحدَى عشرةَ ركعةً؛ يسلِّمُ مِن كلِّ اثنتَيْنِ، ويوترُ بواحدةٍ، ويمكُثُ فى سُجودِه بقَدرِ[3] ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَه، فإذا سكَت المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتيَه المؤذِّنُ[4].

وذكَر ابنُ وهبٍ فى «مُوطَّئِه»، عن عمرِو بنِ الحارثِ، ويونسَ بنِ يزيدَ، وابنِ أبى ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ مثلَه[5].

القبس ....

(١) فى م: «ركعتين».

(٢) فى م: «يذكر».

(٣) فى ق، م: «قدر».

(٤) أبو داود (١٣٣٦). وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١) من طريق دحيم عن الوليد عن الأوزاعى - وحده - به، وأخرجه أحمد ٨/٤١ (٢٤٤٦١)، والدارمى (١٥١٤)، وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٥) ابن وهب فى موطئه (٣٣٤). وأخرجه أبو داود (١٣٣٧)، والنسائى (٦٨٤، ١٣٢٧) =

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إحدَى عشرةَ ركعةً فيما بينَ أن يَفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ ، بالليلِ ، سوَى ركعَتَىِ الفجرِ ، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفَعَ رأسَه ، فإذا سكَتَ المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صَلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتيْنِ خفيفتَيْنِ ، ثم اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ[(١)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقْهِ أنَّ قيامَ الليلِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَه ، وواظَب عليه ، ولفظُ الحديثِ يدلُّ على مُداومتِه على ذلك ﷺ ، وذلك معروفٌ محفوظٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه . وقد كان عليه الصلاةُ والسلامُ يقومُ حتى تَرِمَ قَدَماه ، فقيل له : أليس قد غفَر اللهُ لك ما تقَدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفلا أكونُ عبدًا شكورًا »[(٢)] .

والوترُ سُنَّةٌ ، وهو مِن صلاةِ الليلِ ؛ لأنَّه بها سُمِّى وترًا ، وإنَّما هو وترٌ لها . وقد أوجبَه بعضُ أهلِ الفِقهِ فرضًا ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للأعرابىِّ ، أنَّه ليسَ عليه غيرُ الخَمسِ إلَّا أن يطَّوَّعَ[(٣)] . ما يردُّ قولَه ، وسنبيِّنُ ذلك بحُجَّتِه فى موضعِه مِن

القبس ....

= من طريق ابن وهب به .

(١) أخرجه النسائى (١٧٤٨) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٣٧) ، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

التمهيد

كتابنا إن شاء اللهُ .

وأوجَب بعضُ التابعينَ قيامَ الليلِ فرضًا ، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ . وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ قيامَ الليلِ منسوخٌ عن الناسِ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] . والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بتقديرٍ وتحصيلٍ ، وللكلامِ في ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأمَّا الإحدَى عشْرَةَ ركعةً المذكورةُ في هذا الحديثِ ، فمحملُها عندَنا أنَّها كانت مثنَى مثنَى حاشَا ركعةَ الوترِ ، بدليلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(١)] . وأنَّ ذلك قد ذكَره في هذا الحديثِ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم الأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ . وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لاختلافِ الآثارِ في ذلك ، وسنذكرُ ما قالوه فيه في بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[(٢)] ، ويأتي منه ذكرٌ في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[(٣)] إن شاءَ اللهُ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المصلِّيَ بالليلِ إذا ركَع ركعتَيِ الفجرِ كان عليه أن يضطَجِعَ ، على ما جاء في هذا الحديثِ ، وزعَموا أنَّ الاضطِجاعَ سنةٌ في هذا

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٢٦٧) .
(٢) ينظر ما سيأتي ص١٦٩ - ١٧٣ .
(٣) ينظر ص١٣٣ - ١٣٧ .

التمهيد

الموضِعِ ، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركَع ركعتَيِ الفجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ . هكذا قال كُلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ فإنَّه جعَل الاضْطِجاعَ فى هذا الحديثِ بعدَ الوترِ ، واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب إلى الاضْطِجاعِ بعدَ ركعتَيِ الفجرِ [1] ، بحديثِ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فلْيَضطَجعْ على يمينِه » الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ . فذكَره بإسنادِه سواءً [2] .

وأبَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ذلك وقالوا : ليس الاضْطِجاعُ سُنةً ، وإنَّما كان ذلك راحةً لطولِ قيامِه . واحتجُّوا بحديثِ أبى سلمةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ ؛ فإن كنتُ نائمةً اضطَجَعَ ، وإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثنى [3] . وفى لفظِ بعضِ الناقلين لهذا الحديثِ : إن كنتُ مُستيقظةً حدَّثنِى وإلَّا اضطجع .

القبس ....

(١) بعده فى م : «مع ما ذكرنا» .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والبيهقى ٣/٤٥ من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه البخارى (١١٦١، ١١٦٨) ، وأبو داود (١٢٦٣) من طريق أبى سلمة به .

التمهيد

وقد قال ابنُ القاسمِ ، ورَواه عن مالكٍ أيضًا[1] : لا بأسَ بالضِّجعةِ بينَ ركعَتَي الفجرِ وصلاةِ الصبحِ ، إن لم يُرِدْ بها أن يفصلَ بينَهما . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الاضطجاعِ بعدَ ركعَتَيِ الفجرِ ، فقال : ما أفعلُه أنا ، فإن فعلَه رجلٌ . ثم سكَت كأنَّه لم يَعِبْه إن فعلَه . قيلَ له : لِمَ لَمْ تأخذْ به ؟ فقال : ليس فيه حديثٌ يثبُتُ . قلتُ له : حديثُ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ؟ قال : رَواه بعضُهم مُرسلًا[2] .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ مِن وجوهٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه أنكَره ، وقال : إنَّها بدعةٌ[3] .

وعن إبراهيمَ ، وأبى عبيدةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنَّهم أنكروا ذلك[4] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ ، فى غيرِ روايةِ مالكٍ مما رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، على ما ذكَرناه فى هذا البابِ[5] ، اتِّخاذُ مؤذِّنٍ راتبٍ للأذانِ . وفيه إشعارُ المؤذِّنِ للإمامِ بدخولِ الوقتِ وإعلامُه بذلك . وفى ذلك ما يدلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابَ الأوقاتِ . وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يُجيزُ الأذانَ للصبحِ قبلَ الفجرِ بحديثِ ابنِ شِهابٍ هذا ، مِن رِوايةِ عُقَيلٍ وغيرِه ؛ لأنَّ فيه : فإذا سكَت المؤذِّنُ الأوَّلُ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَع ركعتَيْن خَفِيفَتَيْن[6] . قالوا : فهذا يدلُّ

القبس ....

(١) بعده فى م : «أنه» .

(٢) ينظر زاد المعاد ٣١٨/١، ٣١٩، ٣٢١، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٠، ٤٧٢٢)، وابن أبى شيبة ٢٤٨/٢، ٢٤٩.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٨/٢، ٢٥٠.

(٥) بعده فى م : «من» .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٧.

التمهيد

على أنَّ الأذانَ لصلاةِ الفجرِ إنَّما كان بعدَ الفجرِ ، فى حينٍ يجوزُ فيه ركوعُ ركعتَىِ الفجرِ ؛ لقولِه : المؤذِّنُ الأوَّلُ . وهذا التأويلُ قد عارَضه نصُّ قولِه ﷺ : « إنَّ بلالًا يُنادِى بليلٍ » . وسيأتِى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

وفيه أنَّ ركعَتَىِ الفجرِ خفِيفَتان . وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يتركُ ركعَتَىِ الفجرِ ، وأنَّه كان يُواظبُ عليهما ، كما يُواظبُ على الوترِ .

واختلَف العلماءُ فى الأوكدِ منهما ؛ فقالت طائفةٌ : الوترُ أوكدُ وكلاهما سُنَّةٌ . ومِن أصحابِنا مَن يقولُ[2] : ليستا بسُنةٍ ، وهما مِن الرَّغائبِ ، والوَترُ سنةٌ مؤكَّدةٌ . وقال آخَرُون : ركعتَا الفجرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ كالوترِ . وقال آخَرُون : هما أوكدُ مِن الوترِ ؛ لأنَّ الوترَ ليس بسنَّةٍ إلَّا على أهلِ القرآنِ . ولكلٍّ واحدٍ مِن هذه الطَّوائفِ حُجَّةٌ مِن جهةِ الأثرِ ، سنذكرُها فى أَولَى المواضعِ بها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ركعَتا الفجرِ أحبُّ إلىَّ مِن الدنيا وما فيها »[3] . وفاتَتا عبدَ اللهِ بنَ أبى ربيعةَ فأعتقَ رقبةً[4] . واحتجَّ بعضُ مَن ذَهَب إلى أنَّ ركعَتَىِ الفجرِ أوكدُ مِن الوترِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَاهما

القبس ....

(١) تقدم فى ١١٦/٤ وما بعدها .

(٢) بعده فى م : «ركعتا الفجر» .

(٣) أخرجه أحمد ٨٥/٤٢، ٣١٩/٤٣ (٢٥١٦٥، ٢٦٢٨٦)، ومسلم (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦)، والنسائى (١٧٥٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٨)، وعبد الرزاق (٤٧٨٠) .

الموطأ

٢٦٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدِ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٤ظ] فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً ؛ يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسألْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسألْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى ثلاثًا . فقالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ ! فقال : « يا عائشةُ ، إن عينَىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » .

التمهيد

حينَ نام عن الصلاةِ فى سفَرِه[1] كما قضَى الفريضةَ ، وأنَّ الوترَ لا يُقضَى بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ولا يُقضَى شىءٌ مِن السننِ والنَّوافلِ غيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعةً ؛ يُصلِّى أربعًا ، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى أربعًا ، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى ثلاثًا . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟! فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَىَّ تنامان ، ولا ينامُ

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤، ٢٥).

....

التمهيد

قلبى »[1] .

قال أبو عمر : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، فيما علمتُ ، وقد رواه محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ ، عن القعنبيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ أن صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ وغيرِه كانت واحدةً ، وقد مضَى القولُ فى قيامِ رمضانَ ، وما الأصلُ فيه ، وكيف كان بُدُوُّ أمرِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] مِن هذا الكتابِ ، وأكثرُ الآثارِ على أن صلاتَه كانت بالوترِ إحدى عشرةَ ركعةً ، وقد رُوِى : ثلاثَ عشرةَ ركعةً . فمنهم من قال : فيها ركْعتا الفجرِ . ومنهم من قال : إنها زائدةٌ[3] حفِظها مَن تُقْبَلُ زيادتُه[4] بما نقَل منها ، ولا يضُرُّها تقصيرُ مَن قصَّر عنها . وكيف كان الأمرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أن صلاةَ الليلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ ، وأنها نافلةٌ ، وفعلُ خيرٍ ، وعملُ برٍّ ، فمن شاء استقَلَّ ، ومن شاء اسْتكثَر .

وأما قولُه : يُصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى ثلاثًا . فذهَب قومٌ إلى أنّ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣) . وأخرجه أحمد ٨٣/٤٠، ٥٠٣، ٢٥٣/٤١ (٢٤٠٧٣، ٢٤٤٤٦، ٢٤٧٣٢) والبخارى (١١٤٧) ، ومسلم (١٢٥/٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذى (٤٣٩) ، والنسائى (١٦٩٦) ، وابن خزيمة (٤٩، ١١٦٦) من طريق مالك به ص٦ - ١٧.

(٢) تقدم ص٦ - ١٧ .

(٣) فى ص١٧، م : «زيادة» .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «شهادته» .

التمهيد

الأربعَ لم يكنْ بينَها سلامٌ . وقال بعضُهم : ولا جلوسَ إلّا في آخرِها . وذهَب فقهاءُ الحجازِ وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ إلى أن الجلوسَ كان منها في كلِّ مثنى والتسليمَ أيضًا . ومن ذهَب هذا المذهبَ كان معنى قولِه في هذا الحديثِ عندَه : أربعًا . يعني : في الطولِ والحُسنِ وترتيبِ القراءةِ ونحوِ ذلك ، ودليلُهم على ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] . لأنه محالٌ أن يأمُرَ بشيءٍ ، ويفعلَ خلافَه ﷺ ، وقد مضَى ما للعلماءِ مِن المذاهبِ والأقوالِ في صلاةِ الليلِ ، وما نزَعُوا به في ذلك مِن الآثارِ والاعتِلالِ في بابِ ابنِ شهابٍ[2] ونافعٍ[3] مِن هذا الكتابِ ، ومضَى في بابِ نافعٍ أيضًا اختِلافُهم في الوترِ بواحدةٍ وبثلاثٍ ، وبما زاد ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا .

واختصارُ اختلافِهم في صلاةِ التطوعِ بالليلِ أن مالكًا ، والشافعيَّ ، وابنَ أبي ليلى ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى تقتَضِي الجلوسَ والتَّسليمَ في كلِّ ثنتَين ، ألَا ترَى أنه لا يُقالُ : صلاةُ الظهرِ مثْنَى . لمّا كانت الأخرَيان مُضَمَّنتَين بالأوَّلتين[4] ؛ ولأنه قد رُوِي في حديثِ عائشةَ هذا مِن روايةِ عروةَ عنها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ في كلِّ ركعتين منها . وقد ذكَرنا مَن رَوَى ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ[5] .

القبس ....

(١) سيأتي في الموطأ (٢٦٧).

(٢) تقدم ص٦ - ١٧ .

(٣) سيأتي ص١٦٣ - ١٨٦ .

(٤) في ص١٧، م : « بالأولين ».

(٥) تقدم ص١٢٦.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ فى صلاةِ الليلِ : إن شئتَ ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًّا ، أو ثمانيًا . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : صلِّ بالليلِ ما شئتَ بعدَ أن تقعُدَ[(١)] فى كل اثنتين ، وتُسَلِّمَ فى آخرِهنّ . وحُجَّةُ هؤلاء ظواهرُ الأحاديثِ عن عائشةَ ؛ مثلُ هذا الحديثِ ، ومثلُ ما رواه الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ تسعَ ركعاتٍ ، فلما أسَنَّ ، صلَّى سبعَ ركعاتٍ[(٢)] . وقال فيه مسروقٌ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بتسعٍ ، فلما أسنَّ أوتَر بسبعٍ[(٣)] .

ويحيى بنُ الجزَّارِ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنه[(٤)] .

وروَى ابنُ نُمَيرٍ ، [(٥)]ووهيبٌ[(٥)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ يُوتِرُ منها بخمسٍ ، لا يجلِسُ فى شىءٍ مِن الخمسِ حتى يجلِسَ فى الآخرةِ فيُسَلِّمُ[(٦)] .

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٧: «وتسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٥/٤٣ (٢٦١٥٩)، وابن ماجه (١٣٦٠)، والترمذى (٤٤٣)، والنسائى (١٧٢٤) من طريق الأسود به، وعندهم جميعًا : « يوتر بتسع » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٥٤) من طريق مسروق به وعنده : « يوتر بتسع » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦/٤٠، ٦٨/٤٣ (٢٤٠٤٢، ٢٥٨٨٩)، والنسائى (١٧٠٨) من طريق يحيى ابن الجزار به .

(٥ - ٥) سقط من ص١٧، وفى الأصل، ص١٦، م: «ووهب». وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٦) أخرجه أحمد ٩٩/٤٣ (٢٥٩٣٦)، ومسلم (٧٣٧)، والترمذى (٤٥٩) من طريق ابن نمير به . وأخرجه أبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب به .

التمهيد

ورواه مالكٌ، عن هشامٍ على غيرِ هذا[1].

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ كان يُصلِّى ثمانَ ركعاتٍ، وأربعَ ركعاتٍ، ويُوتِرُ بركعةٍ[2].

وروَى الدَّراوَرْديُّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ تسعًا قائمًا، واثنتين جالسًا[3]، واثنتين بينَ النِّداءَين[4].

وقد **روَى** الأوزاعيُّ، وابنُ أبى ذئبٍ، ويونسُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّمُ فى كلِّ ركعتين[5].

قال أبو عمرَ: فلما اختلفَت الآثارُ عن عائشةَ فى كيفيةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ هذا الاختلافَ، وتدافَعَت، واضطربَت، لم يكُنْ فى شىءٍ منها حُجَّةٌ

القبس ....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٤).

(٢) فى ص ١٧: «بواحدة».

والحديث أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٦٠ (٢٥٥٥٩)، ومسلم (٧٣٨/ ١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٣) بعده فى الأصل، م: «واثنتين قاعدا».

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٢٠، ٤٢/ ٣١٣ (٢٤٢٧٥، ٢٥٠٤٩٠) وأبو داود (١٣٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٢/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٦.

التمهيد

على غيرِه ، وقامت الحجةُ بالحديثِ الذى لم يُختَلَفْ فى نقلِه ولا فى متنِه ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ ، رواه عنه جماعةٌ مِن التابعين ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] .

وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ عمرَ وطرقَه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، ومضَى حديثُ ابنِ عمرَ بأن روايةَ مَن روَى عن عائشةَ فى صلاةِ الليلِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ منها فى كلِّ ركعتين - أصحُّ وأثبتُ ؛ لقولِه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُها فى هذا الحديثِ : أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فإنه لا يُوجَدُ إلا فى هذا الإسنادِ ، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ لأنه فى هذا الحديثِ بعدَ ذكرِ الوترِ ، ومعناه أنه كان ينامُ قبلَ أن يُصلِّىَ الثلاثَ التى ذكَرتْ . وهذا يدُلُّ على أنه كان يقومُ ، ثم ينامُ ، ثم يقومُ فينامُ[2] ، ثم يقومُ فيُوتِرُ ؛ ولهذا ما جاء فى هذا الحديثِ : أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا . وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ[3] ، ومن أجلِ أنه كان ينامُ بينَهن ، فقالت : أربعًا ، ثم أربعًا ، يعنى[4] بعدَ نومٍ ، ثم ثلاثًا[5] بعدَ نومٍ . ولهذا ما قالت له : أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ وإذا كان هذا على ما ذكَرنا لم يَجُزْ لأحدٍ أن يَتأوَّلَ أن الأربعَ كُنَّ بغيرِ تسليمٍ ، لا سِيَّما مع قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثم ينام» .
(٣) بعده فى ص ١٧: «أنه» .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثلاث» .

التمهيد وأما روايةُ مَن روَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يضطَجِعُ بعدَ الوترِ . ومن روَى أنه كان يضطَجِعُ بعدَ ركعتَيِ الفجرِ . فقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[1] ، وذكَرنا عن العلماءِ ما صحَّ عندَهم ، وما ذهَبوا إليه فى ذلك ، والحمدُ للهِ ، هنالك .

وأما قولُه : « إنَّ عيْنَىَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبِى » . فهذه جِبلَّتُه ﷺ التى طُبع عليها . وقد رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إنَّا معشَرَ الأنبياءِ تنامُ أعيُنُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا »[2] . ولهذا قال ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن العلماءِ : رُؤْيا الأنبياءِ وحْىٌ[3] .

وقد ذكَرْنا أقسامَ الوحيِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[4] ، وذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[5] معنى نومِه عن الصلاةِ فى سفرِه حتى ضرَبه حرُّ الشمسِ بما يُغنى عن إعادتِه هلهنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، وأبو سفيانَ[7] جميعًا ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال[8] رسولُ اللهِ ﷺ : « قيلَ لِى : لِتَنَمْ عَينُك ، ولْيَعْقِلْ قلبُك ، ولْتَسمَعْ أُذُنُك . فنامت عَيْنى ، وعقَلَ قلبِى ، وسَمِعتْ أُذُنى » . وذكَر الحديثَ .

القبس ....

(١) تقدم ص١٢٤، ١٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٢٤٤ .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢)، والحاكم ٢/٤٣١، ٤/ ٣٩٦.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ.

(٥) تقدم فى ١/٣٥٦ - ٣٥٨.

(٦) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٩٣.

(٧) فى ص ١٦: «يوسف». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٩.

(٨) بعده فى ص ١٦: «لى».

الموطأ ٢٦٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالليلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، ثُم يُصَلِّى إذا سَمِعَ النداءَ بالصبحِ ركعتين خفيفتين.

التمهيد ورُوِىَ عنه ﷺ أنه كان ينامُ حتى ينفُخَ ويَغِطَّ، ثم يقومُ فيُصلِّى ولا يتوضَّأُ؛ لأن قلبَه لم يَكُنْ ينامُ، وإنما يجِبُ الوضوءُ على مَن غلَب النومُ على قلبِه، وغمَر نفسَه. وكان ﷺ مخصوصًا دونَ سائرِ أمتِه بأن تَنامَ عينُه ولا ينامَ قلبُه، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخصيبىُّ[(١)] القاضى، قال: حدَّثنا[(٢)] عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عائشةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى سُمِع غَطيطُه، ثم صلَّى، ولم يَتَوضَّأْ. قال عكرمةُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ محفوظًا[(٣)].

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالليلِ[(٤)] ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم ينصرِفُ، فإذا سمِع النداءَ بالصبحِ ركَع ركعتَين خفيفتَين[(٥)].

القبس ....

---

(١) فى الأصل: «الخصبى»، وفى ص ١٦: «الخصى»، وفى ص ٢٧: «الحصينى». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.
(٢) بعده فى ص ١٧: «محمد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.
(٣) أخرجه أحمد ٧٥/٤ (٢١٩٤)، وعبد بن حميد (٦١٥ - منتخب)، والبيهقى ١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حماد بن سلمة به.
(٤) فى الأصل، م: «من الليل».
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٤). وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤٢، ٢٨٠ (٢٥٤٤٧)، والبخارى (١١٧٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائى فى الكبرى (١٤١٩) من طريق مالك به.

التمهيد

ذكر قومٌ مِن رواةِ هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه كان لا يجلِسُ في شيءٍ مِن الخمسِ ركعاتٍ إلا في آخرِهن . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، وأبو عوانةَ[2] ، ووهيبٌ[3] ، وغيرُهم ، وذكَروا أنه كان لا يُسلِّمُ بينَهن ، وذلك كلُّه لا يَثْبُتُ ؛ لأنه قد عارضه عن عائشةَ ما هو أثبتُ منه ، وأكثرُ الحُفَّاظِ رَوَوا هذا الحديثَ عن هشامٍ ، كما رَواه مالكٌ ، والأصولُ تُعَضِّدُ روايةَ مالكٍ ؛ لأنَّه قد ثبَت عنه ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[4] . وهذا مِن الأحاديثِ التى لم يُختلَفْ فى إسنادِها ولا فى متْنِها ، وهو حديثٌ ثابتٌ مُجتمعٌ على صحتِه ، وهو قاضٍ فى هذا البابِ على ما كان ظاهِرُه خلافَه ، وقد أوضَحْنا هذا المعنى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك مِن التَّنازُعِ ، وأخبَرنا بالوجهِ المختارِ الصحيحِ عندَنا ، والحمدُ للهِ ، ولا وجهَ لتَكرارِ ذلك هٰهنا .

قال أبو عمرَ : الروايةُ المخالفةُ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا لروايةِ مالكٍ فيه ، إنما حدَّث به عن هشامٍ أهلُ العراقِ ، وما حدَّث به هشامٌ بالمدينةِ قبلَ خروجِه إلى العراقِ أصَحُّ عندَهم ، ولقد حكَى علىُّ بنُ المَدينىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى النومِ ، فسألتُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، فقال : أمَّا ما حدَّث به عندَنا . يعنى بالمدينةِ قبلَ خروجِه ، فكأنه يُصَحِّحُه ، وأما ما حدَّث به بعدَما خرَج مِن عندِنا . فكأنه يوهِنُه ، وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٥٥٢) عن أبى عوانة به ، وعنده : « كان يوتر بخمس » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

الموطأ ٢٦٥ - مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَه أنه بات ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ

التمهيد ركعتَيِ الفجرِ مما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ عليهما ، وهما عندَنا مِن مُؤكَّداتِ السُّنَنِ ، وإن كان بعضُ أصحابِنا يُخالِفُ فى ذلك ، وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه فى بابِ شَرِيكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، وغيرِه مِن هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ المُواظَبةُ على صلاةِ الليلِ ، وأن صلاةَ الليلِ آخِرُها الوترُ ؛ إما بواحدةٍ وإما بثلاثٍ ، وقد قيل غيرُ ذلك على حَسَبِ ما أوضَحْناه فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(٢)] ، وبابِ نافعٍ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

وفيه النداءُ للصبحِ بعدَ الفجرِ ، وتخفيفُ ركعتَيِ الفجرِ ، وقد استَدَلَّ به مَن زعَم أن النداءَ بالصبحِ لا يكونُ إلا بعدَ الفجرِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(٤)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ[(٥)] ، عن كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ أخبَره أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ وهى خالتُه ، قال :

القبس **حديثٌ** : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ : بِتُّ عندَ خالَتى ميمونةَ فى ليلةٍ كانت فيها حائضًا ، فاضْطَجعْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الوِسادةِ .

---

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٩ - ٢٤١ .
(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٣ - ١٣٧ .
(٣) ينظر ما سيأتى ص١٧٣ - ١٧٩ .
(٤) تقدم فى ١١٦ - ١١٩ .
(٥) قال أبو عمر : « وهو مخرمة بن سليمان الوالبى ، قتل يوم قُدَيْد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة » . تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/٥.

الموطأ النبيِّ ﷺ ، وهى خالتُه ، قال : فاضطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوِسادةِ ، واضطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه فى طولِها ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انتصَفَ الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجلَس يَمْسَحُ النومَ عن وجهِه بيدِه ، ثُم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثُم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه [٤٥و] فأحسَنَ وُضوءَه ، ثُم قام يُصَلِّى .

التمهيد فاضطجَعتُ فى عرضِ الوسادةِ ، واضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ فى طُولِها ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلَس يَمسَحُ النَّومَ عن وجهِه بيدِه ، ثم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سُورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قامَ إلى شَنٍّ معلَّقٍ[١] ، فتوضَّأ منها ، فأحسَنَ وضُوءَه ،

القبس الحديثَ . وإنما فعَل ذلك مع النبيِّ ﷺ تأدُّبًا ؛ لئلَّا يحتاجَ إلى أهلِه فى ليلةِ الطُّهرِ .

وقولُه : حتى[٢] إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ . تفسيرٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية [المزمل : ٢ - ٤] . وهذا الحَزْرُ[٣] إنما يكونُ مِن ابنِ عباسٍ ، فإن النبيَّ ﷺ كان عالمًا به ، ومثلُه الحديثُ : [٤]كنَّا نُصلِّى[٤] الظهرَ والقائلُ يقولُ : زالَت الشمسُ ، لم تَزُلْ .

---

(١) فى ى ، م : «معلقة» .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الحَزْرُ : حزرُك عدد الشىء بالحدس . اللسان (ح ز ر) .

(٤ - ٤) فى د : « حتى تصلى » .

الموطأ

قال ابنُ عباسٍ : فقمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صنَع ، ثُم ذهَبتُ فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنى على رأسى ، وأخَذ بأُذُنى اليمنى يَفْتِلُها ، فصَلَّى ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم أوتر بواحدةٍ ، ثُم اضْطَجَع ، حتى أتاه المؤذنُ ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثُم خرَج فصلَّى الصبحَ .

التمهيد

ثُمَّ قامَ يُصلِّى ، قال ابنُ عباسٍ : فقُمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صَنَعَ ، ثم ذهبْتُ ، فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنَى على رأسِى ، وأخذ بأُذُنى اليمنَى يَفْتِلُها ، فصَلَّى رَكعَتَينِ ، ثم رَكعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم أوتَر ، ثم اضْطَجَع حتى أتاه المؤذنُ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم

القبس

والنبىُّ ﷺ كان به عالِمًا[1] . وقد رُوِّينا فى « المنثورِ » أن النبىَّ ﷺ كان مع جبريلَ ، فقال له : « يا جبريلُ ، زالَتِ الشمسُ ؟ » . فقال له جبريلُ : لا . ثم قال : نعم . فقال له النبىُّ ﷺ : « ما هذا ؟ » . فقال له : إن بينَ قولى لك : لا . وبينَ[2] قولى لك : نعم . لقد سارَت الشمسُ فيه مسيرةَ كذا وكذا ألفَ عامٍ[3] .

وقولُه : ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ . رُوِى أن شَنَّ ميمونةَ كان مِن مَسْكٍ[4] مَيْتَةٍ ، وأن النبىَّ ﷺ قال فيه حينَ سُئل عنه : « دِباغُه طَهورُه »[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧٤/٢ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) كشف الخفا ٩٨/٢، قال القارى : لم يوجد له أصل .

(٤) المَسْك : الجلد ، وخص به بعضهم جلد السخلة ، قال : ثم كثر حتى صار كل جلد مسكًا ، والجمع مُسْك ومُسُوك . اللسان (م س ك) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد خرَج فصلَّى الصُّبحَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، وقد روَى هذا الحديثَ عن مَخْرَمَةَ غيرُ واحدٍ ، ورواه عن كُريبٍ جماعةٌ ، ورواه عن ابنِ عباسٍ أيضًا جماعةٌ . وفى ألفاظِ الأحاديثِ عنهم مِن طرقِهم اختلافٌ كثيرٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ مبيتِ الغُلامِ عندَ ذِى رَحِمِه المَحْرَمِ منه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . وفيه مُراعاةُ التَّحَرِّى فى الألفاظِ والمعانى . والوسادةُ هنا الفراشُ وشِبْهُه ، وكأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ ، واللَّهُ أعلمُ ، مُضطَجِعًا عندَ رِجلَىْ رسولِ اللهِ ﷺ أو رأسِه . وفيه قراءةُ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ ؛ لأنَّه نامَ النومَ الكثيرَ الذى لا

القبس وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن طريقِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : « إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[2] .

وفى هذه المسألةِ اضطرابٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ بيَّنّاه[3] فى كتابِ « الخلافِ » ؛ لُبَابُه أن ابنَ حنبلٍ يقولُ : لا يُنْتفَعُ بجلدِ المَيْتةِ بحالٍ وإن دُبِغ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ : أتانا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ موتِه بشهرٍ : « لا تَنْتَفِعوا مِن الميتةِ بإهابٍ ولا بعَصَبٍ »[4] . قال : وهذا مُعارِضٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، لكنَّ هذا معلومُ التاريخِ ، وذلك

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٥٨/٤، ٣٦٧/٥ (٢١٦٤، ٣٣٧٢) ، والبخارى (١٨٣) ، ومسلم (١٨٢/٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٧) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٤) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، والنسائى (١٦١٩) ، وابن خزيمة (١٦٧٥) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٣) فى ج : « مهدناه » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

يُختلفُ فى مثلِه ، ثم استيقَظ فقرَأ قبلَ أنْ يتوضَّأ ، ثم توضَّأ بعدُ وصلَّى . ومِن هذا المعنَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أخَذ عمرُ قولَه للَّذِى قال له : أتقرأُ وأنتَ على غيرِ وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : من[(1)] أفتاك بهذا ، أمسيلِمةُ ؟ وكانَ الرجلُ ، فيما زعَمُوا ، مِن بنِى حَنيفةَ قد صحِب مسيلِمةَ الحنفىَّ الكذَّابَ ، ثم هَداهُ اللهُ للإسلامِ بعدُ ، وأظنُّه كانَ يُتَّهمُ بأنَّه قاتلُ زَيدِ بنِ الخطَّابِ [(2)] أخى عُمرَ ، وقتِل زيدُ بنُ الخطابِ [(2)] باليمامةِ شهيدًا ، وقد ذكَرْنا خبَرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[(3)] .

القبس

مجهولُ التاريخِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن المعلومَ التاريخِ هو الذى يُقَدَّمُ ، وقال ابنُ شهابٍ : يُنْتَفَعُ بجلدِ الميْتةِ وإن لم يُدْبَغْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ وقد مرَّ على مَيْتةٍ : « هَلَّا انتفعْتُم بإهابِها »[(4)] . ولإشكالِها اختلَف قولُ مالكٍ فيها اختلافًا كثيرًا مُتَبايِنًا ؛ فمرَّةً قال : يُستعملُ فى الجامدِ دونَ المائعِ . ومرةً قال : إن كان ففى الماءِ وحدَه . وتارةً قال : مَن سرَق جلدَ ميتةٍ مدبوغًا نُظِر ؛ فإن كان فى قيمةِ دِباغِه ربعُ دينارٍ قُطِع . ولمْ يُعْتَبَرْ قيمةُ ذاتِه . وتارةً قال : يُستعملُ على الإطلاقِ . وليس يحتمِلُ هذا « القَبَسُ » الإيضاحَ والتطويلَ ، ولكنّا نشيرُ لكم إلى مَشْرعةٍ[(5)] قريبةٍ مِن النظرِ تَسْلُكون فيها ، فإن أَشْكَلَ عليكم شىءٌ مِن أمرِها ، فإيضاحُه فى كتابِ « [(6)]أحكامِ القرآنِ[(6)] » ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قولِه : ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة : ٣] . وهى أمّ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٥٥٠.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٥) المشرعة : الموضع الذى يُنحدر إلى الماء منه ، ومشرعة الماء هى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون . اللسان (ش ر ع) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « الأحكام » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : أنبأنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ ، قال : أحدَثَ عمرُ بنُ الخطَّابِ بَولًا أو غائطًا ، فذكَرَ اللهَ ، أو تَلا آياتٍ مِن كتابِ اللهِ ، فقال له أبو مريمَ الحنفيُّ : يا أميرَ المؤمنينَ ، (١تقرأُ القرآنَ١) وقد أحدَثْتَ ؟ فقال له عمرُ : إنَّه ليس بدينِ ابنِ عمِّكَ مُسَيْلِمَةَ . أو قال : مَن علَّمك هذا ؟ مسيلمةُ ؟

القبس

مِن أمهاتِ مسائلِ الأحكامِ ، فقولُه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . نصٌّ فى التحريمِ لا كلامَ لأحدٍ فيه ، ولا مجالَ للنظرِ معه ، وقولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . عمومٌ ؛ فمِن الفقهاءِ مَن قال : هو عامٌّ فى الـجُثَّةِ كلِّها ، وجميعُ أجزائِها حرامٌ . ومنهم مَن قال : إنما يتناولُ قولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ . ما يموتُ ، ولا يموتُ إلا ما كانت فيه حياةٌ ، والعَظْمُ والشَّعرُ لا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ . ومنهم مَن قال : أمَّا العظمُ ففيه حياةٌ ؛ لأنه يَحُسُّ(٢) ، ويألَمُ ، فيموتُ ، فيَحْرُمُ ، وأما الشَّعرُ فلا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ ، ألا ترَى أنه يُجَزُّ فى حالِ الحياةِ ؟ وكذلك بعدَ المَماتِ . فهذا مجالٌ تختلِفُ فيه هذه الأحوالُ ، ويَفتقِرُ كلُّ فَنٍّ منها إلى النَّظَرِ والاستدلالِ ، فلْيُؤْخَذْ مِن موضعِه ، فهذه منزلةٌ مِن النظرِ .

منزلةٌ أخرى : لـمَّا قال اللَّهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . قال الـمُبيِّنُ لنا ما أَشْكَل منه علينا ، وقد مَرَّ بشاةٍ مَيْتةٍ فقال : « هَلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبَغْتُموه فانتفَعْتم به » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنها مَيْتةٌ . قال : « إنما حرُم أَكلُها »(٣) . فبَيَّنَ ﷺ أن مُتناوَلَ

(١ - ١) فى ى : «تذكر الله تعالى» .
(٢) بعده فى ج ، م : « والتحريم يتناوله » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

التمهيد

وذكَرَ مالكٌ ، عن أيُّوبَ السَّختِيَانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ في قومٍ ، وهو يقرأُ ، فقامَ لحاجَتِه ، ثم رجَعَ وهو يقرأُ ، فقال له رجلٌ : لم تتوضَّأْ يا أميرَ المؤمنينَ وأنتَ تَقْرَأُ . فقال عمرُ : مَنْ أفتاك[1] بهذا ؟ أمسيلمةُ[2] ؟

وفيه ما كانَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ والنومِ كيفَ أمكَنَه .

وأمَّا قولُه : قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ . فالشَّنُّ القِرْبَةُ الخَلَقُ والإدَاوَةُ الخَلَقُ ، يقالُ لكُلِّ واحدٍ منهما[3] : شَنَّةٌ وشَنٌّ . وجمعُها شِنَانٌ ، ومنه الحديثُ : قرِّسُوا[4] له الماءَ فِي الشِّنَانِ[5] ، يَعْنِي : الإدَاوَى والقِرَبِ .

وفيه قيامُه بالليلِ بالقُرآنِ في الصَّلاةِ ﷺ وقيامُ الليلِ سنةٌ مسنونةٌ ، لا يَنْبَغِي

القبس

التحريمِ مِن عمومِ القرآنِ الأكْلُ خاصةً ، وأن باقيَ الميْتةِ على الإباحةِ الأصليةِ ، ثم علَّم طريقَ تَحْصيلِ الانتفاعِ بالدباغِ الذي جعَله اللَّهُ سبحانَه بحكمتِه خلقًا للحياةِ ؛ فإن الحياةَ تدفَعُ العُفونةَ عن الجِلْدِ ، ويبقَى معها مُهَيَّئًا للانتفاعِ مع اتصالِه باللَّحْمِ ، كما يفعَلُ الدِّباغُ بالجلدِ عندَ انفرادِه عن اللَّحمِ ، فأمَّا ابنُ شهابٍ فرأى قولَه : « هلَّا أخذْتم إهابَها فانتفَعْتم به » . فأقدَم عليه ، وأما غيرُه فرأى قولَه : « فدَبَغْتُموه » . ولو علِمه ابنُ شهابٍ لَما تَعَدَّاه .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فإنما كان يَصِحُّ ما قال **بشرطَين** ؛ **أحدُهما** : لو صحَّ حديثُه

---

(١) في م : «أنبأك» .
(٢) سيأتي في الموطأ (٤٧٢) .
(٣) سقط من : م .
(٤) في الأصل ، م : «فدسوا» . وقرسوا : أي : بردوه في الأسقية . النهاية ٤/ ٣٩.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤٥٤ من حديث أبي عثمان النهدي .

التمهيد

تَرْكُها ، فطُوبَى لمَنْ يُسِّرَ لها وأُعِينَ عليها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد عمِل بها ، ونَدَبَ إليها . ورَوَى عوفُ بنُ أبى جميلةَ الأعرابىُّ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ ، قال : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انْجَفَلَ إليه الناسُ ، فكنتُ فيمن خرَج ينظُرُ إليه ، فلمَّا تَبَيَّنْتُ وجهَه ، عَلِمْتُ أنَّه ليس بوَجْهِ كَذَّابٍ ، فكان أولُ ما سَمِعْتُه يقولُ : « أيُّها الناسُ ، أفْشُوا السلامَ ، وأطْعِمُوا الطعامَ ، وصِلُوا الأرحَامَ ، وصلُّوا بالليلِ[(١)] والناسُ نيامٌ ، تدخُلُوا الجنةَ بسلامٍ »[(٢)] .

وقد رُوِىَ عن بعضِ التَّابعين أنَّ قيامَ الليلِ فرضٌ ولو كقدرِ حلبِ شاةٍ ، وهو قولٌ متروكٌ ، والعلماءُ على خِلافِه ، والذى عليه العلماءُ مِن الصحابةِ ، والتابعين ،

القبس

كصحةِ حديثِنا ؛ فإن التعارضَ بينَ الخبرَين إنما يكونُ إذا اسْتَويا فى الصحةِ . **وأما الشرطُ الثانى :** فبأن يَتعارضَ الخَبرانِ لفظًا ، ولا مُعارضةَ بينَهما هلهنا ؛ لأن الجِلْدَ يُسَمَّى إهابًا قبلَ أن يُدْبَغَ ، أديمًا إذا دُبغ ، فمُتناوَلُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ[(٣)] غيرُ مُتناوَلِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ .

وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فكان حَبْرَ الشريعةِ ، حَبْرَ اللغةِ ، لم يَخْفَ عليه شىءٌ من هذه الأغراضِ[(٤)] ، ولكنه كان حَوَّاطًا على الدينِ ، مُلْتَفِتًا إلى مصالحِ الخَلْقِ[(٥)] ، غَوَّاصًا

---

(١) ليس فى : الأصل ، م ، ومسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٢٠١ (٢٣٧٨٤) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذى (٢٤٨٥) من طريق عوف به .

(٣) فى م : « عكيم » . وهما واحد ، ينظر الإصابة ٤/ ١٨١، ٥/ ١٨٧.

(٤) فى ج ، م : « الاعتراضات » .

(٥) فى ج ، م : « المسلمين » .

التمهيد

وفقهاءِ المسلمين أنَّ ذلك فضيلةٌ لا فريضةٌ ، ولو كان قيامُ الليلِ فرضًا لكان مِقْدارًا مُؤَقَّتًا معلُومًا كسائرِ الفرائضِ . وقد رَوَى قتادةُ ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ[1] ابنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّه قال لها : حدِّثينى عن قِيام الليلِ ، فقالت : ألستَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . قال : فقلتُ : بلى . قالت : فإنَّ أوَّلَ هذه السُّورَةِ نزلَت ، فقامَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى انْتَفَخَتْ أقدامُهم ، وحُبِسَ خاتمتُها فى السماءِ اثْنَىْ عَشَرَ شهرًا ، ثم نزَل آخرُها ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعدَ فريضةٍ[2] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

على معانى الألفاظِ العربيةِ ؛ فتارةً نظَر إلى قولِه : « هَلَّا أخَذْتُم إهابَها فدبَغْتُموه فانتفعْتُم به » . فأشار إلى مجردِ الانتفاعِ ، ولم يَقُلْ : إنه يعودُ إلى الحالةِ الأُولى . فأَعْطاه درجةً واحدةً مِن الانتفاعِ حَمْلًا لمُطْلَقِ اللفظِ على أقلِّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، اضْطَرَبَت فيه أقوالُ العلماءِ ، ووَفَّر عليه مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه حَظَّ المعنى ، ولا سِيَّما فى الأيمانِ بِرًّا وحِنْثًا ، ثم نظَر تارةً فى أقلِّ درجاتِ الانتفاعِ ؛ فقال تارةً : يُسْتَعمَلُ فى الجامدِ . لا سِيَّما والنفسُ تَتَقَزَّزُه فى المائعِ خاصةً ، وتارةً قال : يُستعمَلُ فى الماءِ وحدَه . إشارةً إلى أنه مخصوصٌ فى الإباحةِ مِن أصلٍ مُحرَّمٍ على خلافِ القياسِ ، فيَقِفُ حيثُ ورَد به الشَّرْعُ خاصةً ، وتارةً قال : يُسْتَعمَلُ على الإطلاقِ . وهذا القولُ وإن لَمْ يكنْ مشهورًا فى الروايةِ ، فإنه صحيحٌ فى الدليلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فى

(١) فى النسخ : « سعيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٤٠ (٢٤٢٦٩) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائى (١٦٠٠) من طريق قتادة به مطولا . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٢ .

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ »[(١)] .

ورَوَاه شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن حميدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[(٢)] .

وفيه رَدٌّ على مَنْ لم يُجِزْ للمُصَلِّى أنْ يَؤُمَّ أحدًا إلَّا أَنْ يَنْوِىَ الإمامةَ مع الإحرامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَنْوِ إمامةَ ابنِ عبَّاسٍ ، وقد قامَ إلى جنبِه فأْتَمَّ به ، وسَلَكَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه سُنَّةَ الإمامةِ ؛ إذْ نقَلَه عن شمالِه إلى يمينِه . وفى هذه المسألةِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** هذا ، وقد ذكَرْنا فسادَه ، وقال آخرون : أمَّا المؤذنُ والإمامُ إذا أَذَّنَ فدَعَا الناسَ إلى الصَّلاةِ ، ثم انْتَظَر ، فلم يأتِه أحدٌ ، فتقدَّم وحدَه وصلَّى ، فدَخَلَ رجلٌ ، فجائزٌ له أنْ يدخُلَ معه فى صلاتِه ، ويكونَ إمَامَه ؛ لأنَّه قد دَعَا

القبس « الصحيحِ » : « إذا دُبِغَ الإهَابُ فقد طَهُر » . واستَدعى الماءَ مِن شَنٍّ ، فقيل له : إنها مَيْتةٌ . فقال : « دِباغُها طَهورُها »[(٣)] . وهذا يُسْقِطُ كلَّ نظرٍ .

---

(١) النسائى (١٦١٢) ، وفى الكبرى (١٣١٢) . وأخرجه مسلم (٢٠٢/١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذى (٤٣٨، ٧٤٠) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه النسائى (١٦١٣) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

الناسَ إلى الصلاةِ ، ونَوَى الإمامةَ . وقال آخرونَ : جائزٌ لكُلِّ مَن افْتَتَح الصلاةَ وحدَه أن يكونَ إمامًا لمَن ائْتَمَّ به فى تلكَ الصلاةِ ؛ لأنَّه فِعْلُ خيْرٍ لم يَمْنَعِ اللهُ منه ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على المَنْعِ منه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم ركْعَتَيْنِ . الحديثَ ، فإنَّ ذلك محمولٌ عندَنا على أنَّه كان يجلسُ فى كلِّ اثْنَتَيْنِ ويسلِّمُ منهما ، بدَليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مثنَى[1] » . ومُحالٌ أنْ يَأمُرَ بما لا يفعلُ ﷺ ، وقد رُوِىَ فى هذا الخبرِ أنَّه كان يُسَلِّمُ مِن كلِّ اثْنَتَيْنِ مِن صَلاتِه تلك ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وقولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْضِى على كلِّ ما اختُلِف فيه مِن ذلك .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المؤذنُ ، فصَلَّى ركْعَتَيْن خفيفَتَيْن . فإنَّ الآثارَ اختلَفَت فى اضطِجاعِه المذكُورِ فى هذا الحديثِ ؛ فرُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ وترِه قبلَ[2] ركْعَتَى الفجرِ ، ورُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ ركوعِه ركعتَى الفجرِ . وروايةُ مالكٍ لذلك فى هذا الحديثِ كرِوايتِه لذلك أيضًا فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وقد مَضَى القولُ فى ذلك وفى الاضْطِجَاعِ ، ومَن عَدَّه سُنَّةً ، ومَنْ أبَى مِن ذلك ، وما رُوِىَ فيه مِن الآثارِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هلهنا .

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ى : «أن يركع» .

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٠ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ ، أعْنِى قولَ ابنِ عبَّاسٍ : ثم قُمْتُ إلى جَنْبِه - يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ - فوَضَع يدَه اليُمْنَى على رأسِى ، وأخَذَ بأُذنى اليُمْنَى يَفْتِلُها . فمَعْنَاه أنه قامَ عن يَسَارِه ، فأخَذَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فجَعَلَه عن يمينِه ، وهذا المعنَى لم يُقِمْه مالكٌ فى حديثِه هذا ، وقد ذكَره أكثرُ الرُّوَاةِ لهذا الحديثِ عن كُرَيْبٍ ، مِن حديثِ مَخْرَمَةَ وغيرِه ، وذكَرَه جماعةٌ عن ابنِ عباسٍ أيضًا فى هذا الحديثِ ، وهى سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجتَمعٌ عليها ؛ لأنَّ الإمامَ إذا قامَ معه واحِدٌ لم يَقُمْ إلَّا عن يمينِه .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (١) يحيى بنِ عمرَ (١) ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ من الليلِ ، فتَوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ - فذَكَرَ وُضوءًا خفيفًا يُخَفِّفُه (٢) - ثم قامَ يُصَلِّى فقُمْتُ وتَوَضَّأْتُ وجئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فحَوَّلَنى فجَعَلَنى عن يمينِه ، فصَلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجَع حتى جَاءَه المُنَادِى ، فقامَ إلى الصَّلاةِ (٣) .

وقد رَوَى هذا الحديثَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى (٤) هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ . فذَكَرَ ذلك .

القبس ....

(١ - ١) فى م : «عمر بن يحيى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(٢) فى رواية البخارى : «يخففه عمرو ويقلله» . قال ابن حجر : أى : يصفه بالتخفيف والتقليل . فتح البارى ١/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه الحميدى (٤٧٢) ، وأحمد ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤ (١٩١١، ١٩١٢) ، والبخارى (١٣٨) ، ومسلم (١٨٦/٧٦٣) من طريق ابن عيينة به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ[(١)] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن شُعَيْبٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنا خالدٌ عن[(٢)] ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ ، أنَّ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ أخبرَه ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ؟ قال : بِتُّ عندَه ليلةً وهو عندَ ميمونَةَ ، فاضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَيْمُونَةُ على وسادةٍ مِن أُدْمٍ مَحْشُوَّةٍ ليفًا ، فنَامَ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو نِصْفُه اسْتَيْقَظ ، فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتَوَضَّأَ وتَوَضَّأْتُ معه ، ثم قامَ فَقُمْتُ إلى جنبِه على يسارِه ، فجَعَلَنى على يمينِه ، ووَضَع يدَه على رَأْسِى ، فجَعَلَ يمسَحُ أُذُنى كأنَّه يُوقِظُنى ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، قلتُ : قَرَأَ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى إحدَى عشرَةَ ركعةً بالوترِ ، ثم نامَ حتى اسْتَثْقَلَ فرَأَيْتُه يَنْفُخُ – ولم يَذْكُرْ أبو داودَ : حتى اسْتَثْقَلَ فرأَيْتُه يَنْفُخُ ، ثم اتَّفَقَا – فأتاهُ بلالٌ ، فقال : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ ، فقامَ فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم صَلَّى للنَّاسِ . زادَ ابنُ عبدِ الحكَمِ : ولم يَتَوَضَّأْ . وليسَ ذلك فى حديثِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٣٦٤) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، وفي حديثِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ أيضًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقرأُ في بعضِ حُجَرِه فيَسْمَعُ قِرَاءَتَه مَن كانَ خَلْفَه ، وليسَ ذلك في حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، فيما ذكَرَ أبو داودَ[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما رُوِيَ عنه مِن رُكُوعِه في صَلاتِه باللَّيْلِ ﷺ ما رُوِيَ في هذا الخَبَرِ عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ كُرَيْبٍ هذا ، وما كان مِثْلَه ، وليس في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِن صلاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ لا يُتَعَدَّى ، وإنَّما الصلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، وفعلُ برٍّ ، وقُرْبَةٌ ، فمَنْ شاءَ اسْتَكْثَر ، ومَنْ شاءَ اسْتَقَلَّ ، واللَّهُ يُوَفِّقُ ويُعِينُ مَن يشاءُ برَحْمَتِه ، لا شَرِيكَ له .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : بِتُّ عندَ خَالَتِي ميمونةَ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي من الليلِ ، وقمتُ أصَلِّي معه ، فقُمْتُ عن شِمَالِه ، فقال هكَذَا ، وأخَذَ برَأسِي فأَقَامني عن يمينِه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس ....

---

(١) النسائي (٦٨٥) .

(٢) أحمد ٥/٣٧٩ (٣٣٨٩) ، وأخرجه البخاري (٦٩٩) ، والنسائي (٨٠٥) من طريق ابن علية به .

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ رِشْدِين ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فنامَ ، ثم قامَ فقَضَى حاجَتَه ، ثم أخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ ، فَمَسَحَ به وَجْهَه وكَفَّيْه ، ثم قام[1] .

قال أحمدُ بنُ صالحٍ : رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ نَحْوٌ مِن ثَمَانِيَةٍ ، لم يقُولُوا ما قالَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ .

قال أبو عمرَ : أفسَدَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، وقَلَبَ مَعْنَاه ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، فذكَرَ أنَّ اضْطِجَاعَه كان قبلَ رَكْعَتَى الفجرِ ، كما حَكَى مالكٌ .

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ سَمُرَةَ أَحْمَسِيٌّ كُوفِيٌّ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بَعَثَنِي أبِي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطَاه إيَّاهَا مِن إبلِ الصَّدَقَةِ ، فلمَّا أتَاه ، وكانَتْ ليلةَ مَيْمُونَةَ ، وكانت مَيْمُونَةُ خالةَ ابنِ عباسٍ ، فأتَى المسجدَ ، فصلَّى العشاءَ ، ثم جاءَ فطَرَحَ ثوبَه ، ودخَلَ مع امرأتِه في ثِيَابِها ، فأخَذْتُ ثَوْبَه ، فجَعَلْتُ أطْوِيه تَحْتِي ، ثم اضْطَجَعْتُ عليه ، ثم قُلْتُ : لا أنامُ اللَّيلَةَ ، حتى أنظُرَ إلى ما يَصْنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَنامَ حتى نَفَخَ ، حتى ذَهَبَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٩/٤ (٢٥٥٩)، والطبراني (١٢١٨٩).

التمهيد مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ أنْ يذهَبَ ، ثم قامَ فخَرَجَ فبَالَ ، ثم أَتَى سِقَاءً[1] مُوكًى ، فحَلَّ وِكَاءَهُ ، ثم صَبَّ على يَدَيه مِن الماءِ ، ثم وَطِئَ على فَمِ السِّقَاءِ ، فجَعَلَ يغْسِلُ يدَيه ، ثم تَوَضَّأَ حتى فرَغ ، وأَرَدْتُ أنْ أقومَ فأصُبَّ عليه ، فخفتُ[2] أن يَدَع الليلةَ مِن أجلِي ، ثم قام يُصَلِّى ، فقُمْتُ ففعَلْتُ مثلَ الذى فعَلَ ، ثم أَتَيْتُه ، فقُمْتُ عن يَسَارِه ، فتَنَاوَلَنى بيَدِه فأقامَنى عن يَمينِه ، وصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم اضْطَجَعَ حتى جاءه بلالٌ ، فأذَّنَ بالصَّلاةِ ، فقامَ فصَلَّى ركعتَيْن قبلَ الفجرِ[3] .

وذكَرَ أبو داودَ[4] هذا الحديثَ عن عثمانَ بنِ أبى شيبَةَ ، عن محمدِ بنِ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، **وعن** محمدِ بنِ عيسَى ، عن هُشيمٍ[5] ، عن حُصَيْنٍ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ . فساقَ الحديثَ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ بخلَافِ ما تقدَّمَ مِن رُتْبَةِ الألفاظِ ومَعانِيها ، وفى آخِرِه دُعَاءٌ كثيرٌ ، ولم يذكُرْ أبو داودَ حديثَ ابنِ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وفى هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ اختلافٌ فى ألفاظِه كثيرٌ ، يُوجِبُ أحكامًا كثيرةً لو نحن تَقَصَّيْنَاها لخرَجْنا عَمَّا قَصَدْنا له فى كتابِنا هذا ، وإنَّما شَرَطنا أن

القبس ....

(١) فى الأصل : «شنا» .

(٢) فى ى ، م : «فخشيت» .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٣٣٩) . وأخرجه أبو داود (١٦٥٣) من طريق محمد بن فضيل به مختصرًا .

(٤) أبو داود (٥٨، ١٣٥٣) .

(٥) فى ى ، م : «هشام» .

التمهيد

نتكلَّمَ على ألفاظِ حديثِ مالكٍ ، ونقصِدَ إلى ما يوجبُ فيها الحكمَ ، والغرضِ وما مِن أجلِه جاءَ الحديثُ فى الأغلبِ ، أو إلى معانٍ منه بيِّنَةٍ ، ليس فيها تَكلُّفُ وادِّعَاءُ ما لا يَثْبُتُ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وقد رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ هذا الحديثَ عن (١عبدِ المجيدِ١) ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ (٢) ، بألفاظٍ خلافِ مذهبِ أهلِ المدينةِ ، وذكَرَ فيه أنَّه أوْتَر بخمسٍ ، لم يجلِسْ بينَهنَّ .

ورَوَاه الحكمُ بنُ عُتَيبةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ولم يذكُرْ ذلك ، وروايتُه أَوْلَى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ (٣) ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ فى بيتِ خالَتِى ميمونَةَ بنتِ الحارثِ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشَاءَ ، ثم جاء فصَلَّى أربعًا ، ثم نَامَ ، ثم قامَ فصلَّى ، فقُمْتُ عن يسارِه ، فأدَارَنى فأقَامَنى (٤) عن يَمِينِه ، فصَلَّى خَمْسًا ، ثم نَامَ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه (٥) - ثم قامَ فصَلَّى

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ « عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٩٦)، مختصرًا ، وأبو داود (١٣٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٦) من طريق الدراوردى به .

(٣) فى م : «عيينة» .

(٤) فى الأصل : «فأمنى» .

(٥) قال ابن حجر : قوله : غطيطه . بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم . قوله : أو خطيطه . بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول ، قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده =

الموطأ ٢٦٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنه قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتوسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو : فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم أَوتَر ، فتلك ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً .

التمهيد ركعَتَيْن ، ثم خرجَ فصَلَّى الغداةَ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ، أنَّه قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ركعَتَيْن

القبس **حديثٌ** : زيدُ بنُ خالدٍ رضِى اللَّهُ عنه ، قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتَوَسَّدْتُ عَتَبتَه . الحديثَ . إن قيل : كيف جاز هذا لزيدٍ وهو تجسُّسٌ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « ولا تجَسَّسُوا ، [2]ولا تحَسَّسُوا[2] » الحديثَ إلى آخرِه[3] ؟! وإذا أذِن

= بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . فتح البارى ١/ ٢١٢.

(١) أبو داود (١٣٥٧) . وأخرجه أحمد ٥/٢٥٣، ٢٥٤ (٣١٦٩، ٣١٧٠) والبخارى (١١٧) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٩) .

التمهيد

طَويلتَيْن طويلتَيْن ، ثم صلَّى ركْعَتَيْنِ ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركَعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم أوْتَرَ ، فتلك ثلاثَ عشرَةَ ركعةً[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ . ولم يُتابِعْه على هذا أحَدٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، فيما عَلِمْتُ ، والذى فى « المُوَطَّأ » عن مالكٍ عندَ جَميعِهم : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَين طويلتَين طويلتَين . فأسْقَطَ يَحْيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتين الخَفِيفتَيْن ، وذلك خَطَأٌ واضِحٌ ؛ لأنَّ المحْفُوظَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ وغيرِه ، أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن . وقال يَحْيَى أيضًا : طَويلَتَيْن طَويلَتَيْن . مَرَّتَيْن ، وغيرُه يقولُه ثلاثَ مَرَّاتٍ : طَويلَتَيْن ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

الرجلُ لمنزلِ صاحبِه ليسمَعَ ما يحتاجُ إليه ، كذلك يَسْمَعُ ما يَسْتغنى عنه ، أو ما لا يجوزُ له سماعُه ، قلنا : عنه **جوابان** :

أحدُهما : أن يكونَ ذلك بعلمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكانِ زيدٍ ، وإذا علِم صاحبُ المنزلِ بذلك جازَ للمُتَجَسِّسِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٣ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٦٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤/٣٦ (٢١٦٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المكِّيِّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتَوَسَّدْتُ[1] عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . وذكَرَ الحديثَ[2] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، **وقرأتُ** أيضًا على أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أنَّ محمدَ ابنَ عيسى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، قالا : حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ . قال : فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . وذكَرَ الحديثَ .

وقرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيَى ، أنَّ الحسنَ بنَ الخضِرِ حدَّثَهم ، **وقرأتُ**

القبس

والثاني[3] : يَحْتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ علمِه ، ولكنَّ زيدًا كان على بُعْدٍ حتى سمِع النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ ويَقرَأُ ، فحينئذٍ دَنا ، وذلك جائزٌ مع كلِّ أحدٍ .

---

(١) في الأصل ، م : «فتوسد» .

(٢) أبو داود (١٣٦٦) . وأخرجه الطبراني (٥٢٤٥) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه البيهقي ٨/٣ من طريق القعنبي به .

(٣) زيادة من : م .

التمهيد

على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثَهم ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنَّه قال : لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهما . وذكَر الحديثَ[1] .

ولم يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عن مالكٍ فى حديثِ زَيْدِ بنِ خالدٍ هذا بهذا الإِسْنادِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ صَلاتَه تلك الليلةَ برَكْعَتَيْن خَفِيفتَيْن صَلَّاهما ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهما . على ما فى الحديثِ إلى آخِرِه . وأسْقَطَ يحيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْن الخَفِيفتَيْن ، وذلك ممَّا عُدَّ على يحيَى مِن سَقَطِه وغَلَطِه ، والغَلَطُ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن مِن وُجُوهٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام مِن الليلِ يُصَلِّى افْتَتَحَ صلاتَه

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٣٦) . وأخرجه مسلم (٧٦٥) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٨) عن قتيبة به .

التمهيد

بركعتين خفيفتين[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حيَّانَ ، عن هشامِ ابنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فليُصلِّ ركعتين خفيفتين »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فليُصلِّ ركعتين خفيفتين يفتتحُ بهما صلاتَه »[3] .

وقد تقدَّم حُكْمُ صلاةِ الليلِ وما فى ذلك مِن اختلافِ الآثارِ ، ومذاهبِ فُقهاءِ الأمصارِ ، فى بابِ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيمانَ[4] ، وبابِ نافعٍ[5] ، مِن كتابِنا هذا ، وسيأتى مِن ذلك أيضًا ذِكْرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[6] إن شاء اللَّهُ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٢ - ومن طريقه مسلم (٧٦٧). وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٧ (٢٤٠١٧)، ومسلم (٧٦٧) من طريق هشيم به.

(٢) أبو داود (١٣٢٣). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٣، وأبو عوانة (٢٢٣٩)، من طريق سليمان بن حيان به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٩ (٧١٧٦)، ومسلم (٧٦٨)، والترمذى فى الشمائل (٢٥٧) من طريق هشام به.

(٣) أخرجه الحميدى (٩٨٥) عن ابن عيينة به.

(٤) تقدم ص١٤١ - ١٥٨ .

(٥) سيأتى ص١٦٣ - ٢٨٦ .

(٦) تقدم ص١٣٢ - ١٣٨ .

الأمرُ بالوترِ

٢٦٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، [٤٥ظ] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِىَ

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ[1] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ

القبس

تَتْمِيمٌ : الوتْرُ عبادةٌ مُوَقَّتَةٌ ؛ روَى مسلمٌ عن النبىِّ ﷺ أن وقتَ الوترِ مِن صلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى نافع أبا عبد الله . قال ابن معين : كان ديلميا . وقال غيره : كان من أهل أبرشهرَ . وقيل : كان أصله من المغرب أصابه عبد الله بن عمر فى غزاته وكان ثقة حافظا ، ثبتا فيما نقل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يلحن مع ذلك لحنا كثيرا . ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت فى نافع لكنة . وذكر الواقدى ، قال : حدثنى نافع بن أبى نعيم ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وأبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى فروة ، قالوا : كان كتاب نافع الذى سمع من عبد الله بن عمر فى صحيفة ، فكنا نقرؤها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله ، إنا قد قرأنا عليك ، فنقول : حدثنا نافع ، فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبى نعيم يقول : من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه ، كان ألحن من ذلك . قال أبو عمر : قد روينا عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملى عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عيينة : أى حديث أوثق من حديث نافع ؟ وقال يحيى بن معين : أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس ، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر ، وأيوب . وقال يحيى بن سعيد القطان : أثبت أصحاب نافع أيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ، ومالك . قال : وابن جريج أثبت فى نافع من مالك . قال أبو عمر : هؤلاء الثلاثة ؛ عبيد الله ، ومالك ، وأيوب ، أثبت الناس فى نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ، إلا أن القطان يفضله ، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة فى نافع عندهم إذا خالفوه . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى وعبد الرحمن بن مهدى : عبيد الله ، ومالك أثبت من أيوب فى =

الموطأ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى » .

التمهيد مَثنَى مثنَى ، فإذا خَشِي أحدُكم الصبحَ ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى »[1] .

القبس العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ[2] .

ويُعْطِيه قوةً حديثُ مالكٍ ، وذلك قولُه : « فإذا خشِي أحدُكم الصبحَ صَلَّى ركعةً

= نافع . ثم تعجب . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من أثبت فى نافع عبيد الله أو مالك أو أيوب ؟ فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضله بلقاء سالم والقاسم . قلت له : فمالك بعده؟ قال : إن مالكا أثبت . قلت : فإذا اختلف مالك وأيوب ؟ فتوقف ، وقال : ما نجترئ على أيوب ، ثم عاد فى ذكر عبيد الله ، ففضله ، وقال : شيخ من أهل البلد جليل . فقلت له : إنهم يحدثون عن شعبة . قال : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة ، أثبت ذلك ؟ قال : نعم . وقال الواقدى : مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، فى خلافة هشام ابن عبد الملك . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا أحمد بن صالح المصرى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع . قال : شهدت القاسم ، وسالمًا ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت أسن ، فتدافعاها حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال ألا أسمعه من غيره . لمالك عنه فى موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا » . تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤.

(١) قال أبو عمر فى باب عبد الله بن دينار عن ابن عمر ١١٩/١٧: « حديث حادى عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة توتر له ما قد صلى . وهذا الحديث أيضًا قد مضى القول فيه – مستوعبًا فى معانيه – فى باب نافع من هذا الكتاب ، والحمد لله كثيرًا » . يشير إلى هذا الموضع .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٨) . وأخرجه البخارى (٩٩٠) ، ومسلم (١٤٥/٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائى (١٦٩٣) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٧٥٤) .

التمهيد

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكلُّ مَن رَوَاه عنه ، فيما عَلِمتُ ، من رُواةِ « الموطأ » وغيرِهم ، هكذا قالوا فيه عنه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . إلا الحُنَينيَّ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ والعُمرىِّ ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزاد

القبس

واحدةً[(1)] توتِرُ له ما قد صَلَّى » .

فقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ » . فعلٌ دليلٌ على الخوفِ ، بَيْدَ أنَّ مالكًا رضِى اللَّهُ عنه قال : إنه يجوزُ وإن طلَع الفجرُ ما لم يُصَلِّ الصبحَ . وبالَغ حتى قال : يقطَعُ له صلاةَ الصبحِ بعدَ الدخولِ فيها ، فإن فُعِل بعدَ الفجرِ فإنما يكونُ على معنى القضاءِ [(2)] كما تُفعلُ ركعتا الفجرِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ على معنى القضاءِ [(2)] . والأمرُ فى ذلك قريبٌ ، فأما قَطْعُ صلاةِ الصبحِ لها فلستُ أُراه .

وقد تَعلَّق علماؤُنا فى ذلك بإسْكاتِ عُبادةَ للمُؤذِّنِ عن الإقامةِ[(3)] ، والإقامةُ مِن جملةِ الصلاةِ ، وهذا ضعيفٌ مِن وجهَين : **أحدُهما** : أن قولَ عُبادةَ ليس بحُجَّةٍ . **والثانى** : أن الإقامةَ إن كانت مِن شُرُوطِ الصلاةِ على قولٍ ، فليست مِن أجْزائِها [(4)] على حالٍ [(4)] ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه[(5)] .

غَريبةٌ : قال الشافعىُّ : يُوتِرُ الإنسانُ بواحدةٍ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : أقلُّ الوترِ

---

(١) سقط من : ج .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٠) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بحال » .

(٥) تقدم فى ٤/١٣٤ ، ١٣٥ .

التمهيد فيه ذكرَ « النهارِ » ، وذلك خطأٌ عن مالكٍ ، لم يُتابِعْه أحدٌ عنه على ذلك . والحُنينيُّ ضعيفٌ كثيرُ الوهمِ والخطأِ . والعُمَرىُّ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ أخو عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ضعيفٌ أيضًا ، ليس بحُجَّةٍ عندَهم ؛ لتَخليطِه فى حفظِه ، فأمَّا أخوه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ فثقةٌ ، أحدُ الجِلَّةِ مِن أصحابِ نافعٍ ، وروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ لهذا الحديثِ عن نافعٍ كروايةِ مالكٍ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . ولم يذكُرِ « النهار » . وكذلك روايةُ أيوبَ السَّختِيانىِّ له أيضًا عن نافعٍ ، لم يَذْكُرِ « النهار » (١) وهؤلاءِ الثلاثةُ (١) هم الحُجَّةُ فى نافعٍ .

فأمَّا روايةُ عُبيدِ اللهِ **فحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا (٢) خالدُ بنُ سعيدٍ (٢) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو (٣) بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ الطَّنافِسىُّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال :

القبس ثلاثٌ . إلا أن عليَّ بنَ زيادٍ روَى عن مالكٍ أن المُسافرَ يُوتِرُ بواحدةٍ .

وهذه مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، كَثُر فيها النِّزاعُ ، وبُسِطَت فيها الأدلةُ ، فيا لَيْتَ شِعْرى إذا صَلَّى ركعةً واحدةً تكونُ له وِتْرًا ! لماذا ؟ هذا مما لا أرَى له وجهًا ، واللَّهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى م : «هؤلاء» .

(٢ - ٢) فى ى : «خالد بن سعيد» ، وفى م : «خلف بن سعيد» . وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨.

(٣) فى م : «عمر» . وينظر جذوة المقتبس ص١٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٦٩.

التمهيد

سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ عن صلاةِ الليلِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مثنَى مثنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما قد صلَّى »[1] .

وأمَّا روايةُ أيوبَ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعلِّمُ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، عن إسماعيلَ ويزيدَ بنِ زريعٍ ، جميعًا عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً[2] . لم يذكُرِ « النهار » . ولا يصِحُّ عن نافعٍ فى هذا الحديثِ غيرُ ذلك ، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ لا يصحُّ عنه غيرُ ذلك أيضًا ، كما قال مالكٌ عنه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمِعتُ رجلًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ : كيف يصلِّى أحدُنا بالليلِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « مثنَى مثنَى ، فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ توتِرُ لك ما مضَى مِن صلاتِك » . قال سفيانُ : وهذا أجودُها[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٢/١٠ (٥٧٩٣)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٧٩/٨، ١٠٣/٩ (٤٤٩٢، ٥٠٨٥)، وابن خزيمة (١٠٧٢)، وابن حبان (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل به .

(٣) الحميدى (٦٣١) . وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به .

الموطأ ....

التمهيد **قال أبو عمر** : عندَ سفيانَ بنِ عيينةَ فى هذا الحديثِ أسانيدُ ؛ منها عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى لَبيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، والزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] . وقال فى حديثِه هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : إنَّه أجودُها ؛ وذلك لأنَّ فيه : سمِعتُ وحدَّثنا ، ولأنَّه فيه أعلَى مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ . وليس لمالكٍ هذا الحديثُ عن الزهرىِّ إلَّا من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ خاصةً . وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ ؛ منهم نافعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وسالمٌ ، وطاوسٌ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وحَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبدُ اللهِ ابنُ شَقيقٍ ، كلُّهم قال فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[4] . لم يذكُروا : « النهار » . ورَواه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدِىُّ البارِقىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[5] ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[6] ، فزاد فيه ذِكرَ : « النهار » . ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عمرَ غيرُه ، وأنكَروه عليه .

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (٦٢٩)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الحميدى (٦٣٠)، وأحمد ١٧٩/٨ (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائى (١٦٦٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/١٠ (٦١٧٦)، ومسلم (١٤٧/٧٤٩)، والنسائى (١٦٧٣) من طريق حميد . وستأتى بقية طرقه مسندة ص١٨٢، ١٨٣ .

(٥) بعده فى الأصل : «عن ابن عمر» .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣١ .

التمهيد

واختلفَ الفقهاءُ فى صلاةِ التطوُّعِ بالليلِ والنَّهارِ ، فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنَى مثنَى . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : صلِّ بالليلِ والنهارِ إن شئتَ ركعتينِ ، وإن شئتَ أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا . وقال الثوريُّ : صلِّ ما شئتَ بعدَ أنْ تقعُدَ فى كلِّ ركعتينِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، وصلاةُ النهارِ أربعًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ . ذكَره ابنُ أبى عَروبةَ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، والنهارُ أربعُ أربعُ ركعاتٍ ، إن شاء لا يسلِّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ[1] . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسأَلُ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ فى النَّافلةِ ، فقال : أمَّا الذى أختارُ فمثنَى مثنَى ، وإن صلَّى أربعًا فلا بأسَ ، وأرجو ألَّا يُضيَّقَ عليه . فذُكِرَ له حديثُ يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، فقال : لو كان ذلك الحديثُ يثبُتُ . ومع هذا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى ركعتَينِ فى تطوُّعِه بالنَّهارِ[2] ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، والفِطرَ[3] ، والأضحَى ، وإذا دخَل المسجدَ صلَّى ركعتينِ ، فهذا أحبُّ إلىَّ ، وإن صلَّى أربعًا فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّى أربعًا بالنهارِ . وقال ابنُ عونٍ : قال لى نافعٌ : أمَّا نحن فنصلِّى بالنهارِ أربعًا . قال :

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٦/١ من طريق أبى معشر به .
(٢) بعده فى الأصل : «و» .
(٣) فى م : «الفجر» .

التمهيد فذكَرتُه لمحمدٍ ، فقال : لو صلَّى مثنَى كان أجدَرَ أن يحفَظَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ ، فقال : صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يُفصَلُ بينَهن ، وصلاةُ الليلِ ركعتان . فقلتُ له : إنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . فقال : بأيِّ حديثٍ ؟ فقلتُ : بحديثِ شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(١)] . فقال : ومَن عليٌّ الأزديُّ حتى أقبلَ منه هذا ؟ أدَعُ يحيَى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتطوَّعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصِلُ بينَهن[(٢)] ، وآخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ ؟ لو كان حديثُ عليٍّ الأزديِّ صحيحًا لم يُخالفْه ابنُ عمرَ . قال يحيَى : وقد كان شعبةُ يتَّقِي[(٣)] هذا الحديثَ ، وربَّما لم يرفعْه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(٤)] خرَج على جوابِ السائلِ ، كأنَّه قال له : يا رسولَ اللهِ ، كيف نُصلِّى بالليلِ ؟ فقال : مثنَى مثنَى . ولو قال له : وبالنهارِ ؟ جاز أن يقولَ كذلك أيضًا : مثنَى مثنَى . وما خرَج على جوابِ السائلِ فليس فيه دليلٌ على ما عدَاه وسُكِت عنه ؛ لأنَّه جائزٌ أن يكونَ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣١ .

(٢) سؤالات مضر بن محمد - كما فى فتح البارى ٤٧٩/٢ .

(٣) فى ى ، م : «ينفى» .

(٤) بعده فى ى ، م : «كلام» .

التمهيد

مثلَه ، وجائزٌ أن يكونَ بخلافِه ، وهذا أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، فصلاةُ النهارِ موقوفةٌ على دلائلِها ، فمن الدليلِ على أنَّها وصلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى جميعًا ، أنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تَشَهَّدُ فى كلِّ ركعتَين » . لم يَخُصَّ ليلًا من نهارٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا معاذٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[(١)] ، عن أنسِ ابنِ أبى أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن المطَّلبِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تتشهدُ فى كلِّ ركعتَين »[(٢)] ، وذكَر الحديثَ .

ورواه الليثُ عن عبدِ ربِّه ، فخالَف شعبةَ فى إسنادِه . وقد ذكَرنا حديثَ الليثِ فى بابِ موسى بنِ ميسرةَ[(٣)] .

ودليلٌ آخرُ وهو ما رَوَاه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزادَ زيادةً لا تدفعُها الأصولُ ، وتعضُدُها فُتيا ابنِ عمرَ الذى روَى الحديثَ وعلِمَ مخرَجَه ، فإنَّه كان يُفتِى بأنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

القبس ....

---

(١) فى ى ، م : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦ .

(٢) أبو داود (١٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٢٩/ ٦٦، ٦٧، ٧٠ (١٧٥٢٣، ١٧٥٢٤، ١٧٥٢٨، ١٧٥٢٩) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٢٨٤، والترمذى فى العلل الكبير ص ٨١، والنسائى فى الكبرى (٦١٦، ١٤٤١) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٢٨ .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ وغندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ [(1] ركعتين ركعتَين [1)] » . وقال غندَرٌ : مثنَى مثنَى [(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُندارٌ ، حدَّثنا محمدٌ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ أنَّه سَمِعَ عليًّا الأزدىَّ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ [(3] أنه قال [3)] : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » [(4)] .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ » [(5)] أنَّه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين . فهذه فُتيا ابنِ عمرَ ، وهو روَى عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وعَلِمَ مخرجَه وفَهِم مرادَه . وحديثُ مالكٍ هذا وإن كان من بلاغاتِه ، فإنَّه متَّصِلٌ عن ابنِ عمرَ ؛ روَاه ابنُ وهبٍ [(6)] ،

القبس ....

(1 - 1) عند ابن أبى شيبة : «ركعتان ركعتان» .

(2) ابن أبى شيبة 2/274 - ومن طريقه الدارمى (1499) - وأخرجه ابن ماجه (1322) من طريق وكيع وغندر به ، وسيأتى ص 630.

(3 - 3) سقط من : م ، وفى ى : «قال» .

(4) أخرجه النسائى (1665) ، وابن خزيمة (1210) عن ابن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (1322) عن ابن بشار ، عن غندر وحده به ، وأخرجه الترمذى (597) عن ابن بشار ، عن ابن مهدى به .

(5) الموطأ (261) .

(6) ابن وهب فى موطئه (348) .

التمهيد

قال: أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، (1عن ابنِ أبى سلمةَ1)، أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه، أنَّه سَمِع ابنَ عمرَ يقولُ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى. يعنى التطوُّعَ.

ومِن الدليلِ أيضًا على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى كصلاةِ الليلِ سواءً، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين، وبعدَ الجمعةِ ركعتَين، وبعدَ المغربِ ركعتَين، وركعتَى الفجرِ، وكان إذا قدِمَ مِن سفرٍ صلَّى فى المسجدِ ركعتَين قبلَ أن يدخُلَ بيتَه، وصلاةَ الفطرِ والأضحَى والاستسقاءِ، وقال: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتَين»[2]. ومثلُ هذا كثيرٌ.

ودليلٌ آخرُ، أنَّ العلماءَ لمَّا اختلَفوا فى صلاةِ النافلةِ بالنهارِ، وقام الدليلُ على حُكمِ صلاةِ النافلةِ بالليلِ، وجَب ردُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسًا.

واختلَف العلماءُ القائلون بأن صلاةَ الليلِ يُجلَسُ فى كلِّ ركعتين منها، فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى». هل يقتَضِى مع الجلوسِ تسليمًا أم لا؟ فقال منهم قائلون: لا يقتَضِى قولُه هذا إلا الجلوسَ دونَ التسليمِ، فمن شاء أوتَر بثلاثٍ، ومن شاء أوتَر بخمسٍ، ومن شاء أوتَر بسبعٍ، ومن شاء أوتَر بتسعٍ، ومن شاء أوتَر بإحدَى عشْرةَ[3] لا يُسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ. رُوِى ذلك عن جماعةٍ

القبس ....

(1 - 1) سقط من النسخ، والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٢، ١٥/٥٥.

(2) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩).

(3) فى م: «عشر ركعة».

التمهيد مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وهو قولُ الثوريِّ . وكان إسحاقُ بنُ راهويَه يقولُ : أمَّا من أوتَر بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ فإن شاء سلَّم بينَهن ، وإن شاء لم يُسلِّمْ إلَّا فى آخرِهن ، وأما من أوتَر بإحدَى عشرةَ ركعةً[1] ، فإنَّه يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين ، ويُفرِدُ الوَترَ بركعةٍ . وحجَّةُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ ، ومن تابَعهم فى هذا البابِ ما رُوِى عن عائشةَ فى صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ؛ منها حديثُ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [2]كانت صلاتُه بالليلِ أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا . ومنها حديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[2] كان يصلِّى بالليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً لا يسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . وألفاظُ الأحاديثِ فى ذلك عن عائشةَ رضِىَ اللهُ عنها مضطَربةٌ جدًّا ، وقد ذكرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، وسيأتى منها ذكرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[4] ، وبابِ هشامِ بنِ عروةَ[5] إن شاءَ اللهُ .

وحديثُ ابنِ عمرَ هذا يقضِى على ما اختُلِف فيه مِن حديثِ عائشةَ فى هذا البابِ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ لم يُختَلفْ فيه أنَّ صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى ، وإنما اختُلفَ فى ذكرِ صلاةِ النهارِ فيه ، وقولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . يقتَضِى التسليمَ والجلوسَ فى كلِّ ركعتين منها ، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ

القبس ....

(١) ليس فى : « الأصل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم ص١٢٤ - ١٢٨ .

(٤) تقدم ص١٣٢ - ١٣٧ .

(٥) تقدم ص١٣٩ - ١٤١ .

التمهيد

الذى لا يدُلُّ لفظُ « مثنَى » إلَّا عليه ، ألا ترَى أنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ : صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى . وإن كان يُجلَسُ فى الرَّكعتَين منها .

وأجاز جماعةُ العلماءِ أن يكونَ الوترُ ثلاثَ ركعاتٍ لا زيادةَ . واختلَفوا ؛ هل يُفصَلُ بينَ الرَّكعتين والركعةِ بتسليمٍ أو لا ؟ فقال منهم قائلون : الوترُ ثلاثٌ لا يُفصَلُ بينَهنَّ بتسليمٍ ، ولا يُسلَّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(1)] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ . وقال الثوريُّ : أَحَبُّ إلىَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ ، لا يسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . قال : وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ ، وإن شئتَ بثلاثٍ ، وإن شئتَ[(2)] بخمسٍ ، وإن شئتَ[(2)] بسبعٍ ، وإن شئتَ بتسعٍ ، وإن شئتَ بإحدى عشْرَةَ ، لا تُسلِّمُ إلَّا فى آخِرِهنَّ . قال : والذى أُجمِع عليه مِن الوَتْرِ أنه بثلاثٍ . وقال آخرونَ : يُفصَلُ بينَ الشفعِ والوترِ بتسليمٍ . رُوِى عن ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ أنه كان يُسلِّمُ بينَ الركعتين[(3)] والركعةِ[(3)] فى الوترِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[(4)] . ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى الفصلِ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ،

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٣٥، ٤٦٣٧، ٤٦٣٩، ٤٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٩٣/٢ - ٢٩٥، والأوسط لابن المنذر (٢٦٤٧ - ٢٦٥١، ٢٦٥٣) ، وشرح معانى الآثار ٢٩٠/١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، وسنن البيهقى ٣٠/٣، ٣١.

(2) بعده فى م : « أوترت » .

(3 - 3) سقط من : م .

(4) سيأتى فى الموطأ (٢٧٤) .

التمهيد

وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ مالكٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ أيضًا ، وأبى موسَى الأشعرىِّ ، ومعاويةَ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وفعَله معاذٌ القارئُّ مع رجالٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وقال الأوزاعىُّ : إن فصَل فحسنٌ ، وإن لم يَفصِلْ فحسنٌ . وكلُّ هؤلاءِ يُجيزون الوترَ بركعةٍ غيرَ أنَّ مالكًا ، والشافعىَّ ، والأوزاعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، يستحِبُّون أن يُصلِّىَ ركعتَين قبلَها ، ثم يُسلِّمَ ، ثم يوترَ بركعةٍ . وكان مالكٌ مِن بينِهم يكرَهُ أن يكونَ الوترُ ركعةً واحدةً منفردةً لا يكونُ قبلَها شىءٌ . وكان يجبُ على أصلِه فى إجازتِه التَّسليمَ بينَ الشفعِ والوترِ ، ألَّا يُكرَهَ الوترُ بركعةٍ مفردةٍ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ[3] بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ ينامُ (4) عن الوترِ (4) حتى يُصبحَ ، فقال لى : إن كان صلَّى مِن الليلِ شيئًا فلْيوتِرْ بركعةٍ واحدةٍ ، وإن كان لم

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٤١، ٤٦٤٦، ٤٦٥١ - ٤٦٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٢ والأوسط لابن المنذر (٢٦٣٧، ٢٦٣٨- ٢٦٤٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٩، ٢٦٥٥)، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، وسنن البيهقى ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٢.

(٣) فى الأصل، م، وموارد الظمآن ١/ ٥١٠: «الفضل». وينظر الأنساب ٢/ ٩٦، ولسان الميزان ٦/ ٨١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد يُصلِّ فى ليلَتِه تلك شيئًا، فلْيوترْ بثلاثٍ؛ يصلِّى ركعتين، ثم يُسلِّمُ، ثم يُوترُ بواحدةٍ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثنَى مثنَى، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى».

قال أبو عمرَ: وممَّن رُوِى عنه أيضًا أنَّه أجازَ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شىءٌ، كأنَّه صلَّى العشاءَ ثم أوتَرَ بركعةٍ؛ عثمانُ بنُ عفانَ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ[1]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ، وأبو موسَى الأشعرىُّ، وابنُ عباسٍ، ومعاويةُ. وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قيل له: أوتَرَ معاويةُ بركعةٍ ليس قبلَها صلاةٌ. فقال: أصابَ. ورُوِى عنه فى ذلك أيضًا أنَّه قال: أصابَ السُّنةَ[2]. وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والشافعىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ بنُ علىٍّ. ورَوَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، أنَّه قال: الوَترُ ثلاثٌ، يسلِّمُ فى الركعتين. قال: وقال مالكٌ فى الإمامِ الذى[3] يوتِرُ بالناسِ فى رمضانَ فلا يسلِّمُ بينَ الشفعِ والوترِ: أرى أنْ يصلَّى خلفَه ولا يخالَفَ. قال مالكٌ: وكنت مرةً أُصلِّى معهم[4]، فإذا كان الوترُ انصرَفتُ ولم أُوترْ معهم. وقد ردَّ هذا على مالكٍ بعضُ المتأخِّرين وقال: الوَترُ معهم أفضلُ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، كُتِبت له بقيَّةُ ليلتِه»[5]. وقال الشافعىُّ:

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧٥).
(٢) ينظر فى تخريج هذه الآثار ما تقدم فى الصفحة السابقة.
(٣) سقط من: م.
(٤) فى ى، م: «خلفهم».
(٥) تقدم تخريجه ص ١٠.

التمهيد

الذى أختارُ للمصلِّى أن يصلِّىَ إحدَى عشْرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ، فإن صلَّى دونَ ذلك ركعتين ركعتَين وأوتَر بواحدةٍ، وسلَّمَ مِن كلِّ ركعتين، وسلَّمَ بينَ الركعتين وركعةِ الوترِ، فحسنٌ، وإن أوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ فلا حَرَجَ. قال: وأحَبُّ الوترِ إلىَّ إحدَى عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ، ويُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين منها، ويَفصِلُ بينَ الوترِ وبينَ ما قبلَه بسلامٍ.

قال أبو عمرَ: قولُه ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى». يوجِبُ أن يجلسَ المصلِّى فى كلِّ ركعتَينِ منها ويسلِّمَ، لا يجوزُ غيرُ ذلك؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يقالَ: صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى. ولا: صلاةُ العصرِ مثنَى مثنَى. وقولُه: «فإذا خفتَ الصبحَ أوتَرتَ بواحدةٍ تُوتِرُ لك[1] ما صلَّيتَ». يُوجِبُ أن يكونَ الوترُ واحدةً مفردةً، وإذا جازتِ الركعةُ بعدَ صلاةٍ جازت دونَها؛ لأنها مُنفصلةٌ بالسلامِ منها. وقد ذكَرنا مَن أجاز ذلك وفعَله مِن الصحابةِ رضِىَ اللهُ عنهم، وسائرِ العلماءِ.

وأمَّا كراهيةُ مالكٍ وأصحابِه للوترِ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ؛ فلقولِه ﷺ فى هذا الحديثِ: «توتِرُ له ما قد صلَّى». ومن لم يُصلِّ قبلَ الركعةِ شيئًا، فأىُّ شىءٍ تُوتِرُ له؟ والوترُ عندَهم إنما يكونُ لصلاةٍ تقدَّمته. ألا ترَى إلى قولِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ: صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ[2]. وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ فى هذا المعنى: ما أجزَأَتْ ركعةٌ قطُّ. وسمَّاها البُتَيراءَ[3]. وأمَّا الشافعىُّ فقال: لو تنفَّلَ أحدٌ

القبس ....

(١) فى ى، م: «به».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (٩٤٢٢).

التمهيد

بركعةٍ لم أُعنِّفْه ، ولو دخَل المسجدَ فحيَّاه بركعةٍ لم أعِبْ عليه ذلك ، وركعةٌ أَحَبُّ إلىَّ مِن ألَّا يصلِّىَ شيئًا ، ولستُ آمرُ أحدًا ابتداءً أن يصلِّىَ ركعةً واحدةً يتنفَّلُ بها فى غيرِ الوترِ ، فإن فعَل لم[1] أُعنِّفْه ؛ لأنَّ جماعةً مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم أوتَروا بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ ، والوترُ نافلةٌ ، فكذلك التنفُّلُ . وقال مالكٌ وأصحابُه : أقلُّ النافلةِ ركعتان ، ولا يتنفَّلُ أحدٌ بركعةٍ ، لا فى تحيةِ المسجدِ ، ولا فى الوترِ أيضًا حتى يكونَ قبلَ ذلك شفعٌ أقلُّه ركعتانِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سليمانَ قُبَيْطَةُ[2] ، حدَّثنا عثمانُ [3]بنُ محمدِ[3] بنِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيَى ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البُتيراءِ ؛ أن يُصلِّىَ الرجلُ ركعةً واحدةً يُوتِرُ بها[4] . هو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ [5]ربيعةَ بنِ أبى[5] عبدِ الرحمنِ ، قال العقيلىُّ : الغالبُ على حديثِه الوهمُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى الوترِ بعدَ الفجرِ ما لم يصلِّ الصبحَ ؛ فقال منهم

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «نُبَيطة» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨، والتاج (ق ب ط) .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر ميزان الاعتدال ٣/٥٣.

(٤) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٤/١٥٢ عن المصنف .

(٥ - ٥) فى م : «أبى ربيعة بن» .

التمهيد قائلون : إذا انفجَر الصبحُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، ولا يصلَّى الوترُ بعدَ انفجارِ الصبحِ ، رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، والنَّخعيِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، وبه قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا طلَع الفجرُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، وعليه قضاؤُه ؛ لأنه واجبٌ عندَه . ومن حُجَّةِ مَن جعَل وقتَ الوترِ آخرُه طلوعُ الفجرِ ، قولُه ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا : « فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وحجَّتُهم أيضًا ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن صلَّى مِنَ[3] الليلِ فليجعَلْ آخِرَ صلاتِه وترًا ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهَبت صلاةُ الليلِ والوترِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أوتِرُوا قبلَ[4] الفجرِ » .

وقال آخرون : وقتُ الوترِ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن تُصلَّى الصبحُ . وممَّن أوتَر بعدَ الفجرِ ؛ عبادةُ[5] ، وابنُ عباسٍ[6] ، وأبو الدرداءِ[7] ، وحذيفةُ[7] ، وابنُ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩، والأوسط لابن المنذر (٢٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٤٦١٣) .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) بعده في ى : «صلاة» .

(٥) سيأتي في الموطأ (٢٧٨، ٢٨٠) .

(٦) سيأتي في الموطأ (٢٧٧، ٢٧٨) .

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ١٩١/٥، ١٩٢، ١٩٣.

التمهيد

مسعودٍ[(1)] ، وعائشةُ[(2)] . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[(2)] أيضًا ، وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : يُوتِرُ ما لم يُصلِّ الصبحَ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكذلك اختُلِف فيها عن الشعبىِّ ، والحسنِ ، والنخعىِّ[(3)] ، فرُوِى عنهم القولانِ جميعًا . وقال أيوبُ السَّختِيانىُّ ، وحميدٌ : إنَّ أكثرَ وَترِنا لَبعدَ الفجرِ . ومِن أهلِ العلمِ طائفةٌ رأتِ الوترَ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ صلاةِ الصبحِ ، وهو قولٌ ليس عليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إيجابِ الوترِ ، وقد أوضَحنا خطأه فى ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال[(4)] حامدٌ : عن الزهرىِّ[(5)] ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ . وقال الحميدىُّ[(6)] : سمِعتُ الزهرىَّ [(7)]وحدَّثنا[(7)] عن سالمٍ ، عن أبيهِ . ثم اتَّفقا ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٢٧٩) .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩١ - ١٩٣.

(3) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٨ - ٢٩١.

(4) بعده فى الأصل، م : «حدثنا» .

(5) بعده فى ى : «وحدثنا» .

(6) بعده فى الأصل : «قال» .

(7 - 7) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وربما قال : « بركعةٍ »[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا طالبٍ محمدَ بنَ زكريا المقدسىَّ حدَّثه ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُردٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورىُّ[2] ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ [3]ركعتَين ركعتَين[3] ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ »[4] .

ومِمَّا يُحتجُّ به أيضًا لمالكٍ فى أنَّ الركعةَ فى الوترِ لا تكونُ منفردةً لا شىءَ قبلَها ، ما **أخبَرنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ

القبس ....

(١) الحميدى (٦٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٨ (٤٥٥٩)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٣٩، ١٣٨٠)، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان به.

(٢) فى الأصل : «المصررى». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل : «ركعتان ركعتان»، وفى م، ومسند أحمد : «ركعتان».

(٤) أخرجه النسائى (١٦٩٤) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/١ من طريق معاوية بن سلّام به ، وأخرجه أحمد ٣٣٠/٩ (٥٤٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

....

التمهيد

عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ »[(1)] . أرسَله أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن النبيِّ ﷺ[(2)] . ووقَفه[(3)] مالكٌ[(4)] ، عن ابنِ عمرَ قولَه[(5)] .

ومِن حُجَّةِ من أجازَ الوترَ[(6)] بواحدةٍ ليس قبلَها[(6)] شيءٌ ، ما روَاه همامٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا مِن أهلِ الباديةِ سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال بإصبعَيه هكذا : « مثنَى مثنَى ، والوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(7)] .

وروَى وهبُ بنُ جريرٍ ، [(8)]عن شعبةَ[(8)] ، عن أبى التَّياحِ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(9)] .

القبس

....

---

(1) النسائى فى الكبرى (١٣٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥)، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٢، وأحمد ٤٥٦/٨، ٤٢/٩ (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) من طريق هشام به .

(2) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٨٣) من طريق أشعث به .

(3) فى الأصل ، ى : «رفعه» .

(4) بعده فى ى ، م : «عن نافع» .

(5) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦) .

(٦ - ٦) فى الأصل : «فواحدة ليس سلفا» .

(7) أخرجه أحمد ٤٤/١٠ (٥٧٥٩)، وأبو داود (١٤٢١) ، والنسائى (١٦٩٠) من طريق همام به .

(٨ - ٨) سقط من : م .

(9) أخرجه النسائى (١٦٨٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٧/١ من طريق وهب به .

التمهيد

ورواه[1] القطَّانُ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مجلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا قريشُ ابنُ حيانَ العجليُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ »[3] . وتابَعه الأوزاعيُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزيَدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهريُّ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ يزيدَ ، عن أبى أيوبَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ حقٌّ ، فمن شاءَ أوتَرَ بخمسٍ ، ومن شاء أوترَ بثلاثٍ ، ومن شاء أوترَ بواحدةٍ »[5] .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «روى» .
(٢) أخرجه النسائى (١٦٨٩) من طريق يحيى القطان به .
(٣) أبو داود (١٤٢٢) . وأخرجه الطبرانى (٣٩٦٢) ، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق عبد الرحمن بن المبارك به .
(٤) فى النسخ : «يزيد» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.
(٥) النسائى (١٧١٠)، وفى الكبرى (١٤٠١). وأخرجه الدارمى (١٦٢٤)، وابن ماجه (١١٩٠)، من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

وروَاه[(1)] ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، [(2)] عن أبى أيوبَ [2)] موقوفًا مِن قولِه ، وزاد : ومن غُلِبَ[(3)] فليُومِئْ إيماءً[(4)] .

وذهبَ النسائىُّ إلى أنَّ الصحيحَ عندَه موقوفٌ ، وخرَّجه أبو داودَ مرفوعًا كما ذكَرنا عنه ، وهو أولى إن شاءَ اللهُ . وقد شُبِّه على قومٍ مِن متقدِّمِى الفقهاءِ بمثلِ هذا الحديثِ وشبهِه ، فقالوا : الوترُ واجبٌ . وفى [(5)] حديثِ الأعرابىِّ [5)] فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الخمسِ صلواتٍ : هل علىَّ غيرُها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ، إلَّا أن تطَّوَّعَ » . دليلٌ على أن لا فرضَ إلَّا الخمسَ . وسنُوضِّحُ هذا المعنَى بما يجبُ مِن القولِ فيه بعدَ ذكرِ الاختلافِ فى ذلك ، ونبيِّنُ الصحيحَ فيه عندَنا ، فى بابِ أبى سُهيلٍ[(6)] نافعٍ مِن كتابِنا[(7)] هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمٍ ، عن علىٍّ ، قال : ليس الوترُ بحَتمٍ[(8)] مثلَ

القبس ....

(1) فى الأصل : «رواية» .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) بعده فى م : «عليه» .

(4) أخرجه النسائى (1712)، وفى الكبرى (1402) من طريق ابن عيينة به .

(5 - 5) فى الأصل : «قول الأوزاعى» .

(6) فى الأصل : «سهل» .

(7) سيأتى فى شرح الحديث (427) من الموطأ .

(8) فى الأصل : «محتم» .

الموطأ

٢٦٨ - حدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أن رجلًا مِن بني كِنَانة يُدْعَى

التمهيد

المكتوبةِ، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ[1].

ومِن حديثِ أبي إسحاقَ أيضًا، عن عاصمِ بنِ[2] ضمرةَ، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أوتِروا يا أهلَ القرآنِ؛ فإنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ»[3].

[4]وفي هذا دليلٌ على أنَّه غيرُ واجبٍ، ولو كان واجبًا ما خُصَّ به أهلُ القرآنِ[4]، والذين أوجَبوه لم يَخصُّوا بوجوبِه صاحبَ القرآنِ مِن غيرِه. وقد يحتمِلُ أن يكونَ أهلُ القرآنِ هـٰهنا أهلَ الإسلامِ، ولكنَّ الظاهرَ غيرُ ذلك. وفي حديثِ طلحةَ وعبادةَ بنِ الصامتِ، عن النبيِّ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ»[5]. مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. ما يُغني عن قولِ كلِّ قائلٍ. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أن رجلًا من بني كِنانةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنى

القبس

....

---

(١) النسائي في الكبرى (١٣٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦، وأحمد ٢/ ٨٠ (٦٥٢)، وأبو يعلى (٦١٨) من طريق وكيع به.

(٢) في ى: «عن». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣ (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٤ - ٤) سقط من: ى، م.

(٥) سيأتي في الموطأ (٢٦٨).

الموطأ

المُخْدَجِيَّ ، سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إن الوِترَ واجبٌ . فقال المُخْدَجِيُّ : فرُحْتُ إلى عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فاعترَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبَرْتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، فقال عُبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتبَهن اللهُ عزَّ وجَلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن ، لم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يُدْخِلَه الجنةَ ، ومَن لم يأْتِ بهن ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء أَدْخَلَه الجنةَ » .

التمهيد

أبا محمدٍ يقولُ : إن الوترَ واجبٌ . قال المُخْدَجِيُّ : فرُحتُ إلى عبادةَ بنِ الصامتِ ، فاعترَضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبَرتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، قال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتبَهن اللهُ عزَّ وجلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن لم يضيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يدخلَه الجنةَ . ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء أدخَله الجنةَ »[(١)] .

لم يُختلَف عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، رواه عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ جماعةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[(٢)] ، وعبدُ ربِّه

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٩) . وأخرجه أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائى (٤٦٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٧) ، والبيهقى ٢/ ٨، ٤٦٧، ١٠/ ٢١٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ابنُ سعيدٍ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ عجلانَ ، وغيرُهم - بهذا الإسنادِ ومعناه سواءً ، إلا أن ابنَ عجلانَ وعقيلًا لم يُذكَرِ المُخدجيُّ فى إسنادِه ، فيما روَى الليثُ عنهما[3] .

ورواه الليثُ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواءً[4] .

وإنما قلنا : إنه حديثٌ ثابتٌ . لأنه رُوِى عن عبادةَ من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غيرِ طريقِ المُخدجيِّ بمثلِ روايةِ المخدجيِّ .

فأما ابنُ محيريزٍ فهو عبدُ اللهِ بنُ محيريزٍ ، وهو من جِلَّةِ التابعين ، وهو معدودٌ فى الشاميين ، يروِى عن معاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ ، ومعاويةَ ، وأبى محذورةَ ، وغيرِهم ، تُوفِّى فى خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ . وأما المُخْدَجِيُّ فإنه[5] لا يُعرَفُ بغيرِ هذا الحديثِ ، وقال مالكٌ : المُخْدَجِيُّ لقبٌ وليس بنسبٍ فى شىءٍ من قبائلِ العربِ . وقيل : إن المُخْدَجِيَّ اسمُه رُفَيْعٌ . ذُكِر ذلك عن يحيى بنِ معينٍ . وأما أبو محمدٍ فيقالُ : إنه مسعودُ بنُ أوسٍ الأنصاريُّ . ويقالُ : سعدُ بنُ أوسٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٩) ، وابن حبان (٢٤١٧) من طريق عبد ربه به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٤/٣٧ (٢٢٧٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان به ، وأخرجه أيضا فى (٣١٧١) من طريق عقيل بن خالد .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٨) ، والبيهقى ٤٦٧/٢ من طريق الليث به .

(٥) فى ف ، ر : «فمجهول» .

التمهيد

ويقالُ : إنه بَدْرِيٌّ . وقد ذكَرناه في الصحابةِ[1] .

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ دليلٌ على ما كان القومُ عليه من البحثِ عن العلمِ ، والاجتهادِ في الوقوفِ على الصحةِ منه ، وطلبِ الحجةِ ، وتركِ التقليدِ المؤدِّي إلى ذهابِ العلمِ . وفيه دليلٌ على أن من السلفِ مَن قال بوجوبِ الوترِ . وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ، وقد ذكَرنا وجهَ قولِه ، والحجةَ عليه في غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

وقد روَى أبو عصمةَ نوحُ بنُ أبي مريمَ ، عن أبانَ بنِ أبي عياشٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والأضحَى عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والغسلُ يومَ الجمعةِ عليَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ »[2] . وهذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له ، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ضعيفٌ متروكٌ ، ويقالُ : اسمُ أبيه أبي مريمَ يزيدُ بنُ جَعْوَنَةَ[3] ، وكان نوحٌ أبو عصمةَ هذا قاضيَ مروٍ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وكذلك أبانُ بنُ أبي عياشٍ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ حديثِه .

وفيه أن الصلواتِ المكتوباتِ المفترضاتِ خمسٌ لا غيرُ ، وهذا محفوظٌ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

(٢) ينظر مسند الفردوس (٧٤٣٣) ، وكنز العمال (١٩٥٤١) .

(٣) في الأصل ، ف ، م : «جعدبة» ، وفي ر : «جعدية» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

التمهيد

فى غيرِ ما حديثٍ . وفيه دليلٌ على أن مَن لم يصلٌ من المسلمين فى مشيئةِ اللهِ ، إذا كان موحِّدًا مؤمنًا بما جاء به محمدٌ ﷺ مصدِّقًا مقِرًّا وإن لم يعملْ ، وهذا يَردُّ قولَ المعتزلةِ والخوارجِ بأسرِها . ألا تَرى أن المقرَّ بالإسلامِ فى حينِ دخولِه فيه يكونُ مسلمًا قبل الدخولِ فى عملِ الصلاةِ وصومِ رمضانَ ، بإقرارِه واعتقادِه وعُقْدَةِ نيّتِه ؟ فمِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يكونَ كافرًا إلا بدفعِ ما كان به مسلمًا ، وهو الجحودُ لما كان قد أقرَّ به واعتقَده . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى قتلِ من أبَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان بها مقِرًّا ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ (1) . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ ، عن المُخْدَجىِّ ، قال : قيل لعبادةَ بنِ الصامتِ : إن أبا محمدٍ يقولُ : الوترُ واجبٌ . قال : وكان أبو محمدٍ رجلًا من الأنصارِ . فقال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهن اللهُ على العبادِ فى اليومِ والليلةِ ، مَن أتى بهنَّ لم ينتقِصْ من حقِّهنَّ شيئًا استخفافًا بهنَّ كان حقًّا على اللهِ أن يدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن

القبس ....

(1) سيأتى ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

التمهيد

شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه »[1] .

وروَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابحيِّ ، قال : زعَم أبو محمدٍ أن الوترَ فرضٌ واجبٌ ، فقال عبادةُ بنُ الصامتِ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ افترَضهن اللهُ ، مَن أحسَن وضوءَهن ، وصلَّاهن لوقتِهن وأتمَّ ركوعَهن وسجودَهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يغفرَ له ، وإن لم يفعلْ ، جاء وليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . حدَّثناه[2] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . فذكَره[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ النَّجّاريِّ ، أنه سأَل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ . قال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الحميدى (٣٨٨) . وأخرجه الطبرانى فى الشاميين (٢١٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : «حدثنا» .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٦٦/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٢٥) . وأخرجه البيهقى ٢١٥/٢ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٧ (٢٢٧٠٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٠/٥، ١٣١ من طريق محمد بن مطرف به .

التمهيد

والمسلمون بعدَه ، (١) وليس بواجبٍ (٢) . قال : وكان (١) عبادةُ يوترُ بثلاثٍ ، وربما خرَج والمؤذنُ يقيمُ ، فأمر المؤذنَ أن يجلسَ حتى يوترَ ، ويقيمَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ عبدِ اللهِ الأوديُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ خُبَيْقٍ (٣) ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن السَّرِيِّ بنِ إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أتدرون ما قال ربُّكم ؟ » . قال : قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، ولم يُضيِّعْها استخفافًا بحقِّها ، فله عَلَيَّ أن أُدخلَه الجنةَ . ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له عَلَيَّ ، إن شئتُ غفَرتُ له ، وإن شئتُ عذَّبتُه » (٤) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا هاشمٌ (٥) ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ المسيَّبِ البجليُّ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، قال : بينا نحن جلوسٌ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ مسنِدى ظهورِنا إلى قبلةِ مسجدِه سبعةُ رهطٍ ؛ أربعةٌ

القبس ....

(١ - ١) في ر : «فواجب على» .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٨) ، والبيهقي ٤٦٧/٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر به .
(٣) في م : «حنين» . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦.
(٤) أخرجه الطبراني ١٤٢/١٩ (٣١٢) من طريق السرى به .
(٥) في الأصل ، م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٠.

التمهيد من موالينا ، وثلاثةٌ من عربنا ، إذ خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الظهرِ حتى انتهَى إلينا فقال : « ما يُجلِسُكم هلهنا ؟ » . قلنا : يا رسولَ اللهِ ، ننتظرُ الصلاةَ . قال: فأرمَّ[1] قليلًا ، ثم رفَع رأسَه فقال : « أتدرون ما يقولُ ربُّكم تبارَك وتعالَى ؟ » . [2]قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال :[2] « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، وحافَظ عليها ، ولم يضيِّعْها استِخفافًا بحقِّها ، فله علىَّ عهدٌ أن أدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، ولم يحافظْ عليها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له ، إن شئتُ عذَّبتُه ، وإن شئتُ غفرتُ له »[3] .

قال أبو عمرَ : ذهَبت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن معنى حديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ومعنى حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ هذا ، أن التضييعَ للصلاةِ الذى لا يكونُ معه لفاعلِه المسلمِ عندَ اللهِ عهدٌ هو أن لا يقيمَ حدودَها من مراعاةِ وقتٍ وطهارةٍ ، وتمامِ ركوعٍ وسجودٍ ، ونحوِ ذلك ، وهو مع ذلك يصلِّيها ولا يمتنعُ من القيامِ بها فى وقتِها وغيرِ وقتِها ، إلا أنه لا يحافظُ على أوقاتِها . قالوا : فأمَّا من ترَكها أصلًا ولم يصلِّها فهو كافرٌ . قالوا : وتركُ الصلاةِ كفرٌ . واحتجُّوا بآثارٍ ؛ منها حديثُ أبى الزبيرِ وأبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس ....

(١) أرمَّ : سكت ولم يجب . ينظر النهاية ٢/ ٢٦٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٣) أحمد ٣٠/٥٥(١٨١٣٢) . وأخرجه الطبرانى ١٩/ ١٤٢ (٣١١) ، وفى الأوسط (٤٧٦٤) من طريق هاشم بن القاسم به .

التمهيد

« بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ » . وما كان فى معنى هذا من الآثارِ قد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، عندَ ذكرِنا اختلافَ العلماءِ فى أحكامِ تاركِ الصلاةِ هنالك ، فلا معنَى لذكرِ ذلك هلهنا.

أخبَرنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ[2] فيما أجاز لنا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ خَمِيرُويه ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السامىُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى رجاءٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : نُبِّئتُ أن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يعلِّمان مَن دخَل فى الإسلامِ ؛ تؤمنُ باللهِ ولا تشركُ به شيئًا ، وتقيمُ الصلاةَ التى افترَض اللهُ عليك لمواقيتِها ، فإنَّ فى تفريطِها الهلكةَ ، وتؤدى الزكاةَ طيِّبَ النفسِ بها ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، [3]وتسمعُ[3] وتطيعُ لمن ولَّاه اللهُ أمرَك ، وتعملُ للهِ ولا تَعْمَلُ للناسِ[4] .

ومما احتجُّوا به فى أن معنى حديثِ عبادةَ فى هذا البابِ تضييعُ الوقتِ وشِبهُه ، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ علىٍّ الأشنانىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْريقٍ[5] ، حدَّثنا بقيةُ بنُ

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) فى م : «حمد» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٣، ٢٠٦٨٣) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٢) من طريق أيوب به .

(٥) فى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

التمهيد

الوليدِ ، عن ضُبارةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن دُوَيْدِ بنِ نافعٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أبا قتادةَ بنَ رِبْعِيٍّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى افترَض على أمتى خمسَ صلواتٍ ، وعهِد عندَه عهدًا ؛ مَن حافَظ عليهن لوقتِهن أدخَله اللهُ الجنةَ ، ومَن لم يحافظْ عليهن فلا عهدَ له عندَه »[1] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : ساهون ، ودائمون ، وحافظون - فعلى مواقيتِها .

قال : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : الحفاظُ على الصلاةِ : الصلاةُ لوقتِها ، والسهوُ عنها : تركُ وقتِها[2] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك ، وقد ذكَرنا خبرَ ابنِ مسعودٍ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] .

وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ من جهةِ النظرِ ومن جهةِ الأثرِ ، أن تاركَ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها غيرَ جاحدٍ ولا مستكبرٍ ، فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ موبِقةٍ من الكبائرِ الموبقاتِ ، وهو مع ذلك فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه ؛ فإنه لا يغفرُ أن يُشركَ به ، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ . وقد يكونُ الكفرُ يُطلقُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية بن الوليد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٦/١ عن ابن نمير به .
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .

التمهيد على مَن لم يخرجْ من الإسلامِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ فى النساءِ : « رأَيتُهن أكثرَ أهلِ النارِ بكفرِهنَّ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيكفُرْن باللهِ ؟ قال : « يَكفرْن العشيرَ ، ويَكفُرْن الإحسانَ »[1] . فأطلَق عليهن اسمَ الكفرِ لكفرِهن العشيرَ والإحسانَ ، وقد يُسمَّى كافرُ النعمةِ كافرًا . وأصلُ الكفرِ التغطيةُ للشيءِ ، ألم تسمعْ قولَ لبيدٍ[2] :

* فى ليلةٍ كفَر النجومَ غَمامُها *

فيحتمِلُ - واللهُ أعلمُ - إطلاقُ الكفرِ على تاركِ الصلاةِ أن يكونَ معناه أن تركَه الصلاةَ غطَّى إيمانَه وغيَّبه حتى صار غالبًا عليه ، وهو مع ذلك مؤمِنٌ باعتقادِه ، ومعلومٌ أن مَن صلَّى صلاتَه[3] ، وإن لم يحافظْ على أوقاتِها ، أحسنُ حالًا ممن لم يصلِّها أصلًا وإن كان مقرًّا بها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن الصُّنابحىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه قال : إنى من النقباءِ الذين بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ . وقال : بايَعناه على أن لا نشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرقَ ، ولا نزنىَ ، ولا نقتُلَ النفسَ التى حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا ننتهبَ ، ولا نعصىَ ، فالجنةُ إن فعَلنا ذلك ، فإن غشِينا من ذلك

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٧) .

(٢) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

(٣) فى ف : « صلواته الخمس » .

التمهيد

شيئًا كان أمرُ ذلك إلى اللهِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، عن ابنِ[2] حاجبٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه - وجَبت له الجنةُ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ومحمدُ بنُ غالبٍ التَّمتامُ ، قالا : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا [3]محمدُ ابنُ[3] مسلمٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ أوسَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِيَ اللهَ لا يشرِكُ به شيئًا دخَل الجنةَ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبي مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثني محمدُ

القبس ....

(1) أخرجه الشاشى (١٢٠٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخارى (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق الليث به .

(2) فى م : « أبى » .

(3 - 3) فى الأصل ، ف ، م : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

(4) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٧/٢ عن محمد بن مسلم به .

التمهيد

ابنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ الجمحيِّ ، عن الصنابحيِّ ، أنه قال : دخَلتُ على عبادةَ بنِ الصامتِ وهو فى الموتِ ، فلما رأيتُ ما به من العَلَزِ[1] بكيتُ ، فقال : ما يبكيك ؟ فواللهِ لئن شُفِّعتُ لأشفَعنَّ لك ، ولئن سُئِلتُ لأشهَدنَّ لك ، ولئن استطَعتُ لأنفعنَّك ، وواللهِ ما كتَمتُك حديثًا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثًا واحدًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِى اللهَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ دخَل الجنةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : محمَلُ هذه الأحاديثِ بعدَ القِصاصِ و[3]العفوِ ، أن[3] يكونَ [4]آخِرُ أمرِ[4] الموحِّدين إلى الجنةِ ، والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الواحدِ ، وهشيمٌ ، ويزيدُ ابنُ زريعٍ - قالوا : حدَّثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن عبادةَ قال : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فى البيعةِ حيثُ أخَذ على النساءِ ، ألَّا نشركَ باللهِ

القبس ....

(١) العَلَز : القلق والكرب عند الموت . ينظر اللسان (ع ل ز) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٨٠) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه أحمد ٣٨٤/٣٧ (٢٢٧١١) من طريق محمد بن عجلان به .

(٣ - ٣) فى ص : « الغفران » .

(٤ - ٤) فى م « آخرا من » .

التمهيد

شيئًا ، ولا نزنىَ ، ولا نسرقَ ، ولا نقتلَ أولادَنا ، ولا يَعْضَهَ[1] بعضُنا بعضًا ، ولا نعصيَه فى معروفٍ ، فمن أتى منكم حدًّا فى الدنيا فعُجِّلت له عقوبتُه فهو كفارتُه ، ومن أُخِّر ذلك عنه فأمرُه إلى اللهِ ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفَر له[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : حدَّثنى أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ ، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : كنا عند النبىِّ ﷺ فى مجلِسٍ فقال : « تبايعونى على ألَّا تشركوا باللهِ شيئًا ، ولا تسرِقوا ، ولا تزنُوا - الآية - فمن وفَّى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه فذلك إلى اللهِ ، إن شاء غفَر له وإن شاء عذَّبه » . قال سفيانُ : كنا عند الزهرىِّ ، فلما حدَّث بهذا الحديثِ أشار عَلَىَّ أبو بكرٍ الهذلىُّ أن أحفظَه ، فكتبتُه ، فلما قام[3] الزهرىُّ أخبَرتُ به أبا بكرٍ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا : « ومن أصاب من ذلك شيئًا » . يريدُ : مما فيه الحدودُ ، ما عدا الشركَ . وقد بان ذلك فى الحديثِ الذى

القبس ....

(١) سقط من : م . لا يَعْضَه بعضنا بعضا : أى لا يرميه بالعضيهة ، وهى البهتان والكذب . النهاية ٣/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٠٥) من طريق يزيد بن زريع به مختصرا ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٤١ (٢٢٦٦٨) من طريق خالد الحذّاء به .

(٣) فى م : « قدم » .

(٤) الحميدى (٣٨٧) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٥١ (٢٢٦٧٨) ، والبخارى (٤٨٩٤، ٦٧٨٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذى (١٤٣٩) ، والنسائى (٤٢٢١، ٥٠١٧) من طريق سفيان به .

التمهيد

قبلَ هذا ، وذلك مُقَيَّدٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] . ومُقَيَّدٌ بالإجماعِ على أن مَن مات مشركًا فليس فى المشيئةِ ، ولكنه فى النارِ وعذابِ اللهِ ، أجارنا اللهُ وعصَمنا برحمتِه من كلِّ ما يقودُ إلى عذابِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا معلَّى بنُ الوليدِ بنِ (١) عبدِ العزيزِ (١) العَنْسِيُّ (٢) ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا مُبشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبىُّ ، عن الأوزاعىِّ ، عن عُميرِ بنِ هانئٍ ، عن جُنادةَ بنِ أبى أميةَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » . زاد الحكمُ : « وأن الجنةَ حقٌّ ، وأن النارَ حقٌّ ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأن اللهَ يبعثُ مَن فى القبورِ » . ثم اتفقا : « وأن عيسى ابنَ مريمَ عبْدُ اللهِ ورسولُه ، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ، أدخَله اللهُ الجنةَ على ما كان من عملٍ » . وقال الحكمُ : « من عملِه » (٣) .

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٢ .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « العبسى » ، وفى ف : « القيسى » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨) من طريق مبشر بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣٧ (٢٢٦٧٥) ، والبخارى (٣٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

وذكَر الطحاويُّ[1] ، قال : حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن عاصمٍ ، عن شَقيقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أُمِر بعبدٍ من عبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُضربَ فى قبرِه بمائةِ جَلدةٍ ، فلم يزلْ يسألُ اللهَ ويدعُوه حتى صارت جَلدةً واحدةً ، فجُلِد جلدةً واحدةً ، فامتلأَ قبرُه عليه نارًا ، فلما ارتفَع عنه أفاق ، فقال : علام جلَدتمونى ؟ قالوا: إنك صلَّيت صلاةً بغير طهورٍ ، ومرَرتَ على مظلومٍ فلم تنصرْه » .

قال الطحاويُّ[2] : وفى هذا ما يدلُّ على أن تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ مَن صلَّى صلاةً بغيرِ طهورٍ فلم يصلِّ . وقد أُجيبتْ دعوتُه ، ولو كان كافرًا ما سُمِعتْ دعوتُه ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد : ١٤، غافر : ٥٠] . واحتجَّ أيضا بقولِه ﷺ : « الذى يتركُ صلاةَ العصرِ ، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[3] . قال : فلو كان كافرًا لكان القصدُ إلى ذكرِ ما ذهَب من إيمانِه لا إلى ذهابِ أهلِه ومالِه .

ومعلومٌ أن ما زاد على صلاةٍ واحدةٍ من الصلواتِ فى حكمِ الصلاةِ الواحدةِ ، ألا ترَى أن تاركَها عامِدًا حتى يخرجَ وقتُها يستتابُ على الوجوهِ التى ذكَرنا عن العلماءِ على مذاهبِهم فى ذلك ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، وجملةُ

القبس ....

(١) شرح المشكل (٣١٨٥) .
(٢) شرح المشكل ٨/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .
(٤) سيأتى ص ٢٩٢ - ٣٠٧ .

الموطأ

٢٦٩ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : كنتُ أَسِيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلمَّا

التمهيد

القولِ فى هذا البابِ أن من لم يحافظْ على أوقاتِ الصلواتِ لم يحافظْ على الصلواتِ ، كما أن مَن لم يحافظْ على (١)كمالِ وضوئِها(١) وتمامِ ركوعِها وسجودِها فليس بمحافظٍ عليها ، ومن لم يحافظْ عليها فقد ضيَّعها ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ ، كما أن مَن حفِظها وحافظ عليها حفِظ دينَه ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . ورحِم اللهُ أبا العتاهِيَةِ حيثُ يقولُ[٢] :

أقِمِ الصلاةَ لوقتِها بطَهورِها ومن الضلالِ تفاوتُ الميقاتِ[٣] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا أحاديثَ هذا البابِ وإن كان فيها للمرجئةِ تعلُّقٌ ؛ لأن المعتزلةَ أنكَرت الحديثَ المرويَّ فى قولِه : « ومَن لم يأتِ بهن فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . وقالت : مَن لم يأتِ بهنَّ فهو فى النارِ مخلَّدٌ . فردَّت الحديثَ المأثورَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ من نقلِ العدولِ الثقاتِ ، وأنكَرت ما أشبَهه من تلك الأحاديثِ ، ودفَعت قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ . فضَلَّت وأضَلَّت ، فذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ ما يضارِعُ هذه الآيةَ حجةً عليهم . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ

القبس

....

(١ - ١) فى ر : « كمالها بوضوها » .

(٢) ديوانه ص ٥٩.

(٣) فى الأصل : « الأوقات » .

الموطأ

خَشيتُ الصبحَ ، نزَلتُ فأوترْتُ ، ثُم أدركتُه ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أين كنتَ ؟ فقلتُ له : خَشِيتُ الصبحَ ، فنَزلْتُ فأوترْتُ . فقال عبدُ اللهِ : أَليسَ لك فى رسولِ اللهِ ﷺ [٤٦و] أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بلى ، واللهِ . فقال : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ على البعيرِ .

التمهيد

الخطابِ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، قال : كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلما خشِيتُ الصبحَ نزَلتُ فأوتَرتُ ثم أدركْتُه[١] ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أين كنتَ ؟ فقلتُ : خشِيتُ الصبحَ فنزَلتُ فأوتَرتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليس لك فى رسولِ اللهِ أسوةٌ[٢] ؟ فقلتُ : بلى واللهِ . قال : فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان[٣] يُوترُ على البعيرِ .

وقَع عندَ أكثرِ شيوخِنا فى هذا الإسنادِ[٤] : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ يقولُ : إن يحيى رواه : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وهو خطأٌ ، إنما هو أبو بكرِ بنُ عمرَ ، كذلك رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ[٥] .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أحمدُ بنُ خالدٍ : أبو بكرِ بنُ عمرَ . وهو معروفُ النسبِ[٦] ، مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وحديثُه هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وفيه

القبس

. . . .

---

(١) فى الأصل ، م : « أدركت » .
(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ر ، م : « حسنة » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « الحديث » .
(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٦، ٢٥٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠) .
(٦) فى الأصل ، م : « بالنسب » .

التمهيد

بيانُ أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، وردٌّ لقولِ مَن أوجَب الوترَ فرضًا ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أن المسافرَ وغيرَ المسافرِ لا يُصلِّى الفريضةَ على دابتِه أبدًا وهو آمِنٌ قادرٌ على الصلاةِ بالأرضِ ، ولا يجوزُ له ذلك ، وسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافرِ أن يُصلِّىَ على دابَّتِه النوافلَ ، وقد تقدَّم فى هذا الكتابِ بيانُ ذلك فى مواضعَ منه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُطرِّفٍ العسقلانىُّ بعَسْقلانَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[(١)] بنِ غزوانَ ، قال : سمِعتُ أبى ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ يُصَلِّى على دابَّتِه ، فقال : أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وهو راكبٌ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمودِ[(٢)] بنِ خُلَيدٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثَنا أبى ، حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ علِمْنا أن الوترَ حُكْمُه حكمُ

القبس ....

(١) فى ف : « المؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٥.

(٢) فى ر : « محمد » . وهو أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ١٥٧.

(٣) أحمد ٨/ ١١٣، ١١٤، ٩/ ١٧٦ (٤٥١٩، ٥٢٠٩) . وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ١٦٠ (٥٩٣٦) ، وعبد بن حميد (٨٣٧- منتخب) ، والدارمى (١٦٣١) ، والبخارى (٩٩٩) ، ومسلم (٣٦/٧٠٠) ، والترمذى (٤٧٢) ، والنسائى (١٦٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

النافلةِ لا حكمُ الفريضةِ ، إذ لا خلافَ بينَ المسلمين ينقُلُ كافَّتُهم عن كافَّتِهم عن نبيِّهم ﷺ أن الفريضةَ لا يُصلِّيها على الدابةِ أحدٌ وهو آمِنٌ قادرٌ على أن يُصلِّيَها بالأرضِ ، وإنما تُصَلَّى الفريضةُ على الدابةِ فى شدَّةِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . [البقرة : ٢٣٩] .

وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : إنما تُصلَّى فى شدةِ الطينِ والماءِ والوحَلِ على الدابةِ لعدمِ الاستطاعةِ على صلاتِها فى الماءِ ، واللهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها . فلما ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُوتِرُ على البعيرِ بان بذلك أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، ومما يدُلُّ على ذلك أيضًا قولُه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العبادِ » . وقال الأعرابىُّ النجدىُّ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّعَ »[1] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . ولو كانت الصلواتُ سِتًّا لم يكُنْ فيها وُسْطَى .

وقد تقدَّم ذكرُ الحالةِ التى يجوزُ فيها التنفُّلُ على الدابةِ وما للعلماءِ فى ذلك من التنازُعِ والاعتلالِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، وبابِ عمرِو بنِ يحيى[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ داودَ بنِ أبى ناجيةَ الإسكندرانىُّ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى على

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .
(٢) سيأتى ص٦١٦ - ٦٢٤ .
(٣) سيأتى ص٦١٤، ٦١٥ .

الموطأ

٢٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أراد أن يأتىَ فراشَه أَوتَرَ ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ يُوتِرُ آخرَ الليلِ .

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأما أنا ، فإذا جئتُ فِراشِى أَوتَرْتُ .

التمهيد

راحلتِه[1] حيثُ توجَّهَتْ به . وكذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبَةَ ، عن الحُنَينىِّ ، عن مالكٍ ، عنِ الزهرىِّ ، عن أنسٍ[2] . وهذا الإسنادُ خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا يصِحُّ فيه[3] إلا ما فى « الموطأ » : مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن أبى الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ .

الاستذكار

وأما وترُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه حينَ كان يأتى فراشَه ، ووترُ عمرَ آخرَ الليلِ ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أمَّا أنا فإذا جئتُ فراشى أوترتُ[4] . ففيه الإباحةُ فى تقديمِ الوترِ فى أولِ الليلِ وتأخيرِه عن ذلك . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا مدخلَ للقولِ فيه ؛ لأن الوترَ مِن صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ لا وقتَ لها محدودٌ ، وإنما الأوقاتُ للمكتوباتِ ، فما فعَل الإنسانُ مِن ذلك فحسنٌ . وسيأتى القولُ فى آخرِ وقتِ الوترِ فى بابِ الوترِ بعدَ الفجرِ[5] . إن شاء اللهُ تعالى .

قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : مِن كلِّ الليلِ قد أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتهى

القبس

....

---

(١) فى ف ١، ر، م: «دابته».

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٢/ ١٥١- من طريق مالك به .

(٣) سقط من: ر، وفى ر ١: «أبدًا».

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢) .

(٥) سيأتى ص٢١٧ - ٢٢٢ .

الاستذكار

وترَه إلى السحَرِ[1] .

وعن عائشةَ أيضًا قالت : ربما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ أولَ الليلِ ، وربما أوتَر آخرَه[2] .

وأما اختيارُ سعيدٍ فِعلَ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه دونَ فعلِ عمرَ رضِى اللهُ عنه مع علمِه بفضلِ الصلاةِ فى السحرِ ؛ فلأن الأخذَ بالحزمِ فى أمورِ الدينِ والدنيا أولَى ؛ خوفَ غلبةِ النومِ فيصبحُ على غيرِ وترٍ . وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه إذا استيقظَ وقد كان أوتَر يصلِّى ركعتين ركعتين بعدَ أن أحرَز وترَه[3] . وقد كان مِن وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبى ذرٍّ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى هريرةَ ، ألَّا ينامَ أحدُهم إلا على وترٍ[4] . وحَسْبُك بهذا حجةً لاختيارِ سعيدٍ فعلَ أبى بكرٍ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه ذُكر له فعلُ أبى بكرٍ فى الوترِ وفعلُ عمرَ ، فقال : « حذِر هذا » - يعنى أبا بكرٍ - « وقوِى هذا »[5] . يعنى عمرَ . ولم يفضِّلْ فعلَ واحدٍ منهما ولا أنكَر عليه ؛ لعلمِه بأنهما قد اجتهَدا جُهدَهما .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٢١١ (٢٥٣٤٤)، وأبو داود (٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥، والبيهقى ٣/ ٣٦.

(٤) سيأتى تخريج هذه الآثار ص٦٤٧، ٦٤٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٤٢، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وينظر التلخيص الحبير ٢/١٧ .

الموطأ

٢٧١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوِتْرِ : أواجبٌ هو ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَرَ المسلمون . فجعَل الرجلُ يُرَدِّدُ عليه ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : أَوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَر المسلمون .

٢٧٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : مَن خَشِى أن ينامَ حتى يُصْبِحَ ، فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجا أن يَستَيقِظَ

الاستذكار

وأما سؤالُ الرجلِ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوترِ : أواجبٌ هو ؟ وجوابُ ابنِ عمرَ له : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وأوتَر المسلمون . فردَّد عليه الرجلُ السؤالَ ، فلم يزِدْه على هذا الجوابِ[1] . ففيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ ، ولو كان واجبًا عندَه لأفصَح له بوجوبِه ، ولكنه أخبَره بما دلَّه على أنه سنةٌ معمولٌ بها ، ليدفعَ عنه تأويلَ الخصوصِ فى ذلك والنسخِ ؛ لأن فى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوةَ الحسنةَ ، فلما تلقَّى المسلمون عملَه[2] ذلك بالاتباعِ ، بانَ بأنه لم يخصَّ به نفسَه ؛ كالوصالِ فى الصيامِ وما أشبهَه .

وقولُ عائشةَ رضى اللهُ عنها : مَن خشِى أن ينامَ حتى يصبحَ فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجَا أن يستيقظَ آخرَ الليلِ فلْيؤخِّرْ وترَه[3] . تفسيرٌ لحديثِ أبى بكرٍ

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٣) .

(٢) فى م : « علمه » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤) .

الموطأ

آخِرَ الليلِ ، فلْيُؤَخِّرْ وترَه .

٢٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ ، فَخشِي عبدُ اللهِ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ، ثُم انكشَف الغَيْمُ ، فرأَى أن عليه ليلًا ، فشفَع بواحدةٍ ، ثُم صلّى بعدَ ذلك ركعتين ركعتين ، فلمَّا خَشِي الصبحَ أوتَرَ بواحدةٍ .

الاستذكار

وعمرَ فى ذلك . إلا أن قولَها : ومَن رجَا أن يستيقظَ . فالرجاءُ قد يقَعُ[1] المرجوُّ منه وقد لا يقعُ . ففعلُ أبى بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليس بمدفوعٍ بقولِها ، ولكلٍّ وجهٌ . وقد بيَّنا موضعَ الاختيارِ فى « الفضائلِ والمباحاتِ » ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

وقد روَى عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ ، أنه سأل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ ، فقال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون بعدَه[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ ، فخشِي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الصبحَ ، فأوتَر بواحدةٍ ، ثم انكشَف الغَيْمُ ، فرأى أن عليه ليلًا ، فشفَع بواحدةٍ ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين ، فلما خشِي الصبحَ أوتَر بواحدةٍ[3] .

القبس

....

---

(١) فى م : « نفع » .

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٤١، ٢٤٨/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٤١٢) عن مالك به .

الاستذكار

فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ هذا المذهبُ فى شفعِ الوترِ بعدَ النومِ مِن وجوهٍ .

رَوى الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يشفعُ وترَه ، ثم يصلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يوترُ . ورَوى الشعبىُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[1] .

وهذه مسألةٌ يعرفُها أهلُ العلمِ بمسألةِ نقضِ الوترِ .

وقد رُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى ذلك عن علىٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأسامةَ ، ولم يُختلفْ عنهم فى ذلك ، واختُلف فيها عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ[2] . وقال بمذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، ومكحولٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[3] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[4] . وقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ أوتَر بركعةٍ واحدةٍ »[5] . وخالَف هذا المذهبَ فى نقضِ الوترِ جماعةٌ أيضًا مِن السلفِ ، فرُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وجوهٍ ، أنه كان يوترُ قبلَ النومِ[6] ، ثم إن قام صلَّى ركعتين ركعتين ولم يُعِدِ الوترَ . ورُوِى ذلك عن طائفةٍ مِن الصحابةِ أيضًا ؛ منهم عمارُ بنُ ياسرٍ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين[3] . وكانت عائشةُ تقولُ فى ذلك :

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٩/٣ - ٣٢، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، والأوسط لابن المنذر ١٩٦/٥ - ٢٠٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨٣، ١٨٤.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٦٧).

(٦) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

الاستذكار أوتْرانِ فى ليلةٍ ؟! إنكارًا منها لنقضِ الوترِ[1] . وقال بذلك مِن التابعين جماعةٌ ؛ منهم علقمةُ ، وأبو مِجْلزٍ ، وطاوسٌ ، والنخعىُّ[2] . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، والحجةُ لهم قولُه ﷺ : « لا وِتْرانِ فى ليلةٍ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : وحدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قالا : حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا وِتْرانِ فى ليلةٍ »[3] .

فإن قيل : إن مَن شفَع الوترَ بركعةٍ ، فلم يوتِرْ فى ركعةٍ قيل له : محالٌ أن يشفعَ ركعةً قد سلَّم منها ، ونام مُصلِّيها ، وتراخَى الأمرُ فيها ، وقد كتَبها المَلَكُ الحافظُ وترًا ، فكيف تعودُ شفعًا ؟ هذا ما لا يصحُّ فى قياسٍ ولا نظرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/١ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٨٨- ٤٦٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ٢٢٢/٢٦ (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (١٦٧٨) ، وابن خزيمة (١١٠١) من طريق ملازم به .

الموطأ ٢٧٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ فى الوِترِ ؛ حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه .

الاستذكار **وأما حديثُه** عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ (١) فى الوترِ (١) حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه (٢) .

فهذه المسألةُ أيضًا اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ فرُوِى الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بالسلامِ عن عثمانَ ، وسعدٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، ومعاويةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ (٣) رضِى اللهُ عنهم (٤) . وكان معاذٌ القارئُ (٥) يؤمُّ جماعةً مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى رمضانَ ، فيفعلُ ذلك معهم (٦) .

وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وغيرِهم . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خشيتَ الصبحَ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٤٠، والبخارى (٩٩١) ، والبيهقى ٣/ ٢٦ من طريق مالك به .
(٣) فى ح : « على » .
(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٧٧ - ١٨٠.
(٥) معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصارى القارى ، يكنى أبا حليمة ، أدرك من حياة النبى ﷺ ست سنين ، وهو ممن أقامهم عمر يصلون بالناس التراويح ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . أسد الغابة ٥/ ١٩٧، والإصابة ٦/ ١٣٨.
(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٦٣٩) .

الاستذكار فصلٌ ركعةٌ توتِرُ لك ما قد صليتَ »[1] . وما رواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى إحدى عشْرةَ ركعةً ، يسلِّمُ بينَ كلِّ ركعتين منها ويوتِرُ بواحدةٍ[2] .

وقد ذكَرنا من قال ذلك عن ابنِ شهابٍ ، ومن خالفه فيه فيما تقَدم من هذا الكتابِ .

وقال آخرون : الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ ، لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبىِّ بنِ كعبٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ[3] . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وهو الذى استحبَّه الثورىُّ ، وكان الأوزاعىُّ يقولُ : إن شاء فَصَل قبلَ الركعةِ بسلامٍ ، وإن شاء لم يفصِلْ .

وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ عائشةَ إذ سُئِلت عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : كان يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهن وطُولِهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثًا[4] . قالوا : صلَّى أربعًا بغيرِ سلامٍ ، وأربعًا كذلك ، وثلاثًا أوتَر بها . وما رواه ابنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) تقدم تخريجه ص١٢٦ .
(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ١٨٠/٥ وما بعدها .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦٣) .

الموطأ

٢٧٥ - [٤٦ظ] مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يُوتِرُ بعدَ العتَمَةِ بواحدةٍ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وليس على هذا العملُ عندَنا، ولكن أَدنَى الوترِ ثلاثٌ.

الاستذكار

قال: «صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ»(١). ومعلومٌ أن المغربَ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُسلمُ إلا فى آخرِهن، فكذلك وترُ صلاةِ الليلِ.

وحديثُ أبى أيوبَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن شاء أوتَر بسبعٍ، ومَن شاء أوتَر بخمسٍ، ومَن شاء أوتَر بثلاثٍ، ومَن شاء أوتَر بواحدةٍ»(٢).

وأما حديثُه عن ابنِ شهابٍ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يوترُ بعدَ العَتَمةِ بركعةٍ واحدةٍ(٣). قال مالكٌ: وليس على هذا العملُ عندَنا، ولكن أدنَى الوترِ ثلاثٌ. وقد رُوى مثلُ فعلِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ، وابنِ عمرَ، وابنِ الزبيرِ(٤). ورُوى أن معاويةَ فعَله، فذُكر ذلك لابنِ عباسٍ، فقال: أصابَ. أو قال: أصاب السنةَ(٥). وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٧). وأخرجه الشافعى ١/١٤٠، ٧/٢٠٤، والمروزى فى مختصر الوتر ص١٢٣، والبيهقى فى السنن الصغرى (٧٩٣)، والمعرفة (١٣٨٩) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص١٧٥، ١٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

٢٧٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أَن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ . الموطأ

أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم : كلُّ مَن رُوِى عنه الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بسلامٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، فهو مُجيزٌ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ . وحجتُهم ما تقدَّم ذكرُه . وقالوا : ليس أحدٌ ممن يفصِلُ بينَ ذلك بسلامٍ ويُفرِدُ الركعةَ مما قبلَها ، يكرهُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ومَن تابَعه . الاستذكار

وأجاز الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ مِن صلاةِ النافلةِ ؛ إلا أنهم يَسْتحبُّون أن يكونَ قبلَها صلاةٌ . قال الشافعيُّ : أقلُّها ركعتان وأكثرُها عشرٌ ، على ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ .

وأما مالكٌ فكان يكرهُ أن يوترَ أحدٌ بركعةٍ لا صلاةَ نافلةٍ قبلَها ، ويقولُ : أيُّ شيءٍ توتِرُ له الركعةُ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توتِرُ له ما قد صلَّى »(١) ؟ وكرِه ابنُ مسعودٍ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، وسمَّاها البُتَيراءَ(٢) . وهو مذهبُ كلِّ مَن رأى الوترَ ثلاثَ ركعاتٍ لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ(٣) .

.... القبس

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٨) .

الموطأ

قال يحيى: قال مالكٌ: من أوتَر أولَ الليلِ، ثُم نام، ثُم قام، فبدا له أن يُصَلِّيَ، فلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فهو أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ.

الاستذكار

فقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ[1]. واستدلَّ بعضُ أصحابِنا على أن الوترَ لا ينبغى أن يكونَ إلا بعدَ صلاةٍ أقلُّها ركعتان بهذا الخبرِ. وقالوا: إذا كانت المغربُ وترَ صلاةِ النهارِ - يعنى المكتوباتِ؛ لأنها مِن جنسِها - فكذلك ينبغى أن يكونَ الوترُ لصلاةٍ نافلةٍ تقدَّمتها، ولا تكونَ ركعةً مفردةً.

قال مالكٌ: مَن أوترَ أولَ الليلِ، ثم نام، ثم قام، فبَدا له أن يصلىَ، فلْيصلِّ مَثْنى مَثْنى، فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ فى ذلك. ولا يشفعُ وترَه ولا يعيدُه، وهو خلافٌ لابنِ عمرَ.

وقد ذكَرنا مَن تقدَّم مالكًا إلى اختياره ذلك مِن السلفِ، ومَن تابَع ابنَ عمرَ على مذهبِه فى هذا البابِ.

وقد أخبرَ مالكٌ أن الخلافَ فى ذلك قد سمِعه، واختار مِن ذلك ما اختاره، وهو الاختيارُ عندَ أكثرِ الفقهاءِ.

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، وتقدم تخريجه ص١٨٣ من طريق ابن سيرين عن ابن عمر.

الموطأ

الوترُ بعدَ الفجرِ

٢٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ البصرىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رقَد ، ثُمَّ استيْقَظ ، فقال لخادمِه : انظُرْ ما صنَع الناسُ . وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه ، فذهَب الخادمُ ، ثم رجَع فقال : قد انصرَف الناسُ مِن الصبحِ . فقام عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فأوْتَر ، ثم صلَّى الصبحَ[(١)] .

٢٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وعُبادَةَ بنَ الصامتِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قد أَوْتَرُوا بعدَ الفجرِ .

٢٧٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : ما أُبالى لو أُقيمت صلاةُ الصبحِ وأنا أُوتِرُ .

الاستذكار

بابُ الوترِ بعدَ الفجرِ[(٢)]

مالكٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، أنهم أوتَروا بعدَ الفجرِ[(٣)] .

وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ما أُبالى لو أُقيمت الصلاةُ وأنا أوتِرُ[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٠) . وأخرجه البيهقى ٤٨٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «ذكر فيه» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١١) . وذكره محمد بن نصر فى مختصر الوتر ص ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٢) . وأخرجه البيهقى ٤٨٠/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

٢٨٠ - [٤٧و] مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عُبادةُ بنُ الصامتِ يَؤُمُّ قومًا ، فخرَج يومًا إلى الصبحِ ، فأقام المؤَذِّنُ صلاةَ الصبحِ ، فأسْكَتَه عُبادةُ حتى أَوْتَر ، ثم صلَّى بهم الصبحَ .

٢٨١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : إنِى لأُوتِرُ وأنا أسمَعُ الإقامةَ . أو : بعدَ الفجرِ . يشُكُّ عبدُ الرحمنِ أيَّ ذلك قال[1] .

٢٨٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنه سَمِع أباه القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : إنى لأُوترُ بعدَ الفجرِ[2] .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُوتِرُ بعدَ الفجرِ من نام عن الوِترِ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلك حتى يضعَ وِترَه بعدَ الفجرِ .

الاستذكار

وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه أسكَت المؤذنَ بالإقامةِ لصلاةِ الصبحِ حتى أوترَ[3] .

وقال مالكٌ بأثَرِ ذلك : إنما يوتِرُ بعدَ الفجرِ مَن نام عن الوترِ ، ولا يَنبغى لأحدٍ أن يتعمدَ ذلك حتى يَضعَ وترَه بعدَ الفجرِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٤) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٣) . وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٠ من طريق مالك به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختَلف السلفُ مِن العلماءِ والخلفُ بعدَهم فى آخِرِ وقتِ الوترِ ، بعدَ إجماعِهم على أن أولَ وقتِه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وأن الليلَ كلَّه حتى ينفجرَ الصبحُ وقتٌ له ، إذ هو آخرُ صلاةِ الليلِ ، فقال منهم قائلون : لا يُصلَّى الوترُ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وإنما وقتُها مِن صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ ، فإذا طلَع الفجرُ فلا وترَ . وممن قال هذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكحولٌ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[1] . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ .

وحُجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حُذَافةَ العدويِّ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «إن اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ هى الوترُ ، جعَلها اللهُ لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ»[2] .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن هشيمٍ ، عن أبى هارونَ[4] ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : نادَى مُنادى رسولِ اللَّهِ ﷺ : ألَا « لا وترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ » . وأبو هارونَ العَبْدىُّ ليس ممن يُحْتَجُّ به . وقال آخرون : يصلِّى الوترَ ما لم يُصلِّ الصبحَ ، فمَن صلَّى الصبحَ فلا يصلِّى الوترَ .

رُوِى هذا القولُ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وأبى الدرداءِ ، وحذيفةَ ، وعائشةَ[5] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس ....

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٩، وابن المنذر ٥/ ١٩٠.

(٢) أخرجه الدارمى (١٦١٧) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى ح : « هريرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢.

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩١.

الاستذكار وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وجماعةٌ.

وهو الصوابُ عندى لأنى لا أعلمُ لهؤلاء الصحابةِ[1] مخالفًا مِن الصحابةِ. فدلَّ إجماعُهم على أن معنى الحديثِ فى مراعاةِ طلوعِ الفجرِ، أريدَ به ما لم تُصَلَّ صلاةُ الفجرِ. ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ ذلك لمَن قصَده واعتمدَه، وأما مَن نام عنه وغلَبته عينُه حتى انفجرَ الصبحُ، وأمكنَه أن يُصليَه مع الصبحِ قبلَ طلوعِ [2] الشمسِ فليس [2] ممن[3] أريدَ بذلك الخطابِ، واللهُ الموفقُ للصوابِ. وإلى هذا المعنى أشار مالكٌ رحِمه اللهُ.

وأما مَن أوجَب قضاءَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ فقد شذَّ عن الجمهورِ وحكَم للوترِ بحكمِ الفريضةِ، وقد أوضَحنا خطأَ قولِه فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[4]. رُوى ذلك عن طائفةٍ مِن التابعين، منهم طاوسٌ، وهو قولُ أبى حنيفةَ، وخالَفه صاحباه. إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ، ورأَى إعادةَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ. وقال الثوريُّ: إذا طلَعت الشمسُ فإن شاء قضاه، وإن شاء لم يَقْضِه.

وقال الأوزاعيُّ: يَقضِيه متى ما ذكَره مِن يومِه حتى يصليَ العشاءَ الآخرةَ، فإن لم يَذكرْ حتى صلَّى العشاءَ لم يقضِه بعدُ، فإن فعَل شفَع وترَه. قال الليثُ: يَقْضِيه بعدَ طلوعِ الشمسِ. وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يَقْضِيه. واختَلف أصحابُنا وغيرُهم فيمَن ذكَر الوتَر فى صلاةِ الصبحِ.

القبس ....

---

(1) سقط من: ح.

(2 - 2) فى الأصل: «الفجر فليس»، وفى م: «الشمس».

(3) فى الأصل، م: «مما».

(4) تقدم ص185، 186.

الاستذكار واختَلف في ذلك أيضًا قولُ مالكٍ على قولين ؛ فقال مرةً : يَقطعُ ويصلِّى الوترَ . واختاره ابنُ القاسِمِ ، فضارَع في ذلك قولَ أبي حنيفةَ في إيجابِ الوترِ . ومرةً قال : لا يَقطعُ ويتمادَى في صلاةِ الصبحِ ، ولا شيءَ عليه ولا يُعيدُ الوترَ . وهو قولُ الشافعيِّ والجمهورِ مِن العلماءِ . وهو الصوابُ ؛ لأن القطعَ لمَن ذكَر صلاةً وهو في صلاةٍ لم يكنْ مِن أجلِ شيءٍ غيرِ الترتيبِ في صلاةِ اليومِ . ومعلومٌ أنه لا رُتْبَةَ بينَ الوترِ وصلاةِ الصبحِ ؛ لأنه ليس مِن جنسِها ، وإنما الرتبةُ في المكتوباتِ لا في النوافلِ مِن الصلواتِ .

وما أعلمُ أحدًا قال : يَقطعُ صلاةَ الصبحِ . لِمن ذكَر فيها أنه لم يوتِرْ ، إلا أبا حنيفةَ وابنَ القاسمِ . وأما مالكٌ ، فالصحيحُ عنه أنه لا يقطعُ .

(1) وقد قال أبو ثورٍ ومحمدٌ : لا يقطعُ (1) . وهو قولُ جمهورِ أصحابِنا ، وتحصيلُ مذهبِنا . ولولا إيجابُ أبي حنيفةَ للوترِ ما رأى القطعَ ، واللهُ أعلمُ . فإن قيل : إنما أمَر بقطعِ صلاةِ الصبحِ للوترِ ؛ لأن الوترَ لا يُقْضَى ولا يُصلَّى بعدَ صلاةِ الصبحِ ، وإنما وقتُه قبلَ الفجرِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ عندَنا ، وهو مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، فمَن نسِيه ثم ذكَره وهو في صلاةِ الصبحِ ، قطَعها إذا كان في سَعَةٍ مِن وقتِها ، وصلَّى الوترَ ثم صلَّى الصبحَ ، فيكونُ قد أتَى بالسنةِ والفريضةِ في وقتِها[2] .

قيل : ليس لهذا أصلٌ في الشرعِ المجتمَعِ عليه ، بل الأصلُ أن لا يُبطِلَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ح .

(2) بعده في ح : «فاستحب له إذا أراد السنة في وقت لا يفوت فيه الفرض من صلاة الصبح» .

الموطأ

ما جاء فى ركعتى الفجرِ

٢٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أَنَّ حفصةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبَرتْه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت المُؤَذِّنُ عن الأذانِ لصلاةِ الصبحِ ، صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ .

الاستذكار

الإنسانُ عملَه ، ولا يَخرجَ مِن فرضِه قبلَ أن يُتِمَّه لغيرِ واجبٍ عليه . ومعلومٌ أن إتمامَ ما وجَب إتمامُه فرضٌ ، والوترُ سنةٌ ، فكيف يُقطعُ فرضٌ لسُنَّةٍ ؟! .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا تُقطعُ صلاةُ فريضةٍ لصلاةٍ مسنونةٍ فيما عدا الوترَ ، واختَلفوا فى قطعِها للوترِ ، فالواجبُ ردُّ ما اختَلفوا فيه إلى ما أجمَعوا عليه . وكذلك أجمع فقهاءُ الأمصارِ أنه لا يَقطعُ صلاةَ الصبحِ للوترِ إن كان خلفَ إمامٍ ، فكذلك المنفردُ قياسًا ونظرًا ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أحرَم بالتيممِ ، فطرَأ عليه الماءُ (١) وهو فى الصلاةِ (١) أنه يتمادَى ولا يَقطعُ ، وهذا كان أولى مِن القطعِ للوترِ . وقد أوضحنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ (٢) . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت المؤذِّنُ مِن الأَذَانِ لصلاةِ الصُّبحِ ، وبدا الصُّبحُ ،

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى ٣/٤٥١ ، ٤٥٢ .

التمهيد

صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تقامَ الصَّلاةُ[(١)] .

فى هذا الحديثِ مع روايةِ الصَّاحبِ عن الصَّاحبِ ، والمِثْلِ عن المِثْلِ ، مِن الفقهِ الأذانُ للصُّبحِ مع انْفِجارِ الصُّبْحِ ، وفيه تخفيفُ ركعتى الفجرِ ، وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ ركعتى الفَجْرِ[(٢)] وقد جاء عن عائشةَ أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخفِّفُ ركعتى الفجرِ[(٢)] . حتى إنِّى لأقولُ : أقرَأَ فيهما بـ : « أُمِّ القُرْآنِ » أم لا ؟ وسيأْتِى ذِكْرُ القراءةِ فيهما عندَ ذِكرِ ذلك الحديثِ فى كتابِنا هذا[(٣)] إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، قال : حدَّثَنى مَن لا أُحْصِى مِن أصْحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبرَتْنِى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طلَع الفَجْرُ صلَّى ركْعتينِ[(٤)] .

حدَّثَنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٧) . وأخرجه أحمد ٢٩/٤٤ (٢٦٤٢٩) ، والدارمى (١٤٨٤) ، والبخارى (٦١٨) ، ومسلم (٨٧/٧٢٣) ، والنسائى (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سيأتى ٢٢٧ - ٢٣١ .

(٤) الحميدى (٢٨٨) .

التمهيد يُخَفِّفُ ركعتي الفَجْرِ[1].

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذَانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[2]، عن عبدِ الكريمِ - يَعْنِي الجَزَرِيَّ - عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حفصةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِع أذانَ الصُّبْحِ صلَّى ركعتين ثم خرَج إلى المسجدِ، وحَرَّم الطَّعامَ، وكان لا يُؤَذِّنُ له حتى يُصْبِحَ[3].

وفي هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ركعتي الفجرِ مِن السننِ المُؤَكَّدةِ[4]؛ لأنَّ السنةَ لا يُعْرَفُ منها مُؤَكَّدُها إلا بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ على ركعتي الفَجْرِ ويندُبُ إليهما، وقد قال بعضُ أصْحابِنا: إنَّهما مِن الرَّغائبِ وليستا مِن السننِ. وهذا قولٌ ضعيفٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جريجٍ[5]، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ[6]، عن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٢١٤٦)، والطبراني ٢٣/١٩٣ (٣٢٤، ٣٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) في ن: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩، ٣٠ (٢٦٤٣٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٤) في الأصل: «المذكورة».

(٥) في م: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٦) في الأصل: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣.

الموطأ

٢٨٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إِن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ ركعتى الفجرِ ، حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » أم لا ؟

التمهيد

شىءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهدةً منه على الركعتين قبلَ الصُّبْحِ[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ليس بفريضةٍ فهو نافلةٌ وفضيلةٌ إذا سَنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه أو فعلِه ، وسنَّتُه طريقتُه التى كان عليها ، عامِلًا بها ، نادِبًا[2] إليها .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخفِّفُ ركعتى الفجرِ حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » أم لا ؟[3]

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ، وقد رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس

....

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٣٥) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ١٩٧/٤٠ (٢٤١٦٧)، والبخارى (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : « ناديا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١٨) .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: سمِعتُ عَمرةَ تُحدِّثُ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبلَ الفجرِ حتى إنى لأقولُ: هل قرَأ فيهما[1] بأمِّ القرآنِ؟[2]

وهكذا رواه أبو أُسامةَ، ويزيدُ بنُ هارونَ، وزُهيرُ بنُ معاويةَ، [3]وغيرُهم[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ[4]. وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ[5] عمرِو بنِ حزمٍ[6]. وفيه نظرٌ.

وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

ذكَره البزارُ عن محمدِ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[7]. فذكَره.

القبس ....

(١) فى ص، ر، ونسخة من الحميدى: «فيها».
(٢) الحميدى (١٨١). وأخرجه أحمد ١٥٢/٤٠ (٢٤١٢٥) عن سفيان بن عيينة به.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ر، م.
(٤) أخرجه أحمد ١٢٥/٤٣ (٢٥٩٨٣) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه البخارى (١١٧١)، وأبو داود (١٢٥٥) من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه مسلم (٩٢/٧٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفى به، وأخرجه النسائى (٩٤٥) من طريق جرير به.
(٥) فى ف، م: «عن».
(٦) بعده فى ص: «عن عمر عن عائشة».
والحديث ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق٩٥ - مخطوط) عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر بن محمد، عن عائشة.
(٧) أخرجه مسلم (٩٠/٧٢٤) من طريق هشام بن عروة به.

التمهيد

وفيه من الفقهِ دليلٌ على أن قراءةَ أمِّ القرآنِ لابُدَّ منها فى كلِّ صلاةٍ نافلةٍ وغيرِها ، وأنها تُجزِئُ مما سِواها وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » » ، وكلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . ما يُغنى عن الاستدلالِ بما ذكَرنا ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يقرَأُ فى ركعتىِ الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، وكلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، لكنَّ المعنى فيها أن ذلك كان مع أمِّ القرآنِ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا من قولِه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها [2] بـ : « فاتحةِ الكتابِ » [2] » . و: « هى خِداجٌ » . ولا حُجَّةَ فى ذلك لمن ذهَب إلى أن أُمَّ القرآنِ وغيرَها سواءٌ ؛ لأن حديثَه فى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُرتَّبٌ على ما ذكَرنا ، وهذا بيِّنٌ لمن أُلهِمَ رُشْدَه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عونُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ زيادٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ فقرَأ فيهما : ﴿قُلْ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢ - ٢) فى ف ، ر : « بأم القرآن » .

(٣) فى ر : « سند » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٣٠ .

التمهيد
يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : بهذا آخُذُ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الأثرمُ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرَأُ في الركعتينِ قبلَ الفجرِ بـ : ﴿قُلۡ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فيُسِرُّ القراءةَ فيهما .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرَأُ في ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُلۡ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يُسِرُّ فيهما القراءةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من عشرينَ مرَّةً يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المغربِ والركعتينِ قبلَ الفجرِ : ﴿قُلۡ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم ١٠/٣٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٢٨ (٢٥٥١٠) ، والدارمي (١٤٨٢) من طريق هشام به .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢.

التمهيد

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصيبِ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصوفيُّ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ كَيسانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قرَأ فى ركعتيِ الفجرِ - وقال بعضُهم كان يقرأُ فى ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا بَدَلُ بنُ الـمُحبَّرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعدانَ الضُّبَعيُّ ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ ، عن زِرٍّ وأبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : ما

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٠٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٢، والطبرانى (١٣٥٢٨) ، والبيهقى ٤٣/٣ من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أبو داود (١٢٥٦) . وأخرجه البيهقى ٤٢/٣ من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) ، والنسائى (٩٤٤) ، وابن ماجه (١١٤٨) من طريق مروان بن معاوية به .

التمهيد

أُحصِي ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ في ركعتيِ المغربِ وركعتيِ الفجرِ[1] : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قراءتُه لهاتينِ السُّورتينِ في ركعتي الفجرِ كقراءتِه فيهما الآيةَ من « البقرةِ » ، والآيةَ من « آلِ عِمرانَ » ، وذلك كلُّه معَ « أمِّ القرآنِ » . واللهُ أعلمُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيمٍ ، قال : أخبَرني سعيدُ بنُ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن كثيرًا ما كان يقرَأُ رسولُ اللهِ ﷺ في ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية [البقرة : ١٣٦] . قال : هذه في الركعةِ الأولى ، وفي الركعةِ الآخِرةِ : ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3] [آل عمران : ٥٢] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[4] ، عن أبي خالدٍ الأحمرِ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وقال فيه : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

القبس ....

(١) في ف ، ر : « الغداة » .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٣/٣ من طريق أبي يحيى به بدون ذكر أبي وائل ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٦) من طريق بدل بن المحبر به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ من طريق عبد الملك به ، بدون ذكر زر .

(٣) أبو داود (١٢٥٩) . وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٥ - منتخب) من طريق زهير به .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٢ .

التمهيد

﴿أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ . والتى فى « آلِ عمرانَ » : ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخفِّفُهما . يعنى الركعتينِ قبلَ الفجرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى مراعاةِ العلماءِ من الصحابةِ والسلفِ الصالحِ ، واهتبالِهم[(٢)] بركعتيِ الفجرِ وتخفيفِهما وما يُقرأُ فيهما ، مع مواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليهما ، وحضِّه أمَّتَه عليهما وإباحتِه[(٣)] إعادتَهما بعدَ وقتِهما - دليلٌ على أنهما من[(٤)] مؤكَّداتِ السُّننِ ، وعلى ما ذكَرتُ لك جمهورُ الفقهاءِ ، إلا أن من أصحابِنا مَن يأبَى أن تكونَ سُنَّةً وقال : هما من الرغائبِ وليستا بسُنَّةٍ[(٥)] . وهذا لا وجهَ له فيُشتغَلَ به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ابنِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(٣) فى ف ، م : « أمره » ، وفى ر : « إباحة » .

(٤) بعده فى ف : « أوكد » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٤٠ .

التمهيد

جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسرِعُ إلى شيءٍ من النوافلِ إسراعَه إلى ركعتيِ الفجرِ ، ولا إلى غنيمةٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتينِ قبلَ الصبحِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أنهما أوكدُ من الوَترِ ؛ لأن الوَترَ من صلاةِ الليلِ ، فإنما هو وَترُ صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ نافلةٌ بإجماعِ المسلمين ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . فلمّا كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ تعاهُدًا ومواظبةً وإسراعًا إلى ركعتَى الفجرِ منه إلى سائرِ النوافلِ - دلَّ على تأكيدِها ، وإنما تُعرَفُ مؤكَّداتُ السُّنَنِ بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها ؛ لأن أفعالَه كلَّها سُنَنٌ ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، ولكنَّ بعضَها أوكَدُ من بعضٍ ، ولا يُوقَفُ على ذلك إلا بما واظَب عليه ، وندَب إليه منها . وباللهِ التوفيقُ .

وممن قال : إن ركعتى الفجرِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ . مالكٌ فيما روَى عنه أشهَبُ ،

القبس ....

(١) عند ابن أبى شيبة : « عتمة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٩٥/٧٢٤) - وأخرجه مسلم (٩٥/٧٢٤)، وابن خزيمة (١١٠٨)، والطحاوى فى المشكل (٤١٣٦)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص به .

(٢) فى م : « الفجر » . وتقدم تخرجه فى ص٢٢٤، ٢٢٥.

التمهيد

وعليُّ بنُ زيادٍ . وهو قولُهما ، وقولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، فيما علِمتُ ، لا يختلِفون فى ذلك . واستدلَّ بعضُهم على تأكيدِها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لها حينَ نام عن صلاةِ الفجرِ[(1)] ، ولم يَقضِ شيئًا من السُّنَنِ غيرَها بعدَ انقضاءِ وقتِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها »[(2)] .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى القراءةِ فى ركعتي الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أمَّا أنا فلا أزيدُ فيهما على « أُمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ . رواه ابنُ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لا يقرأُ فيهما إلا بـ : « أُمِّ القرآنِ » . وقال الشافعيُّ : يُخفِّفُ فيهما ، ولا بأسَ أن يقرأَ معَ « أُمِّ القرآنِ » سورةً قصيرةً . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أيضًا مثلَه . وقال الثوريُّ : يُخفِّفُ ، فإن فاتَه شيءٌ من حزبِه بالليلِ فلا بأسَ أن يَقرَأَه فيهما ويُطوِّلَ . وقال أبو حنيفةَ : ربَّما قرَأتُ فى ركعتَي الفجرِ حِزبى من القرآنِ . وهو مذهبُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : السُّنةُ تشهَدُ لقولِ مالكٍ والشافعيِّ فى هذا البابِ . واللهُ

القبس ....

(1) تقدم فى ٢/٢٧١ .

(2) أخرجه البيهقى ٢/٤٧٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧٢٥) ، والترمذى (٤١٦) من طريق أبى عوانة به .

الموطأ

٢٨٥ - مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : [٤٧ظ] سَمِع قومٌ الإقامةَ ، فقامُوا يُصلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصلاتان معًا ؟! أَصَلَاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ ، فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ .

التمهيد

الموفِّقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سمِع قومٌ الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! أصَلاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ[(١)] .

لم تختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ فيما علِمتُ إلا ما رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ؛ فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن شَريكٍ ، عن أنسٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمَيرِ بنِ جَوْصا ، حدَّثنا محمدُ بنُ وزيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، أن ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سمِعوا الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! » .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٩) .

التمهيد ورَوَاه الدَّراورديُّ ، عن شَرِيكٍ ، فأسنَدَه عن أبى سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، حدَّثَناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج حينَ أُقِيمتِ الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فرأى ناسًا يُصَلُّون ، فقال : « أصَلاتان معًا ؟! »[(١)] .

ورَوَى نحوَ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ سَرْجِسٍ ، وابنُ بُحَينةَ ، وأبو هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ ، قال : جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّى الصبحَ ، فصلَّى الركعتين ، ثم دخَل مع النبيِّ ﷺ فى الصلاةِ ، فلما انصرَف قال : « يا فلانُ ، أيَّتُهما صلاتُك ؟ التى صَلَّيتَ وحدَك ، أو التى صَلَّيتَ معنا ؟ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة به .

(٢) أبو داود (١٢٦٥) . وأخرجه مسلم (٧١٢) ، والنسائى (٨٦٧) ، وابن خزيمة (١١٢٥) ، وابن حبان (٢١٩٢) من طريق حماد به .

التمهيد إبراهيمَ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن ابنِ بُحَينةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّى ركعتَين قبلَ الصبحِ والمؤذنُ يُقيمُ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ألَاث به[1] ، وقال : « أتصلِّى الصبحَ أربعًا ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « أصلاتان معًا ؟ » . وقولُه لهذا الرجلِ : « أيَّتُهما صلاتُك ؟ » . وقولُه فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ : « أتُصَلِّيهما أربعًا ؟ » . كلُّ ذلك إنكارٌ منه ﷺ لذلك الفعلِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّىَ فى المسجدِ ركعتَىِ الفجرِ ، ولا شيئًا من النوافلِ إذا كانت المكتوبةُ قد قامَت ، وقد ثبَت عنه ﷺ فى هذا البابِ ما هو أصحُّ مِن هذا ، وعليه المُعَوَّلُ فى هذه المسألةِ عندَ أهلِ العلمِ ، وذلك قولُه عليه السلامُ : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . يعنى التى أُقِيمت ، وهذا يوضِّحُ معنى : « أصَلاتان معًا ؟ » ويفسِّرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَواه ابنُ جريجٍ ، وحمادُ بنُ سَلَمةَ ، وحسينٌ المُعَلِّمُ[3] ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وورقاءُ ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ، وزكريا بنُ إسحاقَ ؛ مرفوعًا ، وقد وقَفه قومٌ مِن رواتِه على أبى هريرةَ ، والقولُ قولُ مَن

القبس ....

(١) بعده فى المسند وصحيح البخارى : « الناس » . وألاث به الناسُ : أى : اجتمعوا حوله . يقال : لاث به يلوث ، وألاث . بمعنًى . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٣٨ (٢٢٩٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أيضا ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٨) ، والبخارى (٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٧٧/٦ - من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق حسين به .

الموطأ ....

التمهيد

رفعه، وهو حديثٌ ثابتٌ ظاهرُ المعنى. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ. قال أبو داودَ: وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ورقاءَ، قال: وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: وحدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ. قال: وحدَّثنا محمدُ بنُ المتوكلِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ - كلُّهم عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[1].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٢/٤٨٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (١٢٦٦). وأخرجه الدارمي (١٤٩١)، وأبو عوانة (١٣٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأخرجه مسلم (٧١٠/٦٣)، وأبو عوانة (١٣٥٦) عن أحمد بن حنبل به، وهو في مسنده ١٥/٥٣٩ (٩٨٧٣)، وأخرجه الدارمي (١٤٨٩)، والنسائي (٨٦٥)، وابن خزيمة (١١٢٣) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه مسلم (٧١٠/٦٤) عن الحسن بن علي به، وأخرجه ابن ماجه (١١٥١) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه مسلم (٧١٠/٦٤) من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه أحمد ١٦/٤٠٩ (١٠٦٩٨)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٨٦٤)، والترمذي (٤٢١) من طريق زكريا به، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٢٩) من طريق ابن جريج والثوري وابن عيينة والحمادين وأيوب عن عمرو بن دينار به موقوفًا.

التمهيد النبيِّ ﷺ، مثلَه[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ مِن وجهٍ صحيحٍ أيضًا، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ وَثيمةَ بنِ موسى بنِ الفُراتِ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عياشِ ابنِ عباسٍ، [3]عن أبيه[3]، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التي أُقِيمت»[4] . وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ جابرٍ[5]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[6] .

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) عن على بن عبد العزيز به.
(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق محمد بن زنبور به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٥)، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٨/٨ من طريق فضيل بن عياض به.
(٣ - ٣) ليس فى النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٢، والطبرانى فى الأوسط (٨٦٥٤) من طريق الليث به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٨، ٤١٢٩) من طريق الليث، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبى تميم الزهرى عن أبى هريرة.
(٥) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٥٠٤.
(٦) أخرجه الطيالسى (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (١١٢٤) بلفظ: «أتصلى الصبح أربعا».

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الذى لم يُصَلِّ ركعتَى الفجرِ وأدرَك الإمامَ فى الصلاةِ ، أو دخَل المسجدَ ليُصَلِّيَهما فأُقيمتِ الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان قد دخَل المسجدَ فلْيدخُلْ مع الإمامِ ولا يركَعْهما ، وإن كان لم يدخُلِ المسجدَ ، فإن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بركعةٍ فلْيركَعْ خارجَ المسجدِ ، ولا يركَعْهما فى شىءٍ مِن أَفْنيةِ المسجدِ التى تُصَلَّى فيها الجمعةُ اللَّاصِقةِ بالمسجدِ ، وإن خافَ أن تفوتَه الركعةُ الأُولى مع الإمامِ فلْيدخُلْ ولْيُصَلِّ معه ، ثم يُصَلِّيهما إذا طلَعَت الشمسُ إن أحَبَّ ، ولأن يُصَلِّيَهما إذا طلَعت الشمسُ أحبُّ إلىَّ وأفضلُ مِن ترْكِهما . وقال الثورىُّ : إن خشِى فوتَ ركعةٍ دخَل معهم ولم يُصَلِّهما ، وإلا صَلَّاهما وإن كان قد دخَل المسجدَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا دخَل المسجدَ يركَعُهما ، إلا أن يُوقِنَ أنه إن فعَل فاتَتْه الركعةُ الآخرةُ ، فأما الركعةُ الأُولى فيركَعُ وإن فاتَتْه . وقال الحسنُ ابنُ حَىٍّ : إذا أخَذ المُقِيمُ فى الإقامةِ فلا تطوعَ إلا ركعتَى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خشِى أن تفوتَه الركعتان ولا يُدْرِكَ الإمامَ قبلَ رفعِه مِن الركوعِ فى الثانيةِ دخَل معه ، وإن رجا أن يدرِكَ ركعةً صلَّى ركعتَى الفجرِ خارجَ المسجدِ ، ثم يدخلُ مع الإمامِ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق هؤلاء كلُّهم على أنه يركعُ ركعتَى الفجرِ والإمامُ يصلِّى ، منهم مَن راعى فوتَ الركعةِ الأُولى ، ومنهم من راعَى الثانيةَ ، ومنهم مَن اشترَط الخروجَ عن المسجدِ ، ومنهم مَن لم يُبالِه ، على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم . وحُجَّتُهم أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليها ، إلا أن مِن أصحابِ مالكٍ مَن قال : هما مِن الرغائبِ وليستا مِن السُّنَنِ .

القبس ....

التمهيد

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له ، وكلُّ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ فسُنَّةٌ ، وآكَدُ ما يكونُ مِن السُّنَنِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَنْدُبُ إليه ويأمُرُ به ، ومِن الدليلِ على تأكيدِهما أنه صلَّاهما حينَ نامَ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا غايةٌ فى تأكيدِهما ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين فى أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، إلا ما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه مِن أصحابِنا أنهما مِن الرَّغائبِ ، وهذا لا يُفْهَمُ ما هو ، وأعمالُ البِرِّ كلُّها مرغوبٌ فيها ، وأفضلُها ما واظَب رسولُ اللهِ ﷺ عليه منها وسَنَّها ، ولم يُختلَفْ عنه ﷺ أنه كان إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى ركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وأنه لم يَترُكْ ذلك حتى مات ، فهذا عَمَلُه . وقالت عائشةُ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على ركعتَى الفجرِ . وقال ﷺ : « ركعَتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على الركعتَين قبلَ الصبحِ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا

القبس ....

(١) أبو داود (١٢٥٤) . وتقدم تخريجه من طريق مسدد ص ٢٢٥.

التمهيد

أبوعَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها »(١) .

قال أبو عمرَ : فاحتجَّ مَن قدَّمْنا قولَه مِن الفقهاءِ وأصحابِهم بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها فى تأكيدِ ركعتَى الفجرِ ؛ قالوا : هى سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ، فإذا أمكَن الإتيانُ بهما وإدراكُ ركعةٍ مِن الصبحِ فلا معنَى لتَرْكِهما ؛ لأنه لا تفوتُ الصلاةُ مَن أدرَك ركعةً منها . وقال منهم آخرون : إذا لم تَفُتْه الركعةُ الأُولى مِن صلاةِ الصبحِ ، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : خارجَ المسجدِ ، لأن النَّهْىَ المذكورَ عندَهم فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ وعبدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ مع قولِه : « أصلاتان معًا ؟ » . يحتمِلُ أن يكونَ ذلك ؛ لأنَّه جمْعٌ بينَ الفريضةِ والنافلةِ فى موضعٍ واحدٍ ، كما نُهِى مَن صلَّى الجمعةَ أن يصلىَ بعدَها تطوعًا فى مقامٍ واحدٍ حتى يتقدَّمَ أو يتكلمَ . هذا ما نزَع به الطحاوىُّ ، وهو شىءٌ عندى ليس بالقوىِّ .

ومن حُجَّةِ مالكٍ وأبى حنيفةَ أيضًا فى أن يُصلِّيَهما خارجَ المسجدِ إن رَجا أن يُدْرِكَ ، ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه جاء والإمامُ يُصلِّى صلاةَ الصبحِ ، ولم يَكُنْ صلَّى الركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فصلَّاهما فى حجرةِ حفصةَ ، ثم إنه صلَّى مع الإمامِ(٢) . فهذا ابنُ عمرَ قد صلَّاهما - بعدَ أن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٥ من طريق شيبان به .

التمهيد أُقِيمت المكتوبةُ - خارجَ المسجدِ، وهو قولُ مالكٍ وأبى حنيفةَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: إذا دخَل الرجلُ المسجدَ والقومُ يُصَلُّون، فلا يُصلِّ الركعتَين قبلَ الغَداةِ، ولكن ليُصَلِّهما خارجًا على دُكَّانٍ[1]، أو على شىءٍ[2]، وهذا مثلُه أيضًا.

ومِن حُجَّةِ الثورىِّ والأوزاعىِّ فى أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ إذا رجا أن يُدرِكَ صلاةَ الصبحِ مع الإمامِ، ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه دخَل المسجدَ وقد أُقيمت الصلاةُ، فصلَّى إلى أُسطُوانةٍ فى المسجدِ ركعتَى الفجرِ، ثم دخَل فى الصلاةِ، بمَحْضَرٍ مِن حُذَيفةَ وأبى موسى[3]. قالوا: وإذا جازَ أن يشتغلَ بالنافلةِ عن المكتوبةِ خارجَ المسجدِ، جازَ له ذلك فى المسجدِ.

وقال الشافعىُّ: مَن دخَل فى المسجدِ وقد أُقيمت الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فلْيَدْخُلْ مع الناسِ ولا يركَعْ ركعتَى الفجرِ. ومِن قولِه أنه إذا أُقِيمت الصلاةُ دخَل مع الإمامِ ولم يَرْكَعْهما لا خارجَ المسجدِ ولا فى المسجدِ. وكذلك قال الطبرىُّ: لا يتشاغلْ أحدٌ بنافلةٍ بعدَ إقامةِ الفريضةِ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وأنا أسمعُ - عن الرجلِ يدخُلُ المسجدَ والإمامُ فى صلاةِ الصبحِ ولم

القبس ....

(١) الدكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. النهاية ٢/ ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٢ من طريق شعبة بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٤.

التمهيد

يركَعِ الركعتَين ، فقال : يدخلُ فى الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . واحتجَّ أيضًا بقولِه : « أصلاتانِ معًا ؟ » قال أحمدُ : ويَقْضِيهما مِن الضُّحى . قيل له : فإن صلَّاهما بعدَ سلامِه وفراغِه مِن صلاةِ الفجرِ ؟ فقال : يُجْزِئُه ، وأما أنا فأختارُ أن يُصَلِّيَهما مِن الضُّحَى ، ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما من الضُّحَى[(١)] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ[(٢)] ، قال : وقال محمدُ بنُ سيرينَ : كانوا يكرَهون أن يصلُّوهما إذا أُقِيمت الصلاةُ . وقال محمدٌ : ما يَفُوتُه مِن المكتوبةِ أحَبُّ إلىَّ منهما[(٣)] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التى أُقِيمت » . رواه أبو سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، والحُجَّةُ عندَ التنازعِ السُّنَّةُ ، فمَن أدلَى بها فقد أفلَج[(٤)] ، ومَن استعمَلها فقد نجا ، وما توفيقى إلا باللهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٥٥ من طريق نافع به .

(٢) فى م : « عائشة » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٢٩٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٥٢ من طريق سلمة بن علقمة به .

(٤) الفلج والإفلاج : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج) .

الموطأ

٢٨٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فاتته ركعتا الفجرِ ، فقضاهما بعدَ أن طلَعتِ الشمسُ[(١)] .

٢٨٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه صنَع مثلَ الذى صنَع ابنُ عمرَ[(٢)] .

الاستذكار

وأما قضاءُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ركعتَى الفجرِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فذلك دليلٌ على أنهما عندَهما مِن مؤكَّداتِ السننِ .

وأجاز الشافعىُّ وأصحابُه وطائفةٌ مِن السلفِ ؛ منهم عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، أن تُصلَّى ركعتا الفجرِ بعدَ سلامِ الإمامِ مِن صلاةِ الصبحِ . وأبَى ذلك مالكٌ وأكثرُ العلماءِ ؛ لنَهْيِه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ[(٣)] . وذهَب الشافعىُّ فى ذلك إلى ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، [(٤)]عن سعدِ بنِ سعيدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن قيسِ بنِ عمرٍو ، قال : رأى النبىُّ ﷺ رجلًا يصلِّى بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتين ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صلاةُ الصبحِ ركعتان» . [(٤)]فقال الرجلُ[(٤)] : إنى لم أكنْ صليتُ الركعتين قبلَهما فصليتُهما الآنَ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ[(٥)] . قالَ أبو داودَ :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٠) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٣٢١) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به ، وعندهما : « وبلغنى عن القاسم مثل ذلك » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥) أخرجه البيهقى ٤٨٣/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٦٧) .

الموطأ

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ

الاستذكار

رَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ مرسلًا ، عن جدِّهم قيسِ بنِ عمرٍو .

قال أبو داودَ : حدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، قال : كان عطاءُ ابنُ أبي رباحٍ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عن سعدِ بنِ سعيدٍ .

وقد مضَى القولُ فى معنى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى بابِه مِن هذا الكتابِ [1] . والحمدُ للهِ . ويأتى القولُ فيمَن دخَل المسجدَ لصلاةِ الصبحِ وقد ركَع ركعتَى الفجرِ ، هل يركعُ الركعتين تحيةَ المسجدِ ؟ عندَ ذكرِ حديثِ أبى قتادةَ فى موضعِه فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى [2] .

التمهيد

....

القبس

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ

عندَ علمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم ، وعندَ أبى حنيفةَ والشافعىِّ أن صلاةَ الجماعةِ مِن فروضِ الكفايةِ ؛ لأنها مِن شعائرِ الدينِ وليست عامَّةً فى جميعِ المسلمين ، وعليها تَرْجَم مالكٌ رحِمه اللَّهُ بقولِه : فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ . ولولا أن صلاةَ الفذِّ مُجْزِئةٌ ما كان بينَها وبينَ صلاةِ الجماعةِ فضلٌ ؛ لأن الفضلَ فرعُ الإجزاءِ ، ومِن المُمْتَنعِ ثُبوتُ الفرعِ مع عدمِ الأصلِ .

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٨٩) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس فإن قيل: فلعل[1] المُفاضَلةَ [2]إنما وقَعت فيهما[2] إذا كانت صلاةُ الفذِّ عن[3] عُذْرٍ. قلنا: هذا لا يجوزُ؛ لأن صلاةَ المَعْذورِ مُساويةٌ فى الإجزاءِ لصلاةِ [4]غيرِ المعذورِ[4]، حَسَبَ ما بيَّنّاه مِن قبلُ، ونصَّ عليه النبىُّ ﷺ حينَ قال: «إن بالمدينةِ قومًا، ما سَلَكْتُم واديًا، ولا قطَعْتُم شِعْبًا، إلا وهم معكم؛ حبَسَهم العُذْرُ»[5].

فإن قيل: فقد روَى مسلمٌ[6] أن رجلًا ضريرَ البصرِ جاء إلى النبىِّ ﷺ يعتذِرُ إليه بضَرارتِه عن الإقبالِ إلى الجماعةِ، فقال له النبىُّ ﷺ: «أتسمَعُ النداءَ؟». قال له: نعم. قال: «لا أجِدُ لك رُخْصةً». قلنا: عنه ثلاثةُ أجوبةٍ؛ **أحدُها**: اتفاقُ الأمةِ على أن العذرَ مُسْقِطٌ للجماعةِ، ولأصلِ الصلاةِ، ما عدا الإيماءَ، فكأن النبىَّ ﷺ رأى أن ما ذكَر مِن ضَرارةِ البصرِ ليس بعذرٍ؛ لأنه كان يَتصرَّفُ فى حوائجِ نفسِه، فعبادةُ ربِّه أَوْلَى. **الثانى**: أنه كان زمانَ نِفاقٍ، فكَرِه النبىُّ ﷺ إن رخَّص له أن يَتَسبَّبَ بذلك المنافقون إلى التخلفِ ويذكُرون أعذارًا. **الثالثُ**: قال علماؤُنا: رُوِى فى الحديثِ أن هذا السؤالَ مِن هذا الضريرِ إنما كان فى صلاةِ الجُمُعةِ وهى فريضةٌ على الأعيانِ.

تفسيرٌ: ذكَر النبىُّ ﷺ فى تحْديدِ التفضيلِ بينَ صلاةِ الجماعةِ وصلاةِ الفذِّ

---

(١) فى ج، م: «ولعل».
(٢ - ٢) فى ج: «أوقع بينهما»، وفى م: «أرفع بينهما».
(٣) فى ج، م: «على».
(٤ - ٤) فى ج، م: «المقدور».
(٥) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥.
(٦) مسلم (٦٥٣)، وسيأتى تخريجه ص٢٥٨.

الموطأ ٢٨٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً »[(١)] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، والفضائلُ لا تُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا مدخلَ فيها للنَّظَرِ ، وإنَّما هو ما صحَّ منها ، ووقَف رسولُ اللهِ ﷺ عليها ، فهو كما قال ﷺ .

وفى حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « بخمسٍ وعشرينَ درجةً »[(٣)] . وكذلك روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٤)] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « بِسَبْعٍ وعشرين » . وأسانيدُها كلُّها صِحَاحٌ ، واللَّهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ ، ويُضاعِفُ لمن يشاءُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه فى وَقْتِى هذا : « صلاةُ الجماعةِ[(٥)] تَفْضُلُ صلاةَ أحدِكم بأربعينَ درجةً » . وأظُنُّه انفرَد به

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩، ١٥١/١٠، ٤٨٣ (٥٣٣٢، ٥٩٢١، ٦٤٥٥)، والبخارى (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠)، والنسائى (٨٣٦) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى ص٢٥١ - ٢٥٤.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٩) .
(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٦ (٣٥٦٧) ، وابن خزيمة (١٤٧٠) ، والطبرانى (١٠٠٩٨ - ١٠١٠٢) .
(٥) فى الأصل : « الجمعة » .

التمهيد فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وليس حديثُه[1] بالقوىِّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَوْطِىُّ[2] ، حدَّثنا بقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ ، عن موسى بنِ أبى حبيبٍ ، عن الحكمِ بنِ[3] عُمَيْرٍ - وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اثنان فما فوقَهما جماعةٌ »[4] .

وقد استدلَّ قومٌ على أنْ لا فضلَ لكثيرِ الجماعةِ على قليلِها ، ولا للصَّفِّ المُقَدَّمِ منها على غيرِه بظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه . وخالَفهم آخرون فزَعَموا أنَّ الجماعةَ كلَّما كثُرت كان أفضلَ . واحْتَجُّوا بحديثِ أبى بَصيرٍ[5] ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا بذلك[6] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، وزعَموا أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ أفضلُ ؛ لما جاء فيه مِن الاسْتِهامِ عليه ، ومِن قولِه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها ، وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخرُها »[7] . وعارَضهم

القبس ....

(١) فى ى : « إسناده » .

(٢) فى النسخ : « الحويطى » . وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطى . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩.

(٣) بعده فى ى : « أبى » . وينظر الاستيعاب ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤١٥/٧، وابن عدى ١٨٩٠/٥ من طريق بقية به .

(٥) فى ى : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٥ (٢١٢٦٧)، والدارمى (١٣٠٦)، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق أبى بصير به .

(٧) أخرجه أحمد ٣٢٠/١٢ (٧٣٦٢)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨) من حديث أبى هريرة .

الموطأ

٢٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

التمهيد

الأوَّلُون بأن تأوَّلُوا قولَه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وشَرُّ صُفوفِ النِّساءِ أوَّلُها ، وخيرُها آخِرُها » . إنَّما خرَج على قومٍ كانوا يتأخَّرُون مِن أجلِ النِّساءِ حتى أُنزِلت : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر : ٢٤] [(١)]. فحينَئذٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك القولَ . ولا دليلَ فيه على ما ذهَبُوا إليه إذا كان على ما ذكَرنا ، وفى المسألةِ نظَرٌ ، والفضائلُ إنَّما تُعْرَفُ بما صحَّ مِن التَّوْقيفِ عليها ، فما صَحَّ مِن ذلك سُلِّم له ، وطُمِع فى بركتِه ، والمَعنَى فى فضلِ الصفِّ الأولِ التبكيرُ وانتظارُ الصلاةِ ، وليس مَن تأخَّر وصار فى الصَّفِّ الأولِ كمَن بَكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وسيأتى ذكرُ هذا المعنى فى بابِ سُمَيٍّ [(٢)] إنْ شاء اللهُ .

وفى فضلِ الصلاةِ فى الجماعةِ أحاديثُ متواترةٌ عن النبيِّ ﷺ ، أجمَع العلماءُ على صحةِ مجيئِها ، وعلى اعتقَادِها والقولِ بها ، وفى ذلك ما يُوَضِّحُ بدعةَ الخوارجِ ومخالفتَهم لجماعةِ المسلمين فى إنكارِهم الصلاةَ فى جماعةٍ ، وكراهيتِهم لأَنْ يأتَمَّ أحدٌ بأحدٍ فى صلاتِه ، إلَّا أن يكونَ نبيًّا أو صدِّيقًا ، أجارنا اللهُ مِن الضلالِ برحمتِه ، وعصَمنا بفَضْلِه ، لا إلهَ إلَّا هو .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ (٢٧٨٣) ، والترمذى (٣١٢٢) ، والنسائى (٨٦٩) من حديث ابن عباس .
(٢) سيأتى ص٢٨٠ .

الموطأ أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخَمسَةٍ وعشرينَ جزءًا »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ[(٢)] الرُّواةِ ، ورَوَاه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه فقال : « فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ أحدِكم خمسٌ وعشرُونَ صلاةً » .

القبس خمسةً وعشرينَ جزءًا وسبعًا وعشرينَ درجةً ، وذلك مما لا يوقَفُ على تَعْيينِه ، وقد تكَلَّفَ الناسُ جَمْعَه[(٣)] على وجهٍ لا أرضَاه ، أمَّا أنه قد جاء فى الحديثِ[(٤)] الصحيحِ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه أشارَ إلى ذلك فى قولِه : « صلاةُ أحدِكم فى المسجدِ تَزِيدُ على صلاتِه فى سُوقِه وصلاتِه فى بيتِه خمسًا وعشرينَ درجةً ؛ وذلك أنه لا يَخْطُو خُطْوةً إلا كَتَبَ اللَّهُ له بها حَسنةً »[(٥)] الحديث إلى آخرِه . وهذه المعانى مما لا تُدْرَكُ بالقياسِ ، فاستعمالُ النظرِ فيها جَهْلٌ وعَناءٌ .

وقولُه ﷺ : « على صلاتِه فى سُوقِه » . يعنى : إذا صلَّى وحدَه . وأما لو كان فى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٣) . وأخرجه أحمد ١٦/ ١٢٠، ٢٠٧ (١٠١٢١، ١٠٣٠٥)، ومسلم (٢٤٥/٦٤٩) ، والترمذى (٢١٦) ، والنسائى (٨٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « جميع » .

(٣) فى ج ، م : «جمعها» .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٠٣/٣ .

التمهيد

ورواه عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النَّصِيبِيُّ، ويحيى بنُ محمدِ بنِ عبّادٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبى سلَمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

ورواه الشافعيُّ[(١)]، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[(٢)]، وعمّارُ بنُ مَطَرٍ[(٣)]، عن مالكٍ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ.

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ فضلِ صلاةِ[(٤)] الجماعةِ، والتَّرغيبُ فى حُضورِها. وفيه دليلٌ على أنَّ الجماعةَ كثُرتْ أو قلَّتْ سواءٌ؛ لأنَّه ﷺ لم يَخْتَصَّ جماعةً مِن جماعةٍ، والقولُ على عمومِه، وقد قال ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ»[(٥)]. وقال ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بكذا وكذا درجةً». لم يقصِدْ جماعةً مِن جماعةٍ، ولا موضعًا مِن المسجدِ مِن موضعٍ، وأمّا

القبس

السوقِ مسجدٌ مُخْتَطٌّ[(٦)] لكان مثلَ سائرِ المساجدِ، فإن لم يكنْ مُخْتَطًّا، وصلَّى فى[(٧)] السوقِ جماعةً، كان بمنزلةِ البيتِ يُصَلَّى فيه جماعةً، فإنه يُكتبُ له[(٨)] فيه أجرُ الاجتماعِ، ويَنْقُصُه فَضْلانِ؛ أجْرُ الخُطَى، وإعلانُ الشِّعارِ، وهذا بالغٌ فتَحَقَّقوه، ورَكِّبوا عليه وافهَموه.

---

(١) الشافعى ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٦٠، وفى المعرفة (١٤٣٤) من طريق روح به.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٢٢٤ من طريق عمار بن مطر به.

(٤) سقط من: م.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) اختطاط الأرض: هو أن يعلم عليها علامة بالخط؛ ليعلم أنه قد احتازها ليبيعها. اللسان (خ ط ط).

(٧) فى ج، م: «أهل».

(٨) سقط من: ج، م.

التمهيد

حديثُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ : « صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكَى مِن صلاتِهِ وحدَه ، وصَلاتُه مع الرَّجُلَينِ أزكَى مِن صَلاتِه مع الرجلِ ، وصَلاتُه مع الثلاثةِ أزكَى مِن صَلاتِه مع الرجلَينِ ، وكلَّما كثُرَ فهو أزكَى وأطيَبُ »[1] . فهو حديثٌ ليس بالقويِّ ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه .

وفى هذا الحديثِ - أعنِى حديثَ مالكٍ هذا - دليلٌ على جوازِ صلاةِ الفَذِّ وحدَه ، وإن كانتِ الجماعةُ أفضلَ ، وإذا جازَت صلاةُ الفَذِّ وحدَه ، بطَل أن يكونَ شُهودُ صَلاةِ الجَماعةِ فرضًا ؛ لأنَّه لو كان فرضًا لم تَجُزْ للفذِّ صلاتُه ، كما أنَّ الفذَّ لا يُجزِئُه يومَ الجُمُعةِ أن يُصلِّىَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ ظُهرًا[2] ، إذا كان ممَّن يجبُ عليه إتيانُ الجمُعةِ ، وقد احتَجَّ بهذا جماعةٌ مِن العلماءِ ، وأكثرُ الفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، يقولونَ : إنَّ حضورَ صلاةِ الجَماعةِ فضيلةٌ وفضلٌ ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، لا ينبغِى تركُها ، وليست بفرضٍ . ومنهم مَن قال : إنَّها فرضٌ على الكفايةِ . واختلَف أصحابُ الشافعيِّ عنه[3] فى هذه المسألةِ ؛ فمنهم مَن قال : شهودُ الجماعةِ فرضٌ على الكِفايةِ . ومنهم مَن قال : شُهودُها سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ لا يُرَخَّصُ[4] فى تركِها للقادرِ عليها إلَّا مِن عذْرٍ . ولهم فى ذلك دَلائلُ يطُولُ ذكرُها للقولَينِ جميعًا . وقال أهلُ الظَّاهرِ - منهم داودُ - : إنَّ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) بعده فى م : « ولا غيرها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « رخصة » .

التمهيد

حضورَ صلاةِ الجماعةِ فرضٌ متعيِّنٌ كالجُمعةِ[1] سواءً ، وإنَّه لا يُجزئُ الفَذَّ صلاةٌ ، إلَّا بعدَ صلاةِ الناسِ فى المسجدِ ، وإن صلَّاها قبلَهم أعاد . واستدلَّ بظاهرِ آثارٍ رُوِيت فى ذلك ، سنذكُرُ ما روَى منها مالكٌ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا يخلُو قولُه ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ » . مِن أحدِ **ثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **إمَّا** أن يكونَ المرادُ بذلك صلاةَ النَّافلةِ ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخلَّفَ من عُذْرٍ عن الفريضةِ ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخَلَّفَ عنها بغيرِ عُذْرٍ . فإذا احتمَلَ ما ذكَرْنا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قال : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضَلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلَّا المكتُوبةَ »[2] . علِمنا أنَّه لم يُرِدْ صلاةَ النَّافلَةِ بتفضِيلِه صلاةَ الجماعةِ على الفَذِّ ، وإنَّما أراد بذلك الفرضَ . وكذلك لمَّا قال ﷺ : « مَن غلَبَه على صَلاتِه نومٌ كُتِب له أجرُها »[3] . وكذلك قولُه : « إذا كان للعبدِ عملٌ يعملُه ، فمنَعه منه[4] مرضٌ ، أمَرَ اللهُ كاتِبَيه أن يَكتُبا له ما كان يعمَلُ فى صحَّتِه »[5] . وكذلك قولُه فى غزوَةِ تبوكَ لأصحابِه : « إنَّ بالمدينةِ قومًا ، ما سلَكتُم طريقًا ، ولا قطَعتُم واديًا ، ولا أنفَقتُم نفقةً ، إلَّا وهم معكم ،

القبس ....

(١) فى م : « كالجماعة » .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٥) .
(٤) سقط من : ص ٤.
(٥) تقدم تخريجه ص٧٦ .

الموطأ ٢٩٠ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفْسِى بيدِه لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ

التمهيد حبَسَهم العُذرُ »[(١)] . علِمنا بهذه الآثارِ وما كان فى معناها ، أنَّ المتخلِّفَ بعُذْرٍ لم يُقْصَدْ إلى تفضيلِ غيرِه عليه ، وإذا بطَل هذانِ الوَجْهانِ ، صَحَّ أنَّ المُرَادَ بذلك هو المتخلِّفُ عن الواجبِ عليه بغيرِ عذرٍ ، وعلِمنا أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفاضِلْ بينَهما إلَّا وهما جائزانِ ، غيرَ أنَّ أحدَهما أفضلُ منَ الآخرِ . ومِمَّا يدُلُّ على ما ذكَرْنا حديثُ مِحْجَنٍ الدِّيلىِّ حينَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعَك أن تصلِّىَ معنا ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟! » قال : بلى ، ولكنِّى قد صلَّيتُ فى رَحلِى[(٢)] . فعُلِمَ أنَّه إنَّما صلَّى فى رَحْلِه مُنفرِدًا . وكذلك قولُه ﷺ : « إذا حضَرتِ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[(٣)] . وقد يكونُ مِن العُذْرِ المَطَرُ والظُّلمةُ ؛ لقولِه : « ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ »[(٤)] . ومِن العُذْرِ أيضًا مُدَافعةُ الأخبثَين ؛ الغائطِ والبولِ . وقد ذكَرنا كثيرًا مِن هذه الآثارِ فى مواضِعِها مِن كتابِنا ، ومضَى القولُ هناك فى مَعانِيها . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فى هَمِّ النبىِّ ﷺ بالحَرْقِ للمُتَخلِّفين[(٥)] عن الصلاةِ ، فهو أضعَفُ الحُجَجِ لهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فيه : « فآمُرَ رجلًا يَؤُمُّ الناسَ ، ثم أُخالِفَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩٦) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/١٦٩ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٥) فى ج : « على المختلفين » ، وفى م : « على المتخلفين » .

الموطأ فيُحْطَبَ ، ثُم آمُرَ بالصلاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، [٤٨ و] ثُم آمُرَ رجلًا فيَؤُمَّ الناسَ ، ثُم أُخالفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم ، والذى نَفْسِى بيدِه لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجِدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرْماتَين حَسَنَتَين لَشَهِد العِشاءَ » .

التمهيد قال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد همَمتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطَبَ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها ، ثم آمرَ رجُلًا فيؤمَّ الناسَ ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ »[١] .

رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ ؛ روَاه أبو صالحٍ[٢] ، ويزيدُ بنُ

القبس إليهم » . فقد ترَك الجماعةَ ، فإن قيل : ترَكها لأُخرى . قلنا : هذه دَعْوى فى موضعِ الاحتمالِ مِن غيرِ دليلٍ .

وجهٌ آخرُ ، همَّ النبىُّ ﷺ ولم يفعَلْ ، ولو كان فرضًا لأنفَذَ ما هَمَّ به .

وجهٌ ثالثٌ ، لمّا[٣] كان الغالبُ على التاركِ[٤] للجماعةِ أهلَ النفاقِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُضرِمَ عليهم بُيُوتَهم ؛ ليقطَعَ جِوارَهم ، ويَحسِمَ شِرارَهم .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٤) . وأخرجه البخارى (٦٤٤، ٧٢٢٤) ، والنسائى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦٨، ١٦٩، وابن حبان (٢٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٤ (٨٩٠٣) ، والبخارى (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١/٢٥٢) ، وأبو داود (٥٤٨) ، وابن ماجه (٧٩١) من طريق أبى صالح به .

(٣) فى ج ، م : « إنما » .

(٤) فى ج ، م : « التخلف » .

التمهيد

الأصمّ[1] ، والأعرجُ ، وغيرُهم .

قولُه : « لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . أى : يُجمعَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنه كان يحلِفُ على ما يُريدُ باللهِ . وفى ذلك ردٌّ لقولِ من قال : لا يحلِفُ باللهِ صادقًا ولا كاذبًا .

القبس

نُكْتَةٌ أُصوليةٌ : قد بيَّنَّا فيما سَلَف وفى غيرِ ما موضعٍ[2] مِن الإملاءِ أن النبىَّ ﷺ كان يَقْضِى باجتهادِه ، والشريعةُ مِن ذلك مَلْأَى ؛ ولذلك هَمَّ بحَرْقِ البيوتِ ، ثم ترَكه إمْهالًا ، أو لئلَّا يَتحدَّثَ الناسُ أن محمدًا يحرِقُ بُيوتَ[3] أصحابِه ، وفيه دليلٌ على إعدامِ محلِّ المعصيةِ ، كما قال مالكٌ ، وخالَفه فى ذلك أبو حنيفةَ والشافعىُّ ، والصحيحُ قولُ علمائنا ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما ثبَت[4] مِن كسرِ الدِّنَانِ[5] ، وحَرْقِ عمرَ بيتَ خَمَّارٍ[6] ، وحينَ مُلِّكْتُ أمرَ الدينِ حَرَّقْتُ قَرَاقِرَ[7] كثيرةً كانت مَخْصوصةً بالمعاصِى .

فائدةٌ فقهيةٌ : عجِبتُ للعلماءِ حيثُ عَيَّنوا فى اليمينِ باللَّهِ وترَكوا سائرَ الأيمانِ

---

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ١١١، ٥٦٤ (١٠١٠١، ١٠٩٦٢)، ومسلم (٢٥٣/٦٥١)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذى (٢١٧) من طريق يزيد بن الأصم به .

(٢) فى ج ، م : « وجه » .

(٣) فى ج ، م : « دور » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فى الأثر الصحيح » .

(٥) كان ذلك حين نزل تحريم الخمر فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة . ينظر تفسير القرطبى ٦/ ٢٩٢ .

(٦) عبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩)، وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢٨٢.

(٧) القراقر : جمع قرقرة ، وهى الصحراء البارزة ، أى أنه أحرق أماكن خارج المدينة كانت مخصوصة بالفجور والمعاصى . ينظر التاج (ق ر ر) .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « من كان حالفًا فلْيحلِفْ باللهِ »[1] . كفايةٌ ، وكان ﷺ يحلِفُ كثيرًا باللهِ ، ثم إن رأى ما هو خيرٌ مما حلَف عليه حنَّث نفسَه وكفَّر ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ ، وسيأتى هذا المعنى مُبيَّنًا فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا[2] . إنْ شاءَ اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الصلواتِ يُؤذَّنُ لها ، وفيه أيضًا إجازةُ إمامةِ المفضولِ بحضرةِ الفاضلِ ، وفيه إباحةُ عقوبةِ من تأخَّر عن شهودِ الجماعةِ لغيرِ عذرٍ ، ولم يكنْ يتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الصلاةِ إلا منافقٌ ، أو من له عذرٌ

القبس

التى أقسَم اللَّهُ بها فى كتابِه ، وجَرَت على لسانِ رسولِه مِن الأيمانِ ؛ كقولِه : ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الذاريات : ٢٣]. وقولِ النبىِّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه » . وقولِه عليه السلامُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] . والذى ظهَر [4]إلىَّ فى[4] ذلك ، أن كلَّ ما ذكَر اللَّهُ ورسولُه مِن الأيمانِ بغيرِ قولِك : باللَّهِ . لم يكنْ فى مقطعِ الحقوقِ[5] ، حتى لما جاء مقطعُ الحقِّ[6] وذكْرُ كيفيةِ اليمينِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة : ١٠٧] . وفى الكلامِ تَطْويلٌ كثيرٌ استوفَيناه فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[7] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٤ - ٤) فى ج : « إلى من » ، وفى م : « لى من » .

(٥) فى ج ، م : « الحق » .

(٦) فى ج : « ما للحق » .

(٧) أحكام القرآن ٧١٧/٢ - ٧١٩.

التمهيد بيِّنٌ ، وقد استدلَّت به طائفةٌ على أنَّ العقوبةَ قد تكونُ فى المالِ ، وجائزٌ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعاقِبُ بما ذكَر فى هذا الحديثِ ، وجائزٌ ألَّا يفعلَ ؛ لأنَّ تركَ إنفاذِ الوعيدِ عفوٌ ، وليس بخُلْفٍ ولا كذبٍ ، وإنما الكذبُ ما أثِم فيه المرءُ وعصَى ربَّه ، فجائزٌ مثلُ هذا القولِ تأديبًا للناسِ ، ثم الخيارُ بعدُ فى إنفاذِه . واستدلَّ به داودُ وأصحابُه على أنَّ الصلاةَ فى الجماعةِ فرضٌ على كلِّ أحدٍ فى خاصَّتِه ، كالجمعةِ ، وأنها لا تُجزِئُ المنفردَ إلَّا أن يُصلِّيَها فى المسجدِ مع الجماعةِ ، أو يصلِّيَها بعدَ أنْ يفرُغَ الجماعةُ فى المسجدِ منها ، كقولِنا فى الجمعةِ سواءً . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ »[(1)] . وهذا عندَنا محمولٌ على الكمالِ فى الفضلِ ، كما قال : « لا دينَ لمن لا أمانةَ له »[(2)] . وقال : « لا يزنى الزانى حينَ يزنى وهو مؤمنٌ »[(3)] . أى : مستكملُ الإيمانِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ عتبانَ بنِ مالكٍ ، وعمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما ، أو لأحدِهما : « هل تسمعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « ما أجدُ لك رخصةً »[(4)] . وهذا محمولٌ عندَنا على الجمعةِ . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ؛ قولِه : « لقد

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقى ٣/ ٥٧، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٤١٢ من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٩٧٢) من حديث أبى أمامة .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٠٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٤٣ (١٥٤٩٠) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) من حديث عمرو بن أم مكتوم . أما حديث عتبان بن مالك فسيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

همَمتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . الحديث . قال : ومُحالٌ أن يُحرِّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بيوتَ قومٍ ، إلا على تركِ الواجبِ . وهذا عندَنا على أن شُهودَ الجماعةِ مِن السننِ المؤكدةِ التي تجبُ عقوبةُ من أدمَن التخلفَ عنها من غيرِ عذرٍ ، وقد أوجَبها جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فرضًا على الكفايةِ ، وهو قولٌ حسنٌ صحيحٌ ؛ لإجماعِهم على أنه لا يجوزُ أن يُجتمَعَ على تعطيلِ المساجدِ كلِّها من الجماعاتِ ، فإذا قامتِ الجماعةُ في المسجدِ ، فصلاةُ المنفردِ في بيتِه جائزةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً »(١) . ففي هذا الحديثِ جوازُ صلاةِ المنفردِ ، والخبرُ بأن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ ، وقد قال ﷺ : « إذا وجَد أحدُكم الغائطَ فلْيبدَأْ به قبلَ الصلاةِ »(٢) . وقال : « إذا حضَرتِ الصلاةُ والعَشاءُ فابدأوا بالعَشاءِ »(٣) . وقال : « ألا صلُّوا في الرِّحالِ »(٤) . في المطرِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أن الجماعةَ ليست بفريضةٍ ، وإنما هي فضيلةٌ . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقد قيل : إن معنى حديثِ هذا البابِ إنما هو في الجمعةِ لا في غيرِها من الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ . واستدلَّ القائلون بذلك بما رواه معمرٌ وغيرُه ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هممت أن آمرَ رجلًا يُصلِّي بالناسِ ، ثم أنطلقَ فأُحرِّقَ

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٢٨٩) .
(٢) سيأتي في الموطأ (٣٨١) .
(٣) سيأتي في شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .
(٤) تقدم في الموطأ (١٥٥) .

التمهيد

على قومٍ بيوتَهم لا يشهدون الجمعةَ »[1]. وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ فى الصلواتِ الخمسِ غيرُ هذا ، وترتيبُ الآثارِ عنه فى ذلك على فرضِ الجمعةِ وتأكيدِ فضلِ الجماعةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ مسعودٍ مفسِّرًا لحديثِ أبى هريرةَ ؛ حديثِ هذا البابِ ، فيكونَ قولُه فى حديثِ هذا البابِ : « ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها » . أى : صلاةِ الجمعةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن زُهيرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ - سمِعه منه - عن عبدِ اللهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ : « لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يُصلِّى بالناسِ ، ثم أُحرِّقَ على قومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم »[2]. وهذا بيِّنٌ فى الجمعةِ .

وأما التأكيدُ فى الندبِ إلى الجماعاتِ فى الصلواتِ الخمسِ ، **فأخبَرنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن المسعودىِّ ، عن علىِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه كان يقولُ : مَن سرَّه أن

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٠)، وأحمد ٧/ ٣٢٣، ٣٢٤ (٤٢٩٥، ٤٢٩٧) من طريق معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٥، ١٩١. وأخرجه البيهقى ١٧٢/٣ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٦، ٧/ ١١٠، ٤٠٦ (٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٣٩٨)، ومسلم (٦٥٢) من طريق زهير به .

التمهيد يلقى اللهَ غدًا مسلمًا ، فلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإن اللهَ شرَع لنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدَى ، وإنهنَّ من سُنَنِ الهدَى ، وإنِّى لا أحسبُ منكم أحدًا إلا له مسجدٌ يُصلِّى فيه فى بيتِه ، فلو صلَّيتم فى بُيوتِكم وترَكتم مساجدَكم ترَكتم سنةَ نبيِّكم ، ولو تركتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم . وذكَر تمامَ الحديثِ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبَّادٍ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ . فذكَره بإسنادِه مثلَه[(٢)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبسِيُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن إبراهيمَ الهجريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : عليكم بالصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإنها من سنةِ نبيِّكم ، ولو ترَكتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم ، ولقد عهدتُنا وإنَّ الرجلَ ليُهادَى بينَ الرجُلين حتى يُقامَ فى الصفِّ ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه[(٣)] .

القبس ....

(١) النسائى (٨٤٨)، وفى الكبرى (٩٢٢). وأخرجه أحمد ٣٦٨/٧ (٤٣٥٥) من طريق المسعودى به .

(٢) أبو داود (٥٥٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٣/٦ (٣٦٢٣)، وابن ماجه (٧٧٧) من طريق إبراهيم الهجرى به .

التمهيد

فقد صرَّحت هذه الآثارُ عن ابنِ مسعودٍ بأن شهودَ الجماعةِ سنةٌ ، ومن تدبَّرها علِم أنها واجبةٌ على الكفايةِ ، واللهُ أعلمُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أحدُ الذين روَوا عن النبيِّ ﷺ : « فضلُ الجميعِ على صلاةِ الفذِّ خمسٌ وعشرون درجةً »[(1)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا السائبُ ابنُ حبيشٍ ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ اليعمريِّ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوَذ عليهم الشيطانُ ، فعليك بالجماعةِ ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » . قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى[(2)] الجماعةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن زائدةَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، وقال : قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى بالجماعةِ الصلاةَ فى الجماعةِ[(3)] .

وأما قولُه : « والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ » . فهذا توبيخٌ منه لمن تأخَّر عن شهودِ العشاءِ معه ،

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(2) بعده فى سنن أبى داود : « بالجماعة الصلاة فى » .

والحديث عند أبى داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٦ ، ٤٣ (٢١٧١٠ ، ٢١٧١١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) من طريق زائدة به .

(3) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠٦) - ومن طريقه النسائى (٨٤٦) ، والبغوى (٧٩٣) .

التمهيد

وتقريعٌ وذمٌّ صريحٌ ، وعيبٌ صحيحٌ ، إذْ أضاف إليهم أنَّ أحدَهم لو علِم أنه يجدُ من الدنيا العرَضَ القليلَ ، والتافهَ الحقيرَ ، والنزرَ اليسيرَ ، فى المسجدِ ، لقصَده من أجلِ ذلك ، وهو يتخلَّفُ عن الصلاةِ فيه ولها مِن الأجرِ العظيمِ ، والثوابِ الجسيمِ ، ما لا خفاءَ به على مؤمنٍ ، والحمدُ للهِ ، وكفَى بهذا توبيخًا فى أثَرَةِ الطعامِ والملعبِ على شهودِ الصلاةِ فى جماعةٍ ، وهذا منه ﷺ إنما كان قصدًا إلى المنافقين ، وإشارةً إليهم ، ألا ترى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : ولقد رأيتُنا - يريدُ فى ذلك الوقتِ - وما يتأخرُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه . وما أظنُّ أحدًا من أصحابِه الذين هم أصحابُه حقًّا كان يتخلَّفُ عنه إلا لعذرٍ بيِّنٍ ، هذا ما لا يشكُّ فيه مسلمٌ إنْ شاء اللهُ .

وضرَب رسولُ اللهِ ﷺ بالعظمِ السمينِ ، يريدُ بَضعةَ اللحمِ السمينِ على عَظْمةٍ - المثَلَ فى التفاهةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ . يريدُ الشىءَ الكثيرَ ، لم يُردِ القنطارَ بعينِه ، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ . يريدُ الشىءَ الحقيرَ القليلَ ، ولم يُردِ الدينارَ بعينِه ، ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وأما المِرْماتان ، فقيل : هما السَّهمانِ . وقيل : هما حديدتان من حدائدَ كانوا يلعبون بها . وهى مُلْسٌ كالأسنَّةِ ، كانوا يُثَبِّتونها فى الأكوامِ والأغراضِ ، ويقالُ لها فيما زعَم بعضُهم : المَداحِى[1] . وقال

(١) المداحى جمع المدحاة : لعبة يلعب بها أهل مكة ، وهى أحجار كالأقراص ، وتحفر حفرة =

الموطأ ٢٩١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بُيُوتِكم ، إلا صلاةَ المكتوبةِ .

التمهيد أبو عبيدٍ[1] : يقالُ : إن المِرماةَ ما بينَ ظِلفَيِ الشاةِ . قال : وهذا حرفٌ لا أدرى ما وجهُه ، إلا أن هذا تفسيرُه .

ويُروى : المِرماتين . بكسرِ الميمِ وبفتحِها ، واحدُها مرماةٌ ، مثلُ مِدحاةٍ . ذكَر ذلك الأخفشُ وغيرُه .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَه عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلا الصلاةَ المكتوبةَ[2] .

هكذا ذُكِر فى جميعِ « المُوطّآتِ » موقوفًا على زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو حديثٌ مرفوعٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ ، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا ؛ لأن الفضائلَ لا مدخلَ فيها للاجتهادِ والقياسِ ، وإنما فيها التوقيفُ .

القبس ....

= بقدرها ، يتنحّون عنها قليلا ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفرة ، فإن وقع فيها الحجر فقد غلب صاحبها ، وإن لم يقع غُلب . الوسيط (د ح ى) .

(١) غريب الحديث ٣/ ٢٠٢ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل ٧٣/٢، ٧٤ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار ومن طُرقِ هذا الحديثِ مرفوعًا ما رواه جماعةٌ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن (١أبى النضْرِ، عن١) بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «أيُّها الناسُ، صَلُّوا فى بيوتِكم؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه، إلا المكتوبةَ». وقد ذكَرنا إسنادَه فى «التمهيدِ»[(٢)]. ولم يَذْكُرْ فيه مسجدَ النبىِّ ﷺ، وهو عندى أولى بالصوابِ. واللَّهُ أعلمُ.

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت مما تقدم ص١٣.

(٢) قال أبو عمر فى التمهيد: «ولمالك، عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، حديث آخر موقوف عندَ مالك، وقد وصله غيره من الثقات؛ منهم موسى بن عقبة وغيره. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء فى بيته، إلَّا الصلاة المكتوبة». ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبى ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها فى غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة. والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات».

والأثر أخرجه النسائى (١٥٩٨)، وفى الكبرى (١٢٩٢). وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٥ (٢١٥٨٢)، والبخارى (٧٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وغيرهم من طريق عفان به.

ما جاء فى العَتَمةِ والصبحِ

٢٩٢ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لما قبلَه من الأحاديثِ أنها فى المكتوباتِ لا فى النوافلِ ، ويُستَدَلُّ بذلك على أن لا جماعةَ إلَّا فى الفريضةِ . وقد مضَى القولُ فيما سَنَّه عمرُ رضِى اللَّهُ عنه فى رمضانَ خاصةً فى التراويحِ . وفيه دليلٌ على أن الانفرادَ بكلِّ ما يَعمَلُه المؤمنُ من أعمالِ البرِّ ويسترُه ويُخْفِيه أفضلُ ؛ ولذلك قال بعضُ الحكماءِ : إخفاءُ العلمِ هَلَكَةٌ ، وإخفاءُ العملِ نجاةٌ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ فى الصدقاتِ : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وإذا كانت النافلةُ فى البيوتِ أفضلَ منها فى مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فما ظنُّك بها فى غيرِ ذلك الموضعِ ، إلى ما فى صلاةِ المرءِ فى بيتِه عن اقتداءِ أهلِه به من بنينَ وعيالٍ ، والصلاةُ فى البيتِ نورٌ له . وفَّقَنا اللهُ لما يَرضَى من القولِ والعملِ ، آمينَ ، برحمتِه ، إنه ولِىُّ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَمىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بَيْنَنا وبينَ المنافِقين شُهُودُ العِشاءِ[(١)] والصُّبحِ ؛ لا

القبس

حديثٌ : أرسَل مالكٌ رحِمه اللَّهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى فضلِ العَتَمَةِ والصبحِ ،

---

(١) فى ص ١٧: « العتمة » .

الموطأ

الأسلميّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شُهودُ العِشاءِ والصبحِ ، لا يَستَطيعونهما » . أو نحوَ هذا .

التمهيد

يَستَطِيعُونهما » . أو نَحْوَ هذا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : أو نحوَ هذا . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، ولا يُحفَظُ هذا اللَّفظُ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مُسْنَدًا ، ومعناه محفوظٌ من وجوهٍ ثابتةٍ .

وأمَّا قولُه : « لقد همَمْتُ بالصَّلاةِ تُقامُ ، ثُمَّ آمُرُ بِحَطبٍ » الحديث . فحديثٌ صحيحٌ أيضًا ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] .

القبس

وأَوقَف على عثمانَ فضلَهما[3] . وقد بيَّنا أن مسلمًا أسنَده[4] ، وإنما خَصَّهما النبيُّ ﷺ فى هذا الموطنِ بالتَّنبيهِ على الفضلِ ؛ لأن الصبحَ يأتى فى وقتٍ يَحْلَوْلى[5] فيه النومُ ، والعَتَمَةَ تأتى فى وقتٍ يَسْتولى فيه على البَدَنِ النَّصَبُ ، فإذا قابَل استيلاءُ النَّصَبِ وغَلَبَةُ النومِ إيمانًا ضعيفًا أخَّرَهما أو تركَهما استخفافًا وتَكاسُلًا ، وإذا غلَب اليقينُ قامَ إلى فعلِهما ، وضُرِب المَثَلُ بالمنافقين مجازًا ؛ لأنه قد يترُكُهما مَن ليس بمُنافقٍ ، ووَجْهُ المجازِ فى ذلك ، أن اللَّهَ تبارك وتعالى قال فى صفةِ المنافقين : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٥٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٠) .

(٣) فى د : « فضلها » . والأثر سيأتى فى الموطأ (٢٩٥) .

(٤) مسلم (٦٥٦) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

وقال يحيى فى هذا الحديثِ : « العِشَاءِ والصُّبْحِ » . وقال القعنبِىُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وجمهورُ الرُّوَاةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيه : « صَلَاةِ العَتَمَةِ والصُّبْحِ » . على ما فى تَرجَمةِ البابِ ، وفى ذلك جوازُ تَسمِيَةِ العشاءِ الآخرةِ بالعَتَمةِ ، ورَدٌّ على مَن أنكَر ذلك . وفيه أنَّ النِّفاقَ بعيدٌ من الذين يُواظِبون على شُهُودِ العشاءِ والصُّبحِ فى جماعةٍ ، ومَن واظَب على هاتين الصَّلاتين فى جماعةٍ فأحْرَى أن يُواظِبَ على غيرِهما .

قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : مَن شَهِد معنا الصَّلَواتِ شَهِدْنا له بالإيمانِ . ثم تَلا : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة : ١٨] .

وأمَّا الآثارُ المسندةُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فمنها ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ابنُ أبى طُنَّةَ وبُكَيْرُ بنُ الحسَنِ الرَّازِىُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن أبى عُمَيْرٍ ، عن عُمُومتِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « ما يُشاهِدُهما مُنافقٌ » . يعنِى العشاءَ والفَجْرَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عُمَيْرِ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عُمُومةٍ له من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالُوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا

القبس ....

التمهيد

شَهِدهما مُنافقٌ » . يعنِى صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الصُّبْحِ . قال أبو بِشْرٍ : وأنا أشهَدُ أنَّه لا يُحافظُ عليهما مُنافقٌ[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسَنِ النَّيسابُورىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شُعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيْرِ بنِ أنسٍ ، عن عُمُومَتِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صلاةِ الصبحِ والعِشاءِ : « ما يَشْهَدُهما مُنافقٌ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا هارُونُ بنُ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ يحيَى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كُنَّا إذا فَقَدنا الرَّجلَ فى هاتين الصَّلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبْحِ - أسَأْنا به الظَّنَّ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : بلَغنا أنَّ شدَّادَ بنَ أوسٍ قال : مَن أحَبَّ أن يجْعَلَه اللَّهُ مِن الذين يَدْفعُ اللَّهُ بهم العَذابَ عن أهلِ الأرضِ ، فلْيُحافظْ على هاتين الصَّلاتين فى الجماعةِ ؛ الصُّبحِ والعَتَمَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٢، وأحمد ١٨٧/٣٤ (٢٠٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

٢٩٣ - مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبِى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ ، إذ وجَد غصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّره ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . وقال : « الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهَدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ » . وقال : « لو يَعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثُم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستَهَموا ، ولو يَعلمون ما فى التَّهجيرِ لا ستَبَقوا إليه ، ولو يَعْلَمون ما فى العَتَمَةِ والصبحِ ، [٤٨ظ] لأَتَوْهما ولو حَبْوًا » .

التمهيد

ورَوَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنافقين صلاةُ العِشاءِ الآخِرةِ وصلاةُ الصُّبحِ ، ولو يعلَمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْوًا »[(١)] .

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : غفَر اللَّهُ للذى وجَد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ فنزَعه ، كما غفَر للبَغِيِّ التى سَقَتِ الكلبَ بمُوقِها[(٢)] ، وهذا المقدارُ مِن الحسناتِ [(٣)]لا يُوَازِى[(٣)] أجرُه قَدْرَ

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٤، ١٦/ ٧١، ١١١ (٩٤٨٦، ١٠٠١٦، ١٠١٠٠)، والبخارى (٦٥٧) ، ومسلم (٢٥٢/٦٥١) من طريق الأعمش به .

(٢) الموقان والموق : الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . وفى المحكم : والموق ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربى فصيح . المحكم ٣٦٩/٦، واللسان (م و ق).
والحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «لم يواز» .

التمهيد

على الطريقِ فأخَّره[1] ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له» . وقال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المَطْعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ» . وقال : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا ، ولو يعلَمون ما فى التهجيرِ[2] لاستبَقُوا إليه ، ولو يعلَمون ما فى العتَمَةِ والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[3] .

القبس

وِزْرِ الزِّنى فى السيئاتِ ، ولكن فيه ثلاثةُ معانٍ :

أحدُها : أن هذا الفعلَ انْضاف إلى ما سِواه ، وذُكِر دونَ غيرِه تنبيهًا على قَدْرِه .

الثانى : أنه كان سببًا للتوبةِ ، فترتَّب الغفرانُ عليها ، وترتَّبَت هى على هذا السببِ ، فأُضِيف الحكمُ إلى السببِ الأولِ تنبيهًا على اكْتسابِ الحسناتِ ، فإن الحسنةَ إلى الحسنةِ وَلايةٌ ، والسيئةَ إلى السيئةِ غَوَايةٌ .

الثالثُ : معنى : « غفَر اللّٰهُ له » . أى : غفَر اللهُ له مِن ذُنوبِه بمقدارِ هذا الفعلِ مِن الأجرِ .

---

(١) فى م : « فأخذه » .

(٢) التهجير : التبكير إلى كل شىء والمبادرة إليه . أراد ﷺ المبادرة إلى أول وقت الصلاة . النهاية ٢٤٦/٥.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٧) ، وأخرجه أحمد ٥٨/١٤، ٥٢٢/١٦ (٨٣٠٥، ١٠٨٩٦- ١٠٨٩٨) ، والبخارى (٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣) ، ومسلم (١٩١٤) ، ٢٠٢١/٤ (١٢٧/١٩١٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) ، والترمذى (١٠٦٣، ١٩٥٨) من طريق مالك به ، وتقدم تخريج قوله : « لو يعلم الناس ... » فى الموطأ (١٤٧) .

الموطأ ....

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذه ثلاثةُ أحاديثَ فى واحدٍ ، كذلك يَرويها جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ، وكذلك هى محفوظةٌ عن أبى هريرةَ ؛ **أحدُها** ، حديثُ الذى نزَع غُصْنَ الشوكِ عن الطريقِ . **والثانى** ، حديثُ الشهداءِ . **والثالث** ، قولُه : «لو يعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» إلى آخرِ الحديثِ . وهذا القِسمُ الثالثُ سقَط ليحيى من بابٍ ، وهو عندَه فى بابٍ آخرَ ، منها ما كان ينبغِى أن يكونَ فى بابِ العَتَمةِ

القبس **حديثٌ** : « لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى النِّدَاءِ ...» إلى آخرِه .

أمَّا فضلُ النداءِ فمعلومٌ ، **وأصولُه أربعةٌ** :

أحدُها : ما فيه مِن توحيدِ اللَّهِ تعالى ، وتَعْظيمِه ، والشهادةِ لرسولِه ، والدعاءِ لعبادتِه .

ثانيها : ما[1] فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ مِن فضيلةٍ[2] ، حسَبَ ما تقدَّم مِن صفتِه .

ثالثُها : أن الخلقَ كلَّهم فى حفظِ الوقتِ فى صحيفتِه ؛ يُذكِّرُ غافلَهم ، ويُحرِّضُ مُتكاسِلَهم ، فكلُّهم يَشْرَكُه فى أجرِه ؛ ولهذا كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لولا الخِلِّيفَى لأذَّنتُ .

رابعُها : تَجْديدُ الشهادةِ فى كلِّ حينٍ ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه أَذَّنَ مرةً واحدةً على راحِلَتِه فى مَطَرٍ وبَلَّةٍ . خرَّجه الترمذىُّ وغيرُه[3] ، وقولُه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أَعناقًا يومَ القيامةِ » . رُوِى بفتحِ الهمزةِ ، جمعُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « فضيلته » .

(٣) الترمذى (٤١١) ، والدارقطنى ١/ ٣٨٠ .

التمهيد

والصبحِ . وقولُه : «ولو يَعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» . إلى قولِه : «ولو حَبْوًا» . فلم يروِه عنه ابنُه عُبَيدُ اللهِ فى ذلك البابِ[(1)] ، ورواه ابنُ وضَّاحٍ ، عن يحيى ، وهو عندَ جماعةِ الرُّواةِ « للموطأ » عن مالكٍ ، لا يختلِفون فى ذلك فيما علِمتُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن نزْعَ الأذى من الطُّرقِ من أعمالِ البرِّ ، وأن أعمالَ البرِّ تُكفِّرُ السيئاتِ ، وتُوجِبُ الغُفرانَ والحسناتِ ، ولا ينبغِى للعاقلِ المؤمنِ

القبس

عُنُقٍ ، يشيرُ بذلك إلى عِزَّتِهم[(2)] وأَمنَتِهم وارتفاعِ[(2)] أقدارِهم ، فإن الرجلَ إذا كان بهذه الصفةِ مَدَّ جِيدَه وتَعالَى لِما يريدُه ، قال النبىُّ ﷺ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غدًا رجلًا يُحبُّ اللَّهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللَّهُ ورسولُه »[(3)] . فتطاوَلَ لها أصحابُ محمدٍ ؛ أيُّهم يُعْطاها . وفى ضدِّه قال اللَّهُ تعالى : ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤٣] . ويَحتملُ أن يُشِيرَ بطولِ أعناقِهم إلى سلامتِهم مِن الغَرَقِ فى العَرَقِ ، ورُوِى : « إعْناقًا » . بكسرِ الهمزةِ ، مِن العَنَقِ ، والعَنَقُ بفتحِ الفاءِ والعينِ ضربٌ مِن السَّيْرِ ، تأويلُه أنهم يأتون يومَ القيامةِ مُسْرِعين غيرَ مُتَثاقِلين ، بربِّهم واثِقين .

وأما الصفُّ الأولُ فليس فيه أثَرٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه حاشا قولَه : « خيرُ صُفوفِ الرجالِ أوَّلُها »[(4)] . وقولَه : « لِيَلِنى[(5)] منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَى »[(6)] . وهى أربعُ

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٧) .
(٢ - ٢) فى ج : « وأمنهم ورفع » .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .
(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .
(٥) فى م : « ليلينى » .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٣) من الموطأ .

التمهيد أن يحتقِرَ شيئًا مِن أعمالِ البرِّ ، فرُبَّما غُفِر له بأقلِّها ؛ ألا ترَى إلى ما فى هذا الحديثِ من أن اللهَ شكَر له إذْ نزَع غصنَ الشوكِ عن الطريقِ فغفَر له ذنوبَه ، وقد قال ﷺ : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شُعبةً ، أعلاها[1] لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ »[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧] . وقال الحكيمُ :

القبس مراتبَ ؛ **الأولُ** : سبَق إلى المسجدِ ودخَل فى[3] الصفِّ الأولِ وهو أفضلُها .

ثانيها : تأخَّر إقبالُه وصلَّى فى الصفِّ الآخِرِ[4] ، (٥فذلك شرُّها .

ثالثُها : سبَق إلى النداءِ لكنه صلَّى فى الصفِّ الآخرِ٥) .

رابعُها : تأخَّر عن إجابةِ الدَّاعى ، فلما جاء المسجدَ حصَل فى الصفِّ الأولِ ، قال العلماءُ : هما سواءٌ .

وعندى أن الرابعَ أفضلُ مِن الثالثِ ، وفى ذلك تَطْويلٌ لا يحتمِلُه هذا « القَبَسُ » ، قد أطَلْنا فى غيرِ موضعٍ فيه النَّفَسَ .

وأما قولُه : « لاسْتَهموا عليه » . فيُتَصَوَّرُ الاسْتِهامُ فى الصفِّ الأولِ عندَ ضِيقِه وإقبالِ الرجالِ إليه فى حالةٍ واحدةٍ ، فإن كان أحدُهما أفضلَ فالموضعُ له ، وإن تساوَت

---

(١) فى م : « إحداها » .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٢١٢، ٤٦٥ (٩٣٦١، ٩٧٤٨) ، ومسلم (٣٥) ، وأبو داود (٤٦٧٦) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى ج ، م : « إلى » .

(٤) فى م : « الأخير » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

ومتى تفعلُ الكثيرَ من الخيـــ ـــرِ إذا كنـتَ تـاركًـا لأقـلِّـهْ

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُميرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

حالُهما أو تَشاحَّا أُقرِع بينَهما ، وأما تَصَوُّرُ الاسْتهامِ فى الأذانِ فمُشْكِلٌ ، وقد اختصَم قومٌ بالقادسيةِ[(١)] فى الأذانِ ، فأقرَع بينَهم سعدٌ[(٢)] ، وهذا إنما يكونُ **بشرطَين** ؛ **أحدُهما** : أن يتَساوَيا فى الأمانةِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : « الإمامُ ضامنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » . **الشرطُ الثانى** : أن يكونَ صاحِبَ الوقتِ ، فهكذا يكونُ الاسْتهامُ إذا وقَع التَّشَاحُّ[(٣)] ، فإذا أذَّن أمينُ الوقتِ أَذَّن بعدَه مَن شاء مِن غيرِ حَجْرٍ . ويُتَصَوَّرُ الاسْتهامُ أيضًا فى الأذانِ فى صورةٍ أخرى وهى صلاةُ المغربِ فإنه ليس لها إلا مؤذِّنٌ واحدٌ .

[(٤)]وأما فضلُ التَّهْجيرِ ، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ فى التحديدِ ، بل إنه رُوِى أنه قال : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ »[(٥)] . وفى الحديثِ الصحيحِ[(٦)] جملةٌ كافيةٌ وهى قولُه : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما انتظَر الصلاةَ »[(٧)(٤)] .

وأما فضلُ العَتَمةِ والصبحِ ، ففيهما[(٨)] أحاديثُ صِحاحٌ كثيرةٌ ، أُمَّهاتُها **أربعةٌ** ؛

---

(١) القادسية : قرية قرب الكوفة ، من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٥٤.

(٢) ينظر صحيح البخارى ١/ ١٥٩، وسنن البيهقى ١/ ٤٢٩.

(٣) فى د ، ج : « التشاحى » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم فى ١/١٩٦ .

(٦) بعده فى د ، م : « فيه » .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٤٨، ٢٤٠) ، وسيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٨) فى د ، م : « ففيها » .

التمهيد

صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، عن مالكِ بنِ مَرثدٍ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تبسُّمُك في وجهِ أخيك صدقةٌ ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ ، وإرشادُكَ الرجلَ في أرضِ الضلالةِ صدقةٌ ، ونظَرُك للرجلِ الرديءِ البصرِ صدقةٌ ، وإماطتُك الحَجَرَ والشوكةَ والعَظْمَ عن الطريقِ صدقةٌ ، وإفراغُك من

القبس

الأولُ : قولُه ﷺ : « لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتى لأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى شَطْرِ الليلِ »[1] .

الثانى : قولُه : « أَثْقَلُ الصلاةِ على المنافقين العتَمَةُ والصبْحُ »[2] . وهذا صحيحٌ ؛ فإنه لا يَنْشَطُ لهما إلا مُنْشرِحُ الصدرِ ، خفيفٌ إلى العملِ الصالحِ[3] ، ثقيلٌ عن[4] داعِى البطالةِ والراحةِ .

الثالثُ : قولُه : « يَتَعاقَبُون[5] فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ »[6] . إلى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . والصبحُ فاتحةُ الحياةِ ، ومبتدأُ الأعمالِ ؛ كما أن العصرَ والعَتَمةَ خاتمةُ[7] الصحائفِ ، وربما إذا صلَّى العَتَمةَ لم يُصَلِّ بعدَها أبدًا .

الرابعُ : حديثُ عثمانَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن صلَّى الصبحَ فى جماعةٍ

---

(١) تقدم فى ٢/٨٧ .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٠ .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « على » .
(٥) فى د : « يتعاقب » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .
(٧) فى م : « فاتحة » .

التمهيد

دَلوِكَ فى دَلوِ أخيكَ لك صدقةٌ »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

فكأنما قام ليلَه[2] ، وَمَن صلَّى العشَاءَ فى جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلِه[2] »[3] . فمَن علِم هذه الفضائلَ يقينَ علمِها ، وقَدَّرها حقَّ قدرِها ، سعَى إليها يَحْبُو ، وجاءها يَسْتَقِلُّ[4] تارةً ويَكْبو . وما توفيقُنا إلا باللَّهِ .

[5]فصلٌ فى[5] الشهداءِ :

خُطَطُ الإسلامِ **أربعةٌ** ؛ نُبُوَّةٌ ، صِدِّيقيةٌ ، شهادةٌ ، صَلاحٌ .

وقد بَيَّنَّا مَعانيَها ومراتبَها فى كتابِ « المُشْكِلَين » على الاستيفاءِ والإشارةِ فيه ، أن النبيَّ مَن جاءَه رسولُ اللَّهِ بوَحْيِه[6] ، والصِّدِّيقَ مَن صدَّق فعلُه[7] قولَه واعتقادَه على الإطلاقِ ، والصالحَ مَن سَلِم عملُه مِن المُفسداتِ ، وقولُه مِن المُبطلاتِ ، واعتقادُه مِن الشُّبُهاتِ وإن نالَ عمَلَه رَحْضٌ مِن الكُدوراتِ[8] ، وأما الشهادةُ فاختلَف العلماءُ فيها على **خمسةِ أقوالٍ** :

---

(١) أخرجه الترمذى (١٩٥٦) ، والبزار (٤٠٧٠) ، وابن حبان (٤٧٤ ، ٥٢٩) من طريق النضر بن محمد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٩١) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨١٢) من طريق عكرمة بن عمار به .

(٢) فى د ، ج : « ليلة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ ، ٢٨٦ .

(٤) فى د : « يشقل » . ويقال : استقل الطائر فى طيرانه : نهض للطيران . اللسان (ق ل ل) .

(٥ - ٥) فى م : « فضل » .

(٦) فى ج : « بوصية » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) فى م : « الكدرات » .

التمهيد

أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ سابقٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له من الخيرِ إلا غصنُ شوكٍ نحَّاه عن الطريقِ ، فغُفِرَ

القبس

الأولُ : أنهم الذين شُهِد لهم بالإيمانِ ، وضُمِن لهم حُسْنُ الخاتمةِ ، وهذا كقولِ النبىِّ ﷺ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء »[1] . وليس فى الحقوقِ أثبَتُ مِن حقٍّ شهِد به النبىُّ ﷺ . فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الثانى** : أنه حضَر [2]يقينُه مُعايَنًا[2] مُشاهَدًا على جوارحِه لائحًا[3] لغيرِه ؛ لأنه قال : أنا مؤمنٌ بقلبى ، مُحَقِّقٌ[4] بيَقينى . فيصومُ ويُصَلِّى ويَحُجُّ ويَتصدَّقُ ، وكلُّها مُحْتمِلةٌ أن تكونَ صدَرَت عن إخلاصٍ أو لغرضٍ[5] ، فإذا بذَل نفسَه وعرَّضَها للإتلافِ فى أمرِ اللَّهِ تعالى فهو دليلٌ قطعىٌّ على صدقِ النيةِ ؛ لأن الجُودَ بالنفسِ أقصَى غايةِ الجُودِ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ . **الثالثُ** : أنه جرَى دمُه على الأرضِ أو أُجْرِى ، والشهادةُ وجهُ الأرضِ[6] . فعيلٌ مطلقٌ أو بمعنى مفعولٍ . **الرابعُ** : أن الملائكةَ شهِدَته . فعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الخامسُ** : أن دليلَه معه لا يُفارِقُه ؛ قال النبىُّ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُكْلَمُ فى سبيلِ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه » الحديثَ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ .

الشهداءُ أحدَ عشَرَ رجلًا ؛ ثمانيةٌ فى حديثِ مالكٍ[7] . **التاسعُ** : مَن قُتِل دونَ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

(٢ - ٢) فى ج : « يقينا معانيها » .

(٣) سقط من : ج ، وفى د : « لائح » ، وفى م : « لائمًا » .

(٤) فى ج ، م : « محقق » .

(٥) فى د : « بغرض » .

(٦) ينظر التاج (ش هـ د) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

له»[1] . هكذا رواه أبو معاوية عن هشامٍ بهذا الإسنادِ ، وخالَفه فيه غيرُه مِن أصحابِ هشامٍ .

وأما قولُه : «الشهداءُ خمسةٌ» . فهكذا جاء فى هذا الحديثِ ، وقد جاء فى غيرِه مما قد ذكَرناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ من كتابِنا هذا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ[2] فى سبيلِ اللهِ»[3] . وهذه زيادةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك كلِّه ومعانيهِ فى ذلك البابِ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

أخبَرَنى خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عيسى البغدادىُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن

القبس

مالِه[4] . **العاشرُ** : الغريبُ[5] . **الحادى عشَرَ** : صاحبُ النظْرةِ شهيدٌ ، واختُلِف فيه على قولين ؛ **فقيل** : هو المَخْبولُ الذى [6]اتُّخِذَ نظرةً[6] . **وقيل** : هو المعِينُ[7] . ووراءَ هذا تَغْريرٌ[8] لا أرضاه ، وكلُّهم يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ إلا ذا المُعْتَرَكِ ؛ فإن مالكًا رحِمه اللهُ والشافعىَّ عَوَّلا على حديثِ جابرٍ فى قَتْلَى[9] أُحُدٍ ، والمسألةُ معروفةٌ .

---

(١) أخرجه هناد (١٠٧٨) ، وابن حبان (٥٣٨) ، والإسماعيلى (٣٢٩) من طريق أبى معاوية به .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « القتيل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٠٨) من الموطأ .

(٥) ابن ماجه (١٦١٣) .

(٦ - ٦) فى د : « انحد بنظره » .

(٧) أى المصاب بالعين .

(٨) فى ج ، م : « تعديل » .

(٩) فى د : « قتيل » . وسيأتى عقب الحديث (١٠١٥) من الموطأ .

التمهيد

سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ»[(1)] .

ورَوى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، [(2)]عن عتيكِ[2)] بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ ، [(3)]عن جابرِ بنِ عتيكٍ[3)] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ ، والمبطونُ ، والحَرِقُ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدَمِ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ»[(4)] . يعنى : كلُّهم شهيدٌ .

وقد تقدَّم تفسيرُ معانى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ من هذا الكتابِ فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا فضلُ النداءِ وهو الأذانُ ، وفضلُ الصفِّ الأولِ ، وفضلُ البكورِ بالهاجرةِ إلى الصلاةِ فى المسجدِ فى الجمعةِ وغيرِها ، ولا أعلمُ خلافًا بين العلماءِ أن مَن بكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وإن لم يُصَلِّ فى الصفِّ الأولِ - أفضلُ ممن تأخَّر ثم تخطَّى إلى الصفِّ الأولِ ، وفى هذا ما يُوضِّحُ لك معنى فضلِ الصفِّ الأولِ أنه ورَد من أجلِ البكورِ إليه والتقدُّمِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه فضلُ شهودِ العتَمةِ والصبحِ فى جماعةٍ ، وقد مضَت هذه المعانى مكرَّرَةً

القبس ....

(1) أخرجه البخارى (٦٥٣) ، والترمذى (١٠٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) من طريق قتيبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧، م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لتكريرِها بعدُ هاهنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جوازُ تسميةِ العشاءِ بالعَتَمةِ ، وهو موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، فمَن كرِه ذلك احتجَّ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاها العِشاءَ بقولِه : ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور : ٥٨] . واحتجَّ أيضًا بحديثِ أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم هذه ، إنما هى العِشاءُ ، وإنما يُسمُّونها العَتَمةَ ؛ لأنهم يُعتِمون بالإبلِ»[(١)] . ومَن أجازَ تسميةَ العشاءِ بالعَتَمةِ ، فحُجَّتُه حديثُ سُمَىٍّ المذكورُ فى هذا البابِ ، واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِموا عليه لاستَهَموا» . فإنما أراد[(٢)] الاستهامَ على الصفِّ الأولِ[(٢)] لا على الأذانِ ، وعليه رجَع الضميرُ فى «عليه» .وقال ابنُ حبيبٍ : إنما ذلك فى الموضعِ الذى لا يُؤَذِّنُ فيه إلا واحدٌ كالمغربِ والجمعةِ مع[(٣)] كثرةِ المؤذِّنين .

قال أبو عمرَ : يحُضُّهم على ذلك ؛ لئلا يزهَدوا فى الأذانِ ، فتبطُلَ السُّنةُ فيه بالتواكُلِ وقلَّةِ الرغبةِ ، وقد روَى أبو حمزةَ السُّكَّرىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذِّنُ

القبس ....

(١) قال النووى : معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أى : يؤخرونها إلى شدة الظلام .

والحديث أخرجه أحمد ٨/ ١٧٩، ٣١٥، (٤٥٧٢، ٤٦٨٨)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤) من طريق أبى سلمة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تجمع » .

الموطأ ٢٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبى حَثْمَةَ فى صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى السوقِ ، ومَسكَنُ سليمانَ بينَ السوقِ والمسجدِ ، فمرَّ على الشِّفاءِ أُمِّ سليمانَ ، فقال لها : لم أَرَ سليمانَ فى الصبحِ ؟! فقالت : إنه بات يُصلِّى ، فغلَبَتْه عَيْناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهَدَ صلاةَ الصبحِ فى الجماعةِ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً .

التمهيد مُؤتَمَنٌ ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمةَ واغفِرْ للمؤذِّنين» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد ترَكتَنا بعدَك نتنافسُ فى الأذانِ . فقال : «إن بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مؤذِّنوهم»[1] . وهذا حديثٌ انفرَد به أبو حمزةَ هذا ، وليس بالقوىِّ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار **وأما قولُ** عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ : لأن أشهدَ صلاةَ الصبحِ[2] فى جماعةٍ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً[3] .

وكذلك قولُ عثمانَ بنِ عفانَ فى هذا البابِ أيضًا : مَن شهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

القبس ....

---

(١) تقدم فى ٤/ ٥٠.

(٢) فى ح : «العشاء» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ ٢٩٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي عَمْرَةَ الأنصاريِّ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجِدِ قليلًا ، فاضطَجَع فى مُؤَخَّرِ المسجِدِ ، ينتظِرُ الناسَ أن يَكْثُروا ، فأتاه ابنُ أبى عَمْرَةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ، فأخبَره ، فقال : ما معك مِن القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال له عثمانُ : مَن شَهِد العِشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجدِ قليلًا ، فاضطجَع فى مؤخَّرِ المسجدِ ينتظِرُ الناسَ أن يكثُروا ، فأتاه ابنُ أبى عمرةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ؟ فأخبَره ، فقال له : ما معك من القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال عثمانُ : مَن شَهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً(١) .

وهذا أيضًا لا يكونُ مثلُه رأيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأيِ ، وقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ قال : خرَج عثمانُ إلى العشاءِ الآخرةِ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى آخرِه بلفظِه ومعناه موقوفًا لم يرفعْه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٦٤٩) من طريق مالك به .

التمهيد

ذكره عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ. وكذلك رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ موقوفًا كما رواه مالكٌ وابنُ جريجٍ[2]، يزيدُ بنُ هارونَ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ[3].

ورواه عثمانُ بنُ حكيمِ بنِ عبادِ بنِ حُنَيفٍ - وهو عندَهم ثقةٌ لا بأسَ به، وليس كيحيى بنِ سعيدٍ فى الإتقانِ والجلالةِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ أبى عمرةَ، عن عثمانَ مرفوعًا. رواه عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، سفيانُ الثوريُّ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ[4].

ذكره عبدُ الرزاقِ[5]، عن الثوريِّ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى عمرةَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ فهو كنصفِ قيامِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والصبحَ فى جماعةٍ فهو كقيامِ ليلةٍ».

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبى سهيلٍ، يعنى عثمانَ بنَ حكيمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمرةَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ»[6].

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٩).

(٢) بعده فى م: «و».

(٣) ذكره الدارقطنى فى الإلزامات ص ٣٦٠ عن عبد الوهاب الثقفى به.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو عوانة (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٠٦٠) من طريق عبد الواحد به.

(٥) عبد الرزاق (٢٠٠٨).

(٦) أحمد ٥٢٦/١ (٤٩١)، وأبو داود (٥٥٥). وأخرجه أحمد ٤٦٨/١ (٤٠٨)، ومسلم (٦٥٦)، والترمذى (٢٢١) من طريق سفيان به.

التمهيد

هكذا فى حديثِ عثمانَ بنِ حكيمٍ هذا المرفوعِ : « من صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ (١فكأنَّما قام ليلةً »١) . وفى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ من قولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه : مَن شَهِد الصبحَ فى جماعةٍ فكأنما قام ليلةً . لم يذكُرْ معها العشاءَ ، وكذلك فى حديثِ الشِّفَاءِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ من قولِه .

ذكَره مالكٌ[٢] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبى حثمةَ فى صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ غدَا إلى السوقِ ، ومسكنُ سليمانَ بين المسجدِ والسوقِ ، فمرَّ على الشفاءِ أمِّ سليمانَ ، فقال : لم أرَ سليمانَ فى الصبحِ . فقالت : إنه بات يصلِّى فغلَبْته عيناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ أحبُّ إلىَّ من أن أقومَ ليلةً .

هكذا رواه مالكٌ ، وخالفه معمرٌ فى إسنادِه ، والقولُ فى ذلك قولُ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

ورواه أبو حفصٍ الأبَّارُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرفوعًا ، إلا أنه جعَل فى موضعِ العشاءِ الصبحَ ، وفى موضعِ الصبحِ العشاءَ .

حدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصيرفىُّ ، حدثنا أبو الربيعِ الزهرانىُّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأبَّارِ ، عن يحيى

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ر : « كان كقيام ليلة هكذا فى حديث عثمان بن حكيم » .
(٢) الموطأ (٢٩٤) .

التمهيد

ابنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ العشاءِ فى جماعةٍ تعدِلُ قيامَ ليلةٍ ، وصلاةُ الصبحِ فى جماعةٍ تعدلُ قيامَ نصفِ ليلةٍ »[(١)] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن الشِّفَاءِ ابنةِ عبدِ اللهِ قالت : دخَل علىَّ بيتى عمرُ بنُ الخطابِ ، فوجَد عندى رجلَيْنِ نائمَيْنِ ، فقال : ما شأنُ هذين ؟ أمَا شهِدَا معنا الصلاةَ ؟ قالت : يا أميرَ المؤمنين ، صَلَّيَا مع الناسِ - وكان ذلك فى رمضانَ - فلم يزالَا يصلِّيان حتى أصبَحا ، ثم صلَّيَا الصبحَ ، ثم ناما . فقال عمرُ : لأَن أصلِّىَ الصبحَ فى جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أن أصلِّىَ ليلةً حتى أُصبِحَ .

ليس فى هذا الحديثِ حُكْمٌ ، وإنما فيه فضلُ صلاةِ الفريضةِ فى جماعةٍ ، وقد زعَم بعضُ الناسِ أن فيه دليلًا على جوازِ صلاةِ الرجلِ وحدَه وإن كانت مفضولةً ، وليس ذلك بالبيِّنِ فى هذا الحديثِ ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ صلَّاها بعدُ كالفائتةِ ، وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٩١)، وفى الصغير ٢٦٧/١ - ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٤٣٩/١٢ - من طريق الزهرانى به، وينظر علل الدارقطنى ٤٨/٣.

(٢) عبد الرزاق (٢٠١١).

إعادةُ الصلاةِ مع الإمامِ

٢٩٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ مِن بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . عن أَبيه مِحْجَنٍ ، أنه كان فى مجلِسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقام رسولُ اللهِ [٤٩و] ﷺ ، فصلَّى ، ثُم رجَع ، ومِحْجَنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعك أن تُصلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلم ؟ » . فقال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنى قد صَلَّيْتُ فى أهلى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جئتَ فصَلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسرُ[1] بنُ مِحْجنٍ ، عن أبيه محجنٍ ، أنَّه كان فى مجلسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ فأُذِّنَ[2] بالصَّلاةِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم رجَع ، ومحجنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكَ أن تُصَلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكِنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناسِ ، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ »[3] .

القبس

حديثٌ : ذكَر مالكٌ عن مِحْجَنٍ حديثَ إعادةِ الصلاةِ .

اعلَموا ، وفَّقَكُم اللهُ تعالى ، أنه لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتَين ، إلا أن الشريعةَ

---

(١) فى ص : « بشر » .

(٢) بعده فى ص ، س : « رسول الله ﷺ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى =

التمهيد

اخْتَلَف الناسُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ فى اسْمِ هذا الرجلِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ الرُّواةِ[(١)] عن زيدٍ فيه : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . بالسِّينِ المُهملةِ ، كذلك هو فى « المُوطَّأ » عندَ جمهورِ رواتِه ، وقال[(٢)] فيه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرَانِىُّ : عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ . فقيلَ له فى ذلك ، فقال : كان مالكُ بنُ أنسٍ يَرْوِى هذا الحديثَ قديمًا عن زَيْدِ بنِ أسلمَ ، فيَقولُ فيه : بِشْرٌ . فَقِيلَ له : هو بُسرٌ ، فقال : عن بُسْرٍ أو بِشْرٍ . وقال بعدَ ذلك : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ مِحْجَنٍ . ولم يَقُلْ : بُسْرٌ ولا بِشْرٌ .

القبس

أذِنَت فى إعادةِ الفَذِّ صلاتَه فى الجماعةِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** خاصةٌ ، وهى اسْتجلابُ الأجرِ للمُصَلِّى . **والثانيةُ** عامَّةٌ ، وهى تنقسمُ قسمَين ؛ **أحدُهما** : إظهارُ شعائرِ الدينِ . **والثانى** : نَفْىُ الرِّيبةِ وسوءِ الظنِّ ، ألَا ترَى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « أَلَستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » .

فإن قلنا : إن الصلاةَ تُعادُ فى الجماعةِ لطلبِ الأجرِ . فتعادُ فى كلِّ جماعةٍ ، وكذلك لإظهارِ الشِّعارِ . وإن قلنا : تُعادُ لنَفْيِ الرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ . فتعادُ مرةً واحدةً ، ومِن هلهنا نشَأ الخلافُ .

وقد روَى سليمانُ بنُ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه وجَده فى المسجدِ والناسُ

= موطئه (٤٤٠) ، والشافعى ٧/ ٢٠٦، وأحمد ٣١٩/٢٦ (١٦٣٩٥)، والنسائى (٨٥٦) من طريق مالك به .

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى م : « قيل » .

التمهيد

وقال فيه الثَّوْرِىُّ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ: بشرٌ. بالشِّينِ المَنْقوطةِ. وكان أبو نُعيمٍ يقولُ بالسينِ[2] كما قال مالكٌ ومن تابَعه.

ورواه الدَّراوَرْدِىُّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[3]، فقال فيه: عن بشرٍ. بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِىُّ.

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[4]، فقال فيه: بُسْرٌ. كما قال مالكٌ،

القبس

يُصَلُّون، قال له: ما هذا يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال له: سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرتين». خرَّجه أبو داودَ[5]. وقولُ مِحْجَنٍ: كنتُ صلَّيتُ فى أهلى. حكايةُ حالٍ، وقضيةٌ فى عَيْنٍ، يَحتملُ بأن يكونَ صلَّى فى أهلِه فذًّا، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّى فى جماعةٍ، والظاهرُ أنه كان وحدَه.

وقد روَى مسلمٌ[6]، عن أبى ذرٍّ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمراءُ يكونون بعدِى يُميتون الصلاةَ عن وقتِها». قال له: فماذا ترَى يا رسولَ اللهِ؟ قال له[7]: «صَلِّ فى بيتِك، فإن أدرَكتَ الصلاةَ معهم فهى لك نافلةٌ».

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣١ (١٨٩٧٨)، والبخارى فى تاريخه ٨/ ٤، والطبرانى ٢٠/ ٢٩٣، ٢٩٤ (٦٩٦) من طريق الثورى به.

(٢) فى س: «الصواب فيه بسر».

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٥٨)، والدارقطنى ١/ ٤١٥، وابن قانع ٦٨/٣، والحاكم ٢٤٤/١ من طريق الدراوردى به، وعندهم بالسين المهملة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢، ٦٨/٣، والطبرانى ٢٩٤/٢٠ (٦٩٨) من طريق ابن جريج به، وعند ابن قانع بالشين المنقوطة.

(٥) أبو داود (٥٧٩). وسيأتى تخريجه ص ٣٠٩.

(٦) مسلم (٦٤٨). وتقدم فى ٥٧/٢، ٥٨.

(٧) سقط من: ج، م.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ أيضًا حَنْظلةُ بنُ عليٍّ الأسلمِيُّ[1] ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، ولم يَذْكُرْ أباه .

ورَواه عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، عن أبِيه . بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِيُّ في روايةِ أصحابِ الثَّوْرِيِّ عنه . وقد قيلَ فيه

القبس

وكذلك خرَّجه الترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، أن الثانيةَ هي النافلةُ[2] .

وروَى أبو داودَ عن يزيدَ بنِ عامرٍ قال : صَلَّيتُ في أَهْلي ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يُصَلِّي ، فجلَستُ حتى انصرَف ، فقال لي : « ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . فقلتُ : بلى . قال له : « ما منَعك أن تُصَلِّيَ معنا ؟ » . قال : قد كنتُ صَلَّيتُ في أهلي . قال : « إذا صَلَّيتَ في أهلِك فصلِّ معنا ؛ تكونُ تلك[3] لك نافلةً ، وهذه مكتوبةً »[4] .

وقد اختَلف الناسُ فيها على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **فالقولان** كما ذكَرنا الآنَ في الحديثِ ، **والثالثُ** : أن ذلك إلى اللهِ سبحانه وتعالى يجعَلُ أيَّهما شاءَ صلاتَه . والصحيحُ أن الأُولى هي الفريضةُ ؛ لأنها ابتُدِئَتْ ونُوِيَت وفُعِلت على شرطِها في وقتِها .

وإذا اختَلفت الروايةُ عن النبيِّ ﷺ وجَب التَّرْجيحُ ، وروايةُ مَن روَى أن الأُولى هي الفرضُ أولَى ؛ لأن رُواتَها أكثرُ ، هذا إذا اسْتَوت الدرجةُ ، فكيفَ وروايةُ أبي داودَ لا تُساوِي روايةَ مسلمٍ لاختلافِ شرطيهما[5] ؟!

(1) أخرجه أحمد ٤٢٠/٢٩ (١٧٨٩٠) ، وابن قانع ٨٦/١ من طريق حنظلة به .

(2) الترمذي (١٧٦) ، أبو داود (٤٣١) ، والنسائي (٨٥٨) .

(3) سقط من : ج ، م .

(4) أبو داود (٥٧٧) .

(5) في ج : « شرطها » ، وفي م : « شرطهما » .

التمهيد

عن الثَّورِىِّ : بُشْرٌ أيضًا[1] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الأزدىُّ ، قال : سمِعتُ إبراهِيمَ بنَ أبى[2] داودَ البُرُلِّسِيَّ[3] يقولُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ فى المسجدِ الجامعِ بمصرَ يقولُ : سألتُ[4] جماعةً من ولدِه ومِن رهْطِه فما اختلَف علىَّ منهم اثنان أنَّه بِشْرٌ كما قال الثَّوْرِىُّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ وُجوهٌ من الفقهِ ؛ **أحدُها** قولُه ﷺ لمِحْجَنٍ الدِّيلِىِّ : « ما منعكَ أن تُصَلِّىَ مع النَّاسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . وفى هذا ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ من لا يُصلِّى ليس بمسلمٍ وإنْ كان مُوحِّدًا ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، وتقريرُ هذا الخطابِ فى هذا الحديثِ أنَّ أحدًا لا يكونُ مسلمًا إلَّا أنْ يُصلِّىَ ، فمَن لم يُصَلِّ فليسَ بمسلمٍ .

وفيه أنَّ مَن أقرَّ بالصَّلاةِ وبعملِها وإقامَتِها أنَّه يُوكَلُ إلى ذلك إذا قال : إنِّى أُصلِّى . لأنَّ مِحْجَنًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهْلِى . فقَبِل منه ، ولا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣١٨، ٣١٩ (١٦٣٩٣، ١٦٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٣ من طريق الثورى به .

(٢) سقط من : س . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٣) البرلسى : بضم الباء والراء واللام المشددة ، كذا ضبطه السمعانى ، وضبطه ياقوت بفتح الباء والراء وضم اللام وتشديدها . ينظر الأنساب ١/ ٣٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٥٩٣.

(٤) فى م : « سمعت » .

التمهيد حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمن قال : إنَّ الإقرارَ بالصَّلاةِ دُونَ إقامتِها يَحْقِنُ الدَّمَ . لأنَّه لم يَقُلْ : إنِّى مؤمنٌ بالصلاةِ مُقِرٌّ بها ، غيرَ أنِّى لا أُصلِّى ، بل قال له : قد صَلَّيْتُ . والظاهرُ أنَّه لم يُنْجِه إلَّا قولُه لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهلِى .

واختلَف العلماءُ فى حكمِ تارِكِ الصَّلاةِ عامدًا وهو على فعلِها قادرٌ ؛ فرُوِىَ عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، تَكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ ؛ قالُوا : من لم يُصلِّ فهو كافرٌ[(١)] .

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّه قال : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ[(٢)] . وعن ابنِ مسعودٍ : من لم يُصلِّ فلا دِينَ له[(٣)] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ[(٤)] ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : من ترَك صلاةً واحدةً مُتَعَمِّدًا حتى يَخرجَ وقتُها لغيرِ عُذْرٍ ، وأبَى من قضائِها وأدائِها وقال : لا أُصلِّى . فهو كافرٌ ، ودمُه ومالُه حلالٌ ، ولا يَرِثُه ورَثَتُه من المسلمينَ ، ويُسْتَتابُ فإنْ تاب ، وإلَّا قتِل ، وحكمُ مالِه ما وصَفنا كحكمِ مالِ المُرْتَدِّ . وبهذا قال أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ وأبو خَيثمةَ[(٥)] وأبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ .

القبس ....

(١) ينظر تعظيم قدر الصلاة (٨٩١، ٩٣٣، ٩٣٩، ٩٤٥، ٩٤٧)، وشرح أصول الاعتقاد (١٥٣٦، ١٥٣٧)، وشعب الإيمان (٤٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١) .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٧٢)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦، ٩٣٧)، والطبرانى (٨٩٤١، ٨٩٤٢)، والبيهقى فى الشعب (٤٣) .

(٤) فى ص : « عيينة » .

(٥) فى س : « حنيفة » . وينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٦٠٧.

التمهيد

قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : وكذلك كان رأىُ أهلِ العلمِ من لَدُنِ النبىِّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ؛ أنَّ تاركَ الصلاةِ عمدًا من غيرِ عُذْرٍ حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى مِن قَضائِها وقال : لا أُصَلِّيها . قال إسحاقُ : وذهابُ الوقتِ أن يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى غُروبِ الشمسِ ، والمغربَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ . قال : وقد أجمَع العلماءُ على(١) أنَّ من سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ، أو سبَّ رسولَه ﷺ(٢) ، أو دفَع شيئًا أنزَله اللهُ ، أو قتَل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزَل اللهُ - أنَّه كافرٌ ، فكذلك تاركُ الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها عامدًا . قال : ولقد أجمَعوا فى الصلاةِ على شىءٍ لم يُجمِعوا عليه فى سائرِ الشَّرائعِ ؛ لأنَّهم بأجمَعِهم قالوا : مَن عُرِف بالكفرِ ثم رَأَوْه يُصلِّى الصلاةَ فى وقتِها ، حتى صلَّى صلواتٍ كثيرةً فى وقتِها ، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللِّسانِ ، أنَّه يُحْكَمُ له بالإيمانِ ، ولم يَحْكُموا له فى الصومِ والزكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلك . قال إسحاقُ : فمَن لم يَجْعَلْ تاركَ الصلاةِ كافرًا فقد ناقَض وخالَف أصْلَه وقولَ غيرِه . قال : ولقد كفَر إبليسُ إذْ لم يَسجُدِ السجدةَ التى أُمِرَ بسُجودِها . قال : وكذلك تاركُ الصلاةِ عمدًا(٣) حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها .
وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُكَفَّرُ أحدٌ بذنبٍ إلا تاركُ الصلاةِ عمدًا . ثم ذكَر اسْتِتَابتَه وقتلَه .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ ما رُوِىَ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ فى تَكفيرِ تاركِ

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) بعده فى س : « من المسلمين » .
(٣) سقط من : ص ، س .

التمهيد

الصلاةِ ؛ منها حديثُ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ - أو قال : بينَ الشركِ - إلَّا تركُ الصلاةِ »[(١)] . وحديثُ بُرَيدَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « العهدُ الذى بيْنَنا وَبينَهم الصلاةُ ، فمَن ترَكها فقد كفَر »[(٢)] . وقولُه ﷺ : « من ترَك صلاةَ العصرِ - يعنى مُتَعَمِّدًا - فقَد حَبِط عملُه »[(٣)] .

هذا كلُّه ممَّا احتجَّ به إسحاقُ بنُ راهُويَه فى هذه المسألةِ لقولِه المذكورِ ، واحتجَّ[(٤)] أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فإذا أصبَح كان إذا سمِع أذانًا أمسَك ، وإذا لم يَسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ[(٥)] .

واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم : ٥٩] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم : ١٣] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [فاطر : ١٨] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأعراف : ١٧٠] . وبآياتٍ نحوِ هذا كثيرةٍ وآثارٍ .

واحتجَّ غيرُه ممَّن ذهَب مذهبَه فى هذه المسألةِ بحديثِ أبى هريرةَ ، قال : « من ترَك الصلاةَ حُشِرَ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ » . وبحديثِ أنسٍ عن

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٥٤ (٢٢٩٥٧)، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة .

(٤) فى س : « احتجوا » .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

التمهيد

النبيِّ ﷺ : « من صَلَّى صلاتَنا واستقبَل قِبْلَتَنا فذلك المسلمُ »[(١)] .

قالوا : هذا دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ صلاتَنا ، ولم يَستقبِلْ قبلتَنا فليس بمسلمٍ . وبما رواه شهرُ بنُ حَوْشَبٍ ، عن أمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، قال : أوصَانى خَلِيلِى أبو القاسمِ ﷺ بسبعٍ : « لا تُشرِكْ باللهِ شيئًا وإنْ قُطِّعتَ وإن حُرِّقْتَ ، ولا تَتْرُكْ مكتوبةً متعمِّدًا ، فمن تَرَكها فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ ، ولا تَشْرَبِ الخمرَ ؛ فإنَّها مفتاحُ كُلِّ شرٍّ ، وأطِعْ والديكَ وإن أمَراكَ أنْ تَخْرُجَ لهما من دُنياكَ فافعَلْ ، ولا تُنازِعِ الأمرَ أهلَه وإنْ رأيتَ أنَّك أنتَ ، ولا تَفِرَّ من الزَّحْفِ ؛ فإنَّ فيه الهلكةَ ، وأنْفِقْ على أهلِكَ من طَوْلِكَ ، وأخِفْهُمْ[(٢)] فى اللهِ ، ولا تَرْفَعْ عَصاكَ عنهم »[(٣)] . وبما رُوِىَ عن الصحابةِ الذين قدَّمْنا الذكرَ عنهم بذلك .

وجَدْتُ فى كتابِ أبِى ، رحِمه اللهُ ، بخطِّه أنَّ أحمدَ بنَ سعيدِ بنِ حَزْمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو شُرَيحٍ محمدُ بنُ زَكرِيا كاتِبُ العُمَرِىِّ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بينَ العبدِ وَبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ »[(٤)] . ورَواه ابنُ جُريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣٩١) ، والنسائى (٥٠١٢) عن أنس .

(٢) فى س : « أحبهم » .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨) ، وابن ماجه (٣٣٧١، ٤٠٣٤) مختصرًا وابن نصر (٩١١) من طريق شهر بن حوشب به . وعند البخارى : « بتسع » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٥٣/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابى به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٨) ، وابن ماجه (١٠٧٨) ، والترمذى (٢٦٢٠) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٨٧) من طريق سفيان به .

التمهيد

النبيِّ ﷺ، مثلَه.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ[1]. فذكَره.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ[2]، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ مُوسى، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العهدَ الذِى بينَنا وبَينهم الصلاةُ، فمن ترَكها، فقد كفَر»[3].

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا المسعوديُّ، قال: أنبَأنى الحسنُ بنُ سعدٍ[4]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قيلَ لعبدِ اللهِ: إنَّ اللهَ يُكثِرُ ذكرَ الصلاةِ فى القرآنِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

القبس ....

(١) النسائى (٤٦٣)، وفى الكبرى (٣٣٠) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٨) - وأخرجه الدارمى (١٢٦٩)، ومسلم (٨٢)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٨٨، ٨٩١) من طريق ابن جريج به.

(٢) فى س: «حرب». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٣) النسائى (٤٦٢)، وفى الكبرى (٣٢٩). وأخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والحاكم ١/ ٦، ٧ من طريق الحسين بن حريث به، وأخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى به، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذى (٢٦٢١) من طريق الحسين بن واقد به.

(٤) فى ص: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

التمهيد

﴿يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] .

فقال عبدُ اللهِ : على مواقيتِها . فقال : ما كنَّا نرَى إلَّا أنْ تُترَكَ . فقال عبدُ اللهِ : تَرْكُها الكفرُ[(١)] .

وفى هذه المسألةِ **قولٌ ثانٍ** ؛ قال الشافعيُّ : يقولُ الإمامُ لتاركِ الصلاةِ : صلِّ . فإنْ قال : لا أصلِّى . سُئِلَ ؛ فإنْ ذكَر عِلَّةً بجسمِه[(٢)] أُمِرَ بالصلاةِ على قدرِ طاقتِه ، فإنْ أبَى من الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها قتَله الإمامُ ، وإنَّما يُسْتَتابُ ما دام وقتُ الصلاةِ قائمًا ، فيسْتَتابُ فى أدائِها وإقامَتِها ، فإنْ أبَى قُتِلَ ووَرِثه وَرَثَتُه . وهذا قولُ أصحابِ مالكٍ ومذهبُهم ، وبعضُهم يروِيه عن مالكٍ .

ورَوَى محمدُ بنُ عليٍّ البَجَلِيُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : سمِعْتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ : قال مالكٌ : مَن آمَن باللَّهِ وصدَّق المرسلينَ وأبَى أنْ يُصلِّيَ قُتِلَ . وبه قال أبو ثورٍ وجميعُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ ، وهو قولُ مَكحولٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ، ووكيعٍ ، ومن حجَّةِ مَن ذَهَب هذا المذهبَ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ اسْتَحَلَّ دماءَ مانعِى الزَّكاةِ ، وقال : واللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ . فقاتلَهم على ذلك فى جمهورِ الصحابةِ ، وأراقَ دماءَهم لـمَنْعِهم الزَّكاةَ وإباءَتِهم

القبس ....

(١) أخرجه اللالكائى (١٥٣٤) ، والطبرانى (٨٩٤٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٧٩) من طريق المسعودى به .

(٢) فى م : « تحبسه » .

(٣) فى ص : « الجبلى » . وينظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٤٢.

الموطأ ....

التمهيد من أدائِها . فمن امتنَع من الصلاةِ وأبَى من إقامَتِها كان أحرَى بذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ شَبَّهَ الزَّكاةَ بالصلاةِ ، ومعلومٌ أنَّهم كانوا مُقِرِّين بالإسلامِ والشهادةِ ، يُوَضِّحُ لك ذلك قولُ عمرَ لأبِى بكرٍ : كيف تُقاتِلُهم وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقُولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قَالُوها عَصَموا مِنِّى دماءَهم وأموالَهم ، إلَّا بِحَقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » ؟ فقال أبو بكرٍ : هذا من حقِّها ، واللهِ لو مَنَعُونِى عَنَاقًا أوعِقالًا مِمَّا كانوا يُعْطُون رسولَ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم على ذلك[1] .

ولو كفَر القومُ ، لقالَ له[2] أبو بكرٍ : قد ترَكوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وصارُوا مُشْرِكِين . وقد قالوا لأبِى بكرٍ بعدَ الإسارِ : ما كفَرنا بعدَ إيمانِنا ، ولكن شَحِحنا على أموالِنا . وذلك بيِّنٌ فى شِعْرِهم ؛ قال شاعرُهم[3] :

ألا فاصْبَحِينا قبلَ نائِرَةِ الفجرِ لعَلَّ مَنايَانَا قريبٌ[4] وما نَدْرِى

أَطَعْنا رسولَ اللهِ ما كان بَيْنَنا فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ أبى بكرِ

فإنَّ الذى سألوكمُ فمَنَعْتُمُ لكالتَّمْرِ أو أَشهَى إليهم من التَّمْرِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٨، ٢٧٠، ٣٥٨، ٤١٦، (٦٧، ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٥)، والبخارى (١٣٩٩، ١٤٠٠) من حديث عمر.

(٢) سقط من: م، وفى ص: « لهم ».

(٣) الأبيات فى تاريخ الطبرى ٣/٢٤٦ منسوبة للخطيل بن أوس أخى الحطيئة، والبيت الثانى منسوب للحطيئة فى ديوانه ص ٣٢٩، وفى الأغانى ٢/١٥٧.

(٤) فى ص: « قربت ».

التمهيد

فرأى أبو بكرٍ فى عامَّةِ الصحابةِ ومعه عمرُ قتالَهم ، وبعَث خالدَ بنَ الوليدِ وغيرَه إلى قتالِ مَن ارْتَدَّ ، هذا كلُّه احتجَّ به الشَّافعيُّ رحِمه اللهُ ، وقال : ففى هذا دلالةٌ على أنَّ مَن امتنَع ممَّا افترَض اللهُ عليه كان على الإمامِ أخْذُه به وقتالُه عليه ، وإنْ أبى[1] ذلك على نفسِه .

وأمَّا تَوْريثُ ورثتِهم أموالَهم فلأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لمَّا وُلِّىَ رَدَّ على وَرَثَةِ مانعِى الزَّكاةِ كلَّ ما وُجِدَ من أموالِهم بأيدِى الناسِ .

وقد كان أبو بكرٍ سبَاهم كما سبَى أهلَ الرِّدَّةِ ، فخالَفه فى ذلك عمرُ لصلاتِهم وتوحيدِهم ، ورَدَّ إلى ورَثَتِهم أموالَهم فى جماعةِ الصحابةِ ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحدٌ .

وقال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ عمرَ لمَّا وُلِّىَ أرسَل إلى النسوةِ اللَّاتى كان المسلمون أَحْرَزُوهنَّ[2] ، فخيَّرهنَّ أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من هُنَّ عندَه بتزْويجٍ وصداقٍ ، أو يَرْجِعْنَ إلى أهْلِيهِنَّ بالفِداءِ ، فاخْتَرْن أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من كُنَّ عندَه ، فمكَثْنَ عندَهم بتزويجٍ وصداقٍ . قال : وكان الصَّداقُ الذى جعَل لمَن اختارَ أهلَه عَشْرَ أواقٍ لكلِّ امرأةٍ ، والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا . فاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بفعلِ عمرَ هذا فى جماعةِ الصحابةِ أيضًا مِن غيرِ نكيرٍ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ ،

القبس ....

(١) فى م : « أتى » .

(٢) فى م : « حازوهن » .

التمهيد

قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : لأنْ أكونَ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ ؛ الخليفةِ بعدَه ، وعن قومٍ أقرُّوا بالزَّكاةِ ولم يُؤَدُّوها أيَحِلُّ لنا قتالُهم ؟ وعن الكَلالَةِ[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِيِّ ، عن أبى الجَوْزاءِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قواعدُ الدِّينِ ثلاثةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ . ثم قال ابنُ عبَّاسٍ : تَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّى ، فلا يُقالُ لذلك : كافرٌ . ولا يَحِلُّ دَمُه ، [2]وتجدُه كثيرَ المالِ لا يحُجُّ ، فلا نَراه بذلك كافرًا ولا يحلُّ دمُه[2] . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ بإسنادِه فى كتابِ الزَّكاةِ مِن كتابِ « الاسْتِذْكارِ »[3] .

ومِن حُجَّتِه أيضًا ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه سيكونُ أمراءُ تَعْرِفون وتُنْكِرون ، فمَن أنكَر فقَدْ برِئَ ، ومن كرِه فقد سلِم ،

القبس ....

(١) أخرجه الحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

والأثر أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق حماد بن زيد به ، وقال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦١١) من الموطأ .

التمهيد

ولكِنْ مَن رَضِىَ وتَابَع » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أَلَا نُقاتِلُهم ؟ قال : « لا ، ما صَلَّوا الخَمْسَ »[1] .

وفيه دليلٌ على أنَّهم إنْ لم يُصَلُّوا الخمسَ قُوتِلوا ، ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « نُهِيتُ عَنْ قتلِ المصلِّين »[2] . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ لم يُنْهَ عن قَتْلِه ، واللهُ أعلمُ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأصحابِه الذين شاوَروه فى قتلِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ : « أليس يصلِّى ؟ » قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له[3] . فنَهاهُم عن قتلِه لصَلاتِه ، إذ قالوا : بَلَى إنَّه يُصَلِّى . ولو قالوا : إنَّه لا يُصَلِّى . ما نَهاهم عن قتلِه ، واللهُ أعلمُ . ولم يَحْتَجَّ عليهم فى المنعِ مِن قتلِه إلا بالشَّهادةِ والصَّلاةِ ؛ لأنَّه قال لهم : « أليس يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا شهادةَ له . فقال : « أليس يُصَلِّى ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له . قال : « أُولئكَ الذين نَهانى اللهُ عن قَتْلِهم » . وقد قال فى غيرِ ذلك الحديثِ : « نُهِيتُ عن قتلِ المصَلِّين » .

واعتَلُّوا فى دفعِ الآثارِ المرويَّةِ فى تكفيرِ تارِكِ الصلاةِ بأن قالوا : مَعناها فيمن[4] ترَكَ الصلاةَ جاحِدًا لها ، مُعانِدًا ، مُستكبِرًا ، غيرَ مُقِرٍّ بفَرْضِها . قالوا :

القبس ....

(١) أحمد ١٤٩/٤٤ (٢٦٥٢٨) . وأخرجه الترمذى (٢٢٦٥) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤٤ (٢٦٦٠٦) ، ومسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وأبو داود (٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسان به .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٦/١٨ (٤٤) من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤١٦) .

(٤) فى س ، م : « من » .

التمهيد

ويَلْزَمُ مَن كَفَّرَهم بتلك الآثارِ وقَبِلَها على ظاهِرِها فيهم أنْ يُكَفِّرَ القاتلَ والشَّاتمَ للمسلمِ ، وأنْ يُكَفِّرَ الزَّانيَ ، وشارِبَ الخمرِ ، والسارقَ ، والمُنْتَهِبَ ، ومن رغِب عن نَسَبِ أبيه ؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « سبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقِتَالُه كفرٌ »[(1)] . وقال : « لا يَزْنِى الزَّانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبْصارَهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمنٌ »[(2)] .

وقال : « لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبائِكم »[(3)] . وقال : « لا تَرْجِعوا بَعدِى كفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[(4)] . إلى آثارٍ مثلِ هذه لا يُخرجُ بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلامِ ، وإنْ كان بفعلِ ذلك فاسقًا عندَهم ، فغيرُ نكيرٍ أنْ تكونَ الآثارُ في تاركِ الصلاةِ كذلك . قالوا : ومعنَى قولِه : « سبابُ المسلمِ فُسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ » . أنَّه ليس بكفرٍ يُخْرِجُ عن المِلَّةِ ، وكذلك كلُّ ما ورَد من تكفيرٍ من ذكَرنا ممَّن يَضْرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ ، ونحوِ ذلك .

وقد جاء عن ابنِ عباسٍ ، وهو أحدُ الذين رُوِىَ عنهم تكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ ، أنَّه

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٦/١٥٧ (٣٦٤٧) ، والبخارى (٤٨) ، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود .

(2) أخرجه البخارى (٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) ، ومسلم (٥٧) من حديث أبى هريرة .

(3) أخرجه أحمد ١٦/٤٧٥ (١٠٨١٣) ، والبخارى (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) من حديث أبى هريرة .

(4) أخرجه أحمد ٣١/٥٠٤ (١٩١٦٧) ، والبخارى (١٢١ ، ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) ، ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلى .

التمهيد

قال فى حكمِ الحاكمِ الجائرِ : كفرٌ دُونَ كُفْرٍ .

حدَّثَنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاوسٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ليس بالكفرِ الذى تذهبون إليه ، إنَّه ليس بكفرٍ ينقلُ عن المِلَّةِ . ثم قرأ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1] [المائدة : ٤٤] .

واحتجُّوا أيضًا بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : لا يَبْلُغُ المرءُ حقيقةَ الكفرِ حتى يَدعوَ مثنَى مثنَى . وقالُوا : يَحْتَمِلُ قولُه ﷺ : « لا يَزْنِى الزَّانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ » . يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ؛ لأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ ، وكذلك السارقُ ، وشاربُ الخمرِ ، ومَن ذُكِرَ معهم . وعلى نحوِ ذلك تأَوَّلوا قولَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ : لا حَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . قالوا : أرادَ أنَّه لا كبيرَ حَظٍّ له ، ولا حَظًّا كاملًا له فى الإسلامِ . ومثلُه قولُ ابنِ مسعودٍ وما أشْبَهَه ، وجعَلوه كقولِه : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»[2] . أى : أنَّه ليس له صلاةٌ كاملةٌ .

ومثلُه الحديثُ : « ليس المسكينُ بِالطَّوَّافِ عليكم »[3] . يريدُ ليس هو

القبس ....

(١) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٦ (٣٦٣٦) من حديث ابن مسعود ، والبخارى (٤٥٣٩) ، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

المسكينَ حقًّا ؛ لأنَّ هناك من هو أشدُّ مسكنةً منه ، وهو الذى لا يسألُ ، ونحوُ هذا ممَّا اعْتلُّوا به .

وقد رأى مالكٌ استتابةَ الإبَاضِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ ، فإنْ تابوا وإلَّا قُتِلوا . **ذكَر** ذلك إسماعيلُ القاضِى ، عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال : قلتُ لأبِى ثابتٍ : هو[1] رأىُ مالكٍ فى هؤلاءِ وحسبُ ؟ قال : بل فى كلِّ أهلِ البدعِ . قال القاضِى : وإنَّما رأى مالكٌ ذلك فيهم لإفسادِهم فى الأرضِ ، وهم أعظمُ إفسادًا من المحاربين ؛ لأنَّ إفسادَ الدِّينِ أعظمُ من إفسادِ المالِ ، لا أنَّهم كفَّارٌ .

قال أبو عمرَ : فهذا مالكٌ يُرِيقُ دماءَ هؤلاءِ وليسوا عندَه كفَّارًا ؛ فكذلك تاركُ الصلاةِ عندَه[2] من هذا البابِ قتلُه ، لا من جهةِ الكفرِ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ كفرًا يَنْقُلُ عن الإسلامِ إذا كان مؤمنًا بها ، مُعْتَقِدًا لها ، حديثُ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أُمِرَ بعبدٍ من عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ فى قبرِه مِائةَ جلدةٍ ، فلم يَزَلْ يَسألُ اللهَ ويدعُوه ، حتَّى صارَتْ جَلْدَةً واحدةً فامْتَلأَ قبرُه نارًا ، فلمَّا أَفَاقَ ، قال : علامَ جَلَدْتُمُونى ؟ قالُوا : إنَّك صَلَّيْتَ صلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ ، ومرَرْتَ على مظلومٍ فلم تَنْصُرْه »[3] . قال الطَّحاوِىُّ : فى هذا الحديثِ ما يَدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ من صلَّى صَلاةً بغيرِ طُهورٍ لم يُصَلِّ ، وقد أُجِيبَتْ دَعْوَتُه ولو كان كافرًا ما

القبس ....

(١) فى م : « هذا » .
(٢) فى س : « عندهم » .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٠١ .

التمهيد

أُجِيبَتْ له دعوةٌ ؛ لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر : ٥٠] . وقد ذكَرنا إسنادَ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ على العِبادِ » . ثم قال : « ومن لم يَأْتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ عَذَّبَه ، وإن شاء غفَر له »[(١)] .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الكفرَ منه ما لا يَنْقُلُ عن الإسلامِ قولُه ﷺ : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ »[(٢)] . وكافرُ النعمةِ يُسَمَّى كافرًا ، وأصلُ الكفرِ فى اللغةِ السَّتْرُ ، ومنه قيلَ لِلَّيلِ : كافرٌ . لأنَّه يَسْتُرُ ؛ قال لَبِيدٌ[(٣)] :

* فى ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمَامُها *

أىْ : ستَرَها .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قاله ابنُ شهابٍ ؛ رواه شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ عنه ، قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ، فإن كان إنَّما ترَكها لأنَّه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِلَ ، وإنْ كان إنما هو فاسقٌ فإنَّه يُضْرَبُ ضرْبًا مُبَرِّحًا ويُسْجَنُ حتى يَرجِعَ . قال : والذى يُفْطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : وهو قولُنا ، وإليه يذْهَبُ جماعةٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ من أهلِ الحجازِ والعراقِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٤٧) .

(٣) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : بهذا يقولُ داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ فى تاركِ الصَّلاةِ : إنَّه يُسْجَنُ ويُضْرَبُ ولا يُقْتَلُ .

وابنُ شهابٍ القائلُ ما ذكَرنا هو القائلُ أيضًا فى قولِ النبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقُولوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ »[(١)] : كان ذلك فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نزَلتِ الفرائضُ بعدُ . وقولُه هذا يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ عندَه قولٌ وعملٌ ، واللهُ أعلمُ ، وهو قولُ الطَّائفتين اللَّتين ذكَرْنا قولَهم قبلَ قولِ ابنِ شهابٍ ، كلُّهم يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

وقد اختلَفوا فى تاركِ الصلاةِ كما رأيتَ[(٢)] ، واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، أعْنى مذهبَ ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه يُضْرَبُ ويُسْجَنُ[(٣)] ولا يُقْتَلُ - بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقُولوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّى دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها » . قالوا : وحقُّها الثَّلاثُ التى قال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ ؛ كفرٌ بَعْدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قَتْلُ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[(٤)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٨.

(٢) فى م : « علمت » .

(٣) بعده فى م : « ولا » .

(٤) فى س : « حق » .

والحديث أخرجه أحمد ١١٩/٦ (٣٦٢١)، والبخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

التمهيد

قالوا : والكافرُ جاحدٌ ، وتاركُ الصلاةِ المقرُّ بالإسلامِ ليس بجاحدٍ ولا كافرٍ ، وليس بمستكبِرٍ ولا معاندٍ ، وإنّما يُكفَّرُ بالصلاةِ من جحَدها واستَكبَر عن أدائِها . قالوا : وقد كان مؤمنًا عندَ الجميعِ بيقينٍ قبلَ تركِه للصلاةِ ، ثم اختلَفوا فيه إذا ترَك الصلاةَ ، فلا يَجِبُ قتلُه إلّا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ ، فالواجبُ القولُ بأقلِّ ما قيلَ في ذلك ، وهو الضربُ والسَّجنُ ، وأمَّا القتلُ ففيه اختلافٌ ، والحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتِها واجْعَلُوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً »[1] . قالوا : وهذا يَدُلُّ على أنَّهم غيرُ كُفَّارٍ بتأْخيرِها حتى يَخْرُجَ وَقتُها ، ولو كفَروا بذلك ما أمَرهم بالصلاةِ خَلْفَهم بسبحةٍ ولا غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ . وقالتْ به المرجئةُ أيضًا ، إلّا أنَّ المرجئةَ تَقولُ : المؤمنُ المُقِرُّ مُستكمِلُ الإيمانِ . وقد ذكَرنا اختلافَ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فى تاركِ الصلاةِ ، فأمَّا أهلُ البدعِ ؛ فإنَّ المرجئةَ قالتْ : تاركُ الصلاةِ مؤمنٌ مُستكمِلُ الإيمانِ إذا كان مُقِرًّا غيرَ جاحدٍ ، ومُصَدِّقًا غيرَ مُستكبِرٍ . وحُكِيَتْ هذه المقالةُ عن أبى حنيفةَ وسائرِ المرجئةِ ، وهو قولُ جهمٍ . وقالتِ المعتزلةُ : تاركُ الصلاةِ فاسقٌ ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ ، وهو مُخلَّدٌ فى النارِ إلّا أن يتوبَ . وقالت الصُّفريَّةُ والأزارقةُ مِن الخوارجِ : هو كافرٌ حلالُ الدَّمِ والمالِ . وقالتِ الإباضيَّةُ : هو كافرٌ ، غيرَ أنَّ دمَه ومالَه مُحَرَّمانِ . ويُسَمُّونه كافرَ نعمةٍ . فهذا جميعُ ما اختلَف فيه أهلُ القبلةِ فى تاركِ الصلاةِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٥١ ، وينظر ما سيأتى ص٣١٩ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ من صلَّى فى بيتِه ثم دخَل المسجدَ فأُقيمَتْ عليه تلك الصلاةُ ، أنَّه يُصلِّيها معهم ، ولا يَخْرُجُ حتى يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةِ أهلِه أو غيرِهم ؛ لأنَّ فى حديثِنا فى هذا البابِ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فأَمَره[(1)] رسولُ اللهِ ﷺ[(2)] أنْ يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى أهلِه ، ولم يُبَيِّنْ أنَّه كان صلَّى مُنْفَرِدًا ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : إنَّما هذا لمن صلَّى وحدَه ، وأمَّا من صلَّى فى بيتِه أو غيرِ بيتِه فى جماعةٍ فلا يُعِيدُ تلك الصَّلاةَ ؛ لأنَّ إعادَتَها فى جماعةٍ لا وجهَ له ، وإنَّما كانت الإعادةُ لفضلِ الجماعةِ ، وهذا قد صلَّى فى جماعةٍ ، فلا وجهَ لإعادَتِه فى جماعةٍ أخرَى ، ولو جاز أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى من صلَّى فى جماعةٍ ، لَلَزِمَه أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى ثالثةٍ ورابعةٍ ، إلى ما لا نِهايةَ له فى تلك الصَّلاةِ ، وهذا لا يَجوزُ أنْ يقولَ به أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « لا تُعَادُ الصلاةُ فى يومٍ مَرَّتَيْنِ » .

وقالوا : معنَى هذا الحديثِ أنَّ مَن صلَّى فى جماعةٍ لا يُعِيدُ فى جماعةٍ . وممَّن قال بهذا القولِ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ ، وأصحابُهم .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا حُسينٌ ، وهو المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ،

القبس ....

(1) فى س ، م : « فقال » .

(2) بعده فى ص : « له على ذلك » .

التمهيد

عن سليمانَ مولَى ميمونةَ ، قال : أتيْتُ على ابنِ عمرَ وهو على البَلاطِ[1] ، وهم يصلُّون ، فقلتُ : ألَا تُصَلِّى معهم ؟ قال : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ مرَّتَينِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ[3] ، قال : حدَّثنا حسينٌ المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : مرَرْتُ بابنِ عمرَ وهو جالسٌ [4]على البلاطِ[4] ، والقومُ يُصلُّون . قال : فقلتُ : ألا تُصلِّى معهم ؟ قال : قد صلَّيْتُ . قال : قلتُ : القومُ يُصلُّون . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصَلُّوا صلاةً فى يومٍ مرَّتَيْن » .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وهو قولُ داودَ : جائزٌ لمن صلَّى فى جماعةٍ ثم دخَل المسجدَ فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ أنْ يُصلِّيَها ثانيةً فى جماعةٍ . قال أحمدُ : ولا يَجوزُ له أنْ يَخْرُجَ إذا أُقِيمَتْ عليه الصلاةُ حتى يُصلِّيَها وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةٍ . واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ ؛ قولِه فى الذى خرَج عندَ الإقامةِ من المسجدِ : أمَّا هذا فقد عصَى

القبس ....

(١) البلاط : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمى به المكان اتساعا ، وهو موضع بالمدينة بين المسجد وسوق المدينة . ينظر النهاية ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأحمد ٨/ ٣١٥ (٤٦٨٩) ، والنسائى (٨٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين المعلم .

(٣) فى س : « الرزاق » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٤ - ٤) فى م : « بالبلاط » .

التمهيد أبا القاسم ﷺ[1].

وَرُوِىَ عن أبى موسى الأشعرىِّ، وحذيفةَ بنِ اليَمانِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وصلةَ بنِ زُفَرَ، والشَّعْبِىِّ، والنَّخَعِىِّ إعادةُ الصلاةِ فى جماعةٍ لمن صلَّاها فى جماعةٍ[2]، وبه قال حمَّادُ بنُ زيدٍ، وسليمانُ بن حربٍ؛ حكَى ذلك أبو بكرٍ الأثرمُ، عن أحمدَ، وعن سائرِ مَن ذكَرْنا، كما ذكَرْنا بالأسانيدِ، فمن ذلك أنْ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِىُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ: قَدِمْنا مع أبى موسى حينَ بعَثه عمرُ على البَصْرةِ، فصلَّى بنا الغداةَ فى المِرْبَدِ[3]، فانْتَهَينا إلى المسجدِ الجامعِ فأُقِيمت الصلاةُ علينا، فصلَّيْنا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ[4].

قال: وأخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن نُعَيم بنِ[5] أبى هندٍ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ[6]، عن صِلَةَ[7] بنِ زُفَرَ، قال: انْطَلَقْتُ مع حذيفةَ فى حاجةٍ فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ، فصَلَّينا معهم؛ ثم خرَجْنا فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ، فصلَّيْنا معهم. وذكَر مثلَ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد 15/181، (9315)، ومسلم (655)، وأبو داود (536).

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 2/277، 278.

(3) المربد: موضع بالبصرة. ينظر معجم البلدان 4/483.

(4) أخرجه ابن أبى شيبة 2/277 من طريق حميد به بنحوه.

(5) فى ص: «عن». وينظر تهذيب الكمال 29/497.

(6) فى م: «خراش». وينظر سير أعلام النبلاء 4/359.

(7) فى س: «جبلة». وينظر تهذيب الكمال 13/233.

التمهيد

ذلك فى العصرِ والمغربِ ؛ من إعادتِهما فى جماعةٍ ، قال : فذهَبْتُ أقومُ فى الثالثةِ فأجلَسَنى[1] .

قال : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن عامرٍ ، قال : إذا دخلْتَ المسجدَ وقد صلَّيْتَ صلاةً وحدَك ، أو فى جماعةٍ ، فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ وأنتَ فى المسجدِ فإنِّى أكرَهُ أنْ تَخْرُجَ كما تَخْرُجُ اليهودُ والنَّصارَى ، ولكن صلِّها معهم فتكونُ صلاتُك التى قد صَلَّيْتَ قبلَ ذلك الفريضةَ ، وصلاتُك هذه التَّطوُّعَ ؛ صلِّها معهم وإن كانت العصرَ . حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : صلَّيْتُ ثم أتيتُ مسجدَ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، وذلك فى صلاةِ العصرِ ، وقد علِم حمَّادُ بنُ زيدٍ أنِّى أصلِّى بهم ههُنا ، فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فقال لى حمَّادٌ : صلِّ . قلتُ : قد صلَّيْتُ . قال : صلِّ . فصلَّيْتُ . قلتُ لسليمانَ ابنِ حربٍ : مَن صلَّى فى جماعةٍ أيُعِيدُ ؟ قال : نعم . حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَر الأحاديثَ إلى آخرِها .

واتَّفَقَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه على أنَّ معنَى حديثِ ابنِ عمرَ الذى قدَّمنا ذِكْرَه عن النبىِّ ﷺ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ واحدٍ مرَّتَيْن » . قالا : إنَّما ذلك أن يُصلِّىَ الإنسانُ الفريضةَ ، ثم يقومَ فيُصلِّيَها ثانيةً يَنْوِى بها الفرضَ مرَّةً أخرَى يَعْتَقِدُ ذلك ، فأمَّا إذا صلَّاها مع الإمامِ على أنَّها سُنَّةٌ تطوُّعًا فليس بإعادةٍ للصَّلاةِ .

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٦ من طريق ليث به . وليس فيه : « عن ربعى بن خراش » .

التمهيد

قال أبو عمر : قد عَلِمْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أمَر الذى صلَّى فى أهلِه وحدَه أنْ يُعيدَ فى جماعةٍ من أجلِ فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ؛ ليتَلافَى ما فاتَه من فضلِ الجماعةِ إذا كان قد صلَّى منفردًا ، والمصلِّى فى جماعةٍ قد حصَل له الفرضُ والفضلُ ، فلم يكُنْ لإعادتِه الصلاةَ وجهٌ إلَّا أنْ يتطَوَّعَ بها ، وسُنَّةُ التَّطَوُّعِ أنْ يُصَلِّىَ ركعتين ركعتين[1] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[2] . يعْنِى فى التَّطوُّعِ . ورُوِىَ عنه أنَّه نهَى عن القصدِ إلى التَّطوُّعِ بعدَ العصرِ والصُّبْحِ ، فمِنْ هٰهنا لم يَكُنْ لإعادةِ الصلاةِ لمن صلَّاها فى جماعةٍ وجهٌ ، واللهُ أعلمُ ، والأحاديثُ عن السلفِ تَدُلُّ على ذلك لفضلِ الجماعةِ . واللهُ أعلمُ .

روَى مالكٌ عن عفيفِ بنِ عمرٍو[3] السَّهْمِىِّ ، عن رجلٍ من بَنِى أسدٍ ، أنَّه سأَل أبا أيوبَ الأنصارِىَّ ، فقال : إنِّى أصلِّى فى بَيْتِى ثم آتِى المسجدَ ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى أفأُصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، ومَن صنَع ذلكَ فإنَّ له سهمَ جَمْعٍ ، أو مثلَ سهمِ جمعٍ[4] . قال ابنُ وهبٍ : يعنى يُضَعَّفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ وَهْبٍ هذا ، واللهُ أعلمُ ، خيرٌ من قولِ من قال : إنَّ

القبس ....

(١) سقط من : س ، م .
(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢، وسيأتى ص٦٣٠ .
(٣) فى س ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٩٩) .

التمهيد

الجمعَ ههُنا الجيشُ ، وإنَّ له أجْرَ الغازِى أو الغُزاةِ ؛ من قولِه : ﴿تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] يعْنِى الجيشين . وليس هذا عندِى بشىءٍ ، والوجهُ ما قالَه ابنُ وَهْبٍ ، وهو المعروفُ عن العربِ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ فى وصيةِ المنذرِ بنِ الزبيرِ : إنَّ لفلانٍ بَغْلَتِى الشَّهباءَ ، ولفلانٍ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، ولفلانٍ سهمَ جَمْعٍ . قال مُصعَبٌ : فسألْتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يَعنِى بسَهْمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلين[(١)] .

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فيما يُعادُ من الصَّلواتِ مع الإمامِ لمن صلَّاها فى بَيْتِه ؛ فقال مالكٌ : تُعادُ الصَّلواتُ[(٢)] مع الإمامِ إلَّا المغربَ وحدَها ؛ فإنَّه لا يُعيدُها لأنَّها تَصيرُ شَفْعًا . قال : ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ فإنَّه لا يُعيدُ تلكَ الصلاةَ إلَّا أنْ يُعِيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الحرامِ ، أو [(٣)]بيتِ المقدسِ[(٣)] . قال : وإنْ دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ فوجَدهم جُلوسًا فى آخرِ صلاتِهم فلا يَجْلِسُ معهم ، ولا يَدْخُلُ فى صلاتِهم حتى يَعلَمَ أنَّه يُدْرِكُ منها ركعةً . ومن قولِ مالكٍ أنَّه لا يَدْرِى أىُّ الصلاتين فَرِيضَتُه ، وإنَّما ذلك عندَه إلى اللهِ يَجْعَلُها أيَّتَهما شاء ، ولا يَقولُ : إنَّها نافلةٌ .

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧/٥٦ من طريق الزبير بن بكار به .

(٢) بعده فى م : « كلها » .

(٣ - ٣) فى م : « المسجد الأقصى » .

التمهيد

وَرُوِى عن ابنِ عُمَرَ[1] وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] مثلُ قولِه هذا: ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاء. واختَلفت أجوِبَتُه وأجوبةُ أصحابِه فيمن أحدَث فى الثانيةِ مع الإمامِ، أو ذكَر بعدَ فَراغِه منها أنَّ الأولَى على غيرِ وضُوءٍ، أو أسْقَط منها سجدةً، بما لم أرَ لذِكْرِه وَجْهًا فى هذا الموضعِ. وقال ابنُ وَهْبٍ فى «المُوَطَّأ»: قال مالكٌ: من أحدَث فى هذه فصلاتُه فى بَيْتِه هى صَلاتُه.

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ من قولِه وقولِ غيرِه فى هذه المسألةِ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُعيدُ المُصَلِّى وحدَه العصرَ مع الإمامِ، ولا الفجرَ، ولا المغربَ، ويُصلِّى معه الظهرَ والعشاءَ، ويَجعَلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً. قال محمدُ ابنُ الحسنِ: لأنَّ النافلةَ بعدَ العصرِ والصبحِ لا تجوزُ، ولا تُعادُ المغربُ لأنَّ النافلةَ لا تَكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ. وقال الأوزاعِىُّ: يُعيدُ مع الإمامِ جميعَ الصَّلواتِ إلَّا المغربَ والفجرَ. وهو قولُ عبدِ اللهِ بنُ عمرَ[3]. وحجَّةُ من قال هذا القولَ أنَّ الوترَ فى صلاةِ النافلةِ غيرُ جائزٍ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى». ولإجماعِ العلماءِ أنَّ النافِلَةَ غيرَ الوترِ لا تكونُ وترًا، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا وِتران فى ليلةٍ»[4]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٢٩٧).
(2) سيأتى فى الموطأ (٢٩٨).
(3) سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).
(4) أخرجه أحمد ٢١٧/٢٦، ٢٢٢ (١٦٢٨٩، ١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (١٦٧٨) من حديث طلق بن على.

التمهيد

الشمسُ »[1] . وصلَّى بعدَ العصرِ ركعتين[1] . وجاء عن جماعةٍ من السلفِ أنَّهم كانوا يتطوَّعون بعدَ العصرِ ما كانتِ الشمسُ بَيْضاءَ نَقيَّةً ، ولم يَجِئْ ذلك عن واحدٍ منهم فى الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ ، والنَّهْىُ عندَ ابنِ عمرَ ومن قال بقولِه عن الصلاةِ بعدَ العصرِ معناه إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ وكانَتْ على الغُروبِ ، وأمَّا إذا كانَتْ بَيضاءَ نَقِيَّةً فلا بأسَ عندَهم بصَلاةِ النافلةِ .

وللقولِ فى هذا التأويلِ موضعٌ من كتابِنا غيرُ هذا ، يأتى ذكرُه فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ[2] إن شاء اللهُ ؛ فلذلك لم يرَ ابنُ عمرَ بإعادةِ العصرِ بأسًا ، وكَرِهَ إعادةَ الصُّبحِ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّى الرجلُ الذى صلَّى وحدَه مع الجماعةِ كلَّ صلاةٍ ؛ المغربَ وغيرَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ : « إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » . ولم يَخُصَّ صلاةً من صلاةٍ . قال : والأولَى هى الفريضةُ والثانيةُ سُنَّةٌ تَطوُّعًا ، سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ ، إلَّا أنَّ داودَ يرَى الإعادةَ فى الجماعةِ على من صلَّى وحدَه فرضًا ، ولا يَحْتَسِبُ عندَه بما صلَّى وحدَه ، وفَرْضُه ما أدرَكه من صلاةِ الجماعةِ ، وأمَّا مَن صلَّى فى جماعةٍ ، ثم أدْرَكَ جماعةً أخرَى ، فالإعادةُ هٰهُنا عندَه[3] استحبابٌ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

واخْتُلِفَ عن الثورِيِّ ؛ فروِى عنه أنَّه يُعِيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشَّافِعِيِّ سواءً ، ورُوِىَ عنه مثلُ قولِ مالكٍ ، ولا خلافَ عن الثورِيِّ أنَّ الثانيةَ تَطوُّعٌ وأنَّ التى صلَّى وحدَه هى المكتُوبةُ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُعِيدُها كلَّها إلَّا الفجرَ والعصرَ ، إلَّا أنْ يكونَ فى مسجدٍ فتُقامَ الصلاةُ ، فلا يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ وحُجَّتُه النَّهيُ عن صلاةِ النافلةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ .

فأمَّا ما احتجَّ به مالكٌ من قولِ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ : ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاءَ . ولم يَقُلْ واحدٌ منهما أنَّ الثانيةَ نافلةٌ ، فإنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قد اخْتُلِف عنهما فى ذلك ، وإنْ كان نَقْلُ مالكٍ أصَحَّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الملكِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ العَسْقَلانِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ثم أعادَ فى الجماعةِ ، أيَّتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأولَى(١) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا الثَّقَفِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن مُجاهدٍ ، قال : خرَجْتُ مع ابنِ عمرَ من دارِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ حتى نظَرْنا إلى بابِ المسجدِ ، فإذا الناسُ فى صلاةِ العصرِ ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى صلَّى الناسُ ، وقال : إنِّى قد

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٥ من طريق عثمان بن عبد الله به .

التمهيد

صلَّيْتُ فى البيتِ[(1)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ (2)عبدِ اللهِ(2) بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، قال : حدَّثنا (3)عبدُ اللهِ(3) بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ : إذا صَلَّيْتُ وحدِى ثم أدْرَكْتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنَّكَ إذا أعَدْتَ المَغرِبَ صَلَّيْتَ إليها ركعةً أخرَى تَشْفَعُ بها ، واجْعَلْ صلاتَكَ وحدَكَ تَطَوُّعًا . وهذا حديثٌ لا وجهَ له ، كيف يَشْفَعُ المغربَ وتكونُ الأولَى تَطوُّعًا ، وقد أجمَع العلماءُ أنَّ المغربَ لا تُشفَعُ بركعةٍ إذا نوَى بها الفريضةَ ، وأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ وَتْرًا فى غيرِ الوَتْرِ ؟! وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُنكِرون أشياءَ كثيرةً من حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، منها هذا ، وأمَّا ما جاء عنِ ابنِ عمرَ من روايةِ مالكٍ فى « مُوَطَّئِه » ، وما قد ذكَرناه عنه ههنا ، فإنَّ الحَديثينِ وإنْ تَدافَعا فإنَّه قد يَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجا على غيرِ وجهِ التَّدافُعِ ؛ بأنْ يُحمَلَا على أنَّ قولَه : ذلك إلى اللهِ . أنَّه أرادَ بذلك القبولَ ، أى : أنَّه يتقَبَّلُ أيَّتَهما شاء ، فقد يتقَبَّلُ اللهُ النافلةَ التَّطوُّعَ ولا يتقَبَّلُ الفريضةَ ، وقد يتَقَبَّلُ اللهُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّعِ ، وقد يتقبَّلُهما بفضلِه جميعًا ، وقد لا يَقْبَلُ واحدةً

القبس ....

(1) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٩.

(٢ - ٢) فى ص : « عبد الصمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٤.

(٣ - ٣) فى م : « عبيد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٧.

التمهيد منهما ، وليس كلُّ صلاةٍ مقبولةً ، وقد كان بعضُ الصالحين[1] يقولُ : طُوبَى لمن تُقُبِّلَتْ منه صلاةٌ واحدةٌ . قال ذلك على جهةِ الإشْفاقِ ، وقد رَوَيْنا عن ابنِ عمرَ مثلَ هذا ومَعْناه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يحيَى الغَسَّانيُّ ، عن أبيه ، قال : جاء سائلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال لابنِه : أعْطِه دينارًا . فقال له ابنُه : تَقَبَّلَ اللهُ منكَ يا أبَتاهُ . فقال : لو عَلِمْتُ أنَّ اللهَ تَقَبَّلَ منِّى سجدةً واحدةً ، أو صدقةَ درهمٍ واحدٍ لم يَكنْ غائبٌ أحبَّ إلىَّ من الموتِ ، أتَدْرِى ممن يتقَبَّلُ اللهُ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] [المائدة : ٢٧] .

فكان ابنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ إذا سألَ كلَّ واحدٍ منهما السَّائلُ : أيَّتُهما صلاتِى ؟ أىْ : أيَّتُهما التى يتقَبَّلُ اللهُ منِّى ؟ أجابَه كلُّ واحدٍ منهما بأنَّ ذلك ليس إليه عِلْمُه ، وأنَّ ذلك أمرٌ عِلْمُه إلى اللهِ ، وهو تأويلٌ مُحتمَلٌ صحيحٌ ، وقد تأوَّل هذا التَّأْويلَ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ ، وقال : إنَّ الأولَى هى صلاتُه . والنَّظرُ يُصَحِّحُ ما قالَه ؛ لإجماعِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ شهودَ الجماعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ ، على أنَّ الذى صلَّى وحدَه لو لم يَدخُلِ المسجدَ فيُعِيدَ مع الجماعةِ لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ : تُعادُ مع الإمامِ كلُّ صلاةٍ إلَّا المغربَ والفجرَ . دليلٌ على أنَّ الأُخرَى عندَه تطَوُّعٌ وسنَّةٌ .

القبس ....

(١) فى ص : « المصلين » .

(٢) ذكره ابن الجوزى فى صفة الصفوة ٥٧٦/١ عن هشام بن يحيى الغسانى به .

التمهيد

ويَشهدُ لِما ذكَرْنا ما رواه ابنُ أبى ذِئْبٍ، عن عثمانَ بنِ [1] عبدِ اللهِ [1] عنه [2]، أنَّ الأُولَى صَلاتُه.

ومِمَّا يُصَحِّحُ هذا المذهبَ أيضًا ما رواه أبو ذرٍّ [3]، وأبو هريرةَ [4]، وجماعةٌ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مواقِيتِها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعَلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً». أى: نافلةً. وحديثُ يزيدَ [5] بنِ الأسودِ الخزاعِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا صَلَّيْتُما فى رحالِكما ثمَّ أتَيْتُما الناسَ وهم يُصلُّون فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلةٌ». وهذه الأحادِيثُ تدُلُّ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ تَطوُّعٌ له، وتدُلُّ أيضًا على أن [6] إعادةَ الصلاةِ مع الإمامِ أنَّه أمرٌ عامٌّ من غيرِ تَخْصِيصٍ ولا تَعيينٍ.

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمِعتُ حمَّادًا قال: كان إبراهيمُ يقولُ: إذا نوَى الرجلُ صلاةً و [6] كتبَتْها الملائكةُ، فمن يَستطيعُ أنْ يُحَوِّلَها؟ فما صلَّى بعدَها فهو تَطوُّعٌ [7].

القبس ....

(١ - ١) فى ص، س: «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥٨.

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٩٩، ١٦/ ٥٤٢ (٨٦٦٣، ١٠٩٣٠)، والبخارى (٦٩٤).

(٥) فى ص: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٢.

(٦) سقط من: ص، م.

(٧) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٢/ ٥٢٢ عن حماد به.

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ : حدَّثكم قاسمُ بنُ أصبغَ ؟ قال : نعمْ ، حدَّثنا ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : أخبَرنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أُتِىَ برَجُلينِ بعدَما صلَّى الغداةَ ، كانا فى آخرِ المسجدِ ، لم يُصَلِّيا معنا ، قالا : كنا قد صَلَّيْنا فى رِحالِنا . قال : « فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُما فى رِحالِكما ثمَّ أتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلةٌ »[1] . وهذا نصٌّ فى موضعِ الخلافِ يَقطَعُه . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى شُعبةُ ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[2] .

والحُجَّةُ لمالكٍ والقائلين بقَوْلِه ؛ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها تُعادُ مع الإمامِ إلَّا المغربَ ، قولُه ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى » . وقولُه ﷺ : « لا وِتْران فى ليلةٍ » . ومعلومٌ أنَّ المغربَ إنْ أعادَها كانتْ إحدَى صَلاتَيْه تَطوُّعًا ، وسُنَّةُ التَّطوُّعِ أنْ تُصَلَّى رَكْعتَين ، وغيرُ جائزٍ أنْ يكونَ وِتران فى ليلةٍ ؛ لأنَّ ذلك لو كان صار شَفْعًا وبطَل معنَى الوترِ ، فلمَّا كان فى إعادةِ المغربِ مخالفةٌ لهذين الحَدِيثينِ منَع مالكٌ من إعادتِها ، ولا يَدْخُلُ على من قال بقوْلِه فى إعادةِ العصرِ والصُّبحِ مع الإمامِ مخالفةٌ لحديثِ النَّهْيِ عن التَّطَوُّعِ بالنافلةِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢٩ (١٧٤٧٤)، والترمذى (٢١٩)، والنسائى (٨٥٧)، وابن حبان (١٥٦٥) من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وابن حبان (١٥٦٤) من طريق شعبة به .

التمهيد بعدَ الصبحِ والعصرِ؛ لأنَّهم لا يَقولون أنَّ الثانيةَ نافلةٌ، بل يَقولون: إنا لا نَعلمُ أيُّ الصَّلاتَين فرضُه. ولا يَأْمُرونه أنْ يدْخُلَ مع الإمامِ إلَّا بنيةِ الفرضِ؛ ثم[1] ذلك إلى اللهِ [2]يَجْعَلُها أيَّتهما شاء، فأيَّتَهما[2] جعَلها، فالأخرَى تَطَوُّعٌ.

والأغلبُ عندَهم فى الظَّنِّ أنَّ الثانيةَ فرضُه؛ لفَضْلِ صَلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ، وتأوَّلوا[3] قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ يزيدَ ابنِ الأسودِ: «فإنَّها لكما نافلةٌ». قالوا: معنَى نافلةٍ: فضيلةٌ وزيادةُ خَيْرٍ، ولا يُوجِبُ أنْ يَكونَ معنَى قولِه ذلك أنْ يَكونَ تطوُّعًا، واحتجُّوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٩٧]. أى: فضيلةً، وبقَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أى: فضيلةً.

ومن أدلِّ دليلٍ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ نَفلٌ على مَذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه مِمَّا لم يَخْتلِفوا فيه، أنَّهم لم يَخْتَلِفوا أنَّ من صلَّى وحدَه لا يَكونُ إمامًا فى تلك الصلاةِ، فدلَّ على أنَّها غيرُ فريضةٍ، وإذا كانتْ غيرَ فريضةٍ كانَتْ تطوُّعًا. وباللهِ التوفيقُ.

القبس ....

(١) بعده فى س: «يجعل».
(٢ - ٢) فى س: «أيتهما شاء».
(٣) بعده فى ص، م: «فى».

الموطأ

٢٩٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال: إنى أُصَلِّى فى بيتى، ثُم أُدْرِكُ الصلاةَ مع الإمامِ، أفأُصلِّى معه؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: نعم. فقال الرجلُ: أيتَهما أجعلُ صلاتى؟ فقال له ابنُ عمرَ: أَوَذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُ أيتَهما شاء[1].

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن صلَّى المغربَ أو الصبحَ، ثم أدرَكَهما مع الإمامِ فلا [2]يَعُدْ لهما[2]. وهو قولُ الأوزاعىِّ، [3]والحسنِ البصرىِّ، وسفيانَ الثورىِّ[3]، وقال مالكٌ وأصحابُه: يعيدُ الصلواتِ كلَّها مَن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ [3]وحدَها. وهو قولُ أبى موسى الأشعرىِّ، والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وأبى مِجْلَزٍ وطائفةٍ[4]؛ روَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبى عمرانَ الجَوْنىِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صليتُ الفجرَ ثم أتيتُ المسجدَ، فوجدتُ أبا موسى الأشعرىَّ يريدُ أن يصلىَ، فجلستُ ناحيةً، فلما صلَّى قالَ: مالَكَ لم تُصَلِّ؟ قلتُ: إنى قد صليتُ. قال: إن الصلاةَ كلَّها تعادُ إلا المغربَ؛ فإنها وترُ صلاةِ النهارِ[5][3].

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣١). وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١٢١)، والبيهقى ٢/ ٣٠٢ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «يعدهما»، وفى ح: «يعيدهما».
والأثر سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).

(٣ - ٣) سقط من: ح.

(٤) ينظر الأوسط ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١١٤) من طريق حماد به.

الاستذكار (١) وحمادٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، عن الأشعرىِّ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ ، مثلَه[٢] .(١)

وحمادٌ ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : الصلواتُ كلُّها تعادُ إلا المغربَ ؛ فإنها وترٌ[٣] .

وقال مالكٌ : تعادُ الصلواتُ كلُّها إن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ وحدَها(١) فإنه لا يعيدُها ؛ لأنها تصيرُ شفعًا . كذلك قال فى « موطئِه » .

وفى روايةٍ قال مالكٌ : ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ ، فإنه لا يعيدُ تلك الصلاةَ إلا أن يعيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ . قال مالكٌ : فإن دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ ، فوجَد القومَ جلوسًا فى آخرِ صلاتِهم ، فلا يدخلُ معهم ، وإنما يدخلُ معهم مَن علِم أنه يُدرِكُ[٤] مِن صلاتِهم ركعةً بسجدتَيها . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يعيدُ المصلِّى وحدَه مع الإمامِ العصرَ ولا الفجرَ ولا المغربَ ، ويعيدُ معه الظهرَ والعشاءَ[٥] ، ويجعلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً . قال محمدُ بنُ الحسنِ : لأن النافلةَ بعدَ الصبحِ والعصرِ لا تجوزُ ، ولا تعادُ المغربُ ؛ لأن النافلةَ لا تكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/٢ من طريق حميد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٨/٢ من طريق عمران به .

(٤) فى م : «يدرى» .

(٥) بعده فى ح : «فقط» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ بهذا بعضُ أصحابِنا لمالكٍ فى قولِه : لا تعادُ المغربُ . وهو أصحُّ مِن قولِه : تكونُ شفعًا . وقد تقدَّم القولُ فى صلاةِ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، وقولِه : «لا وترانِ فى ليلةٍ»[(١)] . وهو المعنَى الذى نزَع به محمدُ بنُ الحسنِ فى المغربِ .

والعَجَبُ مِن مالكٍ رحِمه اللَّهُ يقولُ : لأنها تصيرُ شفعًا . وهو يحتجُّ بقولِ ابنِ عمرَ : لا [(٢)]فَصلَ أفصلُ[(٢)] مِن السلامِ[(٣)] . فكيف وبعدَ السلامِ[(٤)] مشَى وعمِل؟! فكيف تنضافُ مع ذلك صلاةٌ إلى أخرَى ؟ وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى قولِ ابنِ عمرَ والأوزاعيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ ركعتين ، فيما ذكَرت عائشةُ[(٥)] . وقد رُوِى عنها أنها قالت : ما ترَك رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ فى بيتى قطُّ[(٥)] . وقالت أمُّ سلمةَ : ركَعهما بعدَ العصرِ حينَ شغَله الوفدُ عنهما قبلَ العصرِ[(٥)] .

وقد ذكَرنا هذه الآثارَ فيما سلَف مِن كتابِنا ؛ فرأَى ابنُ عمرَ إعادةَ العصرِ لهذا ، ولأنه المذهبُ الذى كان يذهبُ إليه فى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، أنه عندَ اصفرارِ الشمسِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الغروبِ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤.
(٢ - ٢) فى ح : «فضل أفضل» ، وفى م : «فصل أفضل» .
(٣) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٠٠ (١٤٠٥) من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر .
(٤) بعده فى ح : «فصل و» .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

الاستذكار وقد ذكَرنا مذهبَه فى ذلك والحُجَّةَ له ، فى بابِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ[1] ، والحجةُ له ولغيرِه فى المغربِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعيُّ : مَن صلَّى وحدَه أعاد صلاتَه مع الجماعةِ إذا وجَدها وأمكَنته فى تلك الصلاةِ ، والصلواتُ كلُّها فى ذلك سواءٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيليِّ : «إذا جئتَ فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ»[2] . ولم يخصَّ صلاةً مِن صلاةٍ ، [3]ولم يَذكرْ عصرًا ولا مغربًا ولا صُبْحًا[3] . قال : والأُولى هى الفريضةُ ، والثانيةُ تَطوُّعٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، كما سنَّ الوترَ والعيدين وغيرَهما . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ فى إعادةِ الصلواتِ كلِّها فى جماعةٍ ؛ لأنه يرى الصلاةَ فى الجماعةِ فرضًا على ما تقدَّم عنه[4] . واختُلف عن الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه أنه يعيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشافعيِّ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . ولا خلافَ عن الثوريِّ ، أن الأُولى فريضةٌ ، والثانيةَ تطوعٌ .

وقال أبو ثورٍ : يعيدُها كلَّها إلا الصبحَ[5] والعصرَ ، إلا أن يكونَ فى مسجدٍ فتقامَ الصلاةُ ، فلا يَخرجْ حتى يُصلِّيَها . وحُجَّتُه حديثُ أبى هريرةَ ، أنه رأى

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٥.

(٥) فى ح : «الفجر» .

الموطأ ٢٩٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال: إنى أصَلِّى فى بيتى، ثُم آتى المسجدَ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى، أفأُصلِّى معه؟ فقال سعيدٌ: نعم. فقال الرجلُ: فأيَّتُهما صلاتى؟ فقال سعيدٌ: أَوَأنت تجعلُهما؟ إنما ذلك إلى اللهِ.

الاستذكار رجلًا خارجًا مِن المسجدِ إذْ أُقيمتِ الصلاةُ، فقال: أمّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[1]. ونهْيُه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ.

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]، وعن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] - بمعنًى واحدٍ - أن سائلًا سأل كلَّ واحدٍ منهما، قال له: إنه يصلِّى فى بيتِه، ثم يأتى المسجدَ فيجِدُ الناسَ يصلُّون أيصلِّى معهم؟ فقالا: نعم. قال السائلُ: فأيَّتَهما أجعلُ صلاتى؟ فقالا: ذلك إلى اللهِ تعالى يجعلُ أيتَهما[4] شاء.

وذكَر أصحابُ مالكٍ، عن مالكٍ، أن هذا مذهبُه، لا يُدْرَى أىُّ صلاتَيه فريضتُه، ولا أيتُهما هى النافلةُ، وإنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُها أيتَهما شاء. هذه جملةٌ حكاها أصحابُه عنه، لم يختلِفوا عنه فى ذلك، واختلَفوا عنه فى مسائلَ تدلُّ على المرادِ مِن ذلك، واختلَفت أجوبةُ أصحابِه فى تلك المسائلِ؛ **منها**:

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٧).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٢). وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٢ من طريق مالك به.

(٤) فى م: «أيتها».

الاستذكار الرجلُ يُحْدِثُ فى الثانيةِ مع الإمامِ . **ومنها** : أن يذكرَ أن الأُولى كانت على غيرِ وضوءٍ . **ومنها** : أن يُسقِطَ مِن إحداهما سجدةً ناسيًا ، ولا يدرِى مِن أيتِهما[1] أسقَطها ، بما قد ذكَرناه فى كتابِ «اختلافِ[2] مالكٍ وأصحابِه» . والذى يَتحصلُ عليه مذهبُه عندى ، ما ذكَره ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ : مَن أحدَث فى صلاتِه مع الإمامِ ، فصلاتُه فى بيتِه هى صلاتُه .

وقد **روَى** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سراقةَ ، قال : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ، ثم أعادَها فى جماعةٍ ، أيتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأُولى[3] . وهذه روايةٌ عن ابنِ عمرَ ، ظاهرُها مخالفٌ لِما ذكَره مالكٌ عنه فى «الموطأ» فى قولِه : ذلك إلى اللهِ . لأنه فى روايةِ ابنِ أبى ذئبٍ قطَع بأن الأُولى هى المكتوبةُ ، والثانيةَ نافلةٌ . وفى روايةِ مالكٍ شكٌّ فلم يَدْرِ أيتُهما صلاتُه ، إلا أنه ممكنٌ أن تكونَ الأُولى ، وممكنٌ أن تكونَ الثانيةَ . والنظرُ عندى يوجبُ أن تكونَ روايةُ مالكٍ متقدمةً ؛ لأنه لم يَبِنْ له حينئذٍ أيتُهما صلاتُه ، ثم بانَ له بعدُ أن الأُولى صلاتُه ، فانصرَف مِن شكِّه إلى يقينِ علمِه ، ومحالٌ أن ينصرِفَ مِن يقينِه إلى شكٍّ ، فدلَّ ذلك على أن قولَه : الأُولى هى المكتوبةُ . قد بانَ له فأفتَى به . فإن قيل : كيف يكونُ عندَه الأُولى المكتوبةَ ، والثانيةُ نافلةً فى العصرِ ، ولا نافلةَ بعدَ العصرِ ؟ قيل : معلومٌ عن ابنِ عمرَ أن التنفلَ بعدَ العصرِ جائزٌ عندَه ، ومذهبُه

القبس ....

(١) فى م : «أيتها» .

(٢) بعده فى ح : «قول» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

الاستذكار أن (١) العصرَ و(١) الظهرَ والعشاءَ تعادُ عندَه دونَ المغربِ (١) والصبحِ (١) لمَن صلَّى وحدَه .

وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» الرواياتِ عن ابنِ عمرَ فى ذلك بالأسانيدِ(٢) .

واختُلف فى ذلك أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، كما اختُلف عن ابنِ عمرَ ؛ فرَوى همامٌ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا صليتُ وحدى ، ثم أدركتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنك إذا أعدتَ المغربَ ، فاشفعْ بركعةٍ ، واجعلْ صلاتَك وحدَك تطوعًا .

قال أبو عمرَ : هذا شىءٌ لا يُعرفُ وجهُه ، كيف يَشفعُ المغربَ بركعةٍ (١) وتكونُ الأُولى تطوعًا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن المغربَ إذا نوَى بها الفريضةَ ، لم يشْفعْها بركعةٍ (١) ؟ وما أظنُّ الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ، إلا والأُولى فرضُه ، فإن صحَّ ما ذكَرناه عنه فهو وهمٌ مِن قتادةَ ، أو ممن دونَه فى الإسنادِ . وقد ذكَرنا الإسنادَ فى «التمهيدِ» (٣) . وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُضَعِّفون أشياءَ مِن حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ ، وسعيدٍ : ذلك إلى اللهِ . فقد تأوَّل فيه قومٌ ؛ منهم ابنُ الماجِشونِ وغيرُه ، أن ذلك فى القبولِ ، كأنه قال : أيتُهما يتقبلُ اللهُ منِّى ؟ فقالا

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) ينظر ما تقدم ص٣١٦، ٣١٧ .
(٣) تقدم ص٣١٧ .

الاستذكار له : ذلك إلى اللهِ . لأنه قد يتقبلُ النافلةَ دونَ الفريضةِ ، ويتقبلُ الفريضةَ دونَ النافلةِ ، على حسبِ النيةِ فى ذلك والإخلاصِ ، مع أنه تعالى يتفضلُ على مَن يشاءُ مِن عبادِه بما شاء مِن رحمتِه . وعلى هذا التأويلِ لا يتدافعُ قولُ مَن قال : إن الفريضةَ هى الأُولى . مع قولِه : ذلك إلى اللهِ تعالى . وقد أجمَع مالكٌ وأصحابُه على أن مَن صلَّى فى بيتِه وحدَه ، أنه لا يؤمُّ فى تلك الصلاةِ غيرَه . وهذا يوضحُ لك أن الأُولى هى عندَهم الفريضةُ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ .

حتى لقد قال إبراهيمُ النخعيُّ : مَن صلَّى صلاةً وحدَه ، وقصَد بذلك أداءَ فرضِه ، وكتبَت الملائكةُ الحفظةُ ذلك ، لم يستطعْ أحدٌ أن يردَّه إلى نافلةٍ[1] . أو نحوَ ذلك ، هذا معنى قولِه . واختارَت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ أن تكونَ الثانيةُ فرضَه ؛ لأنها صلاةُ جماعةٍ ، ويأمُرونه ألا يدخلَ مع الإمامِ إلا بنيةِ الفرضِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ للذين أمرَهم أن يُعيدوا الصلاةَ مع الإمامِ : «فإنها لكم نافلةٌ»[2] . قالوا : نافلةٌ هاهنا بمعنى فضيلةٍ .

واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء : ٧٢] . أى : فضيلةً . وكذلك تأوَّلوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . أى : فضيلةً . قالوا : وإنما لم يؤمَّ فى تلك الصلاةِ أحدًا ؛ لأنا لا ندرى أىُّ الصلاتين صلاتُه حقيقةً ، فاحْتَطْنا ألَّا

(١) تقدم تخريجه ص٣١٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٠ .

الموطأ

٢٩٩ - مالكٌ ، عن عَفيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمِيِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأَل أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال : إنِّى أُصَلِّى فى بيتى ، ثُم آتى المسجدَ فأجدُ الإمامَ يُصَلِّى ، أفأُصَلِّى معه ؟

فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، فإن مَن صنَع ذلك فإن له سهمَ جَمْعٍ ، أَو مِثْلَ سهمِ جَمْعٍ .

الاستذكار

يؤمَّ أحدًا ؛ خوفًا مِن أن تكونَ الثانيةُ تطوعًا ، فيأتـمَّ به فيها مَن هى فريضتُه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن عَفيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمىِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأَل أبا أيوبَ[1] الأنصاريَّ ، فقال : إنى أصلِّى فى بيتى ثم آتِى المسجدَ ، فأجِدُ الإمامَ يصلِّى ، أفأصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم صلِّ معه ؛ فإن مَن صنَع ذلك له سهمُ جَمْعٍ . أو : مثلُ سهمِ جَمْعٍ[2] . فقد رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، أنه سمِع عفيفَ بنَ عمرٍو يقولُ : حدَّثنى رجلٌ مِن[3] أسدِ بنِ خزيمةَ ، أنه سأَل أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، فقال : أحدُنا يصلِّى فى منزلِه الصلاةَ ، ثم يأتى المسجدَ ، فتقامُ الصلاةُ فيصلِّى معهم ؟ فقال أبو أيوبَ : سألْنا عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «له بذلك سهمُ جَمْعٍ»[4] .

....

القبس

---

(١) فى ح : «مسعود» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٣) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٧٥، والبيهقى ٢/ ٣٠٠ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ح : «بنى» . وهو موافق لما عند أبى داود والمزى .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٨) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٣٠٠، والطبرانى (٣٩٩٨)، والمزى =

الاستذكار

ولو استدلَّ مُستدِلٌّ على سقوطِ فرضِ الجماعةِ ، وأنها مُستحبَّةٌ وسنةٌ لا فريضةٌ ، بهذه الآثارِ كلِّها ، وما كان مثلَها عن النبيِّ ﷺ ، ثم عن أصحابِه ؛ فإنهم لم يقولوا لأحدٍ ممن سألهم فى إعادةِ الصلاةِ مع الإمامِ ، وقد صلَّى وحدَه : بئس ما فعلتَ إذْ صليتَ وحدَك ، وكيف تصلِّى وحدَك ؟ ولا صلاةَ لمَن صلَّى وحدَه . بل جميعُهم سكَت له عن ذلك ، وندَبه إلى إعادةِ الصلاةِ للفضلِ لا لغيرِه ، واللهُ يَمُنُّ على مَن يشاءُ بفضلِه وتوفيقِه .

وأما قولُه : «سهمُ جمعٍ» . فقال ابنُ وهبٍ : يُضعَفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا التأويلُ أشبهُ عندِى مِن قولِ مَن قال : إن الجمعَ هنا الجيشُ ، وإن له أجرَ الغازى وأجرَ الغزاةِ فى سبيلِ اللهِ ، وإن ذلك مأخوذٌ مِن قولِه تعالى : ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] . يعنى الجيشين . وقولُ ابنِ وهبٍ فى ذلك أصوبُ .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »(١) الخبرَ عن المنذرِ بنِ الزبيرِ ، أنه أوصَى فى وصيتِه ، فقال : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، ولفلانٍ سهمُ جَمْعٍ . قال مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ : فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يعنى بسهمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلَين . وهذا يَشْهدُ لِما قاله ابنُ وهبٍ ، وهو المعروفُ عن فصحاءِ العربِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

= فى تهذيب الكمال ١٨٣/٢٠ من طريق ابن وهب به .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

الموطأ

٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن صَلَّى المغربَ أو الصبحَ ، [٤٩ظ] ثُم أَدْرَكهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أَرَى بأسًا أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ مَن كان قد صلَّى فى بيتِهِ ، إلا صلاةَ المغربِ ، فإنه إذا أعادها كانت شَفْعًا .

العملُ فى صلاةِ الجماعةِ

٣٠١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ماشاء » .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى « الموطأ » عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من صلَّى المغربَ أو الصبحَ ، ثم أدرَكهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ما شاء »[(٢)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٤) . وأخرجه الشافعى ٢٠٦/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٠٧/١٦ (١٠٣٠٦) ، والبخارى (٧٠٣) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والنسائى (٨٢٢) من طريق مالك به .

التمهيد

أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى «الموطَّأ» لا يقولون فى هذا الحديثِ: «والكبيرَ». وقاله جماعةٌ؛ منهم يحيَى، وقُتيبةُ، وهكذا روايةُ أبى الزِّنادِ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، لم يذكُرْ فى حديثِه هذا: «وذا الحاجةِ». وهو محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا، وأبى مسعودٍ[(1)]، وعثمانَ بنِ أبى العاصى[(2)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم إمامًا فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ وراءَه الكبيرَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ، فإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فيُطَوِّلْ ما شاء»[(3)].

وأكثرُ ما فى هذا الحديثِ أمْرُ الأئمةِ بالتَّخفيفِ، وتركِ التَّطويلِ، لعِلَلٍ قد بانَتْ فى قولِه: «فإنَّ فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ». والتخفيفُ لكلِّ إمامٍ أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه، مندوبٌ عندَ العلماءِ إليه، إلَّا أنَّ ذلك إنما هو أقلُّ الكمالِ، وأما الحَذفُ والنُّقصانُ فلا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهَى عن نقْرِ الغرابِ، ورأَى رجلًا يُصلِّى ولم يُتِمَّ ركوعَه وسجودَه، فقال له: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»[(4)]. وقال ﷺ: «لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه ص ٣٤١.

(2) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩.

(3) أخرجه أحمد ٣١٠/١٦ (١٠٥٢٢) من طريق محمد بن عمرو به، وأخرجه مسلم (١٨٥/٤٦٧)، وابن حبان (٢١٣٦) من طريق أبى سلمة به.

(4) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥.

التمهيد

مَن لا يُقيمُ صلبَه فى ركوعِه وسجودِه »[1] . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ[2] .

ورُوِى هذا عن أنسٍ مِن وجوهٍ ، وقد رواه عبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ[3] . فهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، غيرُ محفوظٍ له ، وعبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ شامىٌّ ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ، ولا ممن تُعرَفُ له جُرْحَةٌ[4] يجبُ بها ردُّ روايتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ جعفرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ[5] الحكمِ ، حدَّثه عن تميمِ بنِ محمودٍ اللَّيثىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبلٍ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٩٠١) من حديث على بن شيبان .

(٢) النسائى (٨٢٣) ، وفى الكبرى (٨٩٨) . وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، والترمذى (٢٣٧) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، وابن خزيمة (١٦٠٤) من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه الخطيب ٢٣٢/٣ من طريق عبد الملك بن بديل به .

(٤) فى الأصل : « حُزبة » ، وفى ص١٦: « حرمة » . والجُرْحة؛ يقال للمشهود عليه : هل معك جُرْحة . وهى ما تجرح به الشهادة . أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٥) بعده فى ص، ص١٧: « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٦٤/٥ .

التمهيد

الأنصاريِّ ، أنه قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نقرِ الغرابِ ، وافتراشِ السَّبُعِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا : قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى ، قال : حدَّثنى عبدُالحكمِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اعتدِلُوا فى الركوعِ والسجودِ ، ولا يفترِشْ أحدُكم ذراعَيهِ افتراشَ الكلبِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ ، قال : أخبَرنا واصلٌ الأحدبُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : رأى حذيفةُ رجلًا يُصلِّى لا يُتِمُّ ركوعَه ولا سجودَه ، فلما انصرَف دعاه ، فقال : مُذْ كم صلَّيتَ هذه الصلاةَ ؟ قال : صلَّيتُها منذُ كذا وكذا . فقال حذيفةُ : ما صلَّيتَ . أو قال : ما صلَّيتَ للهِ . وأحسَبُه قال : وإن مِتَّ مِتَّ على غيرِ سُنَّةِ[3] محمدٍ ﷺ[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٤/٢٤ (١٥٥٣٣) ، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « محمد » .

(٣) فى ص ١٧ : « ملة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٨ (٢٣٣٦٠) ، والبخارى (٣٨٩ ، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به .

التمهيد سليمانَ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ البَدْرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُجزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه فى الركوعِ والسجودِ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اركعْ فاعتدِلْ قائمًا ، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجدًا ، ثم اجلِسْ فاطمَئِنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ فاعتدِلْ ، فإذا صلَّيتَ صلاتَك على هذا فقد أتمَمْتَ صلاتَك »[2] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه ؛ فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنَّه لا يُجزِئُه . قال : ويُلْغِى تلك الركعةَ ولا يعتدُّ بها مِن صلاتِه إن لم يرفَعْ صُلبَه . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ ثم أهوَى ساجدًا قبلَ أن يعتدِلَ أنَّه يُجزِئُه . وقال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن الركوعِ ولم يعتدِلْ قائمًا حتى خرَّ ساجدًا ، فلْيستغْفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، فإنْ خرَّ مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ شيئًا فلا [3]يعتَدُّ بتلك[3] الركعةِ . وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن السجودِ فلم يعتَدِلْ جالسًا حتى سجَد أُخرى ، فلْيسْتغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، ولا شىءَ عليه فى صلاتِه . قال ابنُ القاسمِ :

القبس ....

(١) أبو داود (٨٥٥) . وأخرجه الطبرانى ٢١٣/١٧ (٥٧٩) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢٨ (١٧٠٧٣) ، وابن خزيمة (٥٩٢) ، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « يعيد تلك » .

التمهيد

وأحبُّ إلىَّ فى الذى خرَّ مِن الركعةِ ساجدًا قبلَ أن يرفَعَ رأسَه أن يتمادَى مع الإمامِ ثم يُعيدَ الصلاةَ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : إنْ فعَل ذلك فى الركعةِ الأولى قطَع صلاتَه وابتدَأها ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثانيةِ جعَلها نافلةً وسلَّم ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثالثةِ أتمَّ صلاتَه وجعَلها نافلةً ثم أعادها بتمامِ ركوعِها وسجودِها ، وهذا فيمن صلَّى وحدَه ، وأما مَن صلَّى مع الإمامِ وفعَل مثلَ ذلك تمادَى معه ثم أعادها .

قال أبو عمرَ : لا معنى للفرقِ بينَ الركعةِ الأولى وغيرِها فى أثرٍ ولا نظرٍ ، وكذلك لا معنى لقولِ مَن صيَّرها نافلةً ، والصوابُ إلغاءُ تلك الركعةِ على ما روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ ؛ لأنَّ الاعتدالَ فرضٌ كالركوعِ والسجودِ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ارفَعْ[(1)] حتى تعتدِلَ[(2)] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ[(3)] ساجدًا ، ثم اجلِسْ حتى تعتدِلَ جالسًا » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ . وقال ﷺ : « لا تُجزِئُ رجلًا صلاتُه حتى يُقيمَ فيها ظهرَه فى ركوعِه وسجودِه » . وقال أبو حنيفةَ فيمَن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه : إنه يُجزئُه . وقال أبو يوسفَ : لا يجزِئُه . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : إذا لم يرفَعْ رأسَه مِن الركوعِ لم يعتَدَّ بتلك الركعةِ حتى يقومَ فيعتدِلَ صُلبُه قائمًا .

القبس ....

(1) فى الأصل : « ثم اركع » ، وفى ص : « اركع » .
(2) فى ص ١٦ : « تطمئن » .
(3) فى الأصل ، ص ١٦ : « تعتدل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أحاديثُ هذا البابِ تدُلُّ على صحةِ هذا القولِ، وما روَى فيه ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ هو الصوابُ، وعليه العلماءُ، وروايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ قد روَى مثلَها ابنُ القاسمِ، ولا أعلمُ أحدًا تقدَّم إلى هذا القولِ غيرَ أبي حنيفةَ، والأحاديثُ المرفوعةُ في هذا البابِ تردُّه. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، وهو ابنُ الحارثِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، قال: أخبَرنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا[(١)] بالتَّخفيفِ، ويؤُمُّنا بـ: «الصافاتِ»[(٢)].

قال أبو عمرَ: زاد بعضُهم في هذا الحديثِ: في الصبحِ. وقد قيلَ: في المغربِ. ولا حَدَّ في إكمالِ الصلاةِ وتخفيفِها أكثرُ مِن الاعتِدَالِ في الركوعِ، والسجودِ، والجلوسِ، وأقلُّ ما يُجزِئُ مِن القراءةِ «فاتحةُ الكتابِ» بقراءةٍ تُفهَمُ حُروفُها. قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في الركوعِ: إذا أمكَن يدَيْه مِن رُكبتَيْه وإن لم يُسبِّحْ فهو مُجْزِئٌ عنه. وكان لا يُوقِّتُ تسبيحًا. وقال الشافعيُّ: أقلُّ ما يُجزِئُ مِن عملِ الصلاةِ أن يُحرِمَ ويقرَأَ بـ: «أُمِّ القرآنِ[(٣)]» إن أحسَنها، ويركَعَ حتى

القبس ....

(١) في ص، ص١٧: «يأمر».

(٢) النسائي (٨٢٥)، وفي الكبرى (٩٠٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث به، وأخرجه أحمد ٨/ ٤١٥، ٩/ ٤١ (٤٧٩٦، ٤٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) في ص، ص١٧: «الكتاب».

التمهيد

يطمئنَّ راكعًا ، ويرفَعَ حتى يعتدِلَ قائمًا ، ويسجُدَ حتى يطمئنَّ ساجدًا على الجبهةِ ، ثم يرفَعَ حتى يعتدِلَ جالسًا ، ثم يسجُدَ الأُخرى كما وصَفتُ ، ثم يقومَ حتى يفعَلَ ذلك فى كلِّ ركعةٍ ، ويجلِسَ فى الرابعةِ ، ويتشهَّدَ ، ويُصلِّىَ على النبىِّ ﷺ ، ويُسلِّمَ تسليمةً يقولُ : السلامُ عليكم . فإذا فعَل ذلك أجزَأته صلاتُه ، وقد ضَيَّعَ حظَّ نفسِه فيما ترَك .

قال أبو عمرَ : أما التشهُّدُ ، والصلاةُ على النبىِّ ﷺ ، والتسليمُ ، فمُختَلَفٌ فى ذلك ، وقد ذكَرْناه فيما سلَف مِن كتابِنا هذا فى مواضِعَ منه . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خلافًا فى استِحبابِ التَّخفيفِ لكُلِّ مَن أمَّ قومًا على ما شرَطْنا مِن الإتيانِ بأقلِّ ما يُجزِئُ ، والفريضةُ والنافلةُ عندَ جميعِهم سواءٌ فى استحبابِ التَّخفيفِ فيما إذا صُلِّيتْ جماعةً بإمامٍ ، إلَّا ما جاء فى صلاةِ الكسوفِ على سُنَّتِها على ما قد بيَّنا مِن مذاهبِ العلماءِ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(١)] . والحمدُ للهِ .

روَى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أؤُمَّ الناسَ ، وأن أُقدِّرَهم بأضعَفِهم ، فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، والضعيفَ[(٢)] ، وذا الحاجةِ .

ذكَره الشافعىُّ[(٣)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى

القبس

....

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « الكتاب » .

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(٢) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧ : « الصغير » .

التمهيد

هندٍ ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى .

وأحسنُ شىءٍ رُوِى عندى فى تخفيفِ الصلاةِ والتَّجوُّزِ فيها مِن أجلِ الحاجةِ والحادثِ يَعرِضُ - (١ حديثُ أبى قتادةَ و ١) حديثُ أنسٍ مع حديثِ أبى الزنادِ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنِّى لأدخُلُ فى[٢] الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصبىِّ فأتجوَّزُ ؛ لِما أعلمُ مِن شدةِ وَجْدِ أُمِّه مِن بُكائِه »[٣] .

وحديثُ أبى قتادةَ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصْرٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنِّى لأقومُ فى الصلاةِ فأسمعُ بكاءَ الصبىِّ ، فأتجوَّزُ فى صلاتِى كراهيةَ أنْ أشقَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) البخارى (٧١٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦١٠) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٩ (١٢٠٦٧) ، وأبو يعلى (٣١٥٨) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه البخارى (٧٠٩) ، ومسلم (١٩٢/٤٧٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

على أمِّه »[1] .

فإذا جازَ التخفيفُ والتجوُّزُ فى الصلاةِ لمثلِ ما فى هذا الحديثِ ، فكذلك يجوزُ ويجبُ مِن أجلِ الضعيفِ ، والكبيرِ ، وذى الحاجةِ ، فكيف وقد وردَ فيه النَّصُّ الثابتُ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعدانُ[2] بنُ نصْرٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى لأتخلَّفُ عن صلاةِ الصبحِ مما يطوِّلُ بنا فلانٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ منكم مُنفِّرين ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، وذا الحاجةِ »[3] .

وذكرَه البخارىُّ[4] ، عن محمدِ بنِ يوسفَ الفريابىِّ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، مثلَه .

وروَى شعبةُ ، عن مُحاربِ بنِ دثارٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : أقبَل رجلٌ مِن الأنصارِ معه ناضحان[5] له وقد جنَحتِ الشمسُ ، ومعاذٌ يصلِّى

القبس ....

(1) النسائى (824) ، وفى الكبرى (899) . وأخرجه أحمد 37/288 (22602) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البخارى (707، 868) ، وأبو داود (789) ، وابن ماجه (991) من طريق الأوزاعى به .

(2) فى م : « سعيد » . وسعيد اسمه ، وسعدان لقبه . وينظر سير أعلام النبلاء 12/357.

(3) أخرجه الحميدى (453) ، ومسلم (466) من طريق ابن عيينة به .

(4) البخارى (704) .

(5) الناضح : ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع . فتح البارى 2/200.

التمهيد المغربَ ، فدخَل معه في الصلاةِ ، فاستفتَح معاذٌ « البقرةَ » أو « النساءَ » - مُحاربٌ الذي يشُكُّ - فلما رأَى ذلك الرجلُ صلَّى ثم خرَج . قال : فبلَغه أنَّ معاذًا نال منه ، قال : فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « أفتَّانٌ يا معاذُ ؟ أفتانٌ يا معاذُ ؟ فهلا قرَأتَ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ . فإنَّ وراءَك الكبيرَ ، وذا الحاجةِ ، والضعيفَ » .

ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[(١)] ، وبندارٌ ، جميعًا عن غُندرٍ ، عن شعبةَ .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، حدَّثنا البغويُّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا شعبةُ . فذكَره سواءً[(٢)] .

وقد **رُوِىَ** عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه ؛ يُطوِّلُ أحدُكم في صلاتِه حتى يشُقَّ على من خلفَه . في[(٣)] كلامٍ هذا معناه .

قرَأتُ على أحمدَ بنِ فتحٍ ، أنَّ[(٤)] محمدَ بنَ[(٤)] عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى بُكَيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، قال : حدَّثنى معمرُ بنُ أبى حَبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : أيُّها الناسُ ، لا

القبس ....

(١) أحمد ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠).
(٢) البغوى فى الجعديات (٧١٩) .
(٣) فى ص ، ص ١٧: «أو» .
(٤ - ٤) سقط من: م. وينظر بغية الملتمس ص ١٩٩.

٣٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمْتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حِذاءَه عن يمينِه . الموطأ

تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه . فقال قائلٌ منهم : وكيف ذلك ؟ قال : يكونُ الرجلُ إمامًا للناسِ يُصلِّى بهم ، فلا يزالُ يطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه ، أو يجلسُ قاصًّا ، فلا يزالُ يُطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه[1] . التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالَف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حذاءَه عن يمينِه[2] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ سنةٌ وإجماعٌ ، فالسنةُ ما رواه ابنُ عباسٍ وغيرُه فى ذلك .

رَوى الحميدىُّ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه أخبَره قال : أخبَرنى كريبٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بِتُّ عندَ خالتى ميمونةَ ، فقام النبىُّ ﷺ [4]من الليلِ[4] فتوضَّأ ، فصنعتُ مثلَ ذلك ، ثم جئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فأخلَفنى فجعَلنى عن يمينِه ، فصلَّى ما شاء اللهُ ، ثم نام .

القبس ....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٧٠، والبيهقى فى الشعب (٨١٣٩) من طريق ابن عجلان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٣٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤُمُّ الناسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه .

قال مالكٌ : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن هذه سنةُ [(١] من صلَّى [١)] مع إمامٍ وحدَه أن يقومَ عن يمينِه ، فإن كان مع الإمامِ ثلاثةُ رجالٍ سِواه ، فالسنةُ المجتمعُ عليها أيضًا أن يقوموا خلفَه ، لا خلافَ بينَ علماءِ الأمةِ فى ذلك .

واختلفوا إذا كان مع الإمامِ اثنان ؛ فقالت طائفةٌ : يقومُ الإمامُ بينَهما . رُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ [(٢)] . وبه قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : حكمُ الاثنين كحكمِ الثلاثةِ ، لا يقومون إلا خلفَه ، وكذلك حكمُ الاثنين فى أكثرِ أحكامِ الصلاةِ حكمُ الجماعةِ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى حكمِ الرجلين مع الإمامِ ، أنهما يقومان خلفَه ولا يقومُ بينَهما .

وأجمَع العلماءُ أيضًا أن مَن صلَّى بامرأةٍ لا تقومُ المرأةُ إلا خلفَه لا تقومُ عن يمينِه بخلافِ الرجلِ ، وسيأتى حكمُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤمُّ

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح : «عباس» .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٨٦ .

الاستذكار

النَّاسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه[1] .

قال : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعرفُ أبوه .

قال أبو عمرَ : هذه عندَهم كنايةٌ كالتصريحِ ؛ لأنه كان ولدَ زنًى ، فكرِه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ أن يُنصَّبَ مثلُه إمامًا ؛ لأنه خُلق مِن نطفةٍ خبيثةٍ . وقد رُوى أنه شرُّ الثلاثةِ كما يُعابُ مَن حملَت به إن كانت حائضًا ، أو مِن سكرانَ ، وإن كان هو فى ذلك كلِّه لا ذنبَ له .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ نهاه عن التعرضِ للإمامةِ ؛ لأنه فيها كمالٌ وجمالٌ حالٌّ بنفسِ صاحبِها ، ويُحسدُ عليها .

فمَن كان لغيرِ رشدِه وطلَب ذلك ، فقد عرَّض نفسَه للقولِ فيه ، وجعَلها غرضًا للألسنةِ ، وأثار على نفسِه مَن كان سكَت عنه لو لم يَصِرْ فى حالِه تلك . واللهُ أعلمُ .

واختلَف الفقهاءُ فى إمامةِ ولدِ الزنى ؛ فقال مالكٌ : أكرهُ أن يكونَ إمامًا راتبًا . قال : وشهادتُه جائزةٌ فى كلِّ شىءٍ إلا فى الزنى ، فإنها لا تجوزُ .

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ بأن يؤمَّ ولدُ الزنى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : غيرُه أحبُّ إلينا .

القبس ....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٨) . وأخرجه الشافعى ١٦٦/١، والبيهقى ٩٠/٣ عن مالك به .

الموطأ

صلاةُ الإمامِ وهو جالسٌ

٣٠٤ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فَرَسًا ، فصُرِع ، فَجُحِش شِقُّه الأيمنُ ،

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : أكرَهُ أن يُنصَّبَ إمامًا (١) راتبًا من لا يعرفُ أبوه ومن صلَّى خلفَه أجزأه (١) .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا أقولُ بقولِ مالكٍ في إمامةِ ولدِ الزنى ، وليس عليه مِن ذنبِ أبويه شيءٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لا أكرَهُ إمامةَ ولدِ الزنى إذا كان في نفسِه أهلًا للإمامةِ .

قال أبو عمرَ : ليس في شيءٍ مِن الآثارِ الواردةِ في شرطِ الإمامةِ في الصلاةِ ما يدلُّ على مراعاةِ نسبٍ ، وإنما فيه الدلالةُ على الفقهِ والقراءةِ والصلاحِ في الدينِ .

التمهيد

مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فرسًا فصُرِعَ منه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا ورَاءَه قُعودًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا صَلَّى قائمًا ، فصلُّوا قيامًا ، وإذا رَكَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن

القبس

....

(١ - ١) في الأصل : «... أجزأه» ، وفي م : «لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ مَن صلى خلفه صلاتهم وتجزيه» . وقول الشافعي ١٦٦/١ أطول من ذلك ، والمثبت من تفسير القرطبي ٣٥٥/١ ، وهو موافق لمقدار البياض في الأصل.

الموطأ

فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، وصلَّينا وراءَه قُعودًا ، فلما انصرَف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا قال : [٥٠و] سمِع اللهُ لمن حَمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا أجمعون » .

التمهيد

حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ »[1] .

لم يَختلِفْ رُوَاةُ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . ورواه سويدُ بنُ [2]عبدِ العزيزِ[2] ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا لك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالِسًا ، فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » . فأخطأَ سويدٌ فى هذا الحديثِ خطأً لم يتابِعْه أحدٌ عليه فيما علِمتُ ، وزاد فيه : « إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ولم يقلْ : « إذا رفَع فارفَعوا » .

حدَّثَناه خلفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٧)، وبرواية أبى مصعب (٣٣٩). وأخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩)، والبخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائى (٨٣١) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤، وفى م: «سعيد». وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٥، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية.

التمهيد

حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثَنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثَنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ » . فذكَره[1] . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، [2]عن أنسٍ[2] ، عن النبىِّ ﷺ ، وقال فيه : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه »[3] . وتابَعه على ذلك عن مالكٍ ، أبو علىٍّ الحنفىُّ[4] وابنُه يحيى بنُ مالكٍ ، وهذه الزِّيادةُ ليست فى « الموطأ » إلَّا فى بلاغاتِ مالكٍ ؛ أعنى قولَه : « فلا تختلِفوا عليهِ »[5] .

وقد روَاها معنُ بنُ عيسى ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ ، فلا تختلِفُوا عليه » . وذكَر الحديثَ . وسنذكُره بتمامِه فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[5] إن شاءَ اللهُ .

وزادَ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أيضًا فى هذا الحديثِ : « وإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . وتابَعه على ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وجُويريةُ بنُ أسماءَ[6] . وذكَر فيه إبراهيمُ بنُ بشيرٍ عن مالكٍ التكبيرَ ، ولم يذكُرِ السُّجودَ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٦١/٣ عن إسحاق بن يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٤) أخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩) عن أبى على الحنفى به .

(٥) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٢٠٦) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

التمهيد وليس فى « الموطأ » قولُه : « إذا كبَّر فكبِّروا » . ولا قولُه : « إذا سجَد فاسجُدوا » .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالا : حدَّثَنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ سَمعانَ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهم ، قال : أخبرَنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى لنَا[1] صلاةً مِن الصَّلواتِ وهو جالِسٌ ، وصلَّينا معه جُلوسًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بِهِ ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون »[2] .

فقولُه فى هذا الحديثِ : « فلا تختلِفُوا عليه » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه بهذا الإسنادِ عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِه يحيى بنِ مالكٍ ، وأبى علىٍّ الحنفىِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

---

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

(١) ليس فى : ص ٤، وسنن البيهقى .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٦١٧) عن يونس بن عبد الأعلى به ، بدون ذكر ابن سمعان وهو فى موطأ

التمهيد

وقولُه : « وإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِ مهدىٍّ ، وجوَيْرِيَةَ ، واللهُ أعلمُ .

وروَاه أبو حنيفةَ قَحْزَمُ[1] بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحْزَمٍ[2] الأسْوانىُّ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، فزادَ فيه : فى بيتِه . وقال فيه أيضًا : فأشارَ إليهم أن اجلِسوا . ولم يقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أحدٌ غيرُ الشافعىِّ فى رِوايةِ قَحزَمٍ عنه خاصةً ، وإنَّما قال مالكٌ : فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا . فى حديثِه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[3] . قال الدَّارَ قطنىُّ : ليسَ يُحفَظُ فى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فى بيتِه ، إلَّا مِن رِوايةِ أبى حنيفةَ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وهو محفوظٌ مِن رِوايةِ أيوبَ ، عن الزهرِىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صُرِع عن فرسِه ، فجُحِش جَنبُه ، فدخَلوا عليه يعُودُونه ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأومأَ إليهم أنِ اقعُدوا ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به » . وذكَر الحديثَ[4] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا حديثُ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ **فأخبَرناه** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا أبو الحسنِ فقيرُ بنُ موسى بنِ عيسى الأَسْوانِىُّ ، حدَّثَنا أبو حنيفةَ قَحزَمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحزَمٍ الأسوانىُّ ، حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « فحدم » . وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٠ .
(٢) فى ص٤ فى هذا الموضع وما سيأتى : « محزم » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .
(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥١٥) ، وابن عدى ٢٢٠١/٦ من طريق أيوب به .

التمهيد

ابنُ إدريسَ الشافعيُّ ، حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى فى بيتِه قاعدًا ، وصلَّى خلفَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا ، ثم قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » .

فخلَط فيه قَحزَمٌ ، وزاد ونقَص ولم يُتِمَّه ، والصحيحُ عن مالكٍ فيه ما فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ركُوبُ الخيلِ ، (١) وحركتُها (١) ، والتقلُّبُ عليها ، وهو يرُدُّ ما رُوِى عن عمرَ مِن كراهيةِ ركوبِ الخيلِ لما فيه مِن الخُيلاءِ . وأمَّا السُّقوطُ مِن ظُهورِها ، فإنَّه لا يكونُ فى الأغلبِ لمن يُحسِنُ رُكوبَها ، إلَّا مع حرَكتِها ودَفعِها (١) وإجرائِها ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن أحسَنِ الناسِ تقلُّبًا عليها (١) . وفى حديثِ قتادةَ وثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فرسًا عُرْيًا[٢] لأبى طلحةَ . قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ : كان ذلك منه فى حينَ أغارَ عيينةُ بنُ حِصْنٍ على لِقاحِ المدينةِ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ أنسٍ أنَّ خيلَ المشركين أغارَت على لِقاحٍ بالمدينةِ ، فوقَعتِ الصَّيحةُ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على فرسٍ لأبى طلحةَ عُرْيٍ ، ثم انصرَف فقال : « إنْ وجَدنَاه لَبَحرًا » .

وذكَر ابنُ المباركِ ، وغُندرٌ ، وابنُ أبى عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، قال :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) فرس عرى : أى لا سَرْج عليه وغيره ، واعْرورى فرسه إذا ركبه عُريا ، فهو لازم ومتعد ، أو يكون أتى بفرسٍ معرورًى ، على المفعول ، ويقال : فرس عُرى وخيل أعراء. النهاية ٣/ ٢٢٥.

التمهيد سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، يقولُ : كان بالمدينةِ فزعٌ ، فاستَعار رسولُ اللهِ ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ يقالُ له : مَندُوبٌ . فركِبه ، فلمَّا انصرَف قال : « إنْ وجَدناه لبَحرًا »[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِرَاسٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنبُورٍ ، حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجْمَلَ الناسِ وَجْهًا ، [(٢)] وأجْوَدَ الناسِ كَفًّا [(٢)] ، وأشْجَعَ الناسِ قَلْبًا ، خرَج وقد فَزِعَ [(٣)] أهلُ المدينةِ [(٣)] ، فركِبَ فرَسًا لأبي طلحَةَ عُرْيًا ، ثم رجَع وهو يقولُ : « لن تُراعُوا ، لن تُراعُوا » . ثم قال : « إنْ وَجَدْناه لَبَحْرًا »[(٤)] .

قال أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيُّ : قال لنا ابنُ زُنْبُورٍ : لم أسْمَعْ مِن حَمَّادِ بنِ زيدٍ غيرَ هذا الحديثِ ، لَقِيتُه [(٥)] بزمزمَ فحدَّثني به [(٥)] .

وأمَّا قولُه : « فجُحِش شِقُّه » . فإنَّ ذلك كما لو زاحَم إنسانٌ جدارًا ، فانخَدَش خَدشًا بيِّنًا ، كما نقولُ نحنُ : انسلَخ وانجَرَح . فالجَحْشُ فوقَ الخَدْشِ ،

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٦٢) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥٥، ٢٢١ (١٢٧٤٤، ١٢٨٥١) ، والبخارى (٢٨٥٧) ، ومسلم (٤٩/٢٣٠٧) ، والترمذى (١٦٨٦) من طريق غندر به ، وأخرجه الترمذى (١٦٨٦) من طريق ابن أبى عدى به .

(٢ - ٢) ليس فى : ص ٤ ، والسنن الكبرى للنسائى .

(٣ - ٣) فى م : « الناس » .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٠٤) عن محمد بن زنبور به ، وأخرجه أحمد ٤٧٧/١٩ (١٢٤٩٤) ، والبخارى (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣) ، ومسلم (٤٨/٢٣٠٧) ، والترمذى (١٦٨٧) ، وابن ماجه (٢٧٧٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٥ - ٥) فى م : « عند زمزم بهذا الحديث » .

التمهيد

وحسبُك أنَّه لم يقدِرْ على الصلاةِ قائمًا فصلَّى قاعدًا .

وأمَّا قولُه : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ » . فقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الائْتِمامَ واجبٌ على كلِّ مأمومٍ بإمامِه فى ظاهرِ أفعالِه ، وأنَّه لا يجوزُ له خلافُه لغيرِ عُذرٍ . وفيه حجَّةٌ لمالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فى إبطالِ صلاةِ مَن خالَفت نيَّتُه نِيَّةَ إمامِه ، فصلَّى ظهرًا خلفَ إمامٍ يُصلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضَةً خلفَ إمامٍ يُصَلِّى نافِلَةً ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ به فى صلاتِه ، فوجَب ألَّا يُجْزِئَه . وأمَّا اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ ، (1) فقد أرجأْنا (1) القولَ فى هذه المسألةِ إلى بلاغاتِ مالكٍ ومرسلاتِه عن نفسِه ، حيثُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه » . فهناكَ أولَى المواضعِ به ، وقد ذكَرنا هذه اللفظةَ مسندةً مِن غيرِ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ بإسنادٍ صحيحٍ ، وذكَرنا هنالك ما للعلماءِ فى جوازِ اختلافِ نِيَّةِ المأمومِ والإمامِ مِن المذاهبِ والأقوالِ والتنازُعِ والاعتِدَالِ (2) إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « فإذا صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا » . فهذا كلامٌ خرَج على صلاةِ الفريضةِ (3) ؛ لأنَّه صلَّى بهم صلاةً مِن الصَّلَواتِ الخمسِ ، حينَ ذكَر ذلك لهم ، وأمرَهم بما فى هذا الحديثِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، وقد أجمَعُوا على جَوازِ صَلاةِ الجالِسِ خلفَ القائِمِ فى النَّافِلَةِ ، فدَلَّ ذلك على ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ المصلِّىَ

القبس ....

(1 - 1) فى ص 4 : « فسيأتى ذكر ذلك » .

(2) تقدم فى 4/449 - 452 .

(3) بعده فى ص 4 : « وهذا ما لا خلاف فيه » .

التمهيد

فى النافلةِ جالِسًا وهو قادرٌ على القيامِ ، له نصفُ أجرِ صلاةِ القائمِ ، وقد مَضَى القولُ فى حكمِ صَلاةِ القاعدِ فى النافلَةِ ، وحكمِ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ ابنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ[(١)] .

وفى قولِه : « فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا » . بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ القيامَ فى صلاةِ الفريضةِ فرضٌ واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليه ، لا يُجزِئُه غيرُ ذلك إنْ كان مُنفرِدًا أو إمامًا .

واختلفوا فى المأمومِ الصَّحيحِ يُصلِّى قاعدًا خلفَ إمامٍ مريضٍ لا يستَطيعُ القيامَ ، فأجازَت ذلك طائفةٌ من أهلِ العلمِ ؛ اتِّباعًا لهذا الحديثِ وما كان مثلَه من قولِه ﷺ فى الإمامِ : « وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمعون » . رُوِى هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ متواترةٍ ؛ مِن حديثِ أنسٍ ، وحديثِ أبى هريرةَ[(٢)] ، وحديثِ عائشةَ[(٣)] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[(٤)] ، وحديثِ جابرٍ[(٥)] ، كلُّها عن النبيِّ ﷺ بأسانيدَ صِحاحٍ ، وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ حمادُ بنُ زيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وإليه ذهَب داودُ فى روايةٍ عنه . قال أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) سيأتى ص٣٨٠ - ٣٨٨ .
(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٦) ، و البخارى (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .
(٤) أخرجه أحمد ٤٩٠/٩ (٥٦٧٩) ، وأبو يعلى (٥٤٥٠) .
(٥) أخرجه أحمد ١١٦/٢٢ (١٤٢٠٥) ، وأبو داود (٦٠٢) ، وابن حبان (٢١١٤) .

التمهيد

حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن الصحابةِ بعدَه ؛ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ ، وقيسُ بنُ قَهدٍ ، وجابرٌ ، وأبو هريرةَ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ كان يَؤُمُّ قومَه بنى عبدِ الأشهلِ ، فاشتكَى ، فخرَج عليهم بعدَ شكْوَاه ، فأمَرُوه أنْ يتقَدَّمَ لهم ، فقال : لا أستطيعُ . فقالُوا : لا يُصَلِّى بنا ما كنتَ فينا غيرُك . فقال : إنِّى لا أستطيعُ أن أُصلِّىَ قائمًا فاقعُدُوا . فصلَّى قاعدًا ، وصلَّوْا قُعودًا (1) .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ قراءَةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا يعلَى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن قيسٍ الأنصاريِّ ، قال : اشتكَى إمامُنا أيامًا ، فكُنَّا نُصلِّى بصلاتِه جلوسًا (2) .

ورَوَى أبو معاويَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالَ : إنَّما الإمامُ أميرٌ ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلَّى (3)

القبس ....

(1) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه . فذكره .

(2) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٤) ، وابن أبى شيبة ٣٢٧/٢ من طريق إسماعيل به .

(3) فى ص ٤: «أكل» .

التمهيد جالسًا فصلُّوا[1] جلوسًا[2] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، أنَّهم شيَّعوا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو مريضٌ ، فصلَّى بهم[3] قاعدًا ، وصلَّوا معه قُعودًا[4] .

وقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّيَ فى شىءٍ من الصَّلَواتِ المكتُوباتِ جالسًا وهو صحيحٌ قادرٌ على القيامِ ؛ لا إمامًا ، ولا منفرِدًا ، ولا خلفَ إمامٍ . ثم اختلَفوا ؛ فمنهم مَن أجازَ صلاةَ القائمِ خلفَ القاعدِ المريضِ ؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، اقتداءً وتأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ إذْ صلَّى فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه قاعدًا ، وأبو بكرٍ إلى جَنبِه قائمًا يُصَلِّى بصَلاتِه ، والناسُ قيامٌ خلفَه يُصلُّون بصلاتِه ، فلم يُشِرْ إلى أبى بكرٍ ولا إليهم بالجُلوسِ ، وأكمَل صلاتَه بهم جالسًا وهم خلفَه قيامٌ[5] . ومعلومٌ أنَّ ذلك كان منه بعدَ سقوطِه عن فرسِه ، وصلاتِه حينئذٍ قاعدًا ، وقولِه : « فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا » . فعُلِم أنَّ الآخِرَ مِن فِعلِه ناسِخٌ للأوَّلِ ، فإنَّهم ما قامُوا خلفَه وهو جالسٌ إلَّا لعلْمِهم بأنَّه قد نسَخ ذلك بفعلِه ﷺ ، والدَّليلُ على أنَّ حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بما كان منه فى

القبس ....

(١) فى ص ٤: « فكلوا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٣) فى ص ٤: « لهم » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/ ٢٥٦ (٣٣٣)، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .

التمهيد

مرَضِه ﷺ ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ حكمَ القيامِ فى الصلاةِ على الإيجابِ لا على التَّخييرِ ، ولمَّا أجمَعوا على أنَّ القيامَ فى الصلاةِ لم يكُنْ فرضُه قطُّ على التَّخييرِ ، وجَب طلبُ الدَّليلِ على النَّسخِ فى ذلك ، وقد صَحَّ أنَّ صلاةَ أبى بكرٍ والناسِ خلفَه قيامًا ، وهو قاعدٌ فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه ، مُتأخِّرٌ عن صلاتِه فى حينِ سُقوطِه عن فرسِه ، فبَانَ بذلك أنَّه ناسِخٌ لذلك . وممَّن ذهَب[1] هذا المذهبَ واحتَجَّ بنحوِ هذه الحُجَّةِ ؛ الشافعىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وأصحابُهما . وقد أوضَحنا معانىَ الآثارِ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ فى مرضِه ، وأتَينا على حكايةِ قولِ مَن قال : كان أبو بكرٍ المُقدَّمَ فى تلك الصَّلاةِ . ومَن قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فيها المُقدَّمَ . فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ بما يُغنى عن ذِكرِه هلهُنا[2] . وقد روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه أجازَ للإمامِ المريضِ أن يُصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ ، قال : وأحبُّ إلىَّ أن يقُومَ إلى جَنبِه مَن يُعلِمُ الناسَ بصلاتِه . وهذه الرِّوايةُ غريبةٌ[3] عن مالكٍ ، ومذهبُه عندَ أصحابِه على خِلافِ ذلك . ذكَر أبو المُصعبِ ، عن مالكٍ فى « مختصرِه » ، قال : لا يَؤُمُّ الناسَ أحدٌ قاعدًا ، فإنْ أمَّهم قاعدًا فسَدت صلاتُه وصلاتُهم ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا »[4] . قال : فإن كان الإمامُ عليلًا تمَّتْ صلاةُ الإمامِ ، وفسَدت صلاةُ مَن خلفَه . قال : ومَن صلَّى قاعدًا مِن غيرِ علَّةٍ أعاد الصلاةَ .

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ٤ : « إلى » .

(٢) سيأتى فى ص٣٧٢ - ٣٧٦.

(٣) فى ص ٤ : « مدنية » .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فعلى روايةِ أبى المصعبِ هذه ، عن مالكٍ ، فى قولِه فى الإمامِ المريضِ يصلِّى جالسًا بقومٍ قيامٍ : أنَّ صلاةَ مَن خلفَه فاسدةٌ ، تجبُ الإعادةُ عليهم فى الوقتِ وغيرِه . وقد رُوِى عن مالكٍ فى هذه أنَّهم يُعيدُون فى الوقتِ خاصَّةً . وذلك عندى واللهُ أعلمُ لِما ذكَره فى « موطئِه »[1] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ وهو جالِسٌ ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ ، والناسُ قِيامٌ خلفَ أبى بكرٍ . ولِما رواه فى غيرِ « الموطأ » عن ربيعةَ ، أنَّ أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى بصلاتِه[2] . فلَمَّا رأَى الاختِلافَ فى ذلك احتاطَ ، فرأَى الإعادةَ فى الوقتِ ؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على حسَبِ حالِه ، وكثيرٌ مِن مذهبِه احتياطًا .

قال أبو عمرَ : قد احتَجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لقولِه ومذهبِه فى هذا البابِ بالحديثِ الذى ذكَره أبو المُصعبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا » . وهو حديثٌ لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، إنَّما يروِيه جابرٌ الجُعْفىُّ ، عن الشعبىِّ مرسلًا[3] . وجابرٌ الجعفىُّ لا يُحتَجُّ بشىءٍ يروِيه مسندًا ، فكيفَ بما يروِيه مرسلًا ! وأمَّا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ ، فإنَّه قال : إذا صلَّى الرجلُ لمرَضٍ به قاعدًا ؛ يركَعُ ويسجُدُ ، ولا يُطِيقُ إلَّا ذلك ، بقومٍ قيامٍ يركَعون ويسجُدُون ، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ ، وصلاةُ مَن خلفَه ممَّن لا يستطِيعُ القِيامَ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .
(٢) سيأتى الصفحة التالية .
(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٩٨/١، والبيهقى ٨٠/٣ من طريق جابر الجعفى به .

التمهيد

حُكمُه كحُكمِه ، جائِزَةٌ أيضًا ، وصلاةُ مَن صلَّى خلفَه ممَّن حُكمُه القِيامُ باطِلةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : صلاتُه وصلاتُهم جائِزَةٌ . وقالوا : لو صلَّى وهو يومئُ بقومٍ يركَعون ويسجُدون ، لم يُجزِئْهم ، في قولِهم جميعًا ، وأجزَأَتِ الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَرُ يقولُ : تُجزِئُهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم صلَّوْا على فرضِهم ، وصلَّى إمامُهم على فرضِه . وأمَّا ابنُ القاسمِ فإنَّه قال : لا يأتمُّ القائمُ بالجالسِ في فريضةٍ ولا نافلةٍ ، ولا بأسَ أن يأتمَّ الجالسُ بالقائمِ . قال : ولا ينبغِي أن يؤمَّ أحدٌ في نافلةٍ ولا في فريضةٍ قاعدًا . قال : وإن عرَض للإمامِ ما يمنَعُه منَ القِيامِ استَخْلَف .

واختلَف أصحابُ مالكٍ في إمامةِ المريضِ بالمرضَى جُلوسًا ، فأجازَها بعضُهم وكرِهها أكثَرُهم ، ولم يختلِفُوا فيمَن صلَّى شيئًا مِن فرضِه جالِسًا وهو قادِرٌ على القيامِ ، أنَّ عليه الإعادةَ أبدًا .

وذكَر سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج وهو مريضٌ وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ ، فجلَس إلى جنبِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بصلاةِ أبي بكرٍ ، وقال : « ما مات نبيٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ من أمَّتِه »[1] . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : والعملُ عندَنا على حديثِ ربيعةَ هذا ، وهو أحبُّ إليَّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بصلاةِ أبي بكرٍ . قال سُحنونٌ : بهذا الحديثِ أخَذ ابنُ القاسمِ ، وليس في « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ الصِّحاحِ المسنَدةِ في هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

التمهيد

كانَ المُقدَّمَ ، وأنَّ أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه كان يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قائمًا ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ . وهو الذى أقرَّه مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطئِه » ، وقُرِئَ عليه إلى أن ماتَ . وسنُبيِّنُه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(1)] إن شاء اللهُ .

وأجمَع العلماءُ مع اختلافِ مذاهبِهم فى هذا البابِ على استحبابِ الاستِخلافِ للمريضِ مِن الأئمَّةِ مَن يصلِّى بالناسِ ، كما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مرِض ، فقال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ »[(2)] . فإن صلَّى بهم وهو مريضٌ ، فللعلماءِ فى ذلك ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا » . فإنَّه يدُلُّ على أنَّ عملَ المأمومِ يكونُ بعقِبِ عملِ الإمامِ وبعدَه بلا فَصلٍ ؛ لأنَّ الفاءَ توجبُ التَّعقيبَ والاستِعجالَ ، وليست مثلَ « ثُمَّ » التى توجبُ التَّعقيبَ والتَّراخِىَ . واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّ عمَلَ المأمومِ كلَّه مع عملِ الإمامِ ؛ رُكوعَه وسُجودَه ، وخفضَه ورفعَه ، ما خلَا الإحرامَ والتسليمَ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا بعدَ عملِ الإمامِ وبعَقِبِه . ورُوِى عنه مثلُ ذلك أيضًا ، ما خلَا الإحرامَ ، والقِيامَ مِنَ اثنتَين ، والسَّلامَ . وكان شيخُنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشمٍ[(3)] رحِمه اللهُ يذهَبُ إلى الرِّوايةِ الأُولَى ، ورأيتُه مِرارًا لا أُحصِيها كَثرةً يقُومُ مع الإمامِ

القبس

(1) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

(1) سيأتى ص٣٧٢ - ٣٧٦.

(2) سيأتى فى الموطأ (٤١٥).

(3) أحمد بن عبد الملك الإشبيلى أبو عمرو المعروف بالمُكْوِى، وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه ، جمع كتاب « الاستيعاب » فى رأى مالك . توفى سنة إحدى وأربعمائة . ترتيب المدارك

التمهيد فى حينِ قِيامِه مِن اثنتَين ، ولا يُراعِى اعتِدالَه ولا تكبيرَه ، وكان يقولُ : هى أصحُّ عن مالكٍ . وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الأحَبَّ إليه فى هذه المسألةِ أن يكونَ عملُ المأمومِ بعدَ عَمَلِ الإمامِ وبعَقِبِه فى كلِّ شىءٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ لِما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ وعبدُ اللهِ ابنُ أبى مَسَرَّةَ ، قالا : حدَّثَنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن يونسَ بنِ جبيرٍ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشىِّ ، قال : خطَبنا أبو موسى فعلَّمنا صلاتَنا ، وبيَّن لَنا سُنَّتَنا ، فقال : إذا صلَّيتم فأقِيموا صُفوفَكم ، ولْيؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمينَ . يُجبْكمُ[1] اللهُ ، فإذا كبَّر وركَع فكبِّروا واركَعوا ، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : رَبَّنا ولك الحمدُ . يسمَعِ اللهُ لكم ، فإذا كبَّر وسجَد فكبِّروا واسجُدوا ، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ عملَ المأمومِ بعَقِبِ عملِ الإمامِ دونَ

القبس ....

(١) فى م : « يحيكم » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٣٦٦، ٤٠١ (١٩٥٩٥، ١٩٦٢٧) ، ومسلم (٤٠٤/ ٦٣) ، والنسائى (٨٢٩) من طريق سعيد به .

التمهيد

فصلٍ ولا تراخٍ ، وهو الذى يُوجبُه حُكمُ الفاءِ فى قولِه : « فكبِّروا واركَعوا » . وقد ثبَت مِن جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ أنَّ حُكمَ قولِه : « فإذا كبَّر فكبِّروا » . فى تكبيرةِ الإحرامِ أن يكونَ فراغُ المأمومِ منها بعدَ فراغِ الإمامِ منها ، وابتِداؤُه بها بعدَ ابتِداءِ الإمامِ بها ، وإن كان ذلك معًا ، فالقياسُ أن يكونَ الرُّكوعُ والسُّجودُ وسائرُ العملِ كذلكَ . وسيأتى ذكرُ التَّكبيرِ ، والحُكمُ فيه عندَ الخفضِ والرَّفعِ والإحرامِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلَمةَ[(١)] ، وعن علىِّ بنِ حسينٍ[(٢)] ، مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : متى يُكبِّرُ مَن[(٣)] خلفَ الإمامِ ؟ ومتى يَركَعُ ؟ فذكَر الحديثَ : « إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا » . ثم قال : يَتْبَعُه فى كلِّ شىءٍ يصنَعُه ؛ كُلَّما فعَل شيئًا فعَله بعدَه .

وأمَّا قولُه : « وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّه يقتضِى ما قاله مالكٌ ومَن قال بقَوْلِه فى ذلك ، أنَّ الإمامَ يقتصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وهو حُجَّةٌ على مَن قال : إنَّ الإمامَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . كما يفعَلُ المنفرِدُ ، وإنَّ المأمُومَ كذلك يقولُ أيضًا . ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ المنفَرِدَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . أو : ولكَ الحَمْدُ . وإنَّما اختلَفُوا فى الإمامِ والمأمومِ ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : الإمامُ إنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ، ولا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وممَّن قال بذلك

القبس ....

(١) تقدم فى ٤/ ١٩٠ وما بعدها .

(٢) تقدم فى ٤/ ١٦٣ وما بعدها .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، ومَن تابَعهم . وحُجَّتُهم ظاهرُ حديثِ أنسٍ هذا وما كان مثلَه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ . وحُجَّتُهم حديثُ أبى هريرةَ[(1)] ، وأبى سعيدٍ[(2)] ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى[(3)] ، كلُّهم حكَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ » . وذكَر الدارَقطنيُّ حديثًا غريبًا مِن طريقِ ابنِ أخِى ابنِ وهبٍ ، عن عمِّه ، عن مالكٍ والليثِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . ولو كان هذا صحيحًا عن[(4)] مالكٍ والليثِ لم يُخالفاه فى الفَتوَى ، واللهُ أعلمُ . وقال الشافعيُّ : ويقولُ المأمومُ أيضًا : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . كما يقولُ الإمامُ والمنفرِدُ ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما جُعِل ليُؤْتَمَّ به . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وإنَّما يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . فقط ، وحُجَّتُهم حديثُ أنسٍ هذا ، وحديثُ أبى موسى المذكُورُ فى هذا البابِ ، وما كان مثلَهما . وسيأْتى هذا المعنَى

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٤/٧، ١٥/٥٢١ (٨٢٥٣، ٩٨٣٧)، والبخارى (٧٩٥).

(2) أخرجه أحمد ١٨/٣٤٣، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائى (١٠٦٧).

(3) أخرجه أحمد ٣١/٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨).

(4) فى م: « عند ».

الموطأ

٣٠٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلِسُوا ، فلما انصَرف

التمهيد

فى هذه المسألةِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[(١)] إن شاء اللهُ . وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما اختاره مالكٌ رحِمه اللهُ مِن قولِ : ربَّنا ولك الحمدُ . بالواوِ وذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ يُثبِتُ أمرَ الواوِ فى : « ربَّنا ولك الحمدُ » . وقال : روَى الزهرىُّ فيه ثلاثةَ أحاديثَ ؛ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وعن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[(٢)] ، وعن سالمٍ ، عن أبيه[(١)] . قال : وفى حديثِ علىٍّ الطويلِ : « ولك الحمدُ »[(٣)] . واللهُ الموفقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجْلِسوا ،

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٤/١٥٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/٤٣١ (٧٤٦٥) ، ومسلم (٦٧٥) ، والنسائى (١٠٧٣) ، وابن ماجه (٨٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ (٧٢٩، ٨٠٣) ، ومسلم (٢٠٢/٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٢٦٦، ٣٤٢٣) .

الموطأ قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به ؛ فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا » .

٣٠٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج فى مرضِه ، فأتى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يُصَلِّى بالناسِ ، فاستأْخَر

التمهيد فلما انصرَف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا ركَع فارْكَعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا »[(١)] .

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُستوعبًا مُهذَّبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ[(٢)] مِن هذاالكتابِ ، وقد روَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيهِ ، مرسلًا فى روايةِ مالكٍ[(٣)] ، ومسندًا فى روايةِ غيرِه ، نسَخ هذا المعنى فى الصلاةِ جالسًا للصحيحِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العليلِ ، وسيأتى فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج فى مرضِه ، فأتَى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّى بالناسِ ، فاستأخَر أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جنبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٧٥، ٧٦ (٢٥١٤٩) ، والبخارى (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦) ، وأبو داود (٦٠٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٣٥٣ - ٣٦٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

الموطأ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ .

التمهيد يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(١)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ - فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ منهم حمادُ بنُ سلمةَ[(٢)] ، وابنُ نُمَيرٍ[(٣)] ، وأبو أسامةَ .

وفى هذا الحديثِ نسخٌ لقولِه ﷺ فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا »[(٤)] ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ صلَّى جالسًا ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ[(٥)] يصلِّى بصلاتِه ويَقْتدِى به ، والناسُ يصلُّون ويَقْتَدون بأبى بكرٍ قيامًا ، ومعلومٌ أن صلاتَه هذه فى مرضِه الذى تُوفِّىَ منه ، وأن قولَه : « إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . كان فى حينَ سقَط مِن فرسِه ، فجُحِش شِقُّه قبلَ هذا الوقتِ ، والآخِرُ مِن فعلِه ينسخُ الأولَ ؛ لأنه كان جالسًا فى هذه الصلاةِ ، وأبو بكرٍ قائمٌ خلفَه والناسُ ، فلم يأمرْ أبا بكرٍ بالجلوسِ ولا أحدًا ، وهذا بيِّنٌ غيرُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤١) . وأخرجه الشافعى ٧/١٩٩، والبيهقى فى المعرفة (١٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعى ٧/ ١٩٩، وابن سعد ٢/ ٢١٤، والبيهقى ٢/٣٠٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٦٨.

(٤) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٥) فى م : « قائما » .

التمهيد

مُشكِلٍ ، والحمدُ للهِ . ومع هذا ، فإن النظرَ يعضُدُ هذا الحديثَ ؛ لأن القيامَ فرضٌ فى الصلاةِ بإجماعِ المسلمين على كلِّ مَن قدَر على القيامِ ، وأظنُّ ذلك أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وإذا كان القيامُ فرضًا فى الصلاةِ على كلِّ أحدٍ فى خاصتِه ، فمحالٌ أن يسقُطَ عنه فرضٌ قد وجَب عليه لضعفِ غيرِه عنه وهو قويٌّ عليه ، إلا أن يسقُطَ بكتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، وذلك معدومٌ فى هذه المسألةِ ، ألَا ترَى أنه لا يُحمَلُ عنه ركوعًا ولا سجودًا ، فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بأن الآثارَ متواترةٌ عنه ﷺ ، أنه قال فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . روَاها أنسٌ[(١)] ، وعائشةُ[(٢)] ، وأبو هريرةَ[(٣)] ، وجابرٌ[(٣)] ، وابنُ عمرَ[(٣)] . قيل له : لسنا ندفعُ ثبوتَ تلك الآثارِ ، ولكنَّا نقولُ : إن الآخِرَ مِن فعلِه ﷺ ينسخُ الأولَ[(٤)] . فإن قيل له : إنه قد اختُلف عن عائشةَ فى صلاتِه تلك ؛ فرُوى عنها أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ . قيل له : ليس هذا باختلافٍ ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أبو بكرٍ هو المُقدَّمَ فى وقتٍ . ورسولُ اللهِ ﷺ المُقدَّمَ فى وقتٍ آخرَ . وقد رَوى الثقاتُ الحفاظُ أن أبا بكرٍ كان خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ يصلِّى بصلاتِه ، والناسُ قيامٌ[(٥)] يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فهذه زيادةُ حافظٍ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٤.

(٤) فى م : « ذلك » .

(٥) سقط من : ص .

التمهيد وصَف الحالَ ، وأتَى بالحديثِ على وجهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يصلىَ بالناسِ فى مرضِه ، فكان يصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجَد رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج وإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكرٍ استأخَر ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جنبِه ، فكان أبو بكرٍ يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : لمَّا ثَقُل رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يؤذنُه بالصلاةِ ، فقال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . قالت : فلما دخَل أبو بكرٍ فى الصلاةِ ، وجَد رسولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً ، فقام يُهادَى بينَ رَجلَين ورِجْلاه تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتى أتَى المسجدَ[(٢)] ، فلما دخَل المسجدَ ، وجَد أبو بكرٍ حسَّه فذهَب يتأخرُ ، فأومأَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن قُمْ كما أنت ، فجاء

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (٤١٨/٩٧) ، وأبو نعيم فى المستخرج (٩٣٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٤١٨/٩٧) ، وأبو عوانة (١٦٤٤) من طريق ابن نمير به .

(٢) بعده فى ف ، م : « قالت » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلَس عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بالناسِ جالسًا ، وأبو بكرٍ قائمًا يَقْتدِى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يَقْتدُون بصلاةِ أبى بكرٍ[1] .

فإن قيل : إن شعبةَ روَى عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى[2] خلفَ أبى بكرٍ[3] . قيل له : ليس هذا بخلافٍ ؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى خلفَ أبى بكرٍ فى غيرِ تلك الصلاةِ فى مرضِه ذلك ، وليس بينَ المسلمين تنازُعٌ فى جوازِ صلاةِ الجالسِ المريضِ خلفَ الإمامِ القائمِ الصحيحِ ؛ لأن كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، وإنما التنازُعُ بينَهم فى الصحيحِ القادرِ على القيامِ ؛ هل يجوزُ له أن يصلىَ جالسًا خلفَ إمامٍ مريضٍ جالسٍ فى صلاتِه أم لا ؟ فقال قومٌ : ذلك جائزٌ ؛ لقولِه ﷺ : « فإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا » . وممن ذهَب إلى هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه قالا : جائزٌ أن يصلِّىَ الإمامُ بالناسِ جالسًا مِن عِلَّةٍ ، ويصلُّون وراءَه قعودًا وهم قادرون على القيامِ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ وهم جابرٌ ، وأبو هريرةَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦٠ (٢٥٨٧٦) ، والبخارى (٧١٣) ، ومسلم (٩٥/٤١٨) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٢.

التمهيد

وأُسَيدُ بنُ حُضيرٍ، وقيسُ بنُ قَهْدٍ[1] . قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فمَن احتجَّ بحديثِ عائشةَ: آخِرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ وأبو بكرٍ قائمٌ يأتمُّ به، والناسُ قائمون يأتمُّون بأبى بكرٍ؟ فقال: قد كان الشافعىُّ يحتجُّ بهذا، وليس فى هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدَأ الصلاةَ قائمًا بقيامٍ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ. وقال آخرون؛ منهم الشافعىُّ، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، والأوزاعىُّ: جائزٌ أن يقتدِىَ القائمُ بالقاعدِ فى صلاةِ الفريضةِ وغيرِها. وهو قولُ داودَ. وقالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ جالسًا وهو قادرٌ على القيامِ إمامًا كان أو مأمومًا. قالوا: وجائزٌ أن يصلىَ الإمامُ لعلةٍ تمنعُه مِن القيامِ وهو جالسٌ بقومٍ قيامًا؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه. وحُجَّةُ قائلى هذه المقالةِ أن أبا بكرٍ كان واقفًا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ يقتدِى به، والناسُ قيامٌ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ فى صلاةٍ واحدةٍ. وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، (2أنه أجاز للإمامِ المريضِ أن يصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ. قال: وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ إلى جنبِه مَن يُعلِمُ بصلاتِه، ونحوُ2) هذا مذهبُ الشافعىِّ. وروَى جماعةُ أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه، أن ليس لأحدٍ أن يؤمَّ جالسًا وهو مريضٌ بقومٍ أصحَّاءَ، ومَن فعَل ذلك فصلاتُه

القبس ....

(1) فى ف، م: «فهد». وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٨.
والآثار تقدم تخريجها ص٣٥٥، ٣٥٦.
(٢ - ٢) فى ف: «أن مثل هذا جائز فى الصلاة، على».

التمهيد

فاسدةٌ (١) وعليهم الإعادةُ ؛ منهم مَن قال : فى الوقتِ . ومنهم مَن قال : أبدًا . وبعضُهم قال : لا يعيدُ الإمامُ المريضُ . وبعضُهم قال : يعيدُ . كما ذكَرنا كلَّ ذلك ، قاله أصحابُ مالكٍ (١) . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ لمالكٍ ، ومَن قال بقولِه فى هذه المسألةِ مستوعبةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ مِن هذا الكتابِ (٢) . والحمدُ للهِ.

وقال أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه فى مريضٍ صلَّى قاعدًا ، يركعُ ويسجدُ ، فائتمَّ به قومٌ ، فصلَّوا خلفَه قيامًا . قال : يجزئُه ويجزئُهم . قالوا : وإن كان الإمامُ يُومئُ إيماءً ، أو كان مضطجعًا ، والقومُ يصلُّون خلفَه قيامًا لم يُجزِئْهم ، ويُجْزئُه هو . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، ومالكٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثوريُّ فى قائمٍ اقتَدى بجالسٍ ، أو جماعةٍ صلَّوا قيامًا خلفَ إمامٍ جالسٍ مريضٍ : إنه يجْزئُه ولا يجْزئُهم . **وذكَر** ابنُ خَوازِ بنداذَ ، عن مالكٍ قال : لا يؤُمُّ قاعدٌ قيامًا ، فإن فعَلوا أعادوا فى الوقتِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ومطرِّفٌ : يُعيدون أبدًا . وقال سُحنونٌ : اختَلف فى ذلك قولُ مالكٍ ، واتَّفق أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ومحمدٌ ، أنه لا يَقتدِى من يركعُ ويسجُدُ قائمًا أو قاعدًا بالمومئِ . وقال زُفرُ : يُقتدَى به إذا زال العذرُ فى الصلاةِ . واتَّفق الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، على جوازِ اقتداءِ القائمِ الصحيحِ بالقاعدِ المريضِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يَقتدى القائمُ بالمضطجعِ ، ولا بالمومئِ . قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : وإنما يقتدِى بالقاعدِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ولا

القبس ....

(١ - ١) فى ف : «وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة» .

(٢) تقدم ص٣٥٧ - ٣٦٠ .

التمهيد

بالقاعدِ . وهو قولُ مالكٍ فى غيرِ روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، واحتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لمذهبِه فى هذا البابِ بأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى جالسًا »[1] . وهذا حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ ، لا يرَى أحدٌ مِن أهلِ العلمِ كتابَه ولا روايتَه ، وهو حديثٌ انفرَد به جابرٌ الجُعْفىُّ ، فرواه عن الشعبىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وجابرٌ [2]قد تكلَّم فيه ابنُ عيينةَ ، ومَراسيلُ الشعبىِّ ليست عندَهم بشىءٍ[2] ، فإن قيل : قد روَى شعبةُ عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ ورسولُ اللهِ ﷺ خلفَه[3] . فالجوابُ فى ذلك كالجوابِ فى حديثِ شعبةَ ، عن الأعمشِ . وقد مضَى فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [4]عبدِ السلامِ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : مِن الناسِ مَن يقولُ : كان أبو بكرٍ المقدَّمَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصفِّ . ومنهم مَن يقولُ : كان النبىُّ ﷺ المقدَّمَ بينَ يدَىْ أبى بكرٍ[5] .

قال أبو عمرَ : فأكثرُ أحوالِ حديثِ عائشةَ هذا عندَ المخالفِ أن يُجعلَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢ - ٢) فى ف : « متروك الحديث لا يشتغل به لضعفه وسوء مذهبه » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٦٣٣) ، وابن خزيمة (١٦٢١) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى ف : « عبد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) عن محمد بن بشار به .

التمهيد

متعارضًا ؛ فلا يُوجبُ حكمًا ، وإذا كان ذلك كذلك ، كانت روايةُ ابنِ عباسٍ[(١)] تقضِى على ذلك ، فكيف وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فيها بيانٌ وزيادةٌ يجبُ قبولُها وهى مُفسِّرةٌ ، وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ المقدَّمَ مُجملةٌ محتمِلةٌ للتأويلِ ؛ لأنه جائزٌ أن تكونَ صلاةً أخرى ، ولو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ؛ كان فى روايةِ مَن رَوى عن عائشةَ وغيرِها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان المقدَّمَ زيادةُ بيانٍ ؛ لأنه قد أثبَت ما قال غيرُه مِن تقدُّمِ أبى بكرٍ ، وزاد تأخُّرَه وتقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَن رَوى أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، لم يحفظْ قصةَ تأخُّرِه وتقدُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقديرُ ذلك أن تكونَ جماعتُهم رأَوا أبا بكرٍ فى حالِ دخولِه فى الصلاةِ ، فلما خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وانتهَى إلى الصفِّ الأولِ - والصفوفُ كثيرةٌ - علِم مَن قرُب تغيُّرَ حالِ أبى بكرٍ ، وانتقالَ الإمامةِ إلى النبىِّ ﷺ ، ولم يعلمْ ذلك مَن بعُد ؛ فلهذا قلْنا : إن مَن نقَل انتقالَ الإمامةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، علِم ما خفِى على مَن قال : إن الإمامَ كان أبا بكرٍ . وقد يحتمِلُ وجهًا آخرَ ؛ وذلك أن يكونَ أراد القائلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ ، يعنى كان إمامًا فى أولِ الصلاةِ . وأراد[(٢)] القائلُ بأن النبىَّ ﷺ كان إمامًا . يعنى أنه كان إمامًا فى آخرِ تلك الصلاةِ . هذا لو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ، ولو جاز أن تكونَ روايةُ عائشةَ متعارضةً ، لكانت روايةُ ابنِ عباسٍ التى لم يُختلفْ فيها قاضيةً فى هذا البابِ على حديثِ عائشةَ المختلَفِ فيه ؛ وذلك

القبس ....

(١) سيأتى تخريجها ص ٣٧٦.

(٢) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد

أن ابنَ عباسٍ قال : إن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقتدِى به ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ كما قال هشامُ بنُ عروةَ ، (١عن أبيه١) فى حديثِ عائشةَ . فبانَ بروايةِ ابنِ عباسٍ أن الصحيحَ فى حديثِ عائشةَ الوجهُ الموافقُ لقولِه ، وباللَّهِ التوفيقُ ؛ لأنه يعضدُه ويشهدُ له .

وأما حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ(٢) فمنقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، وقد تكلَّمنا على معناه فى تقديمِ أبى بكرٍ ، وقولِ ربيعةَ فيه : « ما مات نبىٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ مِن أمتِه » . فليس فيه ما يدلُّ على أن أبا بكرٍ المقدمُ ؛ لأنه قد صلَّى ﷺ خلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى السفرِ(٣) . وقولُ ربيعةَ لا يتصلُ ولا يَحتجُّ به أحدٌ له أدنى فَهمٍ بالحديثِ اليومَ ، وكذلك ليس فى قولِ مَن قال : لعله نُسِخ ؛ لأنه لم يفعلْه أبو بكرٍ ولا مَن بعدَه . ما يُشتغَلُ به .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أرقمَ بنِ شُرَحْبيلٍ ، قال : سافَرتُ مع ابنِ عباسٍ مِن المدينةِ إلى الشامِ ، فسألتُه : أكان رسولُ اللهِ ﷺ أوصَى ؟ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا مرِض مرضَه الذى مات فيه . فذكَر حديثًا طويلًا ، وفيه قال : « لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ » . فتقدَّم أبو بكرٍ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « وأبو معاوية وغيرهم » .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.
(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠) .

التمهيد

فصلَّى بالناسِ ، ورأَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج يُهادَى بينَ رَجلين ، فلما أحسَّ به الناسُ سبَّحوا ، فذهَب أبو بكرٍ يتأخرُ ، فأشار إليه بيدِه مكانَك ، فاستفتَح رسولُ اللهِ ﷺ مِن حيثُ انتهَى أبو بكرٍ مِن القراءةِ وأبو بكرٍ قائمٌ ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فائتمَّ أبو بكرٍ برسولِ اللهِ ﷺ ، وائتمَّ الناسُ بأبى بكرٍ[1] . فهذا حديثٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ ، يعضدُ ما روَاه عروةُ وغيرُه ، عن عائشةَ ، [2]ولو انفرَد لكان[2] فيه كفايةٌ وغنًى عن غيرِه . والحمدُ للَّهِ .

وأرقمُ بنُ شُرَحْبيلٍ[3] هو أخو هُزَيلٍ[4] بنِ شُرَحْبيلٍ ، وأخو عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ أبى ميسرةَ ، ثقةٌ جليلٌ . **ذكَر** العُقَيليُّ ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغِ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الحُلوانيِّ ، عن أبى أسامةَ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كان أرقمُ بنُ شُرحبيلٍ أخو أبى ميسرةَ مِن أشرافِ الناسِ وخيارِهم[5] .

قال العُقَيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ زيادٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن أبيه ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأرقمِ بنِ شُرحبيلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ انتهَى إلى أبى بكرٍ وهو يؤُمُّ الناسَ ، فجلَس إلى جنبِ أبى بكرٍ عن يمينِه ، وأخَذ من

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى فى الدلائل 7/ 226، 227 من طريق عبد الله بن رجاء به ، وأخرجه أحمد 5/358 (3356) ، وابن ماجه (1235) مطولًا ومختصرًا من طريق إسرائيل به .

(2 - 2) فى ص : « فكيف و » .

(3) بعده فى م : « هذا » .

(4) فى م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال 30/ 172.

(5) ينظر تهذيب التهذيب 1/ 199.

التمهيد

الآيةِ التى انتهَى إليها أبو بكرٍ، فجعَل أبو بكرٍ يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ، والناسُ يأتمُّون بأبى بكرٍ[1].

قال أبو عمرَ: قد قال أبو إسحاقَ المَرْوزيُّ: مَن جعَل أبا بكرٍ المقدَّمَ، وأنكر تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تلك الصلاةِ، زعَم أن تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ خلافُ سُنَّتِه ﷺ، وأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سنَّتِه ولا معنَى له. قال أبو إسحاقَ: وهذا خطأٌ من قائلِه؛ لأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ له معنًى حسنٌ، وهو أن الإمامَ يحتاجُ إلى أن يسمعَ الناسُ تكبيرَه، و[2] يحتاجُ إلى أن تظهرَ لهم أفعالُه، ويُرَى قيامُه وركوعُه؛ ليقتدوا به، فلمَّا ضعُف النبيُّ ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكرٍ إلى جنبِه لينوبَ عن النبيِّ ﷺ فى إسماعِهم تكبيرَه، ورؤيتِهم لخفضِه ورفعِه؛ ليعلموا أنه يفعَلُ ذلك بفعلِ النبيِّ ﷺ، كما يُفعلُ فى مساجدِ الجماعاتِ؛ أن يُقامَ فيها مَن يرفعُ صوتَه بالتكبيرِ لعجزِ الإمامِ عن إسماعِ جماعتِهم، فهذا المعنى فى قيامِ أبى بكرٍ خلفَ النبيِّ ﷺ، وقد مضَى القولُ فى خلافةِ أبى بكرٍ فيما تقدَّم من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[3]، والحمدُ للهِ.

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ (٢٠٥٥)، وابن سعد ٢٢١/٢ عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة به.

(٢) سقط من: م.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ.

الموطأ

فضلُ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

٣٠٧ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن مولًى لعمرِو بنِ العاصي، أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصي، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ [٥٠ظ] العاصي، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاتِه وهو قائمٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ[1]، عن مَوْلًى لعمرِو

القبس

بابُ فضلِ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

هذه الترجمةُ تُداني الترجمةَ السابقةَ في المعنى؛ مِن أن النظرَ في التفاضلِ لا يكونُ إلا بعدَ التساوِي في الإجزاءِ، ولا يَخْلو أن يُصلِّيَ قاعدًا في الفرضِ أو في النافلةِ؛ فإن كان في الفرضِ فلا يكونُ إلا مع العجزِ والعُذْرِ، كما فعَل النبيُّ ﷺ حينَ أجرَى فرسًا

---

(١) قال أبو عمر: «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: أحد الجلة الأشراف، قرشي زهري ثقة، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب «الصحابة»، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص، قتله الحجاج صبرًا لخروجه مع ابن الأشعث. أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسي، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فدخلت فسلمت، فقال: يابن حويطب، ما يقول أهل المدينة في قتل عبد الرحمن بن الأشعث؟ قال: قلت: سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين، وما أعطاه الله وأيده. قال: فقال: أما والله يابن حويطب لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصمًا، وأعفاها بعد عن مسيئها. قال: ثم وافينا العشاء، فأتي بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وبعثمان بن =

التمهيد ابنِ العاصى أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ أحَدِكُم وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صَلاتِه وهو

القبس فصُرِع عنه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، وانفَكَّت[1] قَدَمُه فصلَّى قاعدًا . الحديثُ المشهورُ مِن روايةِ أنسٍ وجابرٍ رضِى اللهُ عنهما ، إلا أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زادَ فى روايتِه ،

= عمر بن موسى بن عبيد الله التيمى . قال : فقال ليحيى بن الحكم : يا يحيى ، قم فانظر إلى حال هذين الغلامين ؛ هل أنبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال : يا أمير المؤمنين ، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما . فأقبل عليهما عبد الملك فقال : لا رحم الله أبويكما ، ولا جبر يتمكما ، اخرجا عنى . قال محمد بن حسن : فحدثنى عيسى بن موسى الخطمى ، عن محمد بن أبى بكر الأنصارى ، قال : كان الحجاج قتل أبويهما صبرًا ، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . قال أبو عمر : روى ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبى وقاص حديث المغيرة فى المسح على الخفين ، وحسبك . قال البخارى : سمع إسماعيل أباه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد . سمع منه الزهرى ، ومالك ، وابن عيينة . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ؛ كأنى أنظر إلى صفحة خده ﷺ . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . قال أبو عمر : وإسماعيل ابن محمد هذا يكنى أبا محمد ، سكن المدينة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة ، فى خلافة أبى العباس فيما ذكر الواقدى والطبرى . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديث واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف على إسماعيل فى إسناده ، والمتن صحيح من طرق » . التاريخ الكبير ٣٧١/١، وتهذيب الكمال ١٨٩/٣ .

(١) الانفكاك : ضرب من الوهن والخلع ، وهى أن تنفك بعض أجزائها عن بعض . النهاية ٤٦٦/٣.

التمهيد

قَائِمٌ »[(١)] .

هكذا رَوَاه جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ ، لا خِلافَ بَيْنَهم فيه عنه . ورَوَاه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن أنسٍ ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ، والحديثُ محفوظٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شِهابٍ من كتابِنا هذا مُسْتَقْصَاةً[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

قال : فلما انصرَف قال[(٣)] : « لقدْ كِدْتُم تفعَلون بى فِعلَ فارسَ والرومِ بمُلُوكِهما ؛ إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »[(٤)] الحديث .

تنبيةٌ على وَهْمٍ : قال النبىُّ ﷺ : « فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا »[(٥)] . فأمَر بمُتابعتِه ، ولا يَخْلُو مِن **ثلاثةِ أحوالٍ** ؛ **إمَّا** أن يُتابعَه فى الابتداءِ فيبتدئَ[(٦)] معه التكبيرَ والركوعَ . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ ويركَعَ فى أثناءِ تكبيرِ[(٧)] الإمامِ وركوعِه . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ [(٨)]ويركَعَ[(٨)] بعدَ ذلك . فلما احتَمل اللفظُ هذه المعانىَ الثلاثةَ تَلبَّس الخَلْقُ بها ، فجعَلوا يفعَلون مع إمامِهم ذلك كلَّه ، ثم تَمكَّن الشيطانُ مِن نواصِيهم فجَذَبها حتى فعَلوها قبلَ إمامِهم .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٣٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص٣٨٨ - ٣٩٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) مسلم (٤١٣) . وينظر ما تقدم تخريجه ص٣٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤٩ .

(٦) فى ج ، م : « ويبتدئ » .

(٧) فى ج ، م : « تكبيرة » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ المقصودُ بالخطابِ إليه الفضلُ ؛ يريدُ أنَّ صلاةَ أحدِكم وهو قائمٌ أفضلُ من صلاتِه وهو قاعدٌ مَرَّتَيْن ، وضِعْفَيْن فى الفضلِ ، وفضلَ صلاتِه وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صلاتِه فى الفضلِ إذا قامَ فيها ، وذلك واللهُ أعلمُ ، لِما فى القيامِ مِن المَشَقَّةِ ، أو لِما شاءَ اللهُ أنْ يتفَضَّلَ به . وقد سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الصلاةِ[1] ، فقال : « طُولُ القُنُوتِ »[2] .

والمرادُ بهذا الحديثِ ومثلِه صلاةُ النافلةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ المُصلِّىَ فرضًا جالِسًا ، لا يَخلُو من أنْ يكونَ مُطِيقًا على القيامِ ، أو عاجِزًا عنه ؛ فإن كان مُطِيقًا وصلَّى جالسًا فهذا لا تُجْزِئُه صلاتُه عندَ الجَميعِ ، وعليه إعادَتُها ، فكيفَ يكونُ لهذا نصفُ فضلِ مُصَلٍّ ، بل هو عاصٍ بفعلِه ، وأمَّا إذا كان عن القيامِ عاجزًا ، فقد سقَط فرضُ القيامِ عنه إذا لم يَقْدِرْ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها ، وإذا لم يَقدرْ على ذلك ، صار فرضُه عندَ الجميعِ أنْ يُصَلِّىَ جالِسًا ، فإذا صلَّى كما أُمِر ، فليس المُصَلِّى قائمًا بأفضلَ منه ؛ لأنَّ كُلًّا قد أَدَّى فرضَه على وجهِه ،

القبس

وقد روَى مسلمٌ فى « صحيحِه »[3] : « لا تَسْجُدوا حتى تَرَونى قد وضَعْتُ جَبِينى على الأرضِ » . ولو كبَّر مع الإمامِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ ، أنه لا تجْزئُه ولو تمَّ بعدَه أو معه ؛ لأنه اقتدَى بمَن لم تنعقِدْ صلاتُه بعدُ . فأمَّا إن تمَّ قبلَ تمامِه ، فلا تجْزئُه ، قولًا واحدًا .

---

(١) فى الأصل ، م : « الصلوات » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢ (١٥٢١٠)، ومسلم (٧٥٦) من حديث جابر .

(٣) مسلم (١٩٨/٤٧٤) بلفظ : « لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ، ثم نقع سجودًا بعده » .

التمهيد

والأصلُ فى هذا البابِ ؛ أنَّ القيامَ فى الصلاةِ لمَّا وجَب فرضًا بقولِه : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقولِه : ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ٢] . وقعتِ الرُّخصَةُ فى النافلةِ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ جالسًا من غيرِ عُذْرٍ ؛ لكثرتِها واتصالِ بعضِها ببعضٍ . وأمَّا الفَريضةُ فلا رُخصةَ فى تركِ القيامِ فيها ، وإنَّما يَسقُطُ ذلك بعدمِ الاستطاعةِ عليه ، وقد أجمَعوا على أنَّ القيامَ فى الصلاةِ فرضٌ على الإيجابِ لا على التخْييرِ ، وأنَّ النافلةَ فاعلُها مُخيَّرٌ فى القيامِ فيها ، فكفَى بهذا بيانًا شافيًا ، وباللهِ التَّوفيقُ .

وهذا الحديثُ أصلٌ فى إباحةِ الصلاةِ جالسًا فى النافلةِ .

حدَّثنى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علَّانُ ابنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِى ، قال : مرَّ بِى رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنا أصلِّى قاعدًا ، فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نِصفَ صلاةِ القائمِ »(١) . وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ .

القبس

وأمَّا صلاتُهم خلفَ النبىِّ ﷺ جُلوسًا ، فهو منسوخٌ بصلاتِهم خلفَه قيامًا فى مرضِه ، وقد قال به مالكٌ ، وهو الصحيحُ . وقد روَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ فى حديثِه المذكورِ فى صَرْعةِ الفرسِ : وكان أبو بكرٍ عن يسارِ النبىِّ ﷺ يُسمِعُ الناسَ . فأمَّا كونُه معه فى مرضِه ، فأشهَرُ مِن ذلك كلِّه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ على النصفِ مِن صلاتِه وهو قائمٌ » . قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وقد روَى هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ عِمرانُ بنُ حُصينٍ ، والسَّائبُ بنُ أبى السَّائبِ[1] ، وأمُّ سلمةَ[2] ، وأنسٌ[3] ، وفى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، زيادةٌ ليسَتْ موجودةً فى غيرِه وهى : « وصلاةُ الرَّاقدِ مثلُ نِصفِ صلاةِ القاعدِ » .

وجمهورُ أهلِ العلمِ لا يُجِيزونَ النافلةَ مُضْطَجعًا ، وهو حديثٌ لم يروِهِ إلَّا حُسينٌ المعلِّمُ ، وهو حُسينُ بنُ ذَكْوانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ[4] ، وقد اختُلِفَ أيضًا على حُسينٍ المعلِّمِ فى إسنادِه ولفظِه اختلافًا يُوجبُ

القبس

عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو : فجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوجَدتُه يُصلِّى ، فوضَعْتُ يَدِى على رأسِه ، فقلتُ له : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ : ... الحديث[5] .

قال الإمامُ أبو بكرٍ : وإنما وضَع يدَه على [6]رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ[6] [7]**لأحدِ وجهَين**[7] ؛ **إمَّا** تعظيمًا ، كأنه قبَّلها بعدَ ذلك على سبيلِ التَّبرُّكِ . **وإمَّا** لأنه كان فى ظُلْمَةٍ فلم يَشعُرْ به حتى [8]وضَع يدَه على[8] رأسِه الكريمِ ، وهذا إنما يكونُ فى النافلةِ . وأمَّا فى الفريضةِ ، فأجرُ القاعدِ كأجرِ القائمِ ، ولا سِيَّما إن كان مِن كِبَرِ سِنٍّ[9] ، أو مِن

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٦٠ (١٥٥٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١٣٦٧) .
(٢) أخرجه ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٨٣، والحارث بن أبى أسامة (٢٢١- بغية) ، والبغوى فى الجعديات (٢٦٨) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٩١.
(٤) أخرجه أحمد ٣٣/١١٧ (١٩٨٨٧) ، والبخارى (١١١٦) وأبو داود (٩٥١) من طريق حسين به .
(٥) مسلم (٧٣٥) ، وأبو داود (٩٥٠) .
(٦ - ٦) فى ج ، م : « رأسه » .
(٧ - ٧) فى د : « لوجهين » .
(٨ - ٨) فى ج ، م : « وجد » .
(٩) فى د : « السن » .

التمهيد

التَّوقُّفَ عنه ، وإنْ صحَّ حديثُ حُسينٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ! فإنْ كان أحدٌ من أهلِ العلمِ قد أجازَ النافلةَ مُضطجعًا لمن قدَر على القُعودِ أو القيامِ ، فوجْهُ ذلك الحديثِ النافلةُ ، وهو حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى ذلك ، وإنْ أجمَعوا على كَراهيةِ النافلةِ راقِدًا لمَن قدَر على القُعُودِ أو القيامِ فيها فحديثُ حُسينٍ هذا إمَّا غَلَطٌ وإمَّا منسوخٌ ، وقد رُوِىَ بألفاظٍ تَدُلُّ على أنَّه لم يُقصدْ به النافلةُ ، وإنَّما قُصِدَ به الفريضةُ ، وهو الذى تدلُّ عليه ألفاظُ مَن يَحتجُّ بنقلِه له .

أخبَرنا[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : كان بىَ النَّاسورُ ، فسألْتُ النبىَّ ﷺ ، فقال : « صلِّ

القبس

حالةِ تَشُقُّ ، فإن ذلك أدعَى إلى كمالِ الأجرِ .

وقد **روَى** عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإن لم تَستطِعْ فعلى جَنْبٍ » . زاد البخاريُّ : « فصَلِّ نائمًا »[2] . يعنى مُضْطَجِعًا ؛ لأنها حالةُ النومِ ، عبَّر به[3] عنه مجازًا بأحدِ قِسْمَى المجازِ ، وهو الخبرُ عن الشىءِ بفائدتِه .

---

(١) فى الأصل ، م : « قال أخبرنا » .

(٢) البخارى (١١١٥، ١١١٦) .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

قائمًا ، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإنْ لم تَستطعْ فعلَى جنبٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يُبيِّنُ لك أنَّ القيامَ لا يَسقطُ فرضُه إلَّا بعدمِ الاستطاعةِ ، ثم كذلك القعودُ إذا لم يَستطِعْ ، ثم كذلكَ شيءٌ شيءٌ ، يَسقطُ عندَ عدمِ القدرةِ عليه ، حتى يَصيرَ إلى الإغماءِ ، فيَسقطَ جميعُ ذلك . وهذا كلُّه فى الفرضِ لا فى النافلةِ ، وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذا البابِ فإنَّما هو فى النافلةِ ، والدَّليلُ على ذلك ، أنَّ [2]فى نقلِ ابنِ شهابٍ له ، أنَّ أصحابَ[2] رسولِ اللهِ ﷺ ، كانوا يُصلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعودًا ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال ذلك القولَ[3] ، والسُّبْحَةُ عندَ أهلِ العلمِ النَّافلةُ ، ودليلُ ذلك أيضًا ، قولُه ﷺ فى الأمراءِ الذين يُؤخِّرونَ الصلاةَ عن ميقاتِها : « صلُّوا الصلاةَ لوقتِها ، واجعلوا صلاتَكم معَهُم سُبْحَةً »[4] . يعنى نافلةً . وفرضُ القيامِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ثابتٌ من وَجْهين ؛ **أحدُهما** ، إجماعُ الأمَّةِ كافَّةً عن كافَّةٍ ، فى المصلِّى فريضةً وحدَه أو كان إمامًا ، أنَّه لا تُجزِئُه صلاتُه إذا قدَر على القيامِ فيها وصلَّى قاعدًا ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ واضحٌ[5] ، على أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى المذكورَ فى هذا البابِ معناه النافلةُ على ما وصَفْنا . **والوجْهُ**

القبس ....

---

(١) أبو داود (٩٥٢) . وأخرجه أحمد ٥٢/٣٣ (١٩٨١٩) ، وابن ماجه (١٢٢٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخارى (١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤٣/١ .

(٥) سقط من : ق .

التمهيد

الثانى ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . أىْ : قائمينَ ، ففى هذه الآيةِ فرضُ القيامِ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ ، لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ﴾ . ولقولِه : ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ . يريدُ : قُوموا قائمين للهِ - يعنى فى الصلاةِ - فخرَج على غيرِ لفظِه ؛ لأنَّه أعمُّ فى الفائدةِ لاحتمالِ القنوتِ وُجوهًا كلُّها تَجِبُ فى الصلاةِ . والدَّليلُ على أنَّ القيامَ يُسمَّى قُنوتًا قولُ النبيِّ ﷺ إذْ سُئلَ : أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال : « طُولُ القنُوتِ » . يعنِى طُولَ القيامِ . وزعَم أبو عُبيدٍ أنَّ القنُوتَ فى الوترِ ، وهو عندَنا فى صلاةِ الصُّبحِ ، إنَّما سُمِّىَ قُنوتًا لأنَّ الإنسانَ فيه قائمٌ للدُّعاءِ من غيرِ أنْ يقرأَ القرآنَ ، فكأنَّه سُكُوتٌ وقيامٌ إذْ لا يُقْرأُ فيه ، وقد يكونُ القنُوتُ السُّكُوتَ ، رُوِىَ عن زيدِ بنِ أرقمَ أنَّه قال : كُنَّا نتكلَّمُ فِى الصلاةِ حتى نزَلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ[1] . وليس فى هذا الحديثِ ردٌّ لمَا ذكرْنا ؛ لأنَّ الآيةَ يقومُ منها هذان المعنيان وغيرُهما ، لاحتمالِهما فى اللُّغةِ لذلك ؛ لأنَّ القنُوتَ فى اللُّغةِ له **وُجُوهٌ** ؛ **منها** أنَّ القُنوتَ الطَّاعةُ ؛ دليلُ ذلك ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلٌّ[2] لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة : ١١٦، الروم : ٢٦] . أىْ : مُطيعونَ ، وقولُه : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل : ١٢٠] . أىْ : مُطيعًا للهِ[3] ، وهذا كثيرٌ مشهورٌ .

ومنها أنَّ القنوتَ الصلاةُ ، فيما زعَم ابنُ الأنبارىِّ ، واحتجَّ بقولِ اللهِ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) فى النسخ : « وكل » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) فى ق : « له » .

التمهيد

﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران : ٤٣] . ثم بقولِ الشاعرِ :

قانتًا للهِ يتلُو كُتْبَه وعلى عمدٍ منَ الناسِ اعتَزَلْ

وقال : تَحتملُ هذه الآيةُ وهذا البيتُ جميعًا عندِى معنَى الطَّاعةِ أيضًا . واللهُ أعلمُ .

ومنها أنَّ القُنوتَ الدُّعاءُ ، دليلُ ذلك القنوتُ فى الصلاةِ وقولُهم : قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا يدعُو[1] . ومثلُ هذا كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ وصلاةِ المريضِ ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ ؛ أنَّه يَتربَّعُ فى قِيامِه وركوعِه ، فإذا أرادَ السُّجودَ ، تَهيَّأ للسُّجودِ فسجَد على قَدْرِ ما يُطيقُ ، وكذلكَ المُتنفِّلُ قاعدًا . وقال الثَّوريُّ : يتربَّعُ فى حالِ القراءةِ والرُّكوعِ ، ويثنِى رِجْلَيْه فى حالِ السُّجودِ فيسجدُ . وهذا نحوُ مذهبِ مالكٍ ، وكذلكَ قال اللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقالَ الشافعيُّ : يَجلسُ فى صلاتِه كلِّها كجلوسِ التَّشهُّدِ . فى روايةِ المزنيِّ . وقالَ البُوَيْطِيُّ عنه : يُصلِّى مُتربعًا فى موضعِ القيامِ .

وقال أبو حنيفةَ وزفرُ : يَجلسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ ، وكذلك يَركعُ ويَسجدُ . وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ : يكونُ مُتربعًا فى حالِ القيامِ وحالِ الرُّكوعِ . وقد رُوِىَ عن أبى يوسفَ أنَّه يتربَّعُ فى حالِ القيامِ ، ويكونُ فى حالِ رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٠، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

الموطأ

....

التمهيد

قال أبو عمرَ: رُوىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كرِهَ أنْ يتربَّعَ أحدٌ فى الصلاةِ، قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1]: يقولُ: إذا صلَّى قائمًا فلا يَجلسْ للتَّشهُّدِ مُتربِّعًا، فأمَّا إذا صلَّى قاعدًا فلْيتربَّعْ.

ورُوىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كان يكرَهُ التَّربُّعَ فى صلاةِ التَّطوُّعِ. قال شُعبةُ: فسألْتُ عنه حمَّادًا، فقال: لا بأسَ به فى التَّطوُّعِ[2].

ورُوىَ عن إبراهيمَ، ومجاهدٍ، ومحمَّدِ بنِ سيرينَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ فى النافلةِ جُلوسًا مُتربِّعينَ[3].

ومالكٌ أنَّه بلغَه عن عُروةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّهما كانَا يُصلِّيانِ النافلةَ وهما مُحْتَبِيانِ[4].

ومعمرٌ، عن أيُّوبَ أنَّ ابنَ سيرينَ كان يُصلِّى فى التَّطوُّعِ مُحتبيًا[5].

قال معمرٌ: ورأيْتُ عطاءً الخراسانىَّ يحتبِى فى صلاةِ التَّطوُّعِ. وقالَ: ما أرانِى أخذتُه إلَّا من ابنِ المسيَّبِ[6]. ومعمرٌ، عن الزُّهرىِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، أنَّه كان يَحتبِى فى آخرِ صلاتِه فى التَّطوُّعِ[7].

وذكَر الثَّورىُّ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن الزُّهرىِّ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه قال:

القبس

....

(١) عبد الرزاق (٤١٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٩).
(٣) ينظر عبد الرزاق (٤١٠٤- ٤١٠٧، ٤١١٢)، وابن أبى شيبة ٢/ ٢١٩- ٢٢١.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٦) عن معمر أو غيره، عن ابن سيرين.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٤) عن معمر به.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٢) عن معمر به.

الموطأ

٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ ، أنه قال : لما قَدِمنا المدينةَ ، نالَنا وباءٌ مِن وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون فى سُبْحَتِهم قُعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مِثْلُ نصفِ صلاةِ القائمِ » .

التمهيد

فإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ ثنَى رِجْلَيْه وسجَد[1] . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّى جالسًا مُحتبيًا ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صَلاتِه وهو جالسٌ[2] . وسيأتى القولُ فيمَن صلَّى بعضَ صلاتِه مَريضًا ، ثم صحَّ فيها ، فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ[3] . وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لمَّا قدِمْنا المدينةَ نالَنا وباءٌ من وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون فى سُبْحتِهم قعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ »[4] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواةِ - فيما علِمْتُ - بهذا الإسنادِ ، مرسلًا . ورُوِىَ فيه : عن ابنِ أبى زائدةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه . ولا يَصحُّ .

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٣) عن الثورى به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٣) .
(٣) سيأتى ص٤٠٠، ٤٠١ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٧) ، وعوالى مالك (١٢٠- رواية الحاكم الكبير) .

التمهيد

ورواه الحسينُ بنُ الوليدِ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسَى بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ من رواةِ مالكٍ، وإنَّما يَروِيه هكذا: عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو - ابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ، على اختلافٍ عن[1] ابنِ عيينةَ في ذلك أيضًا.

ومن اختلافِ أصحابِ ابنِ شهابٍ في ذلك، أنَّ صالحَ بنَ أبي الأخضرِ وابنَ جريجٍ روياه عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ كذلك. ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُريجٍ. وكذلك رواه النَّضرُ بنُ شُميلٍ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ. ورواه صالحُ بنُ عمرَ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ، عن الزُّهرِيِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن المُطَّلبِ بنِ أبي وَدَاعةَ.

ورواه مَعمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال: قدِمنا المدينةَ. بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً في الإسنادِ والمتنِ. هذه روايةُ الدَّبَرِيِّ، عن عبدِ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ. رواهُ خُشَيشٌ، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن رجلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ خشيشُ

القبس ....

(١) في م: «على».

(٢) عبد الرزاق (٤١٢٠).

التمهيد

ابنُ أَصْرَمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن رجلٍ ، عن (١ عبدِ اللهِ بنِ ١) عمرِو بنِ العاصِى . فذكَره .

ورواه بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن مولًى لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى (٢) .

ورواه حَجَّاجُ بنُ مَنِيعٍ ، عن جدِّه ، عن الزُّهرِيِّ ، عن ثَعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

ورواه يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو (٣) .

ورواه إبراهيمُ بنُ مُرَّةَ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ بنُ عمرَ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه (٤) . وكلُّ هذا خطأٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا رِوَايَةُ النَّضْرِ بنِ شُميلٍ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خَليلٍ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ محمدِ بنِ حَفصٍ الشَّعْرَانِيُّ بتِنِّيسَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا خلَّادٌ ، حدَّثنا النضرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : لمَّا قدِمَ الناسُ المدينةَ ، أصابهم وَعْكٌ من وباءِ المدينةِ ، فمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) علقه البزار عقب الحديث (٢٤٢٠) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الخطيب ٣٢٩/١٤ من طريق يزيد بن عياض به .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر به .

التمهيد يُصَلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعُودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ علَى نِصْفِ صلاةِ القائمِ » .

وأمّا روايَةُ ابنِ جريجٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عَلَّانُ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ ، قالا : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : أخْبَرَنِى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهى مَحَمَّةٌ[1] ، فحُمَّ الناسُ . فدخَل المسجدَ والناسُ قعودٌ ، فقال : « صلاةُ القاعدِ نصفُ صلاةِ القائمِ » . فتجَشَّم الناسُ القيامَ[2] .

وأمّا روايةُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . فذكَره[3] .

وأمّا روايةُ صالحِ بنِ عمرَ ، عن صالحِ بنِ أبِى الأخضرِ ، **فحَدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ الحسنِ

القبس ....

(١) محمّة أى : ذات حمى أو كثيرة الحمّى ، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب . يقال : أحمّت الأرضُ : أى صارت ذات حمّى . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦.

(٢) عبد الرزاق (٤١٢١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٢٦٣٢) .

(٣) عوالى مالك (١٢١ - رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٧٢) ، والبزار (٢٤١٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد عَلَّانُ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يصلِّى قاعدًا ، فقال : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » . قال : فتجشَّم الناسُ القيامَ[1] . وهذا عندِى خطأٌ من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، أو ممَّن دونَه فى الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ الزُّهرىِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعةَ ، عن حفصةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قبل وفاتِه بعامٍ ، ويَقْرأُ بالسُّورةِ ، ويُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطوَلَ منها[2] . هكذا حدَّث به الحفَّاظُ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، ومنهم مالكٌ وغيرُه .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو المذكورُ فى هذا البابِ من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بَكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثَنى منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أبِى يحيَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى جالسًا ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حُدِّثْتُ أنَّك قلتَ : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » ، وأنتَ تُصَلِّى جالسًا ؟ قال : « أجلْ ، ولكنى لَسْتُ كأحدٍ منكم »[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٩١/٢٠ (٦٨٨) من طريق صالح بن عمر به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٩) .
(٣) أخرجه أحمد ٦٠/١١ (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، والنسائى (١٦٥٨)، وابن خزيمة =

الموطأ ....

التمهيد

وأخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو الحسنِ عَلَّانُ بنُ المغيرةِ ، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، قال : مَرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أصلِّى قاعدًا فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نصفَ صلاةِ القائمِ »[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا فى هذا البابِ مِن القولِ فى إسنادِ حديثِه ، ما بلَغه عِلْمُنا مُخْتصَرًا مُهذَّبًا ، ولم نَذْكُرْ شيئًا من معانِيه ؛ لتقَدُّمِ القولِ فيها مُمَهَّدَةً فى بابِ الألفِ من هذا الكتابِ .

وأمَّا الوباءُ ، فمَهْموزٌ مَقْصُورٌ ، وهو الطاعونُ ، يقالُ : أرضٌ وَبِيئَةٌ . أى : ذاتُ وباءٍ وأمراضٍ . وأمَّا الوَعْكُ ، فقال أهلُ اللغةِ : لا يكونُ إلَّا من الحُمَّى دونَ سائرِ الأمراضِ . وأمَّا السُّبْحةُ ، فهى النَّافلةُ من الصلاةِ ، وقد قيل : إنَّ كلَّ صلاةٍ سُبحةٌ . والأوَّلُ أصحُّ ، ويَشهدُ لصِحَّتِه حديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه لا وجهَ له إلَّا النافلةُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى مُجَوَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ مِن هذا الدِّيوانِ[2] ، والحمدُ للهِ لا شَريكَ له .

القبس ....

= (١٢٣٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢٣) ، وأحمد ٤٩٧/١١ (٦٨٩٤) وأبو عوانة (١٩٩٩) من طريق سفيان به .

(١) تقدم ص٣٨١ .

(٢) تقدم ص٣٨٤ ، وينظر ما سيأتى ص٣٩٥، ٣٩٦ .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ

٣٠٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، عن المُطَّلبِ بنِ أبى وَدَاعةَ السَّهْمِىِّ ، عن حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قطُّ ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ ، فكان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا ، ويَقرأُ بالسورةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ(١) ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَدَاعةَ السَّهْمِىِّ ، عن حفْصةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى . يقال : إنه مخزومى . ولا يصح . ويقال : إنه كنانى . ويقال : ليثى . ويقال : هذلى . ويقال : أزدى وقال الزهرى : هو من الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب بن يزيد ، ابن أخت النَّمِر ، وهو ينسب فى كندة . قال أبو عمر : يقال إنه من كندة ، وهو حليف لبنى أميَّة ، أو بنى عبد شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله ﷺ . وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة ، وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك ، وقال أبو معشر عن يوسف ابن يعقوب المدنى : سمعت السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت أستار الكعبة - عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه صبرًا ، وأبوه يزيد له صحبة ، والسائب بن يزيد يقال : هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله . وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين . وقيل : سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض ، قال : فقلت له : يا سيدى ، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط ؛ هذا أبيض ، وهذا أسود !! قال : أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت : بلى قال : إنى كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بى النبى ﷺ ، فاعترضت له ، فسلمت عليه فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت : أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط . قال : فمسح رأسى ، وقال : بارك الله فيك . فلا والله لا يبيض أبدًا ، ولا يزال هكذا أبدًا . هكذا قال أحمد بن صالح =

الموطأ

فيُرَتِّلُها ، حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها .

التمهيد

صَلَّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا قَطُّ ، حتى كان قبلَ وَفاتِه بعامٍ ، فكان يُصَلِّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا ، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فيُرَتِّلُهَا حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها[(١)] .

هكذا رواه جماعَةُ رُواةِ « الموطأ » بهذا الإسنادِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ . ورَواه أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسُفَ ، عن أبى قُرَّةَ مُوسَى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عَطاءِ بنِ يزيدَ الجُنْدُعِىِّ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعَةَ . فأخْطَأَ فيه . ورَواه علىُّ بنُ زِيادٍ ، عن موسى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ كما رَواه الناسُ ، وهو الصَّوابُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إجازَةُ صَلاةِ النّافِلَةِ جالِسًا لمن يُطِيقُ القِيامَ . والسُّبْحَةُ : النّافِلَةُ . دَليلُ ذلك قولُه ﷺ : « سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤَخِّرون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصلاةَ لوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً »[(٢)] . يَعْنِى نافِلَةً . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . جاء

القبس

....

= الكوفى ، وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هلهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف من النمر خال السائب ؛ لأنه لا يكاد يوجد منسوبًا - توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة . فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » ، وذكرنا طرفا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هلهنا » . الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤٤ (٢٦٤٤٢) ، والدارمى (١٤٢٦) ، ومسلم (١١٨/٧٣٣) ، والترمذى (٣٧٣) ، والنسائى (١٦٥٧) ، وابن خزيمة (١٢٤٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٥١ .

التمهيد

فى التَّفْسِيرِ : لولا أنَّه كان مِن المُصَلِّينَ . وقد يَحْتَمِلُ فى اللُّغَةِ أن تكُونَ السُّبْحَةُ اسْمًا لجِنْسِ الصلاةِ كلِّها ؛ نافِلَةً وغيرَها . وفى اللُّغَةِ أنَّ الصلاةَ أصْلُها الدُّعاءُ ، لكنَّ الأسماءَ الشَّرْعِيَّةَ أولَى ؛ لأنَّها قاضِيَةٌ على اللُّغَوِيَّةِ ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً » . وقد رُوِى : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم نافلَةً »[1] . وكذلك قولُه للَّذَيْنِ لم يُصَلِّيا معه بمسجِدِ الخَيْفِ : « إذا صَلَّيْتُما فى رِحالِكما ثم أتَيْتُما المسجِدَ ، فصلِّيا مع الناسِ ، تكونُ لكما سُبْحَةً »[2] . ورُوِى : « تكونُ لكما نافِلَةً » . وهذا كلُّه دَلِيلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ حَقِيقَتُها فى الاسْمِ الشَّرْعِىِّ النافِلَةُ دونَ الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّه مَرَّةً يقولُ : « سُبْحَةً » . ومَرَّةً يقولُ : « نافِلَةً » .

وفيه تَرْتِيلُ القرآنِ فى الصلاةِ ، وهو الذى أمَرَ اللهُ به رسولَه ، واخْتارَه له ولسائِرِ أُمَّتِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] والتَّرْتِيلُ التَّمَهُّلُ والتَّرَسُّلُ ؛ ليَقَعَ مع ذلك التَّدَبُّرُ وكذلك كانَتْ قِراءَتُه ﷺ حَرْفًا حَرْفًا ، فيما حَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وغيرُها[3] . وقد ذكَرْنَا فَضْلَ التَّرْتِيلِ على الهَذِّ[4] فى كتابٍ جَمَعْنَاه فى « البَيانِ عن[5] تِلاوَةِ القرآنِ » . وفى قولِ حفصةَ : فيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها . دليلٌ على إباحةِ الهَذِّ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن تكونَ أطولَ مِن أطولَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٥٨ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .
(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٢٠٦، ٣٢٤ (٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذى (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة .
(٤) الهَذُّ : سرعة التلاوة . ينظر النهاية ٥/٢٥٥ .
(٥) فى ص ٤: « على » .

التمهيد

منها إذا رُتِّلَتِ التى هى أطولُ منها مثلَ تَرْتِيلِها ، وإنَّما أرادَتْ أطْوَلَ مِن أطولَ منها إذا حُدِرَتْ تلك وهذَّ بها قارِئُها .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يُصَلِّى فى النّافِلَةِ جالِسًا إلَّا فى آخِرِ عُمُرِه ، وذلك حينَ أسَنَّ وضَعُفَ عن القيامِ وبَدَّنَ[1] ، وأنَّه كان صابِرًا طُولَ عُمُرِه على القِيامِ والاجْتِهادِ فى العَمَلِ ، حتى كانَتْ تَرِمُ قَدَماه ، صلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه . وفى هذا دَليلٌ على أنَّ الفَضْلَ فى النّافِلَةِ قائمًا مِثْلَىْ[2] ذلك فيها جالِسًا ؛ دليلُ ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِمِ »[3] . يَعْنى فى الأجْرِ . وقد تَقَدَّمَ القولُ فى هذا الحديثِ ، فأغْنَى عن إعادَتِه .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ ، سمِعَ المُغيرَةَ بنَ شعبةَ يقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ حتى وَرِمَتْ قَدَماه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا أبو قِلابَةَ

القبس ....

(١) بدَّن : يعنى كبر وأسن . ينظر غريب أبى عبيد ١/ ١٥٢، والنهاية ١/١٠٧ .

(٢) فى م : « مثلما » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٩/٨٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣٠ (١٨١٩٨) ، والبخارى (٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩/٨٠) ، وابن ماجه (١٤١٩) ، والنسائى (١٦٤٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبي صالِحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حتى تَرِمَ قَدَماه فقيل له : تَفْعَلُ هذا وقد غفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تأخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ »[(١)] .

ورَواه الثوريُّ ، عنِ الأعمشِ بإسْنادِه ، مثلَه[(٢)] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ قال : حدثنا ابنُ عَجْلَانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن معاويةَ ابنِ أبي سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُبادِرُوني بِرُكُوعٍ ولا بسُجُودٍ ، فإنِّي مهما أَسْبِقْكم به إذا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُوني[(٣)] إذا رَفَعْتُ ، إنِّي قد بَدُنْتُ »[(٤)] . كذا قال : « بَدُنْتُ » . بالضَّمِّ ، ومَعْناه عندَ أهلِ اللُّغَةِ أنَّه حَمَلَ اللَّحْمَ وثَقُلَ . كذا فَسَّرَه أبو عُبَيْدٍ[(٥)] . قال : وأمَّا مَن قال : « إنِّي قد بدَّنْتُ » . بفَتحِ الدالِ

القبس ....

(١) أخرجه تمام في فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق أبي قلابة به ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٢٠٥ من طريق أبي زيد به ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) ، والترمذي في الشمائل (٢٥٢) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه تمام في فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق الثوري به .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤) الحميدي (٦٠٣) . وأخرجه أحمد ١٠٢/٢٨ (١٦٨٩٢) ، وابن ماجه (٩٦٣) من طريق سفيان به .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٥٢، ١٥٣.

الموطأ

٣١٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها أخبرتْه ، أنها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يَقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يَركعَ ،

التمهيد

وتَشْدِيدِها ، فيَعْنِى أنَّه أسَنَّ وضَعُفَ بأخْذِ السِّنِّ منه .

حدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنى عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : قال لى ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال إبراهِيمُ بنُ سعدٍ : هذا الذى يُرْوَى : « قد بَدُنْتُ » [(١]إنَّما هو : « بدَّنتُ » [١)] . فقلتُ : ما الحُجَّةُ فيه ؟ قال : قولُ الشاعرِ [(٢)] :

قامَتْ تُريكَ بدَنًا مَكْنُونَا ... كغِرْقِئِ [(٣)] البَيْضِ اسْتَماتَ لِينَا
وخِلْتُ أنَّ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا ... والنَّأْىَ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أخبرَته أنها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قَطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يركَعَ قام فقرأَ نحوًا مِن ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً ، ثم ركَع [(٤)] .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) البيت الثانى فى غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٢/١ منسوبا للكميت ، ونسبهما فى اللسان (ب د ن) إلى حميد الأرقط . برواية : وكنت خلت ... واللهم ..
(٣) فى م : « كعرقى » . والغرقئ : القشرة الرقيقة الملتزقة ببياض البيض . الوسيط (غ ر ق) .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٣) . وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤٢ (٢٥٤٤٨) ، والبخارى (١١١٨) من طريق مالك به .

الموطأ [٥١و] قام فقَرَأ نحوًا مِن ثلاثين أو أربعينَ آيةً ، ثُم ركَع .

التمهيد فى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصبرِ على الصلاةِ بالليلِ ، وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ جالسًا ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وفيه رَدٌّ على مَن أبَى مِن أن يكونَ المُصَلِّى يُصلِّى النافلةَ بعضَها جالسًا وبعضَها قائمًا ، والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ فيمَن افتتح صلاةَ النافلةِ قاعدًا ، أنه لا بأسَ أن يقومَ فيها ويقرأَ بما أحَبَّ على ما فى هذا الحديثِ وشِبْهِه .

واختَلفوا فيمَن افتتَحها قائمًا ثم قعَد ؛ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يجوزُ أن يَقْعُدَ فيها كما يجوزُ له أن يفتتِحَها قاعدًا . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُصَلِّى قائمًا ولا يجلسُ إلا مِن ضرورةٍ ؛ لأنه افْتَتَحها قائمًا . وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : اسْتَفْتحتُ الصلاةَ قائمًا ، فركَعتُ ركعةً ، وسجَدتُ[1] ثم قُمْتُ ، أفأجلِسُ إن شئتُ بغيرِ ركوعٍ ولا سجودٍ ؟ قال : لا[2] . فأما المريضُ ، فقال ابنُ القاسمِ فى المريضِ يُصَلِّى مُضْطَجِعًا أو قاعدًا ، ثم يَخِفُّ عنه المرضُ فيَجِدُ القوةَ : إنه يقومُ فيما بقِى مِن صلاتِه ، ويَبْنِى على ما مضَى منها . وهو قولُ الشافعىِّ ، وزُفَرَ ، والطبرىِّ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فيمَن صَلَّى مُضْطَجِعًا ركعةً ، ثم صَحَّ : إنه يستقبلُ الصلاةَ مِن أولِها . ولو كان قاعدًا ؛ يركَعُ ويَسْجُدُ ، ثم صَحَّ ، بنَى فى قولِ أبى حنيفةَ ، ولم يَبْنِ فى قولِ محمدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « سجدة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٨) عن ابن جريج به .

الموطأ

٣١١ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المدنِّى ، وعن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى جالسًا ، فيَقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بَقِى مِن قراءتِه قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً ، قام فقرَأَ وهو قائمٌ ، ثُم ركَع وسجَد ، ثُم صنَع فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك .

التمهيد

افتتحَ الصلاةَ قائمًا : ثم صار إلى حالِ الإيماءِ فإنه يَبْنى . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه يَسْتَقْبِلُ .

وقال مالكٌ فى المريضِ الذى لا يستطيعُ الركوعَ ولا السجودَ ، وهو يَستطيعُ القيامَ والجلوسَ : إنه يُصلِّى قائمًا ويُومِئُ إلى الركوعِ ، فإذا أراد السجودَ جلَس فأومَأ إلى السجودِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، وقياسُ قولِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وسائرُ أصحابِه : يُصلِّى قاعدًا .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا صَلَّى مُضْطَجِعًا ، تكونُ رِجْلاه مما يَلِى القِبْلةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : يُصَلِّى على جَنْبِه ووَجْهُه إلى القِبْلةِ . وقد ذكَرنا كيفيةَ صلاةِ القاعدِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ (١) . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبى النضرِ ، عن أبى سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عن عائِشَةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى جالِسًا ، فيقْرَأُ وهو جالِسٌ ، فإذَا بَقِىَ

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٣٨٦ – ٣٨٨ .

الموطأ

٣١٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ وهما مُحْتَبِيان .

التمهيد

مِن قِراءَتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ آيَةً أو أربعين آيَةً قام فَقَرَأ وهو قائِمٌ ، ثم رَكَع ، ثم سَجَد ، ثم يَفْعَلُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[1] .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ صَلاةِ النَّافِلَةِ جالسًا ، وجوازُ أن يكونَ المُصَلِّى فى بعضِها قائمًا وفى بعضِها جالِسًا ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها جالِسًا ثم يقومَ ، على ما فى هذا الحديثِ ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها قائمًا ثم يجلسَ ، كلُّ ذلك مُبَاحٌ ، والصلاةُ عَمَلُ بِرٍّ ، وقد ورَدَتِ الشريعةُ بإباحَةِ الجُلوسِ فى صلاةِ النافلَةِ ، وذلك إجماعٌ تنقُلُه الخاصَّةُ والعامَّةُ مِن العُلَماءِ ، غيرَ أنَّ[2] المُصَلِّىَ فيها جالِسًا على مِثْلِ نِصْفِ أجْرِ المُصَلِّى قائمًا ، وقد مَضَى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فيما تقَدَّمَ مِن هذا الكتابِ[3] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا[4] .

الاستذكار

وأما قولُه فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ ، وهما محْتَبِيانِ[5] . فقد رَوى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٠، ٢٨١ (٢٥٤٤٩) ، والبخارى (١١١٩) ، ومسلم (١١٢/٧٣١) ، وأبو داود (٩٥٤) ، والنسائى (١٦٤٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ١٦: «أجر» .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨٠ - ٣٨٢ .

(٤) بعده فى ص ١٦: «وسيأتى فى باب سالم أبى النضر الكلام على إسناد هذا الحديث ووهم يحيى فيه» .

(٥) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . النهاية ١/ ٣٣٥.

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٥) .

الاستذكار

المسيَّبِ ، أنه كان يَحْتَبى فى آخرِ صلاتِه . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[1] . وذكَر عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ مثلَه ، قال : فإذا أراد أن يسجدَ ثنَى رجلَه وسجَد[1] .

قال معمرٌ : ورأيتُ عطاءً الخراسانىَّ يحتبى فى الصلاةِ التطوعِ ، وقال : ما أُرانى أخذتُه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يصلِّى فى التطوعِ مُحْتَبِيًا[1] .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يصلِّى جالسًا مُحْتَبِيًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ[2] .

القبس

الصلاةُ الوُسطى

قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . تفرَّق الناسُ فى الكلامِ فيها[3] على سبعةِ أقوالٍ ؛ فقيل : إنها الصبحُ . وقيل : إنها الظهرُ . وقيل : إنها العصرُ . وقيل : [4]إنها العشاءُ . وقيل : العشاءُ الآخِرُ[4] . وقيل : الجمُعةُ . وقيل : هى مَخْبوءةٌ فى جملةِ الصَّلواتِ خبيئةَ الساعةِ فى يومِ الجمُعةِ ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤ - ٤) فى ج : « المغرب وقيل العشاء » ، وفى م : « المغرب وقيل العشاء الآخر » .

الموطأ	....
التمهيد	....
القبس	وليلةِ القدرِ فى الشهرِ ، والكبائرِ فى جملةِ الذنوبِ ؛ ترغيبًا فى فعلِ الطاعةِ ، وتَرْهيبًا لاجْتنابِ المعصيةِ . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى ؛ صلاةِ العصرِ »[1] .

ونكتةُ المسألةِ أن (و س ط) فى تركيبِ لسانِ العربِ عبارةٌ عن أحدِ **معنَيين** ؛ **إما** عن الغايةِ فى الجَيِّدِ ، **وإما** عن معنًى يكونُ ذا طرَفين ، نِسْبتُه إلى الطرَفَين مِن جهتَيْهما سواءٌ ، وذلك يكونُ بالعددِ والزمانِ والمكانِ .

فأما الصبحُ ، فهى وسَطٌ فى الزمانِ ؛ فإنها زاهقةٌ عن ظُلْمةِ الليلِ ، مُشْرِقةٌ[2] على ضوءِ النهارِ ، وهى أيضًا وسَطٌ فى العَددِ ؛ لأنها ثنتان ، وللعَددِ طَرَفانِ ؛ واحدٌ وأربعةٌ ، وما بينَهما وسَطٌ ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها مَشْهودةٌ ، ويُشارِكُها فيه العصرُ ، ولأن النبىَّ ﷺ قال : « مَن صلَّى البَرْدَين[3] دخَل الجنةَ »[4] . وصلاةُ الصبحِ فى أولِهما[5] ، وتُشارِكُها فيه العصرُ ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ أيضًا ؛ لأنها أثقَلُ الصلاةِ على المنافقين و[6] لقولِه : « لو يعلَمون[7] ما فى العَتَمةِ والصُّبْحِ »[8] . وتُشارِكُهما[9] فيه

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٢١، ٤٢٣ .

(٢) فى ج ، م : « مشرقة » .

(٣) قال الحافظ : قال الخطابى : سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة الحر . فتح البارى ٥٣/٢ .

(٤) البخارى (٥٧٤) ، ومسلم (٦٣٥) .

(٥) فى م : « أولها » .

(٦) سقط من : د ، م .

(٧) فى د : « تعلمون » .

(٨) تقدم فى الموطأ (٢٩٣) .

(٩) فى م : « تشاركها » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس

العَتَمةُ ، ولأنها وَسَطٌ فى الفضلِ أيضًا ؛ إذْ مُصَلِّيها فى جماعةٍ كمَن قامَ ليلَه[1] ، وهى خَصِيصةٌ لها ، لا يُشارِكُها [2]غيرُها فيها[2] من الصلواتِ .

وأما الظُّهرُ ، فهى وسَطٌ فى الزمانِ ؛ لأنها نصفَ النهارِ ، وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها أولُ صلاةٍ صُلِّيَت .

وأما العصرُ ، فإنها وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها مَشْهودةٌ ، ولأنها فى أحدِ البَرْدَين ، ولقولِ النبىِّ ﷺ فيها : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ فقَدْ[3] حبِط عملُه » . خرَّجَه البخارىُّ[4] ، ولحديثِ البخارىِّ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ؛ صلاةِ العصرِ »[5] . وهذا نصٌّ . وقد تأوَّله بعضُهم بأنها كانت وسطَى [6]فى الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ الثلاثِ[6] التى فاتَتْه . وهذا ضعيفٌ .

وأما المغربُ ، فإنها وسطَى فى الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ النهارِ والإشرافِ على الليلِ ، ولأنها وسَطٌ فى العَددِ ، ولأنها وِتْرٌ ، والوترُ أفضلُ مِن الشَّفْعِ : « اللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ »[7] . ولأنها جمَعت أحوالَ الصلواتِ كلِّها حتى الجهرَ فى القراءةِ والسرَّ .

---

(١) فى د : « ليلة » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فيه واحدة » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) البخارى (٥٥٣، ٥٩٤) .

(٥) البخارى (٤٥٣٣) .

(٦ - ٦) فى د : « الثلاثة » .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

الموطأ
....

التمهيد
....

القبس

وأما العَتَمةُ ، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ بما تقدَّم مِن فضائلِها ، ولأن الصحيفةَ بها تُخْتَمُ كما تُفْتَتَحُ[1] بالصبحِ ، ولأنها مَصونةٌ بالنَّهْيِ عن الحديثِ بعدَها [2]برًّا بها[2] .

وأما الجُمُعةُ ، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ لكثرةِ شُرُوطِها ، وكثرةُ شُرُوطِ الشيءِ دليلٌ على فضلِه ، ولأنها مَخْصوصةٌ بهذه الأمةِ .

هذا مُنْتَهى الإشارةِ إلى جِماعِ الفضائلِ ، فمَن نظَر إلى تَعارُضِ هذه الأدلةِ قال : كلُّها وسطَى . ومنهم مَن قال كما قلنا : هى مَخْبُوءةٌ ليُحافَظَ[3] على الكلِّ ، وإذا أَردتَ أن تقِفَ على الصحيحِ فى ذلك بسلوكِ مدرجَةِ النظرِ إليه ، فاعلَمْ أن حديثَ عائشةَ فى « الموطأِ »[4] : « حافِظوا على [2]الصلواتِ و[2]الصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ » الحديث . لا حُجَّةَ فيه ؛ لاتفاقِ الأمةِ على أن القراءةَ الشاذةَ لا تُوجِبُ علمًا ولا عملًا .

وقد أدخَل مالكٌ فى البابِ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنها الصبحُ ؛ ردًّا[5] على أهلِ الكوفةِ الذين يقولون : إنها العصرُ[6] .

وأما سائرُ الأدلةِ فى سائرِ الصلواتِ فبَيِّنةٌ ، وإنما يكونُ مَأْزِقُ الإشكالِ بينَ الصبحِ والعصرِ ، والصبحُ أكثرُ فضائلَ منها ، حَسَبَ ما سطَرْناه مِن قبلُ ، وربَّما توهَّم الشادى

---

(١) فى ج ، م : « تفتح » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « للحفاظ » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٣) .
(٥) فى ج ، م : « رادًّا » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .

الموطأ ٣١٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن القَعْقاعِ ابنِ حَكِيمٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنه قال : أمَرَتْنى عائشةُ أن أكتبَ لها مصحفًا ، ثُم قالت : إذا بلَغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلما بلغْتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ) . قالت عائشةُ : سمِعْتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : أمرَتنى عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحفًا ، ثم قالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فَآذِنِّى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بلَغْتُها آذنتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُوموا للهِ قانِتِين) . ثم قالت :

القبس أن قولَ النبىِّ ﷺ : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه » . مَزِيَّةٌ [(١] لها على غيرِها ، وهو [١)] وَهْمٌ ؛ لأن مَن ترَك صلاةَ المغربِ أيضًا حبِط عملُه ، على الوجهِ الذى يَحْبَطُ بتَرْكِ [(٢)] صلاةِ العصرِ ، وكذلك بتَرْكِ سائرِ الصلواتِ ، فقَوِى بهذا كلِّه أنها صلاةُ الصبحِ ، حَسَبَ ما ذهَب إليه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وللهِ دَرُّه ، فما كان أرحَبَ ذراعَه فى النظرِ ، وأوسَعَ حَوْصلته فى الوَغْيِ ! واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى د : « له عليها وهذا » .

(٢) فى د : « عمله فى ترك » .

التمهيد سَمِعتُها من رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ جوازُ دخولِ مملوكِ المرأةِ عليها . وفيه ما يَدلُّ على مذهبِ من قال : إنَّ القرآنَ نُسِخَ منه ما ليس فى مصحفِنا اليومَ . ومن قال بهذا القولِ يقولُ : إنَّ النسخَ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** فى القرآنِ ؛ **أحدُها** ، ما نُسِخَ خَطُّه وحكمُه وحِفظُه ونُسِىَ . يعنى : رُفِعَ خطُّه من المصحفِ ، وليس حفظُه على وجهِ التِّلاوةِ ، ولا يُقْطعُ بصِحَّتِه على[2] اللهِ ، ولا يَحكمُ به اليومَ أحدٌ ، وذلك نحوُ ما رُوِىَ أنَّه كان يُقْرأُ : (لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أنْ تَرْغَبوا عن آبائِكم)[3] . ومنها : (لو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا من ذهبٍ لابْتَغَى إليه ثانيًا ، ولو أنَّ له ثانيًا لابتغَى إليه ثالثًا ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا الترابُ ، ويتُوبُ اللهُ على من تابَ)[4] . قيلَ : إنَّ هذا كان فى سورةِ « صٓ » . ومنها : (بَلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضِىَ عنَّا ورَضِينا عنه) . وهذا من حديثِ مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : أنزَل اللهُ فى الذين قتِلوا ببئرِ مَعونةَ قُرآنًا قرَأْناه ثم نُسِخَ بعدُ : (بَلِّغوا قوْمَنا)[5] . وذكَره . ومنها قولُ عائشةَ : كان فيما أنزَل اللهُ مِن القرآنِ عشرُ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٥، ٢٨١/٤٢ (٢٤٤٤٨، ٢٥٤٥٠) ، ومسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والنسائى (٤٧١) ، والترمذى (٢٩٨٢) من طريق مالك به .

(٢) فى س : « عن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٠ .

(٤) أخرجه البخارى (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٩) ، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩) من حديث ابن عباس وأنس .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢٠ (١٣٢٥٥) ، والبخارى (٢٨١٤، ٤٠٩٥) ، ومسلم (٢٩٧/٦٧٧) من طريق مالك به .

التمهيد

رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهن مما يُقرأُ[1] . إلى أشياءَ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، ومصحفِ[2] حفصةَ ، وغيرِهم مما يطولُ ذِكْرُه .

ومن هذا البابِ قولُ من قال : إنَّ سورةَ « الأحزابِ » كانت نحوَ سورةِ « البقرةِ » أو[3] « الأعرافِ » .

رَوَى سفيانُ وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قال لى أُبَىُّ ابنُ كعبٍ : كأيِّنْ تَقرأُ سورةَ « الأحزابِ » ، أو كأيِّنْ تعُدُّها ؟ قلتُ : ثلاثًا وسبعينَ آيةً . قال : قَطْ ، لقد رأيتُها وإنَّها لتعادِلُ « البقرةَ » ، ولقد كان فيما قَرَأْنا فيها : (الشيخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما ألبتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)[4] .

وقال مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : كانت سورةُ « الأحزابِ » تُقارِنُ سورةَ « البقرةِ » .

ورَوَى أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سيفٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانتِ « الأحزابُ » مثلَ سورةِ « البقرةِ » أو أطولَ ، ولقد ذهَب يومَ مُسيلِمَةَ قرآنٌ كثيرٌ ، ولم يذهَبْ منه حلالٌ ولا حرامٌ[5] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٢) سقط من : ص ٤، م .
(٣) فى س : « و » .
(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٤/٣٥ (٢١٢٠٧) ، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٣) من طريق الثورى به .
(٥) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ١١٢، ١١٣ من طريق أبى نعيم به .

التمهيد **أخبَرنا** عيسى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ[1] المُقرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقِيُّ المُقْرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو الحسنِ صالحُ بنُ أحمدَ القِيراطِيُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخْبَرَنى يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ الأجْلَحِ ، عن أبيه ، عن عدىِّ بنِ عَدِىِّ بنِ عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال لأُبَىٍّ وهو إلى جَنْبِه : أو ليس كُنَّا نَقرأُ فيما نقرأُ من كتابِ اللهِ : (إنَّ انتفاءَكم من آبائِكم كفرٌ بكم) ؟ فقال[2] : بلَى . ثم قال : أو ليس كُنَّا نَقرأُ : (الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحجرُ) . فيما فَقَدْنا من كتابِ اللهِ ؟ فقال أُبَىٌّ : بلَى[3] .

والوجهُ الثانى ، أن يُنْسَخَ خطُّه ويبقَى حكمُه ، وذلك نحوُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لولا أنْ يقولَ قومٌ : زادَ عمرُ فى كتابِ اللهِ لكَتَبْتُها بيَدِى : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما ألبتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ نكالًا مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ) . فقد قَرَأْنَاها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[4] . فهذا ممَّا نُسِخَ ورُفِعَ خطُّه من المصحفِ وحكمُه باقٍ فى الثَّيِّبِ من الزُّناةِ إلى يومِ القيامةِ إن شاء اللهُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ . ومن هذا البابِ قولُه فى هذا الحديثِ : «وصلاةِ العصرِ» . فى مذهبِ من

القبس ....

(١) فى س : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨.

(٢) فى س : « فقالوا » .

(٣) أخرجه الطيالسى (٥٦) من طريق عدى به بدون ذكر عن جده ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٨) ، والطبرانى (٤٨٠٧) من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه أو عمه ، وعندهما : فقال عمر لزيد بن ثابت .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

نفَى أن تكونَ الصلاةُ الوسطَى هى صلاةَ العصرِ .

وقد تأوَّلَ قومٌ فى قولِ عمرَ : قَرَأْناها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . أى : تَلَوناها ، والحكمةُ تُتْلَى ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . وبينَ أهلِ العلمِ فى هذا نزاعٌ[1] يطولُ ذكرُه .

والوجهُ الثالثُ ؛ أنْ يُنْسَخَ حكمُه ويبقَى خطُّه يُتْلَى فى المصحفِ ، وهذا كثيرٌ نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . نسَخَتْها : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] . وهذا مِن الناسخِ والمنسوخِ المجْتَمَعِ عليه .

وقد أنكَر قومٌ أن يكونَ هذا الحديثُ فى شيءٍ مِن معنى الناسخِ والمنسوخِ ، وقالوا : إنَّما هو من معنى السبعةِ الأحرُفِ التى أنزلَ اللهُ القرآنَ عليها ، نحوَ قراءةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، رحِمهما اللهُ : (فامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[2] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[3] . وقراءةِ أُبَيٍّ وابنِ عباسٍ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مُؤمنَين)[4] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ وابنِ

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « تنازع » .

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨.

(٣) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٨.

(٤) وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

التمهيد

عباسٍ : (فلمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإنسُ أن لو كان الجنُّ يَعلَمونَ الغيبَ)[(١)] . ونحوِ هذا مِن القِراءاتِ المُضافَةِ إلى الأحْرُفِ السبعَةِ ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ[(٢)] من المذاهبِ فى تأويلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعَةِ أحْرُفٍ» . فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(٣)] ، من هذا الكتابِ . وقد أبَتْ طائفةٌ أن يكونَ شىءٌ مِن القرآنِ إلَّا ما بينَ لَوْحَىْ مصحفِ عثمانَ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . إلى أشياءَ احتجُّوا بها يطُولُ ذكرُها .

وأجمَع العلماءُ أنَّ ما فى مصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو الذى بأيْدِى المسلمينَ[(٤)] اليومَ فى أقطارِ الأرضِ حيثُ كانوا ، هو القرآنُ المحفوظُ الذى لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يتَجاوَزَه ، ولا تَحِلُّ الصلاةُ لمسلمٍ إلَّا بما فيه ، وأنَّ كلَّ ما رُوِىَ من القراءاتِ فى الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، أو عن أُبَىٍّ ، أو عمرَ بنِ الخطابِ ، أو عائشةَ ، أو ابنِ مسعودٍ ، أو ابنِ عباسٍ ، أو غيرِهم من الصحابةِ ممَّا يُخالِفُ مصحفَ عثمانَ المَذكورَ ، لا يُقطعُ بشىءٍ مِن ذلك على اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولكنَّ ذلك فى الأحكامِ يَجرِى فى العملِ مَجرَى خبرِ الواحدِ . وإنَّما حَلَّ مصحفُ عثمانَ رضِىَ اللهُ عنه هذا المَحَلَّ ؛ لإجْماعِ الصحابةِ وسائرِ الأُمَّةِ عليه ، ولم يُجْمِعوا على ما سِواه ، وباللهِ التوفيقُ . ويُبيِّنُ لك هذا أنَّ مَن دفَع شيئًا ممَّا فى مصحفِ عثمانَ كفَر ، ومن

القبس ....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٩.

(٢) فى س : «للفقهاء» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٥) من الموطأ .

(٤) فى س : «الناس» .

التمهيد

دفَع ما جاءَ فى هذه الآثارِ وشِبْهِها من القِراءَاتِ لم يَكْفُرْ .

ومثالُ ذلك من أنكَر صلاةً من الصلواتِ الخمسِ واعتقَد أنَّها ليستْ واجبةً عليه كفَر ، ومن أنكَر أنْ يكونَ التَّسْليمُ من الصلاةِ ، أو قراءةُ أُمِّ القرآنِ أو تكبيرةُ الإحرامِ فرضًا[1] لم يَكْفُرْ ، ونُوظِرَ ، فإن بان له فيه الحُجَّةُ وإلَّا عُذِرَ إذا قامَ له دَلِيلُه ، وإنْ لم يَقُمْ له على ما ادَّعاه دليلٌ مُحْتَمِلٌ هُجِرَ وبُدِّعَ ، فكذلك ما جاء من الآياتِ المُضافاتِ إلى القرآنِ فى الآثارِ ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، [2]فإنَّه أصلٌ عظيمٌ فى معناه[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصلاةَ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ ؛ لقولِه فيه : «وصلاةِ العصرِ» . وهذه الواوُ تُسمَّى الواوَ الفاصِلةَ .

وحديثُ عائشةَ هذا صحيحٌ لا أعلمُ فيه اختِلافًا . وقد رُوِىَ عن حفصةَ فى هذا نحوُ حديثِ عائشةَ سواءً ؛ رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أُمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بَلَغْتُها ، آذَنْتُها فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقوموا للهِ قانِتين)[3] . هكذا رَواه مالكٌ موقوفًا ، وحديثُ حفصةَ هذا قد اخْتُلِفَ فى رفعِه وفى مَتْنِه أيضًا ، وممَّن رفعه عن

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : «فرض» ، ومطموسة فى س .
(٢ - ٢) سقط من : س ، م .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٤) .

التمهيد زيدٍ هشامُ بنُ سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : أمَرَتْنى حفصةُ أن أكتُبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاةِ مِن « البقرةِ » فتعالَ أُمْلِهَا عليك . قال : فلمَّا بلَغْتُها جِئتُها ، فقالت : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ[1] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ حفصةَ أمرَتْ أنْ يُكْتَبَ لها مُصحفٌ ، فقالت : إذا أتَيْتَ على ذكرِ* الصلواتِ فلا تَكْتُبْ حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ : (حافظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . قال نافعٌ : فرأيتُ الواوَ فيها . قال عُبيدُ اللهِ : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ فى حديثِ حفصةَ ، **ووَجدتُ** فى أصلِ سماعِ أبِى رحِمه اللهُ ، بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٤ من طريق ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم به .

* إلى هنا آخر ما لدينا من النسخة : س .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٦٢/١ من طريق حماد بن زيد به ، بدون قول عبيد الله .

التمهيد

قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت لكاتبِ مصحفِها : إذا بلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْنى حتى أُخْبِرَك ما سَمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ . فلمَّا أخْبَرْتُها قالت : اكْتُبْ ، فإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[1] .

وروَى هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ أمرَتْ رجلًا أن يَكتبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بَلغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . فلمَّا بلَغْتُها أعْلمْتُها ذلك ، فقالت له : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ)[2] . هكذا ذكَره سُنيدٌ وغيرُه ، عن هُشيمٍ . ففى هذا الحديثِ أنَّها جعَلَتْ صلاةَ العصرِ بدلًا من الصلاةِ الوسطَى ، [3]إذ لم تأتِ[3] فيه بالواوِ ، فلو صحَّ هذا كانت صلاةُ العصرِ هى الصلاةَ الوسطَى . واحْتَجَّ بعضُ من زعَم أنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ العصرِ بحديثِ هُشيمٍ هذا وما كان مثلَه ، وقال : إنَّ سقوطَ الواوِ وثُبوتَها فى مثلِ هذا مِن كلامِ العربِ سواءٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٥، ٨٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ عن هشيم به ، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى داود فى المصاحف ص٨٥ من طريق أبى بشر جعفر بن إياس به ، وسمى الرجل : عبد الله بن يزيد الأزدى . وعندهما : وصلاة العصر .

(٣ - ٣) فى م : « ولم يأت » .

التمهيد واحتجَّ بقولِ الشاعرِ(1) :

إلى الملكِ القَرْمِ(2) وابنِ الهُمَامِ وليثِ الكتيبةِ فى المزدحَمْ

يريدُ الملكَ القَرْمَ ابنَ الهُمَامِ ليثَ الكَتيبَةِ(3) . والعربُ تقولُ : اشترِ ثوبًا قُطْنًا ، كتَّانًا صُوفًا . وقالوا : إنَّ من هذا البابِ قولَ اللهِ تعالى : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن : ٦٨] . أى : فيهما فاكهةٌ نخلٌ ورمَّانٌ . وكذلك قالوا فى قولِه تعالى : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة : ٩٨] . يريدُ : وملائكتِه جِبريلَ وميكائيلَ . وهذا خلافُ ما تقدَّم ، وخلافُ ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ . وكذلك روايةُ من أثْبَتَ (الواوَ) فى حديثِ حفصةَ أصحُّ إسنادًا ، واللهُ أعلمُ . وحسبُك بقولِ نافعٍ : فرأيْتُ الواوَ فيها .

وقد اختلَف العلماءُ فى الصلاةِ الوسطَى ؛ فقالت طائفةٌ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْحِ . وممَّن قال بهذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ عنه فى ذلك إن شاء اللهُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعائشةُ على اختِلافٍ عنهم فى ذلك .

ورَوَى زهيرُ بنُ محمدٍ ومُصْعَبُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وعلىُّ بنُ

القبس ....

(١) البيت فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ٢/ ٥٨، والكشاف ١/ ١٣٣، وخزانة الأدب ١/ ٤٥١، ٥/ ١٠٧ بغير نسبة.

(٢) القرم : السيد العظيم . اللسان (ق ر م).

(٣) بعده فى ص ٤ : « قال ».

التمهيد

المَدِينيُّ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني زيدُ بنُ أسلمَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ ، ومُجاهدٍ[2] . وبه قال مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه .

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبحِ ، تُصَلَّى في سَوادٍ مِن الليلِ وبَياضٍ من النهارِ ، وهي أكثرُ الصلواتِ تَفوتُ الناسَ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : الرِّوايةُ عن ابنِ عباسٍ في ذلك صحيحةٌ ، ويدُلُّ على مذهبِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . فخُصَّتْ بهذا النَّصِّ مع أنَّها منفردةٌ بوَقْتِها لا يُشارِكُها غيرُها في هذا الوقتِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّها الوسطَى ، واللهُ أعلمُ . وزادَ غيرُه أنَّها لا تَجْتَمِعُ مع غيرِها لا في سفرٍ ولا حضرٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَضُمَّها إلى

القبس ....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٨- تفسير)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣٧٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧١ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد غيرِها فى وقتٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : وقال قائلُون : إنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ الظهرِ . رُوِىَ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو أثْبَتُ ما رُوِىَ عنه . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، على اختلافٍ عنهم . ورُوِىَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّها الظهرُ[(1)] .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرنا أبو داودَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : أخبرنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، قال : حدثنى عمرُو بنُ أبى حكيمٍ ، قال : سمعتُ الزِّبرِقانَ يُحدِّثُ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ بالهاجرةِ ، ولم يكنْ يُصَلِّى صلاةً أشدَّ على أصحابِه منها ، فنزَلتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وقال : « إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ »[(2)] .

ورَوَى شعبةُ أيضًا ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ[(3)] يُحدِّثُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[(4)] .

القبس ....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وشرح معانى الآثار ١/ ١٦٧، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) أبو داود (٤١١) - ومن طريقه البغوى (٣٨٩) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٥٧)، وابن جرير ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣ عن ابن المثنى به، وأخرجه أحمد ٤٧١/٣٥ (٢١٥٩٥) عن غندر به.

(٣) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مصدرى التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٧/٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير ٤/٣٦٠ من طريق شعبة به.

التمهيد

وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، (١عن ابنِ عمرَ ١) ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه(٢) .

ومالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن ابنِ يربوعٍ المخْزُوميِّ ، سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ ، مثلَه(٣) .

وقال إسماعيلُ : من قال : إنَّها الظُّهْرُ . ذهَب إلى أنَّها وسطَ النهارِ ، أو لعلَّ بعضَهم روَى فى ذلك أثرًا فاتَّبَعَه .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ . وممن قال بذلك عليُّ بنُ أبى طالبٍ(٤) ، لا خلافَ عنه من وجهٍ معروفٍ صحيحٍ . وقد رُوِىَ مِن حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبحِ . وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ ، مَدَنِيٌّ ، ولا يصحُّ حدِيثُه بهذا الإسنادِ . وقال قومٌ : إنَّ ما أرسَله مالكٌ رحِمه اللهُ فى « مُوطَّئِه »(٥) عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ فى الصلاةِ الوسطَى أنَّها الصُّبْحُ ، أخَذه من حديثِ ابنِ ضُميرةَ هذا ؛ لأنَّه(٦) لا يوجدُ عن عليٍّ إلَّا من حديثِه . والصحيحُ عن عليٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنَّه قال فى الصلاةِ الوسطَى : صلاةُ العصرِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٥٩ من طريق شعبة به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٥) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٢٤ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .
(٦) فى م : « إلا أنه » .

التمهيد

ورُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ، روَاه عنه جماعةٌ من أصحابِه؛ منهم عَبِيدَةُ السَّلْمانىُّ، وشُتَيرُ بنُ شكَلٍ، ويحيى بنُ الجَزَّارِ، والحَارثُ[(١)] والأحاديثُ عنه فى ذلك صحاحٌ ثابتةٌ أسانيدُها حسانٌ.

ذكَر إسماعيلُ القاضى، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لعَبيدةَ: سلْ عليًّا عن الصلاةِ الوسطَى. فسأَلَه، قال: كنَّا نُراها الفجرَ، حتى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ: «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى، مَلأَ اللهُ قُبورَهم وأجْوافَهم وبُيوتَهم نارًا»[(٢)].

وممن قال أيضًا: الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ. أبو أيُّوبَ الأنصارىُّ، وأبو هريرةَ الدوسِىُّ، وأبو سعيدٍ الخدرِىُّ. وهو قولُ عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ، والحسنِ البصرِىِّ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، والضحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[(٣)]. وهو قولُ الشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهم، وأكثرِ أهلِ الأثرِ، وإليه ذهَب

القبس ....

(١) سيأتى تخريج هذه الأحاديث ص٤٢١- ٤٢٤.

(٢) أخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (٨) من طريق محمد بن أبى بكر به، وأخرجه أبو يعلى (٣٩٠) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٤٨/٢ (٢٣٧٤)، وابن حزم ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٦، ٧) من طريق ابن مهدى به، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وأحمد ٢٨٤/٢ (٩٩٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤، والبيهقى ٤٦٠/١ من طريق سفيان الثورى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٩٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢ - ٥٠٦، وتفسير ابن جرير ٣٤٤/٤ - ٣٥٨.

التمهيد

عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، على اختلافٍ عنهم كما ذكَرنا .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فرَواه شعبةُ ، عن أبى حيَّانَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن الصلاةِ الوسطَى فقال : هى العصرُ[1] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فرواه وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : هى العصرُ[2] .

وروَى ذلك إسماعيلُ أيضًا ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ مهدِىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

واحتجَّ من قال : إنَّها العصرُ . بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامِ ابنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخَنْدَقِ : «حَبَسُونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ ، ملَأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»[3] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٥ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/٣٤٦ من طريق وكيع به .

(٣) أبـو داود (٤٠٩) – ومن طريقه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (١٧) . وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢١)، والبخارى (٤٥٣٣)، وعبد بن حميد (٧٧– منتخب)، والدارمى (١٢٦٨) من طريق يزيد – وحده – به .

التمهيد

وحدَّثنا (١) عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا قتادةُ ، أنَّ أبا حسانَ أخبَره عن عَبِيدةَ السَّلمانيِّ ، أنَّه سمِع عليًّا قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخندقِ : «اللهمَّ املأْ بُيُوتَهم وقبورَهم نارًا كما حبَسونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غابَتِ الشمسُ» .

ورواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ ، عن عَبيدةَ ، عن عليٍّ ، مثلَه مرفوعًا(٢) .

وذكَر إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن(٣) عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال يومَ الخندقِ : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وقبورَهم نارًا»(٤) .

قال القاضِى : أحسنُ الأحاديثِ المرفوعةِ فى هذا البابِ عن عليٍّ حديثُ هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن(٣) عَبِيدةَ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا(١)

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥٠، ١١٥١)، ومسلم (٦٢٧)، والنسائى (٤٧٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٧/عقب ٢٠٢) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ (٩٩٤)، والبخارى (٤٥٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

(١) أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسَى ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : شغَلوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى صلَّاها بينَ صلاتَي العِشَائينِ ، فقال : «شغَلونا عن صلاةِ الوسطَى ، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»(١)(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدثنى الأعمشُ ، عن مُسلمٍ أبى الضُّحى ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ : «شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غابَتِ الشمسُ ، ملَأَ اللهُ قلوبَهم وأجوَافَهم نارًا»(٣) .

وروَى شعبةُ أيضًا ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن عليٍّ قال : كان النبيُّ ﷺ على فُرْضَةٍ(٤) مِن فُرَضِ الخندَقِ ، فقال : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قبورَهم وبطونَهم وبُيوتَهم نارًا»(٥) . قال شعبةُ : لم يَسمَعْ يحيى بنُ الجزَّارِ من عليٍّ غيرَ هذا الحديثِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤، ٤٠٤ (١٠٣٦، ١٢٤٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٥٢ من طريق سفيان به .

(٤) الفُرْضَةُ من الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه ، وفرضة النهر : مشرعته . النهاية ٣/ ٤٣٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ٤٣٢ (١٣٠٦، ١١٣٢) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣٨٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

وروَى سفيانُ الثوريُّ وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ ، ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ [(١)] .

واحتجَّ مَن قال : إنَّها الصبحُ . بحديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى يونُسَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ . ويَجوزُ أنْ يَحْتَجَّ به أيضًا من قال : إنَّها الظُّهْرُ . لأنَّ قولَه : (والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . يقتَضِى أنَّ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ . وقد عارَض بعضُ المُتأخِّرين حديثَ عائشةَ هذا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ قال : كنا نتكلَّمُ فى الصلاةِ حتى نزَلتْ : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [(٢)] . قال : فهذا زيدُ بنُ أرقمَ يَذكرُ أنَّ الآيةَ هكذا أُنْزِلَتْ ليس فيها : (وصلاةِ العصرِ) . وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ بنقلِ الكافَّةِ . واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّها العصرُ . بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الذِى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهْلَه ومالَه» [(٣)] . قالوا : فلم يَخُصَّها رسولُ اللهِ ﷺ بالذِّكْرِ إلَّا لأنَّها الوسطَى التى خَصَّها اللهُ بالتأكيدِ . واللهُ أعلمُ .

ورُوِىَ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ المغربِ ، ألا ترَى أنَّها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ، ولا تُقْصَرُ فى السَّفرِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وَقْتِها ، ولم يُعَجِّلْها [(٤)] . وهذا لا أعلمُه قالَه غيرُ قَبيصَةَ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/ ٣٤٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) تخريجه فى ٣/٤٦٥ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٦٧.

الموطأ ٣١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ [١٥ظ] أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فلما بلغْتُها آذنْتُها ، فأَمْلَتْ علىَّ : (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) .

التمهيد قال أبو عمرَ : كُلٌّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصَفْنا ، وباللهِ تَوْفيقُنا ، وهو أعلمُ بمُرادِه عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وكلُّ واحدةٍ مِن الخمسِ وسطَى ؛ لأنَّ قبلَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ[1] ، كما قال زيدُ ابنُ ثابتٍ فى الظهرِ ، والمحافظةُ على جَميعِهنَّ واجبٌ . واللهُ المستعانُ .

الاستذكار وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتُبُ مصحفًا لحَفْصةَ رَضِى اللهُ عنها بمثلِ معناه[2] . قال : فأَمْلَتْ علىَّ : (حافظُوا على الصلوَاتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للهِ قانِتِين)[3] ولم يرفعْ حديثَ حفصةَ إلى النبىِّ ﷺ .

القبس ....

---

(١) قال ابن كثير : والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمام ما وراء البحر ، وإنها لإحدى الكبر ، إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٤.

(٢) يعنى حديث عائشة المرفوع المتقدم برقم (٣١٣) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٩) . وأخرجه النسائى فى مسند مالك- كما فى تهذيب الكمال ٢٣/٢٢ - وأبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٢، وابن أبى داود فى المصاحف ص٨٦، ٨٧، والبيهقى ١/ ٤٦٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١١١) من طريق مالك به .

الموطأ

٣١٥ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن ابنِ يَرْبُوعٍ المخزوميِّ ، أنه قال : سمِعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ[1] .

٣١٦ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أَبي طالبٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، كانا يقولان : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وقولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك .

الاستذكار

ذكر مالكٌ في «موطئِه» أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنهما كانا يقولان : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[2] .

وهذا صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عنه ، وغيرُ صحيحٍ عن عليٍّ .

ولا يوجدُ هذا القولُ في الصلاةِ الوسطى عن عليٍّ إلا مِن طريقِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ضُميرةَ بنِ أبي ضُميرةَ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ مجتمعٌ على ضعفِه .

روى حديثَ حسينٍ هذا عنه إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ ، ويحيى بنُ يحيى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٨) ، وبرواية أبي مصعب (٣٥١) . وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٣٥٠) . وأخرجه البيهقى ٤٦١/١ من طريق مالك به .

الأندلسيُّ ، وغيرُهما .

والمحفوظُ المعروفُ عن عليٍّ أنها صلاةُ العصرِ ، وسنذكرُ هذا عنه فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وإنما قولُ ابنِ عباسٍ فى الصلاةِ الوسطى أنها صلاةُ الصبحِ ، فمعلومٌ عنه ذلك مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ منها ما **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مرْوانَ العثمانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ ، تُصلَّى فى سَوادٍ مِن الليلِ وبياضٍ مِن النهارِ ، وهى أكثرُ الصلاةِ تفوتُ الناس(١) .

وذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ ، عن الدراورديِّ بإسنادِه مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ أيضًا وعليُّ بنُ المدينيِّ(٢) ، قالا :

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى النسخ : «المدنى». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٩١.

الاستذكار حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى زيدُ بنُ أسلمَ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ[1] .

قال إسماعيلُ : يدلُّ على قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] . فخُصَّت صلاةُ الصبحِ بهذا النصِّ مع أنها منفردةٌ بوقتِها ، ولا يشارِكُها غيرُها فى وقتِها[2] ، ولا تجمعُ مع غيرِها فى سفرٍ ولا حضرٍ ، فدلَّ على أنها الوسطى . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى هذا[3] ، وعن عائشةَ أيضًا ؛ قد رُوى عنها الصبحُ[4] ، ورُوى عنها العصرُ[5] . وكذلك اختُلف عن ابنِ عباسٍ فى أنها الصبحُ والعصرُ جميعًا[6] . إلا أن الروايةَ عنه أنها الصبحُ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وهى أثبتُ عنه عندَنا ، واللَّهُ أعلمُ . وممّن قال : إنها صلاةُ الصبحِ . طاوسٌ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى م : «هذا الوقت» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦ وتفسير الطبرى ٣٦١/٤، ٣٧١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧.

(٤) ينظر كشف المغطى للدمياطى ص ١٢٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦، والأوسط لابن المنذر ٣٦٦/٢، ٣٦٧، وشرح معانى الآثار ١٧٠/١، ١٧٢.

الاستذكار

وعطاءٌ ، ومجاهدٌ[1] . وبه قال مالكٌ ، وأصحابُه .

وقال آخرونَ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ . رُوى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وهو أثبتُ ما رُوى عنه فى ذلك . ورُوى أيضًا عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، على اختلافٍ عنهم ، أنها الظهرُ . ورُوى ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ وعروةَ بنِ الزبيرِ[2] . وقد ذكَرنا الطرقَ بذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ فى « التمهيدِ »[3] .

وهو عندَ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن ابنِ يربوعٍ المخزومىِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[4] . وقال إسماعيلُ : مَن قال : إنها الظهرُ . ذهَب إلى أنها وسطُ النهارِ ، أو لعل بعضَهم رَوى فى ذلك أثرًا فاتَّبعه .

وقال آخرون : الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ . ورُوى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم علىٌّ رضوانُ اللهِ عليه وغيرُه . رواه عن علىٍّ يحيى بنُ الجزَّارِ ، وشُتيرُ بنُ شَكَلٍ ، وزِرُّ بنُ حبيشٍ ، والحارثُ الهمدانىُّ (٥ عن علىٍّ قال ٥) : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ : « شغَلونا عن

القبس ....

(١) تقدم ص ٤١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٨.

(٣) تقدم ص ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٣١٥) .

(٥ - ٥) فى الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبا . وفى م : «والأحاديث فى ذلك صحاح ثابتة =

الاستذكار الصلاةِ الوسطى حتى غرَبت الشمسُ ، ملأَ اللَّهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا ». هذا لفظُ أحدِهم ، عن عليٍّ رضىَ اللَّهُ عنهُ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرنا ذلك فى « التمهيدِ »[1] . وممن قال : إنها العصرُ . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، رُوى ذلك عنه مِن وجهٍ . وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، على اختلافٍ عنهم ، وعن عائشةَ ، على اختلافٍ عنها . وهو قولُ عَبيدةَ السلمانيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، والضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ . ورُوى عن ابنِ عباسٍ خلافُ الروايةِ الأولى . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » الطرقَ عن عليٍّ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، بالاختلافِ عنهم[3] .

واحتجَّ مَن قال : إنها العصرُ . بقولِه ﷺ : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[4] . فخصَّها بالذكرِ والتأكيدِ ، كما قال تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

القبس ....

= أسانيدها حسان . ذكر إسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت » . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١) تقدم ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) تقدم - ٤٢٥ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

الاستذكار ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . تأكيدًا لها وتعظيمًا ، واللَّهُ أعلمُ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلت : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلامِ . قالوا : فهذا زيدُ ابنُ أرقمَ يذكرُ أن الآيةَ هكذا أُنزلت ، ليس فيها : وصلاةِ العصرِ ، وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ(١) بنقلِ الكافةِ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ ابنِ العلاءِ القشيرىُّ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ الخليلِ ، قالا : (٢)حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، قال(٢) : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى(٣) خالدٍ ، عن الحارثِ بنِ شبيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ ، يكلِّمُ أحدُنا صاحبَه فى حاجتِه ، حتى نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ(٤) .

ومما يؤكِّدُ أنها العصرُ حديثُ عُمارةَ بنِ رُوَيبةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ

(١) فى النسخ : «الوحيين» . والمثبت كما تقدم ص ٤٢٤ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم فى ٤/٤٧٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ ، ٤٧١ .

الاستذكار ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ، حرَّمه اللهُ على النارِ »[1] .

وهذا الحَضُّ بيِّنٌ يقتضِى صلاةَ الصبحِ وصلاةَ العصرِ . والاختلافُ القويُّ فى الصلاةِ الوسطى إنما هو فى هاتين الصلاتَين ، وما رُوى فى الصلاةِ الوسطى فى غيرِ الصبحِ والعصرِ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ . وقد رَوى عاصمٌ ، عن أبى رَزِينٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] . قال : الصلاةُ المكتوبةُ . يعنى الصبحَ والعصرَ . وبه قال قتادةُ وغيرُه[2] . وقال آخرون : الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ . رُوى ذلك عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وقال : ألا ترى أنها ليست بأقلِّها ركعاتٍ ولا أكثرِها ، وأنها لا تُقصرُ فى السفرِ[3] ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يؤخِّرْها عن وقتِها ولم يُعَجِّلْها[4] ؟!

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، واللَّهُ أعلمُ بمرادِهِ مِن قولِه ذلك تبارك اسمُه . وكلُّ واحدةٍ مِن الخَمْسِ وسطَى ؛ لأن قبلَ كلِّ واحدةٍ منها صلاتين [5]وبعدَها صلاتين[5] فهى وسطَى ، والمحافظةُ على جميعِهن واجبٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦/٢٨ (١٧٢٢٠) ، ومسلم (٦٣٤/٢١٣، ٢١٤) ، وأبو داود (٤٢٧) .
(٢) ينظر تفسير الطبرى ٤٦٧/٢١ .
(٣) فى الأصل : « الصلاة » . والمثبت مما تقدم ص٤٢٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٤ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

الرخصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

٣١٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، مشتمِلًا به ، فى بيتِ أمِّ سلمةَ ، واضعًا طَرَفيه على عاتِقَيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سَلَمَةَ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مشتمِلًا به فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ، واضعًا طرفَيْهِ على عاتِقَيْه[(١)] .

القبس

الرُّخْصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

رأَى عمرُ بنُ أبى سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا .

هيئاتُ اللِّباسِ كثيرةٌ ، ورَد منها هلهنا خمسُ هيئاتٍ ؛ التفاعُ ، وهو الاشْتمالُ الذى يُسْتَرُ فيه الرأسُ . والتحافٌ ، وهو اللِّباسُ المطْلَقُ مِن غيرِ تَفاريجَ . والاشتمالُ ، و[(٢)] هو تَعْميمُ البَدَنِ بالمَلْبوسِ ، وهو على **ضربَين** ؛ صَمَّاءَ ومُنْفرِجٍ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٢) . وأخرجه النسائى (٧٦٣) ، وأبو عوانة (١٤٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ ، والطبرانى (٨٢٧٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ الحديثِ ولفظِه ، وكذلك رواه جماعةُ أصحابِ هشامٍ ، كما رواه مالكٌ بإسنادِه ، وقد روَى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أميَّةَ أخى أمِّ سَلَمَةَ ، أنه أبصَر رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ملتحِفًا فى ثوبٍ .

القبس

واختُلِف فى تفسيرِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ؛ **فقيل** : هو أن يَلْبَسَ الثوبَ فيَسْتتِرَ به و[(1)] يكونَ فَرْجُه مكشوفًا[(2)] . **والثانى** : أن تكونَ يَداه تحتَه ، ولا يَتَّخِذَ لها مخرجًا . والصلاةُ فى الأولِ لا تجوزُ ، والنَّهْىُ فيهما على التحريمِ ، والنَّهْىُ فى الثانى على الكراهةِ[(3)] ؛ لأنه ذريعةٌ إلى أن يَسْقُطَ الثوبُ فينكشِفَ الفَرْجُ ، إلا أن يكونَ تحتَه إزارٌ أو[(4)] سراويلُ ، فإن النَّهْىَ يَسْقُطُ حرامًا و[(5)] مكروهًا ، فإن كان ليس تحتَه ثوبٌ ، فلْيَشْتَمِلْ به على بَدَنِه ، ولْيجعَلْ طرَفَيه مُخالفًا على عاتِقَيه ، ولْيَعْقِدْه على عُنُقِه ، ولْيفعَلْ كما قال النبىُّ ﷺ لسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ : « زُرَّه ولو بشَوْكَةٍ »[(6)] . فإن لم يجعَلْ طرَفَيه على عاتقَيه وشَدَّه تحتَ ذراعَيه ، فهو الاضْطِباعُ ؛ افتعالٌ مِن الضَّبْعِ ، فإن شَدَّه كذلك وهو جالسٌ مِن الركبةِ إلى القَفا ، فهو الاحْتِباءُ . وهذا تَنْبِيهٌ على وجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ فى الصلاةِ ، وقد تَقدَّم القولُ فيها ، وأقَلُّ ما يُجْزِئُ [(7)] فى الصلاةِ[(7)] ثوبٌ واحدٌ

(1) بعده فى م : « قد » .
(2) فى ج ، م : « منكشفًا » .
(3) فى م : « الكراهية » .
(4) فى م : « و » .
(5) فى م : « أو » .
(6) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .
(٧ - ٧) فى ج : « الصلاة فى » ، وفى م : « فيه الصلاة » .

التمهيد ذكَره ابنُ أبى فُديكٍ ، عن ابنِ أبى الزِّنادِ[1] ، وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، خطأٌ ، والقولُ قولُ مالكٍ ، وكذلك رواه الناسُ عن هشامٍ ، كما رواه مالكٌ ، وروايةُ هشامٍ أولَى من روايةِ ابنِ أبى الزِّنادِ عندَهم ، وابنُ أبى الزنادِ[2] ضعيفٌ لا يُحتجُّ به وبما خولفَ فيه أو انفردَ بِه ، ولو انفرَدَ بروايتِه هذه لكان الحديثُ مرسلًا ؛ لأنَّ عروةَ لم يدركْ عبدَ اللهِ بنَ أبى أميّةَ أخا أمِّ سلَمَةَ ؛ لأنه استُشْهِدَ يومَ الطائفِ ، شهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ المشهدَ ورُمِى بسهمٍ يومَئذٍ فماتَ منه بعدَ ذلك .

وقال الأخفشُ : الاشتمالُ أن يلتفَّ الرجلُ بردائِه وبكِسائِه من رأسِه إلى قدمَيْه ، يرُدُّ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، فهذا هو الاشتمالُ .

قال : وقد حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمَةَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ

القبس يَسْتُرُها . وقد روَى أبو الفرجِ عن مالكٍ ، أن البَدَنَ كلَّه عَوْرةٌ فى الصلاةِ مِن الرجُلِ ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ . وقد صلَّى جابرٌ فى ثوبٍ واحدٍ مُؤْتزِرًا به ، وثيابُه على المِشْجَبِ[3] ، وقال لمَن أنكَر عليه : إنما فعَلتُ ذلك ليَرانى[4] أحمَقُ مِثْلُك[5] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٩/٢٦ (١٦٣٤٢) من طريق ابن أبى الزناد به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ٨٦/١ ، ٨٧.

(٢) بعده فى م : « عبد الرحمن » .

(٣) المشجب : عِيدان تُضمُّ رءوسُها ، ويفرَّج بين قوائمها ، وتوضع عليها الثياب . النهاية ٢/ ٤٤٥.

(٤) بعده فى د ، م : « من هو » .

(٥) أخرجه البخارى (٣٥٢) ، ومسلم (٣٠٠٨) .

الموطأ

٣١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن سائلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: [٥٢و] «أوَ لكُلِّكم ثوبان؟».

التمهيد

قد خالفَ بينَ طرَفَيْه[1]. قال: وهذا هو التوشُّحُ، وهو أن يأخذَ طرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليسرى فيلقيَه على مَنْكِبِه الأيمنِ، ويُلقِيَ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى على مَنكِبِه الأيسرِ. قال: فهذا هو التوشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا به.

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مستوعبًا ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ سائلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟»[2].

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٤)، وأبو عوانة (١٤٦٣)، والبيهقى ٢٣٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٥٤). وأخرجه البخارى (٣٥٨)، ومسلم (٢٧٥/٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائى (٧٦٢) من طريق مالك به.

الموطأ ....

التمهيد

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا متنِه .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مثلَه سواءً[(١)] .

وكذا رواه ابنُ جُريجٍ[(٢)] .

ورواه يونسُ ، وعُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى[(٣)] سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[(٤)] .

ورواه ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً[(٥)] .

وهذا الحديثُ حجةٌ لإجازةِ الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ . فكلُّ ثوبٍ سترَ العورةَ والفخِذينِ مِن الرجلِ جازَتِ الصلاةُ فيه على ظاهرِ الحديثِ ؛ لأنَّه يقعُ عليه اسمُ ثوبٍ ، وقد أجمعوا أنَّ مَن صلَّى مستورَ العورةِ ، فلا إعادةَ عليه .

فإنْ كانت امرأةً ، فكلُّ ثوبٍ يُغَيِّبُ ظهورَ قدَميها ، ويسترُ جميعَ جسدِها وشعرِها ، فجائزٌ لها الصلاةُ فيه ؛ لأنها كلَّها عورةٌ إلَّا الوجهَ والكفَّين ، على

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤)، وأحمد ٤٩/١٣ (٧٦٠٦) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤)، وأحمد ١٣/ ٤٩، ٢٢٨ (٧٦٠٦، ٧٨٣٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/١ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه مسلم (٥١٥) عقب (٢٧٥) من طريق يونس وعقيل به .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٦١، ٢٦٣/١٦، ٢٨٤ (٧١٤٩، ١٠٤١٨، ١٠٤٦٤)، والبخارى (٣٦٥)، ومسلم (٢٧٦/٥١٥)، من طريق محمد بن سيرين به .

التمهيد

هذا أكثرُ أهلِ العلمِ ، وقد أجمعوا على أنَّ المرأةَ تكشفُ وجهَهَا فى الصلاةِ والإحرامِ ، وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وهو قولُ الأوزاعىِّ وأبى ثورٍ : على المرأةِ أنْ تغطِّىَ منها ما سوى وجهِها وكفَّيها . وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ ، حتى ظُفْرُها .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، (1)عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ(1) ، قال : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفْرُها(2) .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى بكرٍ هذا خارجٌ عن أقاويلِ أهلِ العلمِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ أنْ تُصلِّىَ المكتوبةَ ويدَاها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها ، تباشِرُ الأرضَ به . وأجمعوا على أنها لا تُصلِّى متنقِّبةً ، ولا عليها أن تلبَسَ قُفَّازين فى الصلاةِ . وفى هذا أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ ذلك منها غيرُ عورةٍ . وجائزٌ أنْ يَنظُرَ إلى ذلك منها كُلُّ مَن نظَرَ إليها بغيرِ ريبةٍ ولا مكروهٍ . وأمَّا النظرُ للشَّهوةِ ، فحرامٌ تأمُّلُها مِن فوقِ ثيابِها لشهوةٍ ، فكيف بالنظرِ إلى وجهِها مسفرةً ؟! وقد رُوِىَ نحوُ قولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الأثرمُ : سُئِلَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ٤.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤٢٠ عن عبد الله بن رجاء به .

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ عن المرأةِ تصلِّى وبعضُ شعرِها مكشوفٌ وقدمُها ؟ قال : لا يعجِبُنى ، إلا أنْ تُغطِّىَ شعرَها وقدَميها . قال وسمعتُه يُسألُ عن أمِّ الولَدِ[1] كيفَ تُصلِّى ؟ فقال : تُغطِّى رأسَها وقدَميها ؛ لأنها لا تباعُ ، وهى تُصلِّى كما تصلِّى الحرَّةُ . قال : وسمعتُه يُسألُ عن الرجلِ يصلِّى فى قميصٍ واحدٍ غيرِ مزرُورٍ ، فقال : ينبغِى أنْ يَزُرَّه . قيلَ : فإنْ كانت لحيتُه تُغطِّى ، ولم يكنِ القميصُ متسِعَ الجيبِ ، أو نحوَ هذا ؟ فقال : إن كان يسيرًا فجائزٌ . قال : ولا أحبُّ لأحدٍ أنْ يصلِّىَ فى ثوبٍ واحدٍ (٢إلَّا أن يكونَ على عاتقِه منه أو من غيرِه شىءٌ . وقال٢) مالكٌ : إنْ صلَّتِ المرأةُ الحرَّةُ وشعرُها مكشوفٌ ، أو قدَماها ، أو صدرُها ، أعادَتْ ما دامت فى الوقتِ . وقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ : تُعيدُ أبدًا إن انكشفَ شىءٌ مِن شعرِها ، أو صدرِها ، أو صُدُورِ قدمَيها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : قدمُ المرأةِ ليستْ بعورةٍ ، فإن صلَّتْ وقدمُها مكشوفةٌ ، فلا شىءَ عليها ، وإن صلَّتْ وجُلُّ شعرِها مكشوفٌ ، فصلاتُها فاسدةٌ ، وإن كان الأقلُّ مِن شعرِها مكشوفًا ، فلا شىءَ عليها ، وإن انكشَفَ شىءٌ منها غيرُ ما ذكرْنا ، فصلَّتْ بذلك ، فصلاتُها فاسدةٌ ، عَلِمتْ أمْ لم تعلمْ . وقال إسحاقُ : إن عَلِمَتْ فسَدَتْ صلاتُها ، وإن لم تعلمْ فلا إعادةَ عليها . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ أمَّ سلمةَ سُئِلتْ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ السابغِ ، الذى يغيِّبُ ظهورَ

القبس ....

(١) فى ص ٤ : « الوليد » .

(٢ - ٢) فى م : « غير مزرور ؟ فقال : ينبغى أن يزره . قيل : فإن كانت لحيته » .

التمهيد

قدميها[١] . وعن عائشةَ[٢] وميمونةَ[٣] مثلُ ذلك ؛ درعٌ وخمارٌ . وهذه الآثارُ عن أمِّ سلمةَ ، وعائشةَ ، وميمونةَ فى « الموطأ » ؛ فحديثُ عائشةَ مِن بلاغاتِ مالكٍ ، وحديثُ ميمونةَ عن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخولانيِّ ، عن ميمونةَ ، أنها كانت تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ ، دونَ إزارٍ . وحديثُ أمِّ سلمةَ رواه مالكٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، سألت أمَّ سلمةَ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ سابغٍ إذا غيَّبَ ظهورَ قدمَيها . وقد رُوِىَ حديثُ أمِّ سلمةَ مرفوعًا ، [٤]والذين وقفُوه[٤] على أمِّ سلمةَ أكثرُ وأحفظُ ؛ منهم مالكٌ ، وابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم روَوْه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، موقوفًا[٥] . قاله[٦] أبو داودَ . ورفعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها سألتِ النبىَّ ﷺ . فذكَره[٧] . عبدُ الرحمنِ هذا ضعيفٌ عندَهم ، إلَّا أنه قد خرَّج البخارىُّ بعضَ حديثِه . والإجماعُ فى هذا البابِ أقوَى مِن الخبرِ فيه .

وحدّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٤) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٢٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٥) .
(٤ - ٤) فى ص ٤ : « الذى رفعوه » .
(٥) فى ص ٤ : « مرفوعا » .
(٦) فى النسخ : « قال » . وينظر أبو داود ١/ ١٧١ ، وتحفة الأشراف ١٣/ ٦٣ (١٨٢٩١) .
(٧) أخرجه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم ١/ ٢٥٠ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ »(١) .

قال أبو عمرَ : اختلفَ العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . فرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الوجهُ والكفان . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الثيابُ ، قال : لا يُبدينَ قُرطًا ، ولا قلادةً ، ولا سِوارًا ، ولا خَلخالًا ، إلا ما ظهَر مِن الثيابِ(٢) . وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : القُلْبُ والفَتَخةُ .

رواه ابنُ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، قال : حدَّثنى قيسُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ ، فذكَره . قال جريرُ بنُ حازمٍ : القُلْبُ : السِّوارُ ، والفَتَخةُ(٣) : الخاتمُ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : هى كُحْلٌ فى عينٍ ، أو خاتمٌ فى خِنصَرٍ . وقال سعيدُ ابنُ جبيرٍ : الجلبابُ والرداءُ . وعن عائشةَ مثلُ قولِ أبى هريرةَ(٤) .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٨٧، ٤٣/٢٩ (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٠٣)، من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤٣/٢٨، ٢٩، ٢٨٢ (٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١)، من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، ٢٨٤، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٥٦ - ٢٥٩.

(٣) بعده فى م: « و ».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، وابن جرير ١٧/ ٢٦٠.

التمهيد

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، ولا يصِحُّ : البنانُ ، والقُرطُ ، والدُّمْلُجُ[1] ، والخَلخالُ ، والقلادةُ[2] . يريدُ موضعَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . واختلف التابعونَ فيها أيضًا على هذين القولين ، وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ الفقهاءُ فى هذا البابِ ، فهذا ما جاء فى المرأةِ وحُكمِها فى الاستتارِ فى صلاتِها وغيرِ صلاتِها .

وأمَّا الرجلُ فإنَّ أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يكونَ على عاتقِ الرجلِ ثوبٌ إذا لم يكنْ متَّزِرًا ؛ لئلَّا تقَعَ عينُه على عورةِ نفسِه ، ويستحِبُّون للواحدِ المطيقِ على الثيابِ ، أنْ يتجملَ فى صلاتِه ما استطاعَ بثيابِه ، وطيبِه ، وسواكِه . قال معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكسُكَ ثوبين ؟ قلتُ : بلى . فقال : أرأيتَ لو أرسلتُكَ إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ قلتُ : لا . قال[3] : فاللهُ أحقُّ أنْ[4] تزَيَّنَ له . أو : مَن تزيَّنتَ له[5] . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ مثلُ هذا . ومحملُه عندَنا على الأفضلِ ، ولا سيَّما إنْ كان إمامًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس ....

(١) الدُّمْلَج والدُّمْلُوجُ : المِعْضَدُ من الحُلِىِّ . النهاية ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٣) فى م : « قلت » .

(٤) فى م : « مَن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١) عن معمر به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكنِ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا المُثَنَّى بنُ معاذٍ، عن أبيهِ، عن شعبةَ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: أنبأنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا شعبةُ - واللفظُ لحديثِ المثنَّى، عن أبيهِ، عن شعبةَ - عن توبةَ العنبريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يصلِّىَ فليتَّزرْ وليْرتَدِ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، حدَّثنا أبو معمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: شغَلنى شىءٌ، فجاء ابنُ عمرَ وأنا أصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ. قال: فأمهَلَنى حتى فرَغتُ مِن الصلاةِ، ثم قال: ألم تُكسَ ثوبينِ؟ قلتُ: بلى. قال: فلو أُرسِلتَ خارجًا مِن الدَّارِ أكنتَ تذهبُ فى ثوبٍ واحدٍ؟ قلتُ: لا. قال: فاللهُ أحقُّ أنْ تَزَيَّنَ له أم الناسُ؟ قلتُ: بلِ اللهُ. قال: ثم حدَّث بحديثٍ أكثرُ ظنِّى أنَّه ذكَر النبيَّ ﷺ قال: «إذا وجَد أحدُكم ثوبينِ، فلْيصلِّ فيهما، فإن لم يجدْ إلَّا ثوبًا واحدًا، فلْيتَّزِرْ به اتِّزارًا، ولا يشتمِلِ اشتِمالَ اليهودِ»[2].

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/٢٣٥ من طريق المثنى وعبيد الله به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٨، وابن حبان (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦.

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « أوَ لِكلِّكم ثوبان ؟ » . دليلٌ على أنَّ مَن كان معه ثوبانِ يتّزرُ بالواحدِ ، ويلبَسُ الآخرَ ، أنَّه حسنٌ فى الصلاةِ ، وإنما قلنا : حسنٌ . ولم نقُلْ : واجبٌ . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه ، قد صلَّوا فى ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ ، وحسبُك بأبى هريرةَ ، وهو راوِى هذا الحديثِ .

ذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : سُئِلَ أبو هريرةَ : هل يُصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فقيل له : هل تفعَلُ أنتَ ذلك ؟ قال : نعم ، إنِّى لأُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، وإنَّ ثيابِى لعَلَى المِشْجَبِ[(1)] .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا يصلِّى أحدُكم فى الثوبِ الواحدِ ليسَ على مَنْكِبَيهِ منه شىءٌ »[(2)] .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرِىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : أنبأنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى بيتِ أمِّ سلمةَ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، واضعًا طرَفَيهِ على عاتِقَيهِ[(3)] .

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٣١٩) .

(2) أخرجه أحمد ٢٥٧/١٢ (٧٣٠٧) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائى (٧٦٨) من طريق ابن عيينة به .

(3) أخرجه البيهقى ٢٣٧/٢ من طريق جعفر بن عون به . وتقدم فى الموطأ (٣١٧) .

التمهيد

وروى عكرمةُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فى ثوبٍ فلْيخالِفْ بطرفيهِ على عاتِقيهِ »[1] . مِن حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عكرمةَ .

قال أبو عمرَ : فهذه سنَّةُ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ إذا كان واسعًا ، وإن كان ضيقًا فحديثُ جابرٍ وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو حزْرَةَ يعقوبُ ابنُ مجاهدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، قال : أنبأنى جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « إن كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفيهِ ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك » . وبعضُهم يقولُ فيه : « فاشْدُدْه على حَقْوِكَ »[2] . وعندَ مالكٍ حديثُ جابرٍ هذا بلاغًا عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقال فى آخرِه : « وإنْ كان قصيرًا فلْيتَّزِرْ به » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى بلاغاتِ مالكٍ[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فروَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ - : « إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيصلِّ فيهما ، وإن لم يكنْ له إلا ثوبٌ فلْيتَّزِرْ به ، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ »[4] .

وروَى أبو المُنيبِ عبيدُ اللهِ العَتَكِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٣/١٢ (٧٤٦٦) ، والبخارى (٣٦٠) ، وأبو داود (٦٢٧) ، من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٢) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦ .

التمهيد

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يصلِّى فى سراويلَ ليس عليها رداءٌ[1] . وهذا خبرٌ لا يُحتجُّ به لضعفِه ، ولو صحَّ كان معناه النَّدْبَ لمن قدَرَ ، وقد جاء ما يعارضُه ؛ روَى أبو حصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ ، بعضُه عليها[2] . وهذا لا محالةَ دونَ السراويلِ . ويرُدُّه أيضًا حديثُ جابرٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ قولُه : « وإن كان ضَيقًا فلْيتَّزِرْ به » .

وقد روَى سلمةُ بنُ الأكوعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « صلِّ فى قميصٍ » . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ سلمةَ هذا أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنِّى أتصيَّدُ أفأُصلِّى فى القميصِ الواحدِ ؟ قال : « نعم ، وزُرَّهُ ولو بشَوكةٍ »[3] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان إزارُكَ واسعًا فتوشَّحْ به ، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به »[4] . وهذه الآثارُ كلُّها تبينُ لك ما قلناه وفسَّرناه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِىَ عن جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ ، وأبى أُمامةَ ، وأبى هريرةَ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ مِن التابعين ؛

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٦) ، والبيهقى ٢/ ٢٣٦، من طريق عبيد الله العتكى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ (٢٤٤١٣، ٢٦١٣٦)، وأبو داود (٦٣١) من طريق أبى حصين به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧/ ٥٠، ٥١ (١٦٥٢٠) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٧، والنسائى (٧٦٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١١، وابن سعد ٣/ ٣٠، والبزار (٤٦٠) من طريق ابن عباس به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٨٦.

التمهيد

أنهم أجازُوا الصلاةَ فى القميصِ الواحدِ ، إذا كان لا يصِفُ[1] . وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ فى جميعِ الأقطارِ ، ومِن العلماءِ مَن استحبَّ الصلاةَ فى ثوبينِ ، واستحبُّوا أنْ يكونَ المصلِّى مخمَّرَ العاتِقَين ، وكرِهُوا أنْ يصلِّىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ مؤتَزرًا به ، ليس على عاتقِه منه شىءٌ . إذا قدَرَ على غيرِه ، وأجمَع جميعُهم أنَّ صلاةَ مَن صلَّى بثوبٍ يسترُ عورتَه جائزةٌ . وكان الشافعىُّ يقولُ : إذا كان الثوبُ ضيقًا يَزُرُّه ، أو يخلِّله بشىءٍ ؛ لئلَّا يتجافَى القميصُ ، فيَرى مِن الجيبِ العورةَ ، وإنْ لم يفعلْ ورأى عورتَه ، أعادَ الصلاةَ . وهو قولُ أحمدَ ، وقد رخَّصَ مالكٌ فى الصلاةِ فى القميصِ مَحلُولِ الإزارِ ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثورٍ ، وكان سالمٌ يصلِّى محلولَ الإزارِ[2] . وقال داودُ الطائىُّ[3] : إذا كان عظيمَ اللحيةِ فلا بأسَ به . وأجمَعوا على أنَّ سترَ العورةِ فرضٌ واجبٌ بالجملةِ على الآدميِّين . واختَلفوا هل هى مِن فروضِ الصلاةِ أم لا ؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ ، وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ : إنها من فروضِ الصلاةِ . وإلى هذا ذهَب أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ ، واستدلَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قرَن أخذَ الزِّينةِ بذكرِ المساجدِ ، يعنى الصلاةَ ، والزينةُ المأمورُ بها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . [الأعراف : ٣١] : هى الثيابُ الساترةُ للعورةِ ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلت مِن أجلِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٨ - ١٤٠٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٦١ - ٦٣.

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٣.

(٣) داود بن نصير أبو سليمان الطائى الكوفى ، ولد بعد المائة بسنوات ، وكان من كبار أئمة الفقه والرأى ، برع فى العلم بأبى حنيفة . مات سنة اثنتين وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٢.

التمهيد

الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً ؛ وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سلمةَ ، قال : سمِعتُ مسلمًا البَطينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهى عُريانةٌ ، وتقولُ[1] :

اليومَ يبدُو بعضُه أو كلُّه ... فما بَدَا منه فلا أحلُّه

فنزلَت : ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ بتأويلِ القرآنِ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ . نزلت فى القومِ الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عراةً ؛ رُوِّينا عن مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وأبى صالحٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، ومحمدِ ابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، فى ذلك معنًى ما نورِدُه بدخولِ كلامِ بعضِهم فى بعضٍ ، وأكثرُه على لفظِ ابنِ شهابٍ ، قال : كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عراةً إلَّا الحُمسَ ؛ قريشٌ وأحلافُهم ، فمن جاءَ مِن غيرِهم وضَع ثيابَه ، فطافَ فى ثَوبَىْ أحمَسىٍّ ؛ يستعيرُهما منه ، فإنْ لم يجدْ مَن يعيرُه استأجرَ مِن ثيابِهم ، فإنْ لم يجدْ

القبس ....

(١) قال السهيلى : يذكر أن هذه المرأة هى ضباعة بنت عامر بن صعصعة . الروض الأنف ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) النسائى (٢٩٥٦) ، وفى الكبرى (٣٩٤٧، ١١١٨٢) . وأخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) ، عن ابن بشار به ، وأخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) ، وابن جرير ١٠/ ١٥٠ من طريق غندر به .

التمهيد

مَن يستأجرُ منه ثوبَه مِن الحُمْسِ ، ولا مَن يعيرُه ذلك - كان بينَ أحدِ أمرينِ : إمَّا أن يُلقِيَ عنه ثيابَه ويطوفَ عُريانًا ، وإمَّا أنْ يطوفَ فى ثيابِه ؛ فإنْ طافَ فى ثيابِه ألقاها عن نفسِه إذا قضَى طوافَه ، وحرَّمها عليه فلا يقربُها ولا يقربُها غيرُه ، فكان ذلك الثوبُ يسمَّى اللَّقَى . وفى ذلك يقولُ بعضُهم[(1)] :

كفى حزنًا كَرِّى عليه كأنَّه لقًى بينَ أيدِى الطائفين حَريمُ

والمرأةُ فى ذلك والرجلُ سواءٌ ، إلا أنَّ النساءَ كُنَّ يَطُفنَ بالليلِ ، والرجالُ بالنهارِ ، فقدِمتِ امرأةٌ لها هيئةٌ وجمالٌ ، فطافتْ عريانةً . وقال بعضُهم : بل كان عليها مِن ثيابِها ما ينكشِفُ عنها ، فجعَلت تقولُ :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه فما بدَا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك حتى بعَث اللهُ نبيَّه ﷺ ، فأنزَل عليه : [(2)] ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف : ٢٦] ؛ لأنهم كانوا يطوفون عراةً . ونزَلت[(2)] : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مناديًا فنادَى : « ألَّا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ »[(3)] .

وقال مجاهدٌ : كانت قريشٌ تطوفُ عراةً ، ولا يلبَسُ أحدُهم ثوبًا طافَ فيه[(4)] . وقال غيرُه ما ذكَرناه .

القبس ....

(١) البيت فى اللسان (ح ر م) غير منسوب .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٠/ ١٥٢ - ١٥٤ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٢٠، ١٢١ .

التمهيد

وقال أبو عمرَ : استدلَّ مَن جعَل سترَ العورةِ مِن فرائضِ الصلاةِ بالإجماعِ على إفسادِ[1] مَن ترَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا . وقال آخرون : سترُ العورةِ فرضٌ عن أعيُنِ المخلوقين ، لا مِن أجلِ الصلاةِ ، وسترُ العورةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ مِن سننِ الصلاةِ ، ومن ترَك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك وصلَّى عُريانًا فسدتْ صلاتُه ؛ كما تفسُدُ صلاةُ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا وإن كانت مسنونةً . ولكِلا الفريقين اعتِلالٌ يطولُ ذكرُه ، والقولُ الأولُ أصحُّ فى النظرِ ، وأصحُّ أيضًا مِن جهةِ الأثرِ ، وعليه الجمهورُ . واختلفوا فى العورةِ مِن الرَّجُلِ ما هى ؟ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ : ما دونَ السُّرةِ إلى الركبةِ عورةٌ . وقال أبو حنيفةَ : الركبةُ عورةٌ . وقال الشافعىُّ : ليست السُّرةُ ولا الرُّكبتان مِن العورةِ . وحكَى أبو حامدٍ الترمذىُّ أنَّ[2] للشافعىِّ فى السرةِ قولين ، واختلَف المتأخرونَ مِن أصحابِه فى ذلك أيضًا على ذَينِك القولين ؛ فطائفةٌ قالت : السُّرةُ مِن العورةِ . وطائفةٌ قالت : ليست السُّرةُ عورةً . وقال عطاءٌ : الركبةُ عورةٌ[3] . وقال مالكٌ : السُّرةُ ليست بعورةٍ ، وأكرَهُ للرجلِ أن يكشِفَ فخِذَه بحضرةِ زوجتِه . وقال ابنُ أبى ذئبٍ : العورةُ مِن الرجلِ الفرجُ نفسُه ؛ القبلُ والدبرُ دونَ غيرِهما . وهو قولُ داودَ ، وأهلِ الظاهرِ ، وقولُ ابنِ عليةَ ، والطبرىِّ[4] . فمن حجَّةِ مَن قال : إنَّ الفخِذَ ليست بعورةٍ . حديثُ عائشةَ

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤: « صلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٦٧.

(٤) قال الحافظ : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من =

التمهيد أنَّ النبىَّ ﷺ كان جالسًا فى بيتِه كاشفًا عن فخِذِه ، فاستأذنَ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ فأذنَ لهما وهو على تلك الحالِ ، ثم استأذنَ عثمانُ ، فسوَّى عليه ثيابَه ثم أذنَ له ، فسُئِلَ عن ذلك فقال : « ألا أستحيِى مِمَّنْ تستحيِى منه الملائكةُ »[(١)] . وهذا حديثٌ فى ألفاظِه اضْطرابٌ . واحتجَّ البخارىُّ فى ذلك بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حسَر النبىُّ ﷺ على فخِذِه حتى إنِّى لأرى بياضَ فخِذِ نبىِّ اللهِ ﷺ[(٢)] . ومِن حجةِ من قال : ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ عورةٌ . قولُه ﷺ : « الفخِذُ عورةٌ » . رواه علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[(٣)] ، وابنُ عباسٍ[(٤)] ، ومحمدُ بنُ جحشٍ[(٥)] ، وجَرْهَدٌ الأسلمىُّ[(٦)] ، وقَبيصةُ بنُ مُخارقٍ[(٧)] ، كلُّهم عن النبىِّ ﷺ . قالوا : والركبةُ ليست مِن الفخِذِ . واحتجُّوا أيضًا بأن أبا هريرةَ قبَّل سُرَّةَ الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقال : أُقَبِّلُ

القبس ....

= زعم أن الفخذ ليست بعورة . فتح البارى ١/٤٨١ .

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥٣٨، ٤٢/ ١٢٠، ١٢١ (٥١٤، ٢٥٢١٦) ، ومسلم (٢٤٠١، ٢٤٠٢) .

(٢) البخارى (٣٧١) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٤، وفى شرح المشكل (١٦٩٧) ، والبيهقى ٢/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٩٥ (٢٤٩٣) ، والترمذى (٢٧٩٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/١٦٥ (٢٢٤٩٤) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢، ١٣، والطبرانى ١٩/٢٤٦ (٥٥١) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/٢٧٤ (١٥٩٢٦) ، وأبو داود (٤٠١٤) ، والترمذى (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨) .

(٧) ذكره ابن حزم فى المحلى ٣/ ٢٧٦.

الموطأ

٣١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، أنه قال: سُئِلَ أبو هريرةَ: هل يصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟

التمهيد

منكَ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ منك[1]. فلو كانت السرةُ عورةً ما قبَّلها أبو هريرةَ، ولا مكَّنه منها الحسنُ، ومحالٌ أن يقبِّلَها حتى ينظرَ إليها.

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ الوشَّاءُ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسىُّ[2]، قال: حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: صلَّى النبىُّ ﷺ خلفَ أبى بكرٍ رحِمه اللهُ فى ثوبٍ واحدٍ[3]. قال معتمرٌ: أظنُّه فى مرضِه.

الاستذكار

وفى قولِه ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟!» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان فيتَّزِرُ بالواحدِ ويَلبَسُ الآخرَ أنه حسنٌ أن يصلىَ فيهما معًا. وإنما قلنا: إن ذلك حسنٌ وليس واجبًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه قد صلَّوْا فى ثوبٍ واحدٍ

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٤٢٧، ٤٢٨ (٧٤٦٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧١٢)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥).

(٢) فى النسخ: «الرنسى». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤٨.

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٠) من طريق معتمر به.

الموطأ

فقال: نعم، إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ، وإن ثيابى لَعلَى المِشْجَبِ[1].

٣٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ[2].

٣٢١ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن محمدَ بنَ عمرِو بنِ حَزْمٍ كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ[3].

الاستذكار

ومعهم ثيابٌ، وذلك عندى تعليمٌ منهم لمن يأخذُ الدينَ عنهم، وقبولٌ لرخصةِ اللهِ تعالى فيما رخَّص عنه من دينِه. وهذا يُغْنى عن إعادةِ القولِ فى حديثِ أبى هريرةَ حيثُ يقولُ: إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وإن ثيابى لعلى المِشْجَبِ. جوابًا منه لمَن سأله عن الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ. وكذلك القولُ فى حديثِ جابرٍ أنه كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ. وحديثِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ. وقد استحبَّ مالكٌ لمَن[4] صلَّى فى قميصٍ أن يكونَ على عاتقِه ثوبٌ أو عمامةٌ؛ لما وصَفنا قبلُ، ولا يختلِفُ العلماءُ فى استحبابِ ما ذكرنا ولا فيمن[4] صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ، أنه يُجزِئُه إذا ستَر منه عورتَه. والاختيارُ التجملُ بالثيابِ فى الصلاةِ، فهى مِن الزينةِ، وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ مع استحبابِه أن يكونَ على عاتقِ المصلِّى فى القميصِ ثوبٌ، وقد

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٥)، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٣٧١) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٦).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٧). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٠٦) من طريق مالك به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الموطأ ٣٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من لم يجدْ ثوبين فلْيصلِّ فى ثوبٍ واحدٍ ملتحِفًا به ، فإن كان الثوبُ قصيرًا ، فلْيتَّزِرْ به » .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحبُّ إلىَّ أن يَجعلَ الذى يُصلِّى فى القميصِ الواحدِ على عاتِقَيه ثوبًا أو عِمامةً .

الاستذكار رخَّص له فى الصلاةِ فى القميصِ محلولِ الأزرارِ ، ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يَجِدْ ثوبَين فلْيُصَلِّ فى ثوبٍ واحدٍ مُلْتحِفًا به ، فإن كان الثوبُ قصيرًا فلْيتَّزِرْ به »[(١)] .

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن جابرٍ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، **حدَّثناه** عبدُ[(٢)] اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ ، وسليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويحيى بنُ الفضلِ السِّجِسْتانىُّ[(٣)] ، قالوا : حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ[(٤)] ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ قال : أنبأنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ فقام يصلِّى ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٣) . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٣٥٩/٤ من طريق مالك به .
(٢) فى الأصل ، م : « عبيد » . تقدم على الصواب مرارا .
(٣) فى ص : « السختيانى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٩٦.
(٤) فى ر ١، م : « حرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

التمهيد

وكانت علىَّ بُرْدةٌ ، ذهبتُ أُخالفُ بينَ طرَفَيها فلم تَبْلُغْ بى ، وكانت لها ذَباذِبُ[1] فنَكَّسْتُها ثم خالَفتُ بينَ طرفَيها ، ثم تَواقَصْتُ[2] عليها لا تسقُطُ ، ثم جِئْتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخَذ بيدى فأدارَنى حتى أقامَنى[3] عن يمينِه ، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قام عن يسارِه ، فأخَذَنا بيدَيه جميعًا حتى أقامَنا خلفَه ، قال : وجعل رسولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنى وأنا لا أشعرُ ، ثم فطِنتُ به[4] ، فأشار إلىَّ أن اتَّزِرْ بها . فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « يا جابرُ » . قلتُ : لبَّيك يا رسولَ اللهِ . قال : « إذا كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفَيه ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك »[5] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن جابرٍ مِن طرقٍ ، ورَوَى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ مِن أصحابِه ، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك[6] فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ[7] .

القبس ....

(١) ذباذب : أى : أهداب وأطراف ، واحدها ذِبْذِب بالكسر ، سمِّيت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى . النهاية ٢/ ١٥٤.

(٢) فى ر ، ر ١ ، م : « تراقصتُ » . وتواقصت : أى : انحنيتُ وتقاصرتُ لأُمسِكَها بعنقى . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٣) فى الأصل : « قمت » .

(٤) فى ر ١ : « له » .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٣٦٦/١ من طريق المصنف ، وهو عند أبى داود (٦٣٤) ، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٨٢٧) .

(٦) فى ص ، ر ، ر ١ : « فى ذلك » .

(٧) تقدمت الآثار ص ٤٤٣ - ٤٤٦ .

الموطأ

الرخصةُ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرْعِ والخمارِ

٣٢٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصلِّى فى الدِّرْعِ والخمارِ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الواجبَ سَتْرُه فى الصلاةِ العَوْرةُ فقط ، وقد ذكرنا مذاهبَ العلماءِ فى العورةِ مِن الرجلِ والمرأةِ مع سائرِ أحكامِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ المذكورِ[(١)] ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ - : « إذا كان لأحدِكم ثَوْبانِ فلْيُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكنْ[(٢)] إلا ثوبٌ فلْيَتَّزِرْ به ، ولا يَشْتملِ اشتمالَ اليهودِ »[(٣)] .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرعِ

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها أنها كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ

القبس

وأما المرأةُ فكلُّها عَوْرةٌ فى الصلاةِ إلا وجهَها وكَفَّيها ، وقال أبو حنيفةَ : ليست قَدَمُها عَوْرةً .

---

(١) تقدم ص٤٣٧- ٤٥٢.

(٢) بعده فى ر ١: « له » .

(٣) أبو داود (٦٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٧/١، والبيهقى ٢٣٦/٢ من طريق حماد بن زيد به وتقدم ص٤٤٣.

الموطأ ٣٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألَت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ : ماذا تصَلِّى فيه المَرْأَةُ مِن [٢٥ظ] الثيابِ ؟ فقالت : تُصَلِّى فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غَيَّب ظُهُورَ قدَمَيها .

٣٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ

الاستذكار والخِمارِ[1] .

وعن محمدِ بنِ زيدِ بنِ[2] قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ رضِى اللَّهُ عنها : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الخِمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غيَّبَ ظهورَ قدمَيها[3] .

وعن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن

القبس وقد ثبَت أمرُ النبيِّ ﷺ للنساءِ بإسْبالِ الدِّرعِ على الأقدامِ[4] ، وهذا نصٌّ . وأكمَلُ هيئاتِ الصلاةِ فى اللِّباسِ أن يكونَ فى ثوبَين ؛ لحديثِ عمرَ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فأَوسِعوا : جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[5] . الحديث .

وقد كان مِن شيوخِ الزُّهَّادِ مَن له ثيابٌ مَطْوِيَّةٌ لا ينشرُها إلَّا إذا صَلَّى ، فإذا فرَغ مِن الصلاةِ أعادها على غَرِّها[6] ، ويقولُ : لقاءُ اللهِ أفضلُ حالٍ تَزَيَّنُ لها .

---

(١) درع المرأة : قميصها . النهاية ٢/ ١١٤.
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٠) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٣٣ من طريق مالك به .
(٢) ليس فى : الأصل . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٠.
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦١) . وأخرجه عبدالله بن وهب فى موطئه (٤٤٨) ، وعبد الرزاق (٥٠٢٨) ، وأبو داود (٦٣٩) ، والبيهقى ٢/٢٣٢ من طريق مالك به .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤٠.
(٥) أخرجه البخارى (٣٦٥) .
(٦) فى م : « عودها » . وأعادها على غَرِّها . أى : كما كانت مطوية . ينظر النهاية ٣/ ٣٥٧، والتاج (غ ر ر) .

الموطأ ابنِ الأَشَجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ الأسودِ الخَوْلانيِّ ، وكان فى حَجْرِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن ميمونةَ كانت تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ليس عليها إزارٌ .

الاستذكار عبيدِ اللهِ الخَوْلانيِّ وكان فى حَجْرِ ميمونةَ ، أن ميمونةَ كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ، ليس عليها إزارٌ[(١)] .

فأما حديثُ عائشةَ رضى اللهُ عنها ، **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ .

قال[(٣)] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ ، قال : سُئلت عائشةُ : فى كم تصلِّى المرأةُ ؟ فقالت : ائتِ عليًّا فاسأَلْه ثم ارجِعْ إلىَّ . فقال : فى دِرْعٍ سابغٍ وخِمارٍ . فرجَع إليها فأخبَرها ، فقالت : صدَق .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ »[(٤)] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ ، فرواه موقوفًا على أمِّ سلمةَ ، كما رواه مالكٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غِياثٍ ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢/ ٢٣٣ من طريق مالك به .
(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٤.
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤١ .

الاستذكار وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم رَوَوه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ موقوفًا عليها ، ورفَعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ ، أنها سألت النبيَّ ﷺ ماذا تصلِّى فيه المرأةُ ؟ قال : « فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ الذى يغيِّبُ ظهورَ قدمَيها »[(١)] .

وأما حديثُ ميمونةَ ، فالثقةُ الذى رواه عنه مالكٌ هو الليثُ بنُ سعدٍ .

ذكَر أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنىُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الصفَّارِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ الأزرقُ ، حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بشرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخَوْلانىِّ ، قال : رأيتُ ميمونةَ تصلِّى فى دِرْعٍ سابغٍ ولا إزارَ عليها[(٢)] . قال أبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ : وهذا ما رواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما[(٣)] يقولُ مالكٌ : حدَّثنى الثقةُ . فهو مَخْرمةُ بنُ[(٣)] بكيرِ بنِ[(٤)] الأشجِّ . يقولُ أصحابُه ؛ ابنُ وهبٍ وغيرُه : [(٥)]إنه أخَذه[(٥)] مِن كتبِ بكيرٍ ، كان[(٦)]

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٤٠ .
(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣٤ - بغية) من طريق الليث به .
(٣ - ٣) تآكل فى الأصل . والمثبت موافق لما فى شرح الزرقانى .
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) فى م : «كل ما أخذه مالك» .
(٦) فى الأصل : «فإن» ، وفى م : «فإنه» . والمثبت من تنوير الحوالك ١/ ١٢٢، وشرح الزرقانى ١/ ٤١٢.

الاستذكار يأخذُها مِن مخرمةَ ابنِه فينظرُ فيها ..... (١) تصلِّى فى الخمارِ والدرعِ السابغِ عن ابنِ عباسٍ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وعكرمةَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وإبراهيمَ، والحكمِ [٢] . وقال جابرُ بنُ زيدٍ: تصلِّى المرأةُ فى درعٍ صَفيقٍ وخمارٍ صَفيقٍ [٣] . وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ. وقال ابنُ عمرَ: إذا صلَّت المرأةُ (٤) فلْتصلِّ فى ثيابِها (٤) كلِّها؛ الدرعِ والخمارِ والمِلحفةِ [٥] . ورُوِى عن عَبيدةَ أن المرأةَ تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ والحِقْوِ. رواه ابنُ أبى شيبةَ، (٦) وقال فيه: كانت الأنصارُ تسمى الإزارَ الحِقْوَ (٦) . وقال مجاهدٌ: لا تصلِّى المرأةُ فى أقلَّ مِن أربعةِ أثوابٍ [٣] . وهذا لم يَقُلْه غيرُه (٧) فيما علِمتُ (٧) ، وهذه الأثوابُ؛ الخمارُ، والدرعُ، والمِلْحفةُ، والإزارُ.

قال أبو عمرَ: لهذا - واللَّهُ أعلمُ - ترجمَ مالكٌ رحِمه اللهُ: بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدرعِ والخمارِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ، قال: حدَّثنا محمدُ ... [٨] ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ

القبس ....

(١) تآكل فى الأصل بمقدار أربع كلمات، ولعل تقدير العبارة: وقد روى أن المرأة.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.
(٤ - ٤) بياض فى: الأصل. والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٦ - ٦) سقط من: م.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٧ - ٧) تآكل فى: الأصل. والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٤١١.
(٨) تآكل وطمس فى الأصل بمقدار خمس كلمات، وفى م: «بن إبراهيم التيمى».

الموطأ

٣٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن امرأةً استَفْتَته فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ، أفأُصَلِّى فى دِرْعٍ وخِمارٍ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا.

الاستذكار

التيمىُّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، (١عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: تصلِّى١) المرأةُ فى ثلاثةِ أثوابٍ؛ إزارٍ، ودرعٍ، وخمارٍ(٢).

وأما حديثُ مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن امرأةً اسْتفتَتْه فقالت: إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ، أفأصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ؟ فقال: نعم، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا(٣).

فإن المِنْطَقَ هلهنا الحَقْوُ، وهو الإزارُ والسراويلُ. والذى عليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ، أن على المرأةِ الحرةِ أن تغطىَ جسمَها كلَّه بدرعٍ سابغٍ، وتُخمِّرَ رأسَها، فإنها كلَّها عورةٌ إلَّا وجهَها وكفَّيها، وأن عليها سَترَ ما عدا وجهَها وكفَّيها. واختَلفوا فى ظهورِ قدمَيها؛ فقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ: تسترُ قدمَيها فى الصلاةِ. قال مالكٌ: فإن لم تفعلْ أعادَت ما دامت فى الوقتِ. وعندَ الليثِ تعيدُ أبدًا. وقال الشافعىُّ: ما عدا وجهَها وكفَّيها عورةٌ؛ فإن انكشَف ذلك منها فى الصلاةِ أعادَت. ولا إعادةَ عندَه مقصورةٌ على الوقتِ فى

القبس

....

(١ - ١) تآكل فى الأصل. وفى م: «عن النبى ﷺ أنه قال: تصلى». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٢٣٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به، وابن أبى شيبة ٢/٢٢٤ من طريق سليمان التيمى به.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٣).

الاستذكار شىءٍ مِن الصلاةِ وكلٌّ ما قال فيه : عليه الإعادةُ . وذلك عندَه فى الوقتِ وبعدَه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : قدمُ المرأةِ ليست بعورةٍ ، إن صلَّت وقدمُها مكشوفةٌ لم تُعِدْ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ الصحابةِ فى سترِ ظهورِ قدمَيِ المرأةِ فى الصلاةِ ، وحسبُك بما جاء فى ذلك عن أمهاتِ المسلمين رضى اللهُ عنهن . وقد أجمَعوا أن الرجلَ إذا صلَّى وشىءٌ مِن عورتِه مكشوفٌ أعاد أبدًا ، والمرأةُ الحرةُ عورةٌ كلُّها حاشا ما لا يجوزُ لها سترُه فى الصلاةِ والحجِّ ؛ وذلك وجهُها وكفَّاها ، فإن المرأةَ لا تلبسُ القُفَّازَين مُحرمةً ، ولا تنتقبُ[1] فى الصلاةِ ولا تتبرقعُ فى الحجِّ . وأجمَع العلماءُ على أنها لا تصلِّى متنقبةً ولا متبرقعةً . وفى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن وجهَها وكفَّيها ليس شىءٌ مِن ذلك عورةً ، ولهذا يجوزُ النظرُ إلى وجهِها فى الشهادةِ عليها ، وأما النظرُ لشهوةٍ إلى غيرِ حليلةٍ أو مِلْكِ يمينٍ مع التأملِ ، فمحظورٌ غيرُ مباحٍ .

وقد رُوِى عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه قال : كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفُرُها[2] .

وأقولُ : لا نعلمُه قاله غيرُه إلا أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فإنه جاءت عنه روايةٌ بمثلِ ذلك . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « تلتفت » ، والمثبت موافق للسياق .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .

الاستذكار

مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور: ٣١].

فرُوِى عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنۡهَاۖ﴾. قالا: الوجهُ والكفانِ[(١)].

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ، أنه قال: البَنانُ، والقُرْطُ، والدُّمْلُجُ[(٢)]. ورُوِى عنه أيضًا أنه قال: الخَلْخَالُ، والخاتمُ، والقِلادةُ[(٢)]. واختَلف التابعون فى ذلك على هذين القولين. وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ جماعةُ الفقهاءِ، وباللَّهِ التوفيقُ.

القبس

الجمعُ بينَ الصلاتَين

نصَب اللهُ تعالى أوقاتَ الصلواتِ محدودةَ الطرَفَين، مُتغايرةَ الذاتَين، وجعَل لكلِّ صلاةٍ وقتًا يَخْتَصُّ بها، ثم لمَّا علِم مِن ضَعْفِ العبادِ، وقِلَّةِ قُدْرتِهم على الاستمرارِ فى الاعتيادِ، وما يَطْرَأُ عليهم مِن الأعْذارِ التى لا يُمكِنُهم دَفْعُها عن أنفسِهم - أرخَصَ لهم فى نقلِ صلاةٍ إلى صلاةٍ، وفى جمعِ المُفْتَرِقِ منها، كما أذِن فى تَفْريقِ المُجْتَمِعِ أيضًا؛ رُخْصةً فى قضاءِ رمضانَ إذا أفطَره بعُذْرِ المرضِ أو السفرِ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ذلك، وأطنَب فيه مالكٌ؛ لأجلِ قولِ [(٣)]أبى حنيفةَ فى[(٣)] أهلِ العراقِ: إن الجمعَ بدعةٌ إلا فى عرَفةَ. واحتَجُّوا بأن أوقاتَ الصلواتِ ثبَتَت تَواتُرًا، فلا تُنْسَخُ بأحاديثِ الجمعِ وهى آحادٌ، وجاز الجمعُ بعرَفةَ؛ لأن الكَافَّةَ نقَلَتْه عن الكافَّةِ، وهذا ضعيفٌ؛

---

(١) تقدم ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ....

الاستذكار ....

القبس لأنه يقالُ له : كما ثبتَت أوقاتُها تَواتُرًا ، كذلك ثبتَت أعدادُها تَواتُرًا ، ثم زِدْتَ أنت فيها[1] صلاةً سادسةً ؛ وهى الوِتْرُ بحديثٍ ضعيفٍ ، فالجمعُ بالأحاديثِ الصحيحةِ المتعددةِ أَوْلَى ، وليس لهم بعدَ هذا كلامٌ فيه احْتفالٌ .

وللجمعِ حالتان ؛ حالةُ سَفَرٍ ، وحالةُ إقامةٍ .

وللإقامةِ حالتان ؛ حالةُ مطرٍ ، وحالةُ مرضٍ .

فأما جمعُ السَّفَرِ ؛ فمَن رحَل قبلَ أن تزولَ الشمسُ مِن منزلِه ، أو قبلَ أن تَغْرُبَ ، أخَّرَ الأُولى إلى وقتِ الثانيةِ ، ومَن رحَل بعدَ زَوالِ الشمسِ وبعدَ غُرُوبِها قدَّم الثانيةَ إلى الأُولى ، وقال الشافعىُّ : الجمعُ فى السفرِ رخصةٌ مُتَعلِّقةٌ بعَيْنِ السفرِ ، سواءٌ ارتحَلَ المسافرُ أو أقامَ يومَه بمنزلِه يَجمَعُ بينَ الصلواتِ كما يَقْصُرُ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن صورةَ الجمعِ للمسافرِ إنما ورَدَت مع الرحيلِ وجَدِّ السَّيرِ ، والرُّخَصُ لا يُتَعدَّى بها مَحالُّها .

فإن قيل : فقد رُوِى مِن طُرقٍ ، منها فى « الموطأ » ، أن النبىَّ ﷺ خرَج فصَلَّى الظهرَ والعصرَ ، ثم دخَل وخرَج وصَلَّى المغربَ والعشاءَ . ولا يُعَبَّرُ بـ « دخَل » و « خرَج » إلا عن حالِ المُقيمِ ، فأمَّا السائرُ[2] فإنما يقالُ فيه : نزَل وركِب .

قلنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةٌ فى عينٍ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ صلَّى الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، ثم أقامَ العصرَ فصَلَّاها فى أوَّلِ وقتِها ، وكذلك صلَّى المغربَ فى آخرِ وقتِها ، ثم قامَ إلى العشاءِ فصلَّاها فى أولِ وقتِها ، فيكونَ جمعًا مِن حيثُ الصورةُ

(١) فى ج ، م : « فيه » .
(٢) فى ج ، م : « المسافر » .

الموطأ ٣٢٧ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى سفرِه إلى تبوكَ.

التمهيد **مالكٌ**، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن الأعْرَجِ[1]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[2].

وهذا الحديثُ هكذا رواه[3] جماعةُ[4] أصْحابِ مالِكٍ مُرْسَلًا، إلَّا أبا المُصْعَبِ فى غيرِ «المُوَطَّأ» ومحمدَ بنَ المُبارَكِ الصُّورِيَّ، ومحمدَ بنَ خالِدِ ابنَ عَثْمَةَ، ومُطَرِّفًا[5]، والحُنَيْنِيَّ[6]، وإسْماعِيلَ بنَ داودَ المِخْراقِيَّ، فإنَّهم قالُوا: عن

القبس لا مِن حيثُ المعنى، وكذلك رَوَى أشْهَبُ عن مالكٍ فيه كما أوردْناه. وإذا احتَمَل هذا[7] سقَط الاحتجاجُ به.

وأما جمعُ المُقيمِ بالمرضِ[8]، فليس له حَدٌّ إلَّا بحَسَبِ ما يَجِدُ المريضُ مَن يُناوِلُه ويُوضِّئُه، أو بحَسَبِ ما يَعْلَمُ أنه يُغْلَبُ على عقلِه فيه.

---

(١) قال أبو عمر: «الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، من خيار التابعين، توفى سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، يكنى أبا أيوب». تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٣). وأخرجه سحنون فى المدونة ١/ ١١٨.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى ك ١، م: «من».

(٥) فى النسخ: «مطرف».

(٦) فى ك ١: «الحسن».

(٧) فى د، م: «بهذا».

(٨) فى م: «المريض».

التمهيد

مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، مُسْنَدًا .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلٍ ، قالَ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسَنِ[(1)] بنِ إسْحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثَنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ[(2)] الرَّازِىُّ ، حدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ داودَ بنِ أبى الغُصْنِ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، حدَّثَنا مالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

حدَّثَنا محمدٌ ، حدَّثَنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ النَّقَّاشُ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُقْرِئُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ بنِ عِيسَى ، حدَّثَنا المَرْوَزِىُّ محمدُ بنُ غَيلانَ ، حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ جمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وحدَّثَناه عبدُ الرَّحْمنِ بنُ يَحْيَى ، قالَ : حدَّثَنا الحَسَنُ[(3)] بنُ الخضِرِ ، قالَ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : حدَّثَنا هِلالُ بنُ بِشْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ خالِدِ بنُ[(4)] عَثْمَةَ ، قالَ : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ

القبس ....

(1) فى م : «الحسين» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣ .
(2) فى ك ١، م : «بشر» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥ .
(3) فى ك ١، م : «الحسين» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥ .
(4) فى النسخ : «عن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣ .

التمهيد

فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(1)] .

وحدَّثَنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ يُونُسَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ خالِدٍ ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وكذلك روَاه الحُنَيْنِىُّ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(2)] ، مُسْنَدًا . قالَ : وأَصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه عن الأَعْرَجِ .

وحدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُريقِ بنِ جامِعٍ ،حدَّثَنا أبو مُصْعبٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأَعْرَجِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(3)] .

هكذا حُدِّثْنا به فى [(4)]« موَطَّأ أبى مُصْعَبٍ »[(4)] عنه مُرْسَلًا . وكذلك هو [(5)]عندَ أكثرِ رواةِ أبى المصعبِ[(5)] عنه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلٌ . وذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ

القبس ....

(1) أخرجه ابن عدى ٩٥٩/٣ من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به ، وينظر علل الدارقطنى ٣٠٠/١٠.

(2) ذكره ابن عدى ٣/ ٩٥٩، والدارقطنى فى العلل ٣٠٠/١٠ عن الحنينى به .

(3) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٤) .

(٤ - ٤) فى م : « الموطأ أبو مصعب » .

(٥ - ٥) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد يَحْيَى بنَ يَحْيَى روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبى هُرَيْرَةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تبُوكَ، مُسْنَدًا. قالَ: وأصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه. (١كذا قال أحمدُ بنُ خالدٍ عن يحيى، وأما نحن فلم نجدْه عندَ جماعةِ شيوخِنا إلَّا مرسلًا١). عن الأعْرَجِ فى نُسْخَةِ يَحْيَى ورِوايَتِه، وقد يُمْكِنُ أنْ يكونَ ابنُ وَضَّاحٍ طرَحَ أبا هُرَيْرَةَ مِن رِوايَتِه عن يَحْيَى؛ لأنَّه رَأَى ابنَ القاسِمِ وغيرَه ممَّنِ انْتَهَتْ إليه رِوايَتُه عن مالكٍ فى «المُوَطَّأ» قد أرْسَلَ الحديثَ، فظَنَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى غَلَطٌ لم يُتابَعْ عليه، فرَمَى أبا هُرَيرَةَ وأرْسَلَ الحديثَ، فإنْ كانَ فعَلَ هذا ففِيه ما لا يَخْفَى على ذِى لُبٍّ وقد كانَ له على يَحْيَى تَسَوُّرٌ فى «المُوَطَّأ»، (٢غلَّطه فيه فى مواضعَ غلِط هو عليه فى بعْضِها٢)، فيُمكِنُ أنْ يكونَ هذا مِن ذلك إنْ صَحَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى لهذا الحَدِيثِ على الإسْنادِ والاتِّصالِ، وإلَّا فقَوْلُ أحمدَ بنِ خالدٍ وَهْمٌ منه. وما أدْرِى كيفَ هذا؟ لأنَّ[٣] رِوايَتَنا لهذا الحديثِ فى «المُوَطَّأ» عن يَحْيَى مُرْسَلًا، فإن[٤] كانَ يَحْيَى قد أسْنَدَه كما ذكَرَه أحمدُ بنُ خالِدٍ؛ فقد تابعَه محمدُ بنُ المُبارَكِ الصُّورِىُّ، وأبو المُصْعَبِ فى غيرِ «المُوَطَّأ»، والحُنَيْنِىُّ، ومحمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ، وإسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ، ومَن ذكَرْنا معهم. وقد تأَمَّلْتُ رِوايَةَ يَحْيَى فيما أرْسَلَ مِن الحَدِيثِ ووَصَلَ فى «المُوَطَّأ»، فرَأَيْتُها أشَدَّ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: ك١، م.

(٢ - ٢) فى س: «غلط فى بعضه»، وفى م: «فى بعضه».

(٣) فى م: «إلا أن».

(٤) فى م: «قال».

....

التمهيد

مُوافَقَةً لرِوايَةِ أبى[1] المُصْعَبِ فى « المُوَطَّأ » كلِّه مِن غيرِه ، وما رأَيْتُ فى [2]رِوايَةِ فى[2] « المُوَطَّأ » أكْثَرَ اتِّفاقًا منها .

حدَّثَنِى أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالَ : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ الحافِظُ بمِصْرَ ، قالَ : حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصبَّاحِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[3] .

قالَ أبو الحسنِ[4] علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَقُطْنِىُّ : لم يُسْنِدْهُ عن أبى المُصْعَبِ غيرُ جَعْفَرِ بنِ الصَّباحِ ، وهو فى « المُوَطَّأ » عندَ أبى المُصْعَبِ وغيرِه مُرْسَلٌ[5] .

قالَ أبو عمرَ : لم يُذْكَرْ فى هذا الحديثِ الجَمْعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وهو مَحْفُوظٌ عن النبىِّ ﷺ [6]أنه كان[6] فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن حديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ . ورَوَاه مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذٍ . وسيأْتِى ذِكْرُ حديثِ مالِكٍ ، فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[7] .

القبس

....

(1) فى م : « ابن » .
(2 - 2) فى س : « رواة » .
(3) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٣٠٠ عن جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح به .
(4) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩ .
(5) ذكر الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٣٠٠ أن عبد الكريم بن الهيثم رواه أيضًا عن أبى المصعب مسندًا .
(6 - 6) سقط من : م .
(7) سيأتى فى الموطأ (٣٢٨) .

التمهيد

وقالَ أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزَّارُ : وقد رُوِىَ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طَرِيقَيْنِ ؛ **أحدُهما** زَيْدُ بنُ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيرَةَ . **والآخرُ**(١) عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبى الزِّنَادِ ، عن أَبِيه ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ . قالَ : وقد رُوِىَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ من(٢) وُجُوهٍ يُحْتَجُّ بها .

قالَ أبو عمرَ : فى حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ذِكْرُ جَمْعِه بينَ الصَّلاتَيْن فى غزوةِ تَبُوكَ ؛ **قرَأْتُ** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا جَعْفَرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه قالَ : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ مِن تَبُوكَ .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو صالِحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثَنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن سُفْيانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المغْرِبِ والعِشَاءِ فى غزوةِ تَبُوكَ(٣) .

القبس ....

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣٦، ٣٨٣ (٢٢٠١٢، ٢٢٠٦٢) ، وابن ماجه (١٠٧٠) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن ابنِ[(1)] أبي ليْلَى ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[(2)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثنا المفضلُ بنُ فَضالَةَ و[(3)] اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن أبي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ[(4)] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ للعَصْرِ ، وفي المَغْرِبِ والعِشَاءِ مِثْلُ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، ١٤/٦٦.

(٣) في النسخ ، وسنن البيهقي : « عن » ، وفي بعض نسخ الدارقطني : « وعن » ، وفي بعضها : « عن » . والمثبت من سنن أبي داود ، وجزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، وينظر تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

(٤) في ك ١، م : « ترتفع » .

التمهيد ذلك ؛ إنْ غابَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتحِلَ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ للعِشَاءِ ، ثم جَمَعَ بَيْنَهما[1] . قالَ أبو داودَ : رواه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، على مَعْنَى حَدِيثِ مالكٍ .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ، عن كُرَيْبٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[3] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثَنا[4] قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثَنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ[5] عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . فذَكَرَ مثلَ حديثِ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ سَواءً إلى آخِرِه[6] .

(١) أخرجه البيهقى ٣/١٦٢، ١٦٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٠٨) - ومن طريقه الدارقطنى ١/٣٩٢ - وأخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٣) من طريق يزيد ابن موهب به .

(٢) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٢٥) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) بعده فى ك ١، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣.

(٥) بعده فى م : « عن » .

(٦) أبو داود (١٢٢٠) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٩٢ - وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤١٣ (٢٢٠٩٤) ، والترمذى (٥٥٣) من طريق قتيبة به .

الموطأ

٣٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَه ، أنهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأَخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ، ثم قال : « إنكم ستأتُون غدًا إن شاءَ اللهُ عَينَ تبوكَ ، [٥٣و] وإنكم لن تأتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها فلا يَمَسَّ مِن مائِها شيئًا حتى آتِىَ » . فجِئناها وقد سبقَنا إليها رجلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسألَهما

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختَلَفَ الفُقَهاءُ فى كَيْفِيَّةِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ ؛ فى الحالِ التى للمُسافِرِ أنْ يجْمَعَ فيها بينَ الصَّلاتَيْنِ (١) وفى وقتِ ذلك (١) . وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه ، ووَضَّحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيه عندَنا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا (٢) . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

مالكٌ ، (٣) عن أبى الزُّبيرِ (٣) ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبَره ، أنَّهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ،

القبس

....

(١ - ١) ليس فى : ك ١ ، م .
(٢) هو الحديث التالى برقم (٣٢٨) .
(٣ - ٣) سقط من النسخ .

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ : « هل مَسِسْتُما مِن مائِها شيئًا ؟ » . فقالا : نعم . فسَبَّهما رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال لهما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العَينِ قليلًا قليلًا ، حتى اجتَمع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ فيه وجهَه ويدَيه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالَت بك حياةٌ أن تَرَى ما هلهنا قد مُلِئَ جِنانًا » .

التمهيد

ثم قال : « إنَّكم ستأْتُون غدًا إن شاء اللهُ عينَ تبُوكَ ، وإنكم لن تأْتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها منكم فلا يَمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِيَ » . قال : فجِئْناها ، وقد سبَقَنا إليها رجُلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسأَلَهُما رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُما من مائِها شيئًا ؟ » فقالا : نعم . فسَبَّهُما رسولُ اللهِ ﷺ وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العينِ قليلًا قليلًا حتى اجتمَع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ منه وجهَه ويَدَيْه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالتْ بك حياةٌ أن ترَى ما هلهنا قد مُلِئَ جِنانًا »(١) .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وأبو الطُّفيلِ من كبارِ التَّابِعِين وجِلَّتِهم وعلمائِهم ؛ ممن وُلِدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِنا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٦ - ٣٩٠ (٢٢٠٧٠، ٢٢٠٧١)، والدارمى (١٥٥٦)، ومسلم ١٧٨٤/٤ (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائى (٥٨٦)، وابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤) من طريق مالك به.

التمهيد

فى « الصحابةِ »[(١)] على شرطِنا فيه ، فأغنَى عن ذكْرِه ههنا ، وقد ذكَرنا معاذَ بنَ جبلٍ هناكَ ذِكْرًا مجوَّدًا إن شاء اللهُ[(٢)] ، وكان أبو الطُّفيلِ محبًّا فى علىٍّ ، غيرَ مُتَنَقِّصٍ لغيرِه من الصحابةِ ، وجَهِل أمْرَه من جعَله من الشِّيعةِ الغاليةِ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ غزوُ الإمامِ بنفسِه العَدُوَّ مع عسكرِه . وفيه غزوُ الرُّومِ ؛ لأنَّ غزوةَ تبوكَ كانت إلى الرُّومِ بأرضِ الشامِ ، وهى غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ كيدًا ولا قتالًا ، وانصرَف لما قد ذكَره أهلُ السِّيَرِ . وقد قيل : إنَّ غزوَ الرومِ وسائرِ أهلِ الكتابِ أفضلُ من غيرِهم .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن فرجِ بنِ فضالةَ ، عن عبدِ الخبيرِ بنِ محمدِ بنِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمَّاسٍ ، عن أبِيه ، عن جدِّه ، قال : جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبىِّ ﷺ يقالُ لها : أُمُّ خلَّادٍ . وهى مُنْتَقِبَةٌ تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ ، فقال لها بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ : تسألِينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتَقِبَةٌ ؟ فقالتْ : إن أُرْزَأ[(٣)] ابنى ، فلن أُرْزَأَ حيائِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ابنُكَ له أجرُ شهيدَيْنِ » . قالت : ولم ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لأنَّهُ قتَله أهلُ الكتابِ »[(٤)] .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٢/ ٧٩٨.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

(٣) بعده فى ى : « فى » .

(٤) أخرجه البيهقى ١٧٥/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٤٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٥٩١) من طريق الفرج بن فضالة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فلِفضلِ غَزْوِ الرُّومِ واللهُ أعلمُ غَزاهم رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ غزوةَ تبوكَ إلى الرومِ كانت فى رجبٍ مِن سنةِ تِسْعٍ . وفيه الجمعُ بينَ صلاتَيِ النهارِ وبينَ صلاتَيِ اللَّيلِ للمُسافرِ ، وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فأخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا . دليلٌ على أنَّه جمَع بينَ الصلاتَين وهو نازلٌ غيرُ سائرٍ ، ماكثٌ فى خِبائِه وفُسطاطِه ، يَخْرُجُ فيُقيمُ الصلاةَ ثم يَنصرِفُ إلى خِبائِه ، ثم يَخْرُجُ فيُقِيمُها ، ويَجمعُ بينَ الصلاتَين من غيرِ أن يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى هذا الحديثِ أوضحُ الدلائلِ ، وأقوَى الحُجَجِ فى الرَّدِّ على من قال : لا يَجمعُ المسافرُ بينَ الصلاتَين إلَّا إذا جدَّ به السَّيْرُ .

واختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وهو رَأيُه ، قال : لا يَجمعُ المُسافرُ فى حجٍّ أو عمرةٍ إلَّا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ ويخافَ فواتَ أمرٍ ، فيَجمعُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وكذلكَ فى المغربِ والعشاءِ ، إلَّا أنْ يَرْتَحِلَ عندَ الزوالِ ، فلْيَجْمَعْ حينئذٍ فى المرحلةِ بينَ الظهرِ والعصرِ . ولم يذْكرْ فى العِشاءَين الجمعَ عندَ الرحيلِ أوَّلَ الوقتِ . قال سُحْنُونٌ : وهما كالظهرِ والعصرِ .

وذكَر أبو الفرجِ ، عن مالكٍ ، قال : ومن أرادَ الجمعَ بينَ الصلاتَين جمَع بينَهما إن شاء فى آخرِ وقتِ الأولَى منهما ، وإن شاءَ فى وقتِ الآخرةِ منهما ، وإن شاء أخَّر الأُولَى فصلَّاها فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها . قال : وذلك

القبس ....

التمهيد

كجوازِ الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ .

قال أبو الفرجِ : وأصلُ هذا البابِ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، والمغربِ والعشاءِ بالمُزْدلفةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سافَر فقصَر وجمَع بينَهما كذلك ، والجمعُ أيْسَرُ خَطْبًا من التقصيرِ ، فوجَب الجمعُ بينَهما فى الوقتِ الذى جمَع بينَهما فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال سُحْنُونٌ : وفى سماعِ ابنِ القاسمِ :وأحبُّ ما فيه إلىَّ والذى سمِعتُ من مالكٍ أنْ يَجمعَ المُسافرُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وإنْ جمَع بعدَ الزَّوالِ بينَهما أجزأَ ذلك عنه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فعَله . قال ابنُ حبيبٍ : وللمسافرِ أنْ يَجمعَ ليقطعَ سفرَه ، وإنْ لم يَخفْ شيئًا ولم يُبادِرْه .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ إلَّا من جدَّ به السَّيْرُ . وكان الأوزاعِىُّ يقولُ : لا يَجْمعُ بينَ الصلاتَينِ إلَّا من عُذْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جمَع[(1)] . وعن الثَّورِىِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يَدلُّ على إجازةِ جمعِ الصلاتَينِ فى وقتِ إحداهما للمسافرِ وإن لم يَجِدَّ به[(2)] السَّيْرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتَينِ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صَحْوٍ ولا فى مطرٍ ؛ إلَّا أنَّ للمسافرِ أنْ يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزِلَ فيُصَلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، ثم يَمْكُثَ قليلًا ويُصلِّىَ العصرَ فى

(1) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .
(2) سقط من : م .

التمهيد

أوَّلِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : فأمَّا أنْ يُصلِّىَ صلاةً فى وقتِ أخرَى فلا ، إلَّا بعرفةَ والمُزدلفةِ لا غيرُ . وحجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلَّا لوقتِها ، إلَّا صلاتَين ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وجمَع بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليس[(٢)] هذا حجَّةً ؛ لأنَّ غيرَ ابنِ مسعودٍ حفِظ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه جمَع بينَ الصلاتَين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمُزدلفةِ ، ومَن حفِظ حجَّةٌ على من لم يَحفظْ ولم يَشهدْ . وقال الشافعِىُّ وأصحابُه : من كان له أنْ يَقصُرَ ، فله أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولَى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[(٣)] ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٤)] ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ومحمدُ بنُ أبى دُليمٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوانَ ، ومحمدُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٦ (٣٦٣٧) ، والبخارى (١٦٨٢) ، ومسلم (٢٩٢/١٢٨٩) ، وأبو داود (١٩٣٤) ، والنسائى (٦٠٧ ، ٣٠١٠) من طريق الأعمش به .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٤١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٣٢) .

التمهيد

عمرٍو ، وإبراهيمُ بنُ أيُّوبَ ، وغيرُ واحدٍ ، قالُوا : حدَّثنا ضَمْرَةُ[(1)] ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ ابنُ أخِى رُزَيقِ بنِ حكيمٍ ، قال : مرَّ بنا بأيْلَةَ ربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وصفوانُ بنُ سليمٍ ، فى أشياخٍ من أهلِ المدينةِ ، أرسَل إليهم الوليدُ بنُ يزيدَ ليَسألَهم عن يمينٍ كان حلَف بها . قال : فأتَيْناهم فى مَنزلِهم وقد أخَذوا فى الرَّحيلِ ، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ جميعًا حينَ زالتِ الشمسُ وركِبوا ، ثم أتينا المسجدَ ، فإذا رُزَيقُ بنُ حكيمٍ يُصلِّى للناسِ الظهرَ[(2)] .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ[(3)] الأيْليُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ الأيْليُّ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيْليِّ قال : مرَّ بنا القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ ، ومحمدُ بنُ المنْكَدِرِ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو حازمٍ ، وأبو الزِّنادِ ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، خارِجين إلى الرِّباطِ ، فنَزَلوا ، وأتَيْناهم نُسَلِّمُ[(4)] عليهم ، فوجَدْناهم قد شدُّوا مَحامِلَهم ، وسوَّوا وِطاءَهم ، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ ، ثم رِكبوا ، ومشَينا معهم إلى خَلفِ بستانِ ابنِ وهبٍ ، ثم ودَّعناهم وانصَرفْنا ، وأتَينا المسجدَ ورُزَيقُ بنُ حكيمٍ يصلِّى للناسِ الظهرَ . قال أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ : قلتُ لعمرَ : إلى أىِّ رباطٍ ذهَبوا ؟ قال : إلى عَسْقَلانَ .

قال : وحدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ

القبس ....

(١) فى م : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٦٩٨/١، وابن عساكر ١٢٣/٢٤ من طريق ضمرة به .

(٣) فى م : « زيان » .

(٤) فى النسخ : « فسلم » .

التمهيد ابنُ يزيدَ ، قال : صحِبْتُ ابنَ شهابٍ إلى مكةَ ثَمانِىَ سنينَ ، فكان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا . وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وداودُ . وقال الشافعِىُّ ، وداودُ : ليس للمُسافرِ أنْ يَجْمَعَ بينَ الصلاتَين ، ولا يُؤَخِّرَ صلاةً عن وقتِها إلَّا بنيَّةِ الجمعِ . وقال الطَّبرِىُّ : للمُسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزَّوالِ إلى أنْ تَغيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ ما بينَ مَغيبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجَمعُ فى المطرِ كذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ أن يُؤَخِّرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيَجمعَ بينَهما ، ويُؤَخِّرَ المغربَ حتى يَغِيبَ الشَّفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإنْ قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك بلا رجاءٍ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ معاذٍ المذكورِ فى هذا البابِ ما يَقطعُ الالتباسَ فى أنَّ للمسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ ، وليس فيما رُوِىَ[1] عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ . ما يُعارِضُ حديثَ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ لأنَّ المسافرَ إذا كان له فى السُّنَّةِ أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين نازِلًا غيرَ سائرٍ ، فالذى يَجِدُّ به السَّيْرُ أحرَى بذلك وليس فى واحدٍ من الحَدِيثَيْنِ ما يُعْتَرَضُ على الثانى به ، وهما حالانِ ، وإنَّما كانا يَكونانِ مُتعارِضَيْنِ لو كان فى أحدِهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا يَجْمَعُ المسافرُ بينَ الصلاتَين إلَّا أنْ

القبس ....

(١) بعده فى م : « من الآثار » .

التمهيد يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى الآخَرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتَين فى سفرِه إلى تبوكَ نازِلًا غيرَ سائرٍ . فأمَّا أنْ يَجْمَعَ وقد جدَّ به السَّيْرُ ، ويَجمعَ وهو نازلٌ لم يَجِدَّ به السَّيرُ ، فليس هذا بمُتعارِضٍ عندَ أحدٍ له فهمٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صفيَّةَ فى مسيرِه مِن مكةَ إلى المدينةِ ، فأخَّر المغربَ عن وقتِها الذى كان يُصَلِّيها فيه كلَّ ليلةٍ ، حتى كاد الشَّفَقُ أنْ يَغِيبَ ، ثم نزَل فصلَّاها ، وغابَ الشَّفَقُ ، وصلَّى العشاءَ ، وأخبَر أنَّ النبيَّ ﷺ كذلك كان يَفعلُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ[1] .

قيل له : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[2] ، فسارَ حتى غربَتِ الشمسُ ، وبدَتِ النُّجومُ ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عجِل به السَّيرُ[3] فى سفرِه جمَع بينَ هاتَيْن الصلاتَين . فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ ، ثم نزَل فجمَع بيْنَهما[4] . وهذا الإسنادُ واضحٌ ، ومعناه على ما ذكَرْنا أوضحُ ، ولو صحَّا جميعًا ، كانا دليلًا على جوازِ الجمعِ كيفَ شاء المسافرُ من الوَجْهَيْنِ جميعًا . وقد أجمَع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ الجمعَ بينَ الصلاتَين بعرفةَ ؛ الظهرِ والعصرِ ، فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ فى وقتِ العشاءِ ، وذلك سفرٌ مُجتمَعٌ عليه . وعلى ما ذكَرْنا فيه ، فكلُّ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٢١٢) ، والدارقطنى ٣٩٣/١ من طريق فضيل بن غزوان به .
(٢) أى جاءه صارخ يعلمه بموتِ زوجه صفية .
(٣) كتب فى حاشية ى : « فى نسخة أَمَرٌ » . وهو لفظ أبى داود .
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/١ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد ما اخْتُلِفَ فيه من مثلِه فمَردودٌ إليه .

روَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجْمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ في السفرِ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[(١)] ؟ فهذا سالمٌ قد نزَع بما ذكَرْنا ، وهو أصلٌ صحيحٌ لمن أُلْهِمَ رشدَه ، ولم تَمِلْ به العَصَبيَّةُ إلى المُعاندةِ . ومعلومٌ أنَّ الجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ للمسافرِ رخصةٌ وتوسعةٌ ، ولو كان الجمعُ على ما قال ابنُ القاسمِ والعِراقِيُّون ؛ من مُراعاةِ آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وَقْتِ العصرِ ، لكان ذلك أشدَّ ضِيقًا وأكثرَ حرجًا من الإتيانِ بكُلِّ صلاةٍ في وقتِها ؛ لأنَّ وقتَ كلِّ صلاةٍ أوسعُ ، ومراعاتُه أمكنُ من مراعاةِ طرفَيِ الوقتينِ ، ومن تدبَّرَ هذا وجَده كما وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

ولو كان الجمعُ بينَ الصلاتَين في السفرِ على ما ذهَب إليه هؤلاءِ أيضًا ، لجازَ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ على ذلك المذهبِ ، وبينَ العشاءِ والفجرِ ، وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ إنَّما وردَتْ في الجمعِ بينَ صلاتَيِ النَّهارِ ؛ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتَيِ الليلِ ؛ المغربِ والعشاءِ ؛ للرخصةِ في اشتراكِ وقْتَيْهما في السفرِ ، لأنَّه عُذْرٌ ، وكذلك عذرُ المطرِ . وليس ما قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه في كيفيَّةِ الجمعِ جَمْعًا إذا كانَتْ كلُّ واحدةٍ من الصلاتَين يُؤْتَى بها في وقتِها . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه كان يَجمعُ[(٢)] مسافرًا في وقتِ إحداهما .

(١) سيأتي في الموطأ (٣٣٢) .

(٢) بعده في م : « بينهما » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرَّمْليُّ، قال: حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالةَ و[(1)] اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن أبى الطُّفَيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى غزوةِ تبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل أنْ يَرْتَحِلَ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وإن ارْتَحَل قبلَ أنْ تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَنزلَ للعصرِ، وفى المغربِ مثلُ ذلك، إن غابتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحَل قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ أخَّر المغربَ حتى يَنزِلَ للعشاءِ ثم يَجمعَ بينَهما[(2)]. قال أبو داودَ: رواه ابنُ أبى فُديكٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن أبى الزُّبيرِ، بإسنادِه هذا على[(3)] معنَى حديثِ مالكٍ.

قال: وروَى هشامُ بنُ عروةَ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[(4)].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان فى غزوةِ تبوكَ إذا ارتحَل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَجمعَها إلى العصرِ فيُصَلِّيَهما جميعًا، وإذا ارتحَل بعدَ زيغِ الشمسِ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم

القبس ....

(1) فى النسخ: «عن». وتقدم على الصواب ص ٤٧١.

(2) تقدم تخريجه ص٤٧٢.

(3) فى م: «عن».

(4) تقدم تخريجه فى ص ٤٧٢.

التمهيد سارَ ، وكذلك إذا ارتحَل قبلَ المغربِ ، أخَّر المغربَ حتى يُصَلِّيَها مع العشاءِ ، وإذا ارتحَل بعدَ المغربِ عجَّل العشاءَ فصلَّاها مع المغربِ[1] .

ولمالكٍ رحِمه اللهُ ، عن أبى الزُّبيرِ ، حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، ليس فى « الموطَّأ » عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمْتُ واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرديُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فجمَع بينَهما يعنى المغربَ والعشاءَ بسَرِفٍ[3] .

وقال الدَّارَقُطنيُّ : تابَعه على هذا الحديثِ عن مالكٍ ، قُدَامَةُ بنُ شِهَابٍ .

حدَّثَناه الحسنُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ ، حدَّثنا قُدَامَةُ بنُ شهابٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فصلَّاها بسَرِفٍ ، وذلك تسعةُ أميالٍ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٢) فى النسخ : « المحاربى » . والمثبت من سنن النسائى وأبى داود . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١٥) ، والنسائى (٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد الجارى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦١ من طريق الدراوردى به .

التمهيد وفى هذا الحديثِ أيضًا تَقَدُّمُ الإمامِ إلى أهلِ العسكرِ بالنَّهْيِ عمَّا يُريدُ ، وإنْ خالَفه مُخالِفٌ كان له مُعاقَبتُه بما يكونُ تأديبًا لمثلِه ، وردْعًا عن مثلِ فعلِه ، ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه ، وما كان عليه من الخُلُقِ العظيمِ ، كيفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذْ خالَفاه وأتَيا ما نَهَى عنه .

وفيه عَلَمٌ عظيمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّتِه ، إذْ غسَل وَجْهَه ويدَيْهِ بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صَبَّه فيها ، فجَرتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم ، وتَمادَى إلى الآنِ ، ويتَمادَى إلى قيامِ السَّاعةِ إن شاء اللهُ ، وهكذا النُّبُوَّةُ ، وأمَّا السِّحْرُ ، فلا يَبْقَى بعدَ مُفارقةِ عينِ صاحِبِه ألْبَتَّةَ ، وهذا ما لا يَدْفَعُه مسلمٌ .

وحدَّثنِي أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أنا رَأيْتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوَالَيْ تلكَ العينِ جِنانًا خضِرَةً نضِرَةً .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعدَه ، وهذا غيرُ عجيبٍ منه ﷺ ، ولا مجهولٍ مِن شأنِه ﷺ وأعلَى ذِكْرَه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ مِن ماءٍ . فمَعْناه أنَّها كانَتْ تَسِيلُ بشىءٍ من ماءٍ ضعيفٍ ، قالَ حُميدُ بنُ ثورٍ[1] :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصْبِحُ الذَّرُّ سارِيًا … على جلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وتقولُ العربُ للموضعِ حينَ يَنْدَى : قد بَضَّ . وتقولُ : ما بَضَّ بقطرةٍ .

القبس ....

(١) ديوانه ص ١٧.

الموطأ

٣٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِل به السيرُ ، يجَمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

٣٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا ، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ .

قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان فى مطرٍ .

التمهيد

وهذه الرِّوايةُ الصحيحةُ المشهورةُ فى « الموطَّأ » : تَبِضُّ . بالضادِ المنقوطةِ ، ومَن رواه بالصادِ وضَمِّ البَاءِ ، فمعناه أنَّه كان يُضِيءُ فيها شيءٌ من الماءِ ويَبْرُقُ ، ويُرَى له بَصِيصٌ أو شيءٌ من بَصيصٍ . وعلى هذه الرِّوايةِ الأولَى الناسُ .

مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ (١) .

قد مَضَى القولُ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ وغيرِه مُسْتَوْعَبًا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كتابِنا هذا (٢) ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هلهنا .

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال :

القبس

وأما جمعُ المطرِ ، فلا يكونُ فى الظهرِ والعصرِ بحالٍ ، ولكن مَن شاء مشَى إلى المسجدِ ، ومَن شاء صلَّى فى بيتِه ، وفى مثلِ هذه الحالِ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المُنادِىَ أن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦٦) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٥) ، ومسلم (٧٠٣) ، والنسائى (٥٩٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٢٨) .

التمهيد

صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا ، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان فى مطرٍ[(١)] .

أمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ من التَّابعينَ ، قتلَه الحجَّاجُ صبرًا سنةَ أربعٍ وتسعين ، وهو ابنُ تسعٍ وأربعين سنةً ، وهو مَوْلًى لبنى أسدٍ ، وله أخبارٌ

القبس

يُنادِىَ إذا بلَغَ : حىَّ على الصلاةِ . أن يقولَ : « أَلَا صَلُّوا فى الرِّحالِ »[(٢)] .

وأما جمعُ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ ، فاختَلَفَتِ الروايةُ فيها عن علمائِنا ؛ فرُوِى عن مالكٍ [(٣)]أنه لا يجوزُ[(٣)] إلا فى البلادِ المَطيرةِ الباردةِ كأرضِ الأندلسِ . وعجَبًا لهذه الروايةِ يأثُرونها عن مالكٍ ، وهو يَرى النبىَّ ﷺ يَجمَعُ بالمدينةِ ، وهى حجازيةٌ لا ثَلْجَ بها ولا بَرَدَ . وأعجَبُ منها أنه رُوِى عن مالكٍ ، أنه[(٤)] يُجمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ فى أولِ الوقتِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه يُؤخِّرُ المغربَ حتى يكونَ الظلامُ ، فيُصلِّى حينَئذٍ جمعًا ، وينصرِفُ وعلى الناسِ إسْفارٌ . والروايةُ الأُولى أصَحُّ ؛ لأنه إذا أخَّر المغربَ عن أوَّلِ وقتِها ، وقلنا : إن لها وقتًا واحدًا . يكونُ قد أخرَجَ الصلاتَين عن وقتَيهما ، وسنَّةُ الجمعِ أن يُخرِجَ الواحدةَ عن وقتِها ، ولا يطمئنُّ إلى الجمعِ ولا يفعَلُه إلا جماعةٌ مطمئنةُ النفوسِ بالسُّنَّةِ[(٥)] ، كما أنه لا يكيعُ[(٦)] عنه إلا أهلُ الجفاءِ والبَداوَةِ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٨) . وأخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والنسائى (٦٠٠) ، وابن خزيمة (٩٧٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « أنها لا تجوز » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى د : « بالنية » .

(٦) فى م : « يكع » ، ويكيع عنه . أى : يهابه ويجبن عنه . ينظر التاج (ك و ع ، ك ى ع) .

التمهيد يطولُ ذكرُها ، وكان فقيهًا فاضلًا ، شديدًا على السُّلطانِ فى تغييرِ المنكرِ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، إسنادُه ثابتٌ ؛ روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ كما رواه مالكٌ ، منهم ؛ حمَّادُ بنُ سلمةَ[1] ، وغيرُه ، ولم يتأوَّلوا فيه المطرَ .

وروَاه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، فقال فيه : فى سفرةٍ سافرَها إلى تبوكَ[2] . **ذكرَه** أبو داودَ[3] .

وقد تقدَّمَ القولُ فى جمعِ الصلاتينِ فى السَّفرِ ، وأمَّا فى الحضرِ ؛ فأجمَعَ العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ على حالٍ ألبتَّةَ ، إلَّا طائفةً شذَّتْ ، سنوردُ ما إليه ذهَبت إن شاء اللهُ .

ورُوِّينا عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : « الجَمْعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ منَ الكبائرِ »[4] . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

واختَلفوا فى عُذرِ المرضِ والمطرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : جائزٌ أنْ يُجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ليلةَ المطرِ . قال : ولا يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى حالِ المطرِ . قال : ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، وإنْ لم يكنْ مطرٌ ، إذا كان طينًا وظلمةً . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ فى مساجدِ الجماعَاتِ فى الحضرِ ، وما يُنتابُ منها

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .
(٢) أخرجه مسلم (٥١/٧٠٥) ، وابن خزيمة (٩٦٧) ، والبيهقى ١٦٧/٣ من طريق قرة به .
(٣) سنن أبو داود عقب الحديث (١٢١٠) .
(٤) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤، ٢٤٥) ، والحاكم ١/ ٢٧٥، والخطيب فى الموضح ١/ ٥٥٦.

التمهيد من المواضعِ البعيدةِ التى فى سُلوكِها مشقَّةٌ . وقال مرَّةً : ينصرفون مع مغيبِ الشَّفقِ ؛ يُؤخِّرُ المغربُ حتى يُؤذَّنَ لها ويقامَ ، فتصلَّى ، ثم يُؤذِّنُ المؤذِّنُ فى المسجدِ للعشاءِ ، ويقيمونَها وتصلَّى ، ثم ينصرفونَ مع مغيبِ الشَّفقِ . وقال مرَّةً أُخرَى : ينصرفونَ وعليهم إسفارٌ .

وروَى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ المعروفُ بشَبَطونَ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ فى شىءٍ من المواضعِ إلَّا بالمدينةِ ؛ لفضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه ليس هناك مسجدٌ غيرُه ، وهو يُقصدُ من بُعدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ[1] ، وأبَانِ بنِ عثمانَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومروانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2] ، أنَّهم كانوا يجمعونَ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن[3] سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : رأيتُ أبانَ بنَ عثمانَ يجمعُ بينَ الصلاتينِ فى اللَّيلةِ المطيرةِ ، فيصلِّيها معه عروةُ بنُ الزبيرِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، لا يُنكرونَه[4] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ عن ابن مهدى .

الموطأ

....

التمهيد

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ: رأيْتُ سالمًا والقاسمَ يُصلِّيانِ معهم، يعنى الأمراءَ، فى اللَّيلةِ المطيرةِ. وروَى أبو عوانةَ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قال: منَ السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ. قال: وكانَ يُصلِّى المغربَ، ثم يمكثُ هُنَيَّةً[1] ثم يُصلِّى العشاءَ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ: أيُجمعُ بينَ الصلاتينِ فى المطرِ؟ قال: نعمْ، المغربُ والعشاءُ. قلتُ له: بعدَ مغيبِ الشَّفقِ؟ قال: لا، إلَّا قبلُ، كما صنعَ ابنُ عمرَ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ: يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ؛ الظُّهرِ والعصرِ فى المطرِ؟ قال: ما سمعْتُ. قلتُ له: فالمغربُ والعشاءُ؟ قال: نعمْ. قلتُ له: فسنَّةُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ عندكَ مغيبُ الشَّفقِ؟ قال: نعمْ، وفى السَّفرِ يُؤخِّرُ حتى يغيبَ الشَّفقُ. وقال الشَّافعىُّ: يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ، إذا كان المطرُ قائمًا دائمًا، ولا يُجْمَعُ فى غيرِ حالِ المطرِ. وبه قال أبو ثورٍ والطَّبرىُّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ

القبس

....

(١) فى م: « هنيئة ». وهنيّة: بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء. وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، وأما النووى فقال: الهمز خطأ. قال: وأصله هنوة فلما صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة. ينظر فتح البارى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد

فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ، وتأوَّلوا ذلك فى المطرِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتين فى المطرِ؛ لا الظُّهرِ والعصرِ، ولا المغربِ والعشاءِ. وهو قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، وأكثرِ أصحابِ داودَ.

ومِن حُجَّتِهم أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ليس فيه[1] صفةُ الجمعِ، ويمكنُ أنْ يكونَ أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخرِ وقتِها، وجمعَ بينَها وبينَ العصرِ فى أوَّلِ وقتِها، وصنعَ كذلك بالمغربِ والعشاءِ، وهذا قد يُسمَّى جمعًا. قالوا: ولسْنا نُحيلُ أوقاتَ الحضرِ إلَّا بيقينٍ. وقالَتْ طائفةٌ: الجمعُ بينَ الصلاتينِ مُباحٌ فى الحَضَرِ وإنْ لم يكنْ مطرٌ؛ إذا كان عُذرٌ يُحرَجُ به صاحبُه، ويشقُّ عليه، واحتجُّوا بأنَّه رُوىَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الخبرِ: فى غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. وأنَّه قيلَ له: لمَ فعلَ ذلك يا ابنَ عباسٍ؟ قال: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قيلَ لابنِ عباسٍ: ما أرادَ [2]إلى ذلك[2]؟ قال: أرادَ ألَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه[3].

القبس ....

(١) فى ى: «فى».

(٢ - ٢) فى ى: «بذلك».

(٣) أبو داود (١٢١١). وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣ (١٩٥٣)، ومسلم (٧٠٥/٥٤)، والترمذى =

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ . وحديثُ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . وهو الصَّحيحُ فيه إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ . وإسنادُ حديثِ مالكٍ عندَ أهلِ الحديثِ والفقْهِ أقوى وأولَى . وكذلك روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ ، كما روَاه مالكٌ : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ؛ منهم الثَّورىُّ ، وغيرُه ؛ إلَّا أنَّ الثَّورىَّ لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وقال فيه : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُديمىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال : قلتُ : فلمَ فعلَ ذلك ؟ قال : ألَّا يُحْرَجَ أحدٌ من أُمَّتِه[(١)] .

وروَاه صالحٌ مولَى التَّوءمَةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ[(٢)] . وصالِحٌ مولَى التَّوأَمةِ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، واللهُ

= (١٨٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٥) ، وأحمد ٣٣٨/٤ (٢٥٥٧) ، وأبو عوانة (٢٣٩٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٢٨٩/٥ (٣٢٣٥) ، وعبد بن حميد (٧٠٨ - منتخب) ، وأبو يعلى (٢٦٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦٠، والطبرانى (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤) ، وابن عدى فى الكامل ١٣٧٥/٤ من طريق صالح مولى التوءمة به ، وعندهم =

التمهيد

أعلمُ .

وكانَ ابنُ سيرينَ لا يرَى بأسًا أنْ يُجْمَعَ بينَ الصلاتينِ ، إذا كانَتْ[(١)] حاجةٌ أو شيءٌ ، ما لم يتَّخذْه عادةً .

وأجمَع المسلمونَ أنَّه ليس لمسافرٍ ولا مريضٍ ، ولا في حالِ المطرِ ، أن[(٢)] يَجْمَعَ بينَ الصُّبحِ والظُّهرِ ، ولا بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ والصُّبحِ ، وإنَّما الجمعُ بينَ صلاتي الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتي المغربِ والعشاءِ ؛ صلاتي النَّهارِ ، وصلاتي اللَّيلِ ؛ لأنَّ الصلاتينِ منهما مُشتركتانِ في الوقْتِ للمسافرِ وصاحبِ العذرِ ؛ ألا تَرى اشتراكَهما للحائضِ تطهرُ ، والمغمَى عليه يُفيقُ ، ونحوِهما ، وأجمَعوا أنَّ الصُّبحَ لا تُجمعُ مع غيرِها أبدًا في حالٍ منَ الأحوالِ . وقال أشهبُ من رأيِه : لا بأسَ بالجمعِ بينَ الصلاتينِ ، كما جاءَ في الحديثِ ؛ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ في أوَّلِ الوقْتِ أفضلَ . وهذا يحتملُ عندِي أنْ يكونَ على مذهبِهم في الجمعِ ؛ في تأخيرِ الأولَى وتقديمِ الثانيةِ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : ما وجْهُ حديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ

القبس ....

= جميعًا عدا ابن أبي شيبة والطبراني وابن عدى : « في غير مطر ولا سفر » .

(١) في ى : « كان » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد والعشاءِ بالمدينةِ ؟ فقال : أليسَ قد قال ابنُ عباسٍ : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه ، إنْ قدَّمَ رجلٌ أو أخَّرَ نحوَ هذا .

قال أبو بكرٍ : وأخبرَنا عبدُ السَّلامِ بنُ أبى قتادةَ ، أنَّه سمعَ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : هذا عندِى رُخصةٌ للمريضِ والمرضعِ .

قال أبو عمرَ : قد يحتملُ أنْ يكونَ جمعَ بينَهما بأنْ صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ، فكانَتْ رُخصةً فى التأخيرِ بغيرِ عُذرٍ إلى آخرِ الوقْتِ للسَّعةِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد روِيْنا نحوَ هذا خبرًا ، وإنْ كان فى إسنادِه نظرٌ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ يحيَى الأُشنانىُّ ، حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ، بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا علَّةٍ للرُّخصةِ(١) .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، ومسدَّدٌ ، وعمرُو بنُ عونٍ ، قالوا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا ، وسبعًا ؛ الظُّهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ . ولم يقُلْ سُليمانُ ومسدَّدٌ : بنا(٢) .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١ من طريق الربيع بن يحيى الأُشنانى به .

(٢) أبو داود (١٢١٤) . وأخرجه البيهقى ١٦٧/٣ من طريق سليمان بن حرب ومسدد به ، وأخرجه البخارى (٥٤٣) ، ومسلم (٥٦/٧٠٥) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : روَاه ابنُ عُيينةَ ، وهو أثبَتُ الناسِ فى عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، (١عن جابرِ بنِ زيدٍ١) ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، وزادَ : قال عمرٌو : قلتُ لأبِى الشَّعثاءِ : أظنُّ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك . فهذا على ما ذكرْنا ، ومَن روَى حديثًا كان أعلمَ بمخرجِه ، وسنذكرُ حديثَ ابنِ عُيينةَ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

واختلَفوا أيضًا فى جمعِ المريضِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا خافَ المريضُ أنْ يُغلبَ على عقلِه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ عندَ الزَّوالِ ، وبينَ العشاءَينِ عندَ الغروبِ . قال : فأمَّا إنْ كان الجمعُ أرفقَ به لشدَّةِ مرضٍ ، أو بطنٍ . يعنى ولم يخشَ أن يُغْلَبَ على عَقْلِه - فلْيجمعْ بينَهما فى وسطِ وقْتِ الظُّهرِ ، وعندَ غيبوبةِ الشَّفقِ . قال مالكٌ : والمريضُ أولَى بالجمعِ من المسافرِ وغيرِه ؛ لشدَّةِ ذلك عليه . قال مالكٌ : وإنْ جمعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ وليسَ بمضطرٍّ إلى ذلك أعادَ ما دامَ فى الوقْتِ ، فإنْ خرجَ الوقْتُ فلا شىءَ عليه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه : يَجْمَعُ المريضُ بينَ الصَّلاتَيْنِ . وكانَ الشَّافعىُّ رحِمه اللهُ لا يرَى أنْ يَجْمَعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ . وقال اللَّيثُ : يجمعُ المريضُ والمبطونُ . وقال أبو حنيفةَ : يجمعُ المريضُ بينَ الصلاتينِ كجمعِ المسافرِ عندَه ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى[٢] البابِ قبلَ هذا عنه ؛ يُصلِّى الظُّهرَ فى آخرِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) بعده فى م : « هذا » . وينظر ما تقدم ص٤٧٧ ، ٤٧٨ .

التمهيد

وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، لا يجوزُ له ولا للمسافرِ عندَه وعندَ أصحابِه غيرُ هذا . وأمَّا فى المطرِ ؛ فلا يَجْمَعُ عندَهم على حالٍ . ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّيْنا مع النبيِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قال عمرٌو : قلتُ : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ[1] ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : أنا أظنُّ ذلك[2] .

رواه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، فأقحمَ فى الحديثِ قولَ أبى الشَّعثاءِ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ؛ **أخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قال : صلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا ؛ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ[3] .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا غيرُ ما قال قُتيبةُ ؛ حينَ جعلَ التَّأخيرَ والتَّعجيلَ فى الحديثِ ، وإنَّما هو ظنُّ عمرٍو وأبى الشَّعثاءِ .

القبس ....

(١) بعده فى م : « وأخر العصر » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/٣ (١٩١٨) ، والبخارى (١١٧٤) ، ومسلم (٥٥/٧٠٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) النسائى (٥٨٨) .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبرنى جابرُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قلتُ له : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا جمعٌ مُباحٌ فى الحضرِ والسَّفرِ ، إذا صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد صلَّى به جبريلُ عليه السَّلامُ ، وصلَّى هو بالنَّاسِ فى المدينةِ عندَ سُؤالِ السَّائلِ عن وقْتِ الصلاةِ ، فصلَّى فى آخرِ وقْتِ الصلاةِ بعدَ أنْ صلَّى فى أوَّلِه ، وقال للسَّائلِ : « مَا بينَ هذينِ وقْتٌ »[2] .

وعلى هذا تصحُّ روايةُ مَن روَى : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه . وروايةُ مَن روَى : للرُّخصةِ . وهذا جمعٌ جائزٌ فى الحضَرِ وغيرِ الحضرِ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها أفضلَ ، وهو الصَّحيحُ فى معنَى حديثِ ابنِ عباسٍ ، لمن[3] لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وتأوَّلَ ما قال أبو الشَّعثاءِ وعمرُو بنُ دينارٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) الحميدى (٤٧٠) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .

(٣) سقط من : م .

الموطأ ٣٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جمَع الأمراءُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ، جمَع معهم[1].

٣٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ: هل يُجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ؟ فقال: [٥٣ظ] نعم، لا بأسَ بذلك، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ؟

الاستذكار **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ: هل يُجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ؟ فقال: نعم، لا بأسَ بذلك، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[2]؟

هذا دليلٌ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما؛ إن شاء قدَّم الثانيةَ إلى الأولى كالصلاةِ بعرفةَ، وإن شاء أخَّر الأولى إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ ثم جمَعهما كالصلاةِ بمزدلِفةَ.

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٤)، وبرواية أبى مصعب (٣٦٩). وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٨)، والبيهقى ١٦٨/٣ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٠). وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٤)، والبيهقى ١٦٥/٣ من طريق مالك به.

وبعده فى الأصل: «عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاوس فقالت أنكر يا الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع». وبعده فى م: «عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى، عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلى طاوس فقالت: إنى أكره أبى حملنى على الجمع بين الصلاتين. قال: لا يضرك أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع. قال أبو عمر».

الاستذكار

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ بينَ الصلاتين إلا مَن جدَّ به السيرُ .

وقال الأوزاعىُّ : لا يُجمعُ بينَ الصلاتين إلا مِن عذرٍ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمَع بينَهما[1] . وعن الثورىِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يدلُّ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما للمسافرِ ، وإن لم يَجِدَّ به السيرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتين فى سفرٍ ولا حضرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صحوٍ ولا مطرٍ ، إلا أن للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزِلَ فيصليَها ، ثم يمكثَ قليلًا ويصلىَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : وأما أن يصلىَ صلاةً فى وقتِ أخرى فلا ، إلا بعرفةَ والمزدلِفةِ لا غيرُ .

وحُجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ، ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلا فى وقتِها ، إلا صلاتين[2] ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بجَمعٍ[3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حجةٌ ؛ لأن غيرَ[4] ابنِ مسعودٍ حَفِظَ[5] عن النبىِّ ﷺ ، أنه جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ ، ومَن حفِظ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .

(٢) فى ح : « فى يومين » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « عند » . وينظر ص ٤٧٨ .

(٥) فى الأصل ، م : « فقط » . وينظر ص ٤٧٨ .

الاستذكار وشهِد حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ ولم يَشهدْ .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه : مَن كان له أن يقصُرَ فله أن يجمعَ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ .

وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجمهورِ علماءِ الحجازِ[1] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ علىٍّ . وهو قولُ ربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وصفوانَ بنِ سليمٍ ، وأبى حازمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ .

وقد ذكَرنا الآثارَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيجمعَ بينَهما ، ويؤخرَ المغربَ حتى يغيبَ الشفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإن قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ[3] : فذكرتُ قولَ أحمدَ لإسحاقَ ، فقال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك [4]بلا رجاءٍ[4] .

(١) فى التمهيد : « المدينة » . كما فى ص ٤٧٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٧٨- ٤٨٠.

(٣) إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ، نزيل نيسابور أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، ومن الزهاد المتمسكين بالسنة ، اعتمداه فى « الصحيحين » أىَّ اعتماد ، وهو صاحب « المسائل » عند أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون ، توفى سنة إحدى وخمسين ومائتين . تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

وقال الطبريُّ : للمسافرِ أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزوالِ إلى أن تغيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ (1 ما بينَ أن تغيبَ الشمسُ 1) إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجمعُ فى المطرِ كذلك .

قال أبو عمرَ : الحجةُ عندَ الاختلافِ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما لا يوجدُ فيه نصٌّ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد مضَى ذكرُ السنةِ مِن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ وغيرِه ، وما أجمَعوا عليه فى صلاتَىْ عرفةَ والمزدلفةِ ، فأغنَى ذلك عما سواه ، والحمدُ للهِ . ولا معنى للجمعِ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه ؛ لأن ذلك جائزٌ فى الحضرِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ فى طرفَى وقتِ الصلاةِ : « ما بينَ هذين وقتٌ »(2) . فأجاز الصلاةَ فى آخرِ الوقتِ ، ولو لم يَجُزْ فى السفرِ (3 مِن سعةِ الوقتِ 3) إلا ما جاز فى الحضرِ ، بطَل معنى السفرِ ومعنى الرخصةِ والتوسعةِ مِن أجلِه.

ومعلومٌ أن الجمعَ بينَ الصلاتين فى السفرِ رخصةٌ لمكانِ السفرِ وتوسعةٌ فى الوقتِ ، كما أن القصرَ فى السفرِ لم يكنْ إلا مِن أجلِ السفرِ ، وما يُلقَى فيه مِن المشقةِ فى الأغلبِ ، وفى ارتقابِ المسافرِ ومراعاتِه ألا يكونَ نزولُه إلا فى الوقتِ الذى حدَّه أبو حنيفةَ - مشقَّةٌ ، وضيقٌ لا سَعةٌ .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى ص٤٨٠ .

(2) تقدم فى الموطأ (2) .

(3 - 3) سقط من : ح .

الاستذكار والصبحِ ، ولو كان الجمعُ[1] على ما ذهَب أبو حنيفةَ إليه والقائلون بقولِه لجاز الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ؛ بأن تُصلَّى العصرُ فى آخرِ وقتِها ، ثم يُمْهَلُ قليلًا وتصلَّى المغربُ .

وهذا كلُّه شاهدٌ على فسادِ[2] ما ذهَبوا إليه فى الجمعِ بينَ الصلاتين ، ودليلٌ على أنهم دفَعوا الآثارَ فى ذلك برأيِهم ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن أبى الطفيلِ ، عن معاذٍ فى هذا البابِ[3] تقدمُ الإمامِ إلى العسكرِ بالنهيِ عما لا يريدُ فعلَه[2] ، فإن خالَفه مخالفٌ كانت له معاقبتُه بما يراه ردعًا له عن مثلِ فعلِه ، وله العفوُ عنه ؛ فإن اللهَ عَفُوٌّ يحبُّ العفوَ . ألَا تَرى أن رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه وما كان عليه مِن الـخُلقِ العظيمِ كيف سبَّ الرجلين وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذ خالَفاه وأتَيا ما قد نهَى عنه ، وفيه علَمٌ عظيمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ إذ غسَل وجهَه ويدَيه بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صبَّه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم وتمادَى إلى الآنَ ، ولعله يتمادَى إلى قيامِ الساعةِ ، وهكذا النبوةُ ، وأما السحرُ فلا يبقَى بعدَ مفارقةِ عينِ صاحبِه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال ابنُ وضاحٍ : أنا رأيتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوالَىْ تلك العينِ

القبس ....

(١) بعده فى م : « بين الصلاتين فى السفر » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) تقدم فى الموطأ (٣٢٨) .

الاستذكار

جِنانًا (١) خَضِرةً نضِرةً (١) بعدَه .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعدَه ، وهذا وغيرُه ليس عجيبًا منه ولا مجهولًا مِن شأنِه ، ولا مستغرَبًا مِن فعلِه ﷺ .

وأما قولُه فى الحديثِ : « والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ مِن ماءٍ » . وهى الروايةُ عندَنا بالضادِ المنقوطةِ ، فمعناه أنها كانت تسيلُ بشىءٍ مِن ماءٍ ضعيفٍ .

قال حميدُ بنُ ثورٍ الهلاليُّ [٢] :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصبِحُ الذَّرُّ سارِيًا … على جلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

هذه روايةُ الأصمعىِّ فى شعرِ حميدِ بنِ ثورٍ .

وروايةُ غيرِه [٣] :

مهاةٌ لَوَ انَّ الذَّرَّ يمشى ضِعافُه … على مَتْنِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وقد فسّر « بَضَّتْ » بمعنى سالَت ، وهو [٤] التفسيرُ الأَولى بمعنى الحديثِ.

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « خدرة » .

(٢) سقط من : م . وهو حميد بن ثور بن حزن بن عمرو بن عامر بن صعصعة الهلالى أبو المثنى ، قيل : إنه رأى النبى ﷺ ، أحد الشعراء المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان أحد الشعراء الفصحاء ، وكان كل من هاجاه غلبه ، عاش إلى خلافة عثمان . معجم الأدباء ١١/ ٨، والإصابة ٢/ ١٢٦.

والبيت فى ديوانه ص ١٧.

(٣) ينظر البيت فى الأغانى ٤/ ٣٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ

٣٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يَسِيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ.

الاستذكار

وتقول العربُ للموضعِ الذى يَنْدَى: قد بَضَّ. وتقولُ: ما بَضَّ بقطرةٍ.

وأما مَن رواه بالصادِ مِن البَصيصِ، فمعناه أنها كانت يُضىءُ فيها الماءُ ويَبرُقُ ويُرَى له بصيصٌ، والروايةُ الأُولى أكثرُ.

التمهيد

مالكٌ، أنّه بلَغه عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ[(١)].

قد تقدَّمتِ الآثارُ المسنَدَةُ فى هذا البابِ عندَ ذكْرِ حديثِ داودَ بنِ الحُصينِ، عن الأعرجِ[(٢)]، وتقدَّم القولُ فى معنى ذلك فى بابِ أبى الزبيرِ[(٣)]. والحمدُ للهِ.

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٧).

(٢) تقدم ص٤٦٥- ٤٧٣.

(٣) تقدم ص٤٧٨- ٤٨٤.

الموطأ

قصرُ الصلاةِ فى السفرِ

٣٣٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه سأَل

القبس

قَصْرُ الصلاةِ

هذا بابٌ عظيمٌ ، أحاديثُه كثيرةٌ ومسائلُه مُتَشعِّبةٌ ، قد جمَع العلماءُ فيها[(1)] [(2)]أوراقًا ونصَبوا للبيانِ رِواقًا[(2)] ، فيها[(1)] للطالبِ ظِلٌّ وارِفٌ ، وكلُّ أحدٍ مِن علمائِنا بها عارفٌ ، إلا أنَّا نشيرُ إلى شُذُورٍ ، نُجْمِلُ لكم بها ذلك المسطورَ ، فنقولُ : أصلُ الأحاديثِ **حديثان** :

أحدُهما : حديثُ عائشةَ : فُرِضت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ[(3)] .

الثانى : حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّا نجِدُ صلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ وصلاةَ الخَوفِ ، ولا نجِدُ صلاةَ السفرِ . قال له عمرُ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَنى فقال : « هى صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم[(4)] ، فاقْبَلُوا صَدَقتَه »[(5)] .

التفسيرُ : إنَّ ظاهرَ القرآنِ يُعْطِى أن القَصْرَ مَشْروطٌ بالخَوفِ والسَّفَرِ ، فبَيَّن

---

(١) فى د : «فيه» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

(٤) فى ج ، م : «على عباده» .

(٥) سيأتى تخريجه ص٥١١ ، ٥١٢، ٥٢٢.

الموطأ إنا نَجِدُ صلاةَ الخَوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إن اللهَ عز وجلَّ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعلمُ شيئًا ، فإنما نَفعَلُ كما رأَيناه يَفعَلُ .

التمهيد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنَاه يَفْعَلُ[(١)] .

القبس عمرُ بنُ الخطابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أن الْقَصْرَ مع الأمنِ فى السفرِ صدقةٌ مِن اللهِ تعالى ثبَتت بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ كان يَقصُرُ الصلاةَ وهو مسافرٌ خائفًا وآمنًا . وإلى هذا المعنى أشارَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى جوابِ الأَسِيدىِّ[(٢)] حينَ قال له : إن اللهَ بعَث إلينا محمدًا ولا نعلمُ شيئًا ، فإنما نفعَلُ كما رأيناه يفعَلُ . إلا أن الإشْكالَ الأكبرَ ما روَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم فِى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتَين ، وفى الخوفِ ركعةً[(٣)] .

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : هذا الحديثُ مَردودٌ بالإجماعِ .

جوابٌ آخرُ : إن هذا لم يُخْبِرْ به ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبَر به عن اللهِ عزَّ وجلَّ والدِّينِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ أخذَه مِن ظاهرِ القرآنِ ؛ لأنه قال : ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩ (٥٣٣٣)، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٠٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : «الأسدى» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩/٢ ، ٤٠ ، وسيأتى تخريجه ص٥٤٢ ، ٥٤٣ من هذا الجزء .

التمهيد

هكذا رَواه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ ، ولم يُقِمْ مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ أيضًا ؛لأنَّه لم يُسَمِّ الرجلَ الذى سأَل ابنَ عمرَ ، وأسْقَطَ مِن الإسنادِ رجلًا ، والرجلُ الذى لم يُسَمِّه هو أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدِ بنِ أبى العِيصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ .

وهذا الحديثُ يَرْوِيه ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[1] بنِ أَسِيدٍ ، عن ابنِ عمرَ . كذلك رَواه مَعْمَرٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ . مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[2] . فجعَل موضعَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عبدَ الملكِ بنَ

القبس

ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء : ١٠١] . فخاطَب المُسافرين الذين صلاتُهم ركعتانِ بالقَصْرِ لعلةِ الخوفِ ، فلابُدَّ أن تكونَ واحدةً ، وإذا ظهَر له ذلك كما ظهَر ليَعْلَى ، وسأَلَ كما سأَلَ ، لوجَد العلمَ ، فإنما « شِفاءُ العِيِّ السؤالُ »[3] .

على أنه قد رُوِى فى صلاةِ الخوفِ صورةٌ مِن جملةِ صُوَرِها ، آخرُ الرواياتِ فيها ، فكانت : للنبيِّ ﷺ ركعتان ، وللقومِ ركعةٌ ، ركعةٌ[4] .

وسيأتى تمامُ الكلامِ فى بابِ صلاةِ الخوفِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) بعده فى النسخ : « بن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٧٢، والبيهقى ٣/ ١٣٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧ من طريق ابن وهب به.

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩٥ .

(٤) سقط من : ج ، م ، وسيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٤٢ - ٤٤٥) .

التمهيد أبى بكرٍ . فغَلِطَ ووَهِمَ .

ولابنِ شهابٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ غيرُ هذا الحديثِ ، رَوَى عنه ، عن أبى هريرةَ ، قولَه : إنى لأُصَلِّى فى الثوبِ الواحدِ وإنَّ ثيابِى لعلى المِشْجَبِ . وروايةُ ابنِ شهابٍ عن أيِّهما[1] لا تُجْهَلُ .

فأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : هذه صلاةُ الخوفِ وصلاةُ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نجدُ صلاةَ المُسافِرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : بعَث اللهُ إلينا نَبِيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ ونحنُ أجْفَى الناسِ ، نَصْنَعُ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

هكذا فى كتابِ عبدِ الرَّزاقِ : عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ . وهو مِن غَلَطِ الكاتِبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّ ذلك فى كتابِ عبدِ الرزاقِ ؛ لأنَّا وجَدْناه فى كتابِ[3] الدَّبَرِىِّ وغيرِه عنه كذلك . وكذلك ذكَره الذُّهْلِىُّ محمدُ ابنُ يحيى ، وقال : لا أدْرِى هذا الوَهْمَ أمِن معمَرٍ جاء أم مِن عبدِ الرَّزاقِ ؟

قال أبو عمرَ : هو عندِى مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ ، واللهُ أعلمُ .

(١) فى النسخ : « أبيهما » . والمثبت يستقيم به السياق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٢٢، ٤٢٤.

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٦) .

(٣) فى حاشية ى : « فى نسخة : رواية » .

الموطأ ....

التمهيد **وأخبرَنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفَرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : إنَّ اللهَ تعالى بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفعَلُ كما رَأَيْناه يَفْعَلُ[(١)] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، [(٢)]أخبرَه ، أن[(٢)] أمَيَّةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكره .

وذكَر النَّيسابُورِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ مولى الحَبَطَةِ[(٣)] ، قال : حدَّثَنى أبى ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، أنَّ أميةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . بهذا الخبرِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أحمد ٤٩٥/٩ (٥٦٨٣) ، والنسائى (١٤٣٣) ، وابن خزيمة (٩٤٦) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوع ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/١٤ .

(٣) فى ى : « الحطيئة » ، وفى حاشية ى : « الحمصة » ، وفى م : « الحطة » . وينظر الأنساب ١٦٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٢٧/١ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ كان عاملًا لعبدِ المَلِكِ بنِ مروانَ على خُراسانَ ، وله إخْوَةٌ كثيرةٌ ذكَرهم أهلُ النَّسَبِ ، ومِن أعْمامِه مَن يُسَمَّى أُمَيَّةَ بنَ خالدٍ ، ولخالِدِ بنِ أَسِيدٍ [(١] جَدِّه بَنُون كثيرٌ[١)] أيضًا ، أَسَنُّهم عبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ .

فى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ ؛ لأنَّها لا ذِكْرَ لها فى القرآنِ ، وإنَّما القَصْرُ المَذْكُورُ فى القرآنِ إذا كان سَفَرًا وخَوْفًا واجْتمَعا جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] . فلم يُبِحِ القَصْرَ إلَّا مع هذَيْنِ الشرطَيْنِ ، ومِثْلُه فى القرآنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . يَعْنى الحَرائِرَ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوْلِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] . فلم يُبِحْ نِكَاحَ الإماءِ إلَّا بعَدَمِ الطَّوْلِ إلى الحُرَّةِ وخَوْفِ العَنَتِ جميعًا ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . أى : فأَتِمُّوا الصلاةَ . فهذه صلاةُ الحَضَرِ ، وقد تقَدَّمَتْ صَلاةُ الخَوْفِ مع السَّفَرِ ، وقد نَصَّ عليهما جميعًا القرآنُ . وقصَر رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ مِن أربعٍ إلى اثنتين ، إلَّا المغربَ ، فى أسفارِه كلِّها ، آمنًا لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى . فكان ذلك منه سنَّةً مَسْنُونَةً ﷺ ، زيادةً منه فى أحكامِ اللهِ ، كسائرِ ما سَنَّه وبيَّنَه ممَّا ليس له فى القرآنِ ذِكْرٌ ، ممَّا لو ذكَرْنا بعضَه لطال الكتابُ بذِكْرِه ، وهو ثابتٌ عندَ أهلِ

القبس ....

(١ - ١) فى ى : « عدة بنون كثيرة » .

التمهيد

العلمِ ، أشهرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى القولِ فى غيرِ مَوْضِعِه . فحديثُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، قولُه : إنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مع حديثِ عمرَ ، حيثُ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن القَصْرِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ ، فقال له : « تلك صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تعالى بها عليكم ، فَاقْبَلُوا صَدقتَه » . يَدُلَّان على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد يُبِيحُ فى كتابِه الشيءَ بشرطٍ ، ثم يُبِيحُ ذلك الشيءَ على لسانِ رسولِه ﷺ بغيرِ ذلك الشَّرْطِ ، أَلا تَرَى أنَّ القرآنَ إنَّما أباحَ القَصْرَ لِمَنْ كان خائفًا ضارِبًا فى الأرضِ ، وأباحه رسولُ اللهِ ﷺ أمْنًا .

والدليلُ على أنَّ قَصْرَ الصلاةِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، مع ما تقَدَّمَ مِن حديثِ هذا البابِ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(1] حدَّثنا محمدُ بنُ [1)] بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومُسَدَّدٌ ، قالَا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : إقْصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنَّما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . فقد ذهَب ذلك . فقال : عجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه ، فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »[(2)] .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : « بن أبى » . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٣/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١١٩٩) ، وأحمد ٣٦٠/١ (٢٤٤) . وأخرجه ابن حبان (٢٧٤١) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو يعلى (١٨١) ، وابن حبان (٢٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو داودَ ، وحدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه[(١)] .

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمارٍ وعبدُ اللهِ بنُ بابَيْه مَكِّيَّانِ ثِقَتانِ .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ على عبدِ الرزاقِ فى اسمِ ابنِ أبى عَمَّارٍ ، فروَى عنه خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أنَّه قال فيه كما قال يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ . فيما ذكَرَ أبو داودَ . وقد رُوِى عن عبدِ الرزاقِ أنَّه قال فيه : عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ[(٢)] . وكذلك[(٣)] قال فيه محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانِيُّ[(٤)] ، وأبو عاصِمٍ النبيلُ[(٥)] ، وحَمَّادُ بنُ مَسْعدَةَ[(٦)] ، عن ابنِ جريجٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عَمَّارٍ . وقال فيه ابنُ إدريسَ[(٧)] ، وأبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : عن ابنِ أبى عَمَّارٍ ، لم يَقُلْ : عبدُ اللهِ ، ولا عبدُ الرحمنِ .

القبس ....

(١) أبو داود (١١٩٩) ، وعبد الرزاق (٤٢٧٥) ومن طريقه أحمد ٣٦١/١ (٢٤٥) ، والترمذى (٣٠٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) فى النسخ : « لذلك » .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) .

(٥) أخرجه الدارمى (١٥٤٦) عن أبى عاصم ، ولم يسمه .

(٦) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٠٠) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٢٢.

التمهيد

ورَواه الشافعيُّ[1] ، عن عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمارٍ ، كما قال يحيى القَطانُ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ لا شَكَّ فيه .

فروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه . وأمَّا أبوه عبدُ اللهِ بنُ أبى عمارٍ ، فروَى عنه ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، ويوسفُ بنُ ماهَكَ[2] . ويَرْوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ بنِ جبَلٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ بابَيْه ، ويُقالُ ابنُ بَابَاه . ويقالُ : ابنُ بَابِى . فرجلٌ مكيٌّ أيضًا ، مولَى آلِ حُجَيْرِ بنِ أبى إهابٍ ، يَرْوِى عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، روَى عنه عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزبيرِ ، وابنُ أبى[3] نَجيحٍ ، وكلُّهم ثِقَاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن أبى حَنْظَلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عُمَرَ عن صلاةِ السفرِ فقال : ركعتين . فقلتُ : وأينَ قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . ونحن

القبس ....

(١) الأم ١/ ١٧٩.

(٢) فى النسخ : « ماهر » . وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٤.

(٣) سقط من النسخ . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

التمهيد آمِنُونَ ؟ فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فهذا ابنُ عُمَرَ قد أطْلَقَ عليها سُنَّةً . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : أكونُ بمكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ، سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : سأل حُمَيْدٌ الضَّمْرِىُّ ابْنَ عباسٍ ، فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفأقْصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقَصْرِها ، ولكن[3] تمامُها ، وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، خرَج رسولُ اللهِ ﷺ آمِنًا لا

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/١٠ (٦١٩٤) عن أبى نعيم به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٥٥) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٣٨٥/٤، ٢٢٧/٥ (٢٦٣٢، ٣١١٩) ، ومسلم (٦٨٨) ، والنسائى (١٤٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : « لكنه » .

التمهيد

يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتينِ حتى رجَع ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ فصلَّى اثنتينِ حتى رجَع ، ثم فعَل[1] ذلك عثمانُ ثُلُثَىْ إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أرْبَعًا ، ثم أخَذَ بها بَنُو أُمَيَّةَ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وبلَغَنى أنَّه إنَّما أوفاها عثمانُ أرْبَعًا بمِنًى فقط ؛ مِن أجلِ أنَّ أعْرَابِيًّا ناداه[2] فى مسجدِ الخَيْفِ بمِنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زِلْتُ أُصَلِّيهما رَكعَتيْنِ منذُ رَأيْتُك عامَ الأوَّلِ . فخَشِىَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّما الصَّلاةُ ركعتانِ . قالَ ابنُ جريْجٍ : وإنَّما أوْفَاها بمِنًى فقط[3] .

قال عبدُ الرزاقِ[4] : وأخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكْعتَيْنِ ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عثمانَ صَدْرًا مِن خِلافَتِه ، ثم صَلَّاها أرْبَعًا . قال الزُّهْرِىُّ : فبَلَغَنى أنَّ عثمانَ إنَّما صلَّاها أربعًا لأنَّه أزْمَعَ أنْ يُقِيمَ[5] بعدَ الحَجِّ .

قال[6] : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عَباسٍ قال :

القبس ....

(١) فى ى : « صلى » .

(٢) فى ى : « نادى » .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٧٧) .

(٤) عبد الرزاق (٤٢٦٨) ومن طريقه أحمد ٤٢٢/١٠ (٦٣٥٢) ، ومسلم (٦٩٤) .

(٥) فى النسخ : « يعتمر » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وسيأتى على الصواب ص ٥٥١ .

(٦) عبد الرزاق (٤٢٧٠) .

التمهيد كان رسولُ اللهِ ﷺ يسافرُ مِن المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فيُصَلِّى ركعتين ركعتين .

قال[1] : وأخبرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

وقال الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : زَعَموا أنَّ عثمانَ إنَّما أَتَمَّ فى سفرِه لأنَّه تزَوَّجَ بمِنًى فصَلَّى أرْبَعًا . قال : وابنُ عباسٍ يقولُ : إذا قدِمْتَ على أهلِك ، أو ماشيةٍ لك ، فأتِمَّ الصلاةَ[2] . قال : وقال بعضُ الناسِ : لا ، إنَّما صَلَّى خَلْفَه أعْرابِىٌّ ركعتين ، فجعَل يُصَلِّى أبدًا ركعَتَين ، فبلَغه ذلك ، فصَلَّى أربعًا ، ليُعَرِّفَ الناسَ كيفَ الصلاةُ .

قال الأَثْرَمُ : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حَمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن الزهرِىِّ ، أنَّ عثمانَ أَتَمَّ الصلاةَ لأنَّ الأعرابَ حَجُّوا ، فأراد أنْ يُعَلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ[3] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين وهما تَمامٌ . وقالا : الوَتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩٤) .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق شريك به ، وأخرجه البزار (٦٨٠- كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق جابر به .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . قال : قلتُ له : فيم جُعِل القَصْرُ وقد أَمِن الناسُ ؟ يَعْنِى : فما لهم يَقْصُرُونَ آمِنِينَ ؟ قال : السُّنَّةُ . قلتُ : رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم .

قال[2] : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . فإنما ذلك إذا خافُوا ، وسَنَّ النبىُّ ﷺ بعدُ الركعتين ، فهما وَفاءٌ وليس بقَصْرٍ .

فهذا عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُصَرِّحُ بأنَّهما سُنَّةٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ مثلُه ، وكذلك قال القاسمُ بنُ محمدٍ .

حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أنبأنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانت تُصَلِّى أربعًا فى السفرِ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ركعتينِ ! فقال له القاسِمُ بنُ محمدٍ ، عليك بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإن[3] مِن الناسِ مَن لا يُعابُ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ القاسمِ هذا فى عائشةَ يُشْبِهُ قولَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ حيث

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٤) .

(٣) فى م : « قال » .

(٤) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٦/ ٢٩١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد قال : ليس مِن عالِمٍ ولا شَرِيفٍ ولا ذو فضلٍ ، إلَّا وفيه عَيْبٌ ، ولكنْ مِن الناسِ مَن لا يَنْبَغِى أنْ تُذْكَرَ عُيُوبُه ، ومَن كان فَضْلُه أكْثَرَ مِن نَقْصِه ، ذَهَب نَقْصُه لفَضْلِه[1] .

قال أبو عمرَ : وقد قال قومٌ فى إتمامِ عائشةَ أقاويلَ ، ليس منها شىءٌ يُرْوَى عنها ، وإنَّما هى ظنونٌ وتأْويلاتٌ لا يَصْحَبُها دليلٌ . قال ابنُ شهابٍ : تأَوَّلَتْ ما تأوَّل عثمانُ[2] . وهذا ليس بجوابٍ مُوعِبٍ ، وأضْعَفُ ما قيلَ فى ذلك : إنَّها أمُّ المؤمنين ، وإنَّ الناسَ حيثُ كانوا بنُوها ، وكان منازِلُهم منازِلَها . وهذا أبعدُ ما قيل فى ذلك مِن الصوابِ ، وهل كانت أمًّا للمؤمنين إلَّا أنَّها زوجُ أبى المؤمنين ﷺ ، وهو الذى سنَّ القَصْرَ[3] فى أسفارِه ؛ فى غزَواتِه وحجِّه وعُمَرِه ﷺ . وفى قراءةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ومصحفِه (النبىُّ أولَى بالمُؤْمِنِين مِن أنفسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم)[4] .

أخبرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتمٍ الدُّورِيُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مصعبٍ أبو يزيدَ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ [هود : ٧٨] . قال : كلُّ نبىٍّ

القبس ....

(١) فى ى : « بفضله » .
والأثر أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٧٩.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، وسنن الدارمى (١٥٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥/ ٣) .
(٣) فى النسخ : « الغزو » . والمثبت هو الصواب .
(٤) ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢.

التمهيد

أبو أُمَّتِه[1] .

وذكر الفريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقرَأُ هذه الآيَةَ : (النبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمِنِين مِن أنفُسِهم وهو أبٌ لهم وأزوَاجُه أُمَّهاتُهم)[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ . قال : لم يكُنَّ بناتِه ، ولكنْ نساءَ أُمَّتِه ، وكلُّ نبيٍّ هو أبو أمَّتِه[3] .

وأحسنُ ما قيل فى قَصْرِ عائشةَ وإتمامِها أنَّها أخَذَتْ برخصةِ رسولِ اللهِ ﷺ لتُرِىَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرجٌ ، وإنْ كان غيرُه أفضلَ ؛ فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه ، ولعلَّها كانت تذهَبُ إلى أنَّ القصرَ فى السفرِ رخصةٌ وإباحةٌ ، وأنَّ الإتمامَ أفضلُ ، فكانت تفعلُ ذلك ، وهى التى روَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ قطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا[4] . فلعلَّها ذهَبت إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَختَرِ القصرَ فى أسفارِه إلَّا توسِعَةً

القبس ....

(١) تفسير سفيان ص ١٣١.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٤١٥ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/٢٠٦٢ من طريق وكيع به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد على أُمَّتِه وأخذًا بأيسرِ أمرِ اللهِ . وبنحوِ هذا القولِ ذكَرْنا جوابَ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ فيما تقَدَّم عنه أنَّ القصرَ سنةٌ ورُخصةٌ ، وهو الذى روَى عن عائشةَ ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى سفرِه ويَقْصُرُ[(١)] .

وقد أتمَّ جماعةٌ فى السفرِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وقاصٍ[(٢)] ، وعثمانُ بنُ عفانَ[(٣)] ، وعائشةُ[(٢)] ، وقد عاب ابنُ مسعودٍ عثمانَ بالإتمامِ وهو بمِنًى ، ثم لما أقام الصلاةَ عثمانُ مرَّ ابنُ مسعودٍ فصلَّى خَلْفَه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الخلافُ شرٌّ . ولو أنَّ القصرَ عندَه فرضٌ ما صلَّى خلفَ عثمانَ أربعًا .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : كُلًّا[(٤)] قد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صام وأفطَر ، وأتمَّ وقصَر فى السفرِ[(٥)] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٢. وأخرجه البزار (٦٨٢ - كشف)، والدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٣/ ١٤١، ١٤٢ من طريق المغيرة بن زياد به.

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٥٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٥٥٠.

(٤) فى م: «كان».

(٥) الحارث بن أبى أسامة (١٨٧ - بغية). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ١٤٢/٣ من طريق أبى نعيم به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أنبأنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كلُّ ذلك كان يفعَلُ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ صامَ وأفطَر ، وقصَر الصلاةَ وأتمَّ .

وقد روَى زيدٌ العَمِّىُّ – وإن لم يكنْ ممن يُحْتَجُّ به ، فإنَّه ممن يُستظهَرُ به – عن أنسٍ قال : كنَّا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافرُ ، فيُتِمُّ بعضُنا ويقصُرُ بعضُنا ، ويصومُ بعضُنا ويُفْطِرُ بعضُنا ، فلا يَعيبُ أحدٌ على أحدٍ[1] . وإن كان زيدٌ العَمِّىُّ وطلحةُ بنُ عمرٍو ممن لا يُحْتَجُّ بهما ، فإنَّ الأحاديثَ الثابتةَ ، والاعتبارَ بالأُصولِ – تُصَحِّحُ ما جاءا به ، مع فعلِ عائشةَ رحمها اللهُ تعالى .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِ عائشةَ : فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين فى السفرِ والحضرِ ، فزِيدَ فى صلاةِ الحضرِ ، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفَريضةِ الأُولى[2] ؟ قيل له : أما ظاهرُ هذا القولِ فيَدُلُّ على أنَّ الركعتينِ فى السفرِ فرضٌ ، ولكنَّ الآثارَ والنَّظَرَ والاعتبارَ ، كلُّ ذلك يدُلُّ على غيرِ ما دلَّ عليه ظاهرُ الحديثِ ، وسنُبَيِّنُ ذلك فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ[3] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوْرَدْنا فى هذا البابِ ما فيه بيانٌ لمن تدبَّر ، وحسبُك بتوهينِ ظاهرِ حديثِ عائشةَ وخُروجِه عن ظاهرِه – مُخالفتُها له ، وإجماعُ جمهورِ فقهاءِ المسلمين أنَّه ليس بأصلٍ يُعْتَبَرُ فى صلاةِ المسافرِ خلفَ المقيمِ . ومِن الدليلِ أيضًا

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٥/٣ من طريق زيد العمى به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٢ .

(٣) سيأتى ص٥٤٤- ٥٦١ .

التمهيد

على أنَّ القصرَ فى السفرِ سنةٌ وتوسعةٌ ، وإن كان ما ذكَرْنا فى هذا البابِ كافيًا - حديثُ يَعلَى بنِ أُميةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى عمارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْهِ ، عن يَعْلَى بنِ أُميةَ قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، قلتُ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . وقد أَمِن الناسُ ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا تَعْجَبُ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »(١) .

وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ القصرَ سنةٌ وتَوسعةٌ ، وكذلك قال ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، كلُّهم قال : سنةٌ مسنونةٌ . ولم يقلْ واحدٌ منهم : إنَّها فريضةٌ . وقد ذكَرْنا الأخبارَ عنهم فيما تقدَّم مِن هذا البابِ فتدبَّرْه(٢) .

ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ ركنٌ عظيمٌ مِن أركانِ الدِّينِ ، بل هى(٣) أعظمُ أركانِه

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٧- ومن طريقه مسلم (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٠٦٥) - وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ (١٧٤) ، ومسلم (٦٨٦) ، والنسائى (١٤٣٢) ، من طريق عبد الله بن إدريس به . وينظر ما تقدم ص ٥١٢.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٤- ٥١٧.

(٣) سقط من : م .

التمهيد

بعدَ التوحيدِ ، ومحالٌ أن يُضافَ إلى أحدٍ مِن الصحابةِ الذين أتمُّوا فى أسفارِهم وإلى سائرِ السلفِ الذين فعَلوا فِعْلَهم أنَّهم زادوا فى فرضِهم عامدِين ما يَفْسُدُ عليهم به فرضُهم . هذا ما لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتأوَّلَه عليهم ، ولا يَنْسُبَه إليهم . وقد حكَى أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، فى « مختصرِه » قال : القَصْرُ فى السفرِ سنةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ . وحسبُك بهذا فى مذهبِ مالكٍ ، مع أنَّه لم يَخْتلِفْ قولُه أنَّ مَن أتَمَّ فى السفرِ يُعِيدُ ما دام فى الوقتِ ، وذلك استحبابٌ عندَ مَن فَهِم ، لا إيجابٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعدُ[1] بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعيِّ ، قال : القصرُ فى الخوفِ مع السفرِ بالقرآنِ والسنةِ ، والقصرُ فى السفرِ مِن غيرِ خوفٍ بالسنةِ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أنبأنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن صفوانَ ابنِ مُحْرِزٍ المازنيِّ[3] ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الصلاةِ فى السفرِ ، فقال :

القبس ....

(١) فى ى : « سعيد » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخه : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٢٧، ٢٦٣.

(٢) الشافعى ١/ ١٧٩.

(٣) فى النسخ : « القارى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١.

التمهيد ركعتانِ ، مَن خالَف السنةَ فقد كفَر[1] .

ورَواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قال : سُئل ابنُ عمرَ عن صلاةِ السفرِ ، فقال : ركْعَتين ركْعَتين ؛ مَن خالَف السنةَ كفَر[2] .

قال أبو عمرَ : الكفرُ هٰهنا كفرُ النعمةِ وليس بكفرٍ ينقُلُ عن الملَّةِ ، كأنَّه قال : كفَر نعمةَ[3] التأسِّى التى أنْعَم اللهُ على عبادِه بالنبىِّ ﷺ ، ففيه الأُسوةُ الحسنةُ فى قبولِ رخصتِه . كما فى امتثالِ عزيمتِه ﷺ . والكلامُ فى هذا على قولِ[4] المعتزلةِ والخوارجِ يطُولُ ، وليس هذا موضِعَه ؛ لخُروجِنا عمَّا لَه قَصَدْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صلَّى أربعًا فى السفرِ عامدًا أو ساهيًا ؛ فقال مالكٌ : مَن صلَّى فى سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاةُ أربعًا ، أعاد فى الوقتِ صلاةَ سفرٍ . ولم يُفَرِّقْ بينَ عامدٍ وناسٍ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو رجَع إلى بيتِه فى الوقتِ لأعادها أربعًا . قال : ولو أحرَم مسافرٌ وهو يَنْوِى أربعًا ، ثم بدَا له فسلَّم مِن اثنتينِ لم يُجْزِئْه .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى مسافرٍ أمَّ قومًا فيهم مسافرٌ ومُقِيمٌ ، فأتَمَّ الصلاةَ بهم جاهلًا . قال : أرَى أنْ يُعِيدُوا الصلاةَ جميعًا . وهذا قد يَحْتَمِلُ أن

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٥/٧ من طريق قتادة به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١)، وعبد بن حميد (٨٢٧ - منتخب)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٣٥) من طريق معمر به .
(٣) فى م : « لنعمة » .
(٤) فى حاشية ى : « فرق » .

التمهيد

تكونَ الإعادةُ فى الوقتِ . وقال ابنُ الموَّازِ[1] : مَن صلَّى أربعًا ناسيًا لسفرِه ، أو لإقصارِه ، أو ذاكِرًا لذلك - وقال سُحْنُونٌ : أو جاهلًا - فلْيُعِدْ فى الوقتِ ، ولو افتتَح على ركعتين فأتمَّها أربعًا تعمُّدًا أعادها أبدًا ، وإن كان سهوًا سجَد لسهوِه وأجزَأَتْه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ لكثرةِ سهوِه . وقال محمدٌ : ليس هو سَهْوٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد فى اثنتين قدْرَ التشهُّدِ مضَت صلاتُه ، وإن لم يَقْعُدْ فصلاتُه فاسدةٌ . وقال الثوريُّ : إذا قعَد فى اثنتين لم يُعِدْ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : إذا صلَّى أربعًا مُتعَمِّدًا أعاد ، وإن كان ساهيًا لم يُعِدْ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إذا صلَّى أربعًا مُتعَمِّدًا أعاد ، إذا كان ذلك منه الشىءَ اليسيرَ ، فإذا طال ذلك فى سفرِه وكَثُر لم يُعِدْ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الصلاةُ فى السفرِ ركعتان حَتْمٌ ، لا يَصْلُحُ غيرُهما . وقال الأَوْزاعِيُّ : إن قام المسافرُ لثالثةٍ وصلَّاها ثم ذكَر ، فإنَّه يُلغِيها ويسجُدُ سجدتىِ السهوِ . وقال الحسنُ البصريُّ فيمَن صلَّى فى سفرٍ أربعًا مُتعَمِّدًا : بئس ما صنَع ، وقَضَتْ عنه. ثم قال للسائلِ : لا أبَا لَكَ ، تَرَى أصحابَ محمدٍ ترَكوها لأنها ثَقُلَتْ عليهم !

وقال الشافعيُّ : القصرُ فى غيرِ الخوفِ سنةٌ ، وأمَّا فى الخوفِ مع السفرِ فبالقرآنِ والسنةِ ، ومَن صلَّى أربعًا فلا شىءَ عليه ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ أنْ يُتِمَّ فى السفرِ رغبةً عن السنةِ ، كما لا أُحِبُّ لأحدٍ نزْعَ خُفَّيْه رغبةً عن السنةِ ، وليس

القبس ....

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندرانى المالكى ، فقيه الديار المصرية ، المعروف بابن المواز ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وابن بكير ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها وأجلها « الموازية » ، و « الوَقوف » ، توفى سنة تسع وستين - وقيل : إحدى وثمانين - ومائتين . سير أعلام النبلاء ٦/١٣ ، والديباج المذهب ١١٦/٢ .

التمهيد للمسافرِ أن يُصلِّىَ ركعتين إلَّا أنْ يَنْوِىَ القَصْرَ مع الإحرامِ ، فإن أحرَم ولم يَنْوِ القَصْرَ ، كان على أصلِ فرضِه أربعًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذا البابِ أعدلُ الأقاويلِ إن شاء اللهُ ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه ونحوُه ؛ لأن أمْرَه بالإعادةِ فى الوقتِ استحبابٌ . وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ له : للرجلِ أنْ يُصلِّىَ فى السفرِ أربعًا ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى . ثم قال : السنةُ ركعتان . وأمَّا قولُ الكُوفيِّين فضعيفٌ لا أصلَ له إلَّا أصلٌ لا يَثْبُتُ ، وقد أوضَحنا فسادَ أصلِهم واعتبارِهم القعودَ مقدارَ التشهُّدِ فى غيرِ هذا الموضعِ .

ومِمَّا يَدُلُّ على ما اختَرْناه ، إتمامُ مَن أتمَّ مِن الصحابةِ ولم يُنْكَرْ ذلك عليه ، وقد أخبَر اللهُ عنهم أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجت للناسِ ، يَأْمُرُون بالمَعْرُوفِ ويَنْهَون عن المنكرِ[1] ، فما لم يُنْكِروه وأقرُّوه فحقٌّ وصوابٌ . وقلنا : إنَّ القصرَ أوْلَى ؛ لأنَّه المشهورُ مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرِه ، وهو فِعْلُ أكثرِ الصحابةِ والتابعين ، فإن تكنْ رخصةً ويسرًا وتوسعةً ، فلا وجهَ للرغبةِ عنها ، فإنَّ اللهَ قد أحبَّ أن تُقْبَلَ رُخْصتُه وصدقتُه ونَأْتِيَها ، وإنْ تكنْ فضيلةً فهو الذى ظَنَنَّا ، وكيف كانت الحالُ ، فامتثالُ فعلِه فى كلِّ ما أُبِيح لنا أفضلُ إن شاء اللهُ . وعلى هذا قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ المسحَ أفضلُ مِن الغَسلِ ؛ لأنَّه كان يمسحُ ﷺ على خُفَّيْه ، وهو المُبَيِّنُ لعبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَ اللهِ مِن كتابِه ، وهو الهادِى ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

القبس ....

(١) يشير إلى الآية (١١٠) من سورة «آل عمران» .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عبدِ العزيزِ، **وأخبرنا** خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ يُوفِّى الصلاةَ فى السفرِ إلَّا سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وعائشةَ، فإنَّهما كانا يُوَفِّيانِ الصلاةَ فى السَّفَرِ ويصومانِ. قال: وسافَر سعدٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فأوْفَى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصَر القومُ وأفْطَروا. فقالوا لسعدٍ: كيف نُفْطِرُ ونَقْصُرُ الصلاةَ وأنت تُتِمُّها وتصومُ؟ فقال: دونَكم أمرَكم، فإنِّى أعلمُ بشأنى. قال: فلم يُحَرِّمْه سعدٌ عليهم، ولم يَنْهَهم عنه. قال ابنُ جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ. فأيُّ ذلك أحبُّ إليك؟ قال: قَصْرُها، وكلُّ ذلك قد فعَله الصالحون والأخيارُ[1].

قال عبدُ الرزاقِ[2]: أنبأنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تُتِمُّ فى السفرِ.

قال[3]: وأنبأنا الثورىُّ، عن عاصمٍ، عن أبى قِلابةَ، أنَّه كان يقولُ: إن صلَّيْتُ فى السفرِ أربعًا فقد صلَّى مَن لا بأسَ به، وإن صَلَّيْتُ ركعتين فقد صلَّى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٤٥٩، ٤٤٦٠).

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦١).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٦٤).

التمهيد مَن لا بَأسَ به .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ : أربعةُ بُرُدٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ[1] . قال مالكٌ : ثمانيةٌ وأربعون ميلًا ، ومسيرةُ يومٍ وليلةٍ . وهو قولُ الليثِ .

وقال الشافعىُّ : ستةٌ وأربعونَ مِيلًا بالهاشمىِّ ، أو يومٌ وليلةٌ . وهو قولُ الطبرىِّ .

وقال الأوزاعىُّ : اليومُ التامُّ . وهذه كلُّها أقاويلُ متقاربةٌ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يَقْصُرُ أحدٌ فى أقلَّ مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . وقال داودُ : مَن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزْوٍ ، قصَر فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجَّتِه حديثُ شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيرٍ ، عن حبيبِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبيرِ بنِ نفيرٍ قال : خرَجتُ مع شُرَحْبِيلِ بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ له على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ مِيلًا ، فصلَّى ركعتين ، فقلتُ له ، فقال : رأيتُ عمرَ صلَّى بذى الحُلَيفةِ ركعتين. فقلتُ له ، فقال : إنَّما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل[2] .

واختلَفوا أيضًا فيمن له أنْ يَقْصُرَ ؛ فقال مالكٌ : مَن خرَج إلى الصَّيدِ مُتَلَذِّذًا لم أُحِبَّ له أن يَقْصُرَ ، ومَن خرَج فى معصيةٍ لم يَجُزْ له أن يَقْصُرَ ، ومَن كانَ

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢٢٦١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

التمهيد

الصَّيدُ مَعاشَه قصَر . وقال الشافعىُّ : إن سافَر فى معصيةٍ فلا يَقْصُرُ ، ولا يمسحُ مَسْحَ المسافرِ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَقْصُرُ مسافرٌ إلَّا فى حَجٍّ أو عمرةٍ[1] . ورَواه عن ابنِ مسعودٍ[2] . وهو قولُ داودَ ، إلَّا أنَّ داودَ قال : فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ . ولأحمدَ بنِ حنبلٍ قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الشافعىِّ : مَن سافَر فى غيرِ معصيةٍ قصَر ومسَح . وقصَر علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى خُرُوجِه إلى صِفِّين[3] . وخرَج ابنُ عباسٍ إلى مالِه بالطائفِ فقصَر الصلاةَ[4] . وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يُطالِعُ مالَه بخَيْبَرَ فيَقْصُرُ الصلاةَ[5] .

وأكثرُ الفقهاءِ على إباحةِ القصرِ للمسافرِ تاجرًا ، وفى أمرٍ أُبِيح له الخروجُ إليه . وكان الأوزاعىُّ يقولُ فى رجلٍ خرَج فى بعثٍ إلى بعضِ المسلمين : يَقْصُرُ ويُفْطِرُ فى رمضانَ فى مسيرِه ذلك ، وافَق ذلك طاعةً أو معصيةً . واختلَف أصْحابُ داودَ فى ذلك ؛ فقال بعضُهم بقولِه : لا قصرَ إلَّا فى حجٍّ ، أو عمرةٍ ، أو جهادٍ . وقال بعضُهم : للعاصِى أن يَقْصُرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يَقْصُرُ المسافرُ عاصيًا كان أو مطيعًا .

القبس ....

(١) بعده فى م : «أو غزو » . وينظر مسائل أحمد برواية عبد الله ٢/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٦، ٢٢٥٧) بلفظ : «حج أو جهاد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٣) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٤٠) .

التمهيد واختلَفوا فى مدَّةِ الإقامةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، وأبو ثورٍ : إذا نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ عطاءٍ الخراسانىِّ عنه[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : إذا نوَى إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن كان أقلَّ قصَر . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ هشيمٍ ، عن داودَ بنِ أبى[3] هندٍ عنه[4] . وقال الأوزاعىُّ : إن نوَى إقامةَ ثلاثةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن نوَى أقلَّ قصَر . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولٌ ثالثٌ : إذا أقام ثلاثًا أتمَّ[5] .

وعن السلفِ فى هذه المسألةِ أقاويلُ متباينةٌ ؛ منها إذا أزْمَع المسافرُ على مقامِ اثْنَتَى عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ . قال نافعٌ : وهو آخرُ فعلِ ابنِ عمرَ وقولِه[6] .

وروَى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ عشرَةَ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فنحن إذا سافَرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتْمَمْنا[7] .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٦) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.
(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤ من طريق داود به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) من طريق نافع به ، دون قول نافع .
(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧ (١٩٥٨) ، والبخارى (٤٢٩٨، ٤٢٩٩) ، والترمذى (٥٤٩) ، وابن =

التمهيد

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ : من أقام عشرَ ليالٍ أتمَّ الصلاةَ[1] . والطرقُ عنهما فى ذلك ضعيفةٌ ، وبذلك قال محمدُ بنُ علىٍّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عتبةَ : مَن أقام أكثرَ من خمسَ عشرةَ أتمَّ[2] وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ . ورُوِى عن الحسنِ أنَّ المسافرَ يُصَلِّى ركعتينِ أبدًا حتى يَدْخُلَ مِصْرًا مِن الأمصارِ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا أجمَع المسافرُ مقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصَر ، وإن زاد على ذلك أتمَّ .

فهذه تسعةُ أقوالٍ فى هذه المسألةِ ، وفيها قولٌ عاشرٌ ، أنَّ المسافرَ يَقْصُرُ أبدًا حتى يرجِعَ إلى وطنِه أو يَنْزِلَ وطنًا له .

ورُوِى عن أنسٍ أنَّه أقام سنتين بنَيْسَابُورَ يَقْصُرُ الصلاةَ[3] .

وقال أبو مِجْلَزٍ : قلتُ لابنِ عمرَ : آتى المدينةَ فأُقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالبًا حاجةً . فقال : صلِّ ركعتين[4] . وقال أبو إسحاقَ السبيعىُّ : أقَمْنا بسِجِسْتَانَ ومعنا رجالٌ مِن أصحابِ ابنِ مسعودٍ سنتين نُصلِّى ركعتين[5] . وأقام ابنُ عمرَ بأَذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يُصلِّى ركعتين ركعتينِ ، وكان الثَّلْجُ حالَ بينَهم

القبس ....

= ماجه (١٠٧٥) من طريق عكرمة به .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨١) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨٧)، والكبير للطبرانى (٦٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩١) .

التمهيد وبينَ القُفُولِ[(١)] .

وأقام مسروقٌ بالسِّلْسِلةِ[(٢)] سنتين وهو عاملٌ عليها يُصَلِّى ركعتين حتى انصرَف ، يَلتمِسُ بذلك السُّنَّةَ[(٣)] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو[(٤)] ، حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن شقيقٍ قال : خرَجتُ مع مسروقٍ إلى السِّلسِلةِ حينَ استُعْمِل عليها ، فلم يَزَلْ يَقْصُرُ حتى بلَغ ، ولم يَزَلْ يَقْصُرُ فى السلسلةِ حتى رجَع . فقلتُ : يا أبا عائشةَ ، ما يَحْمِلُك على هذا ؟ قال : اتِّباعُ السنةِ[(٥)] .

وقال أبو جَمْرةَ[(٦)] نَصْرُ بنُ عمرانَ : قلتُ لابنِ عباسٍ : إنَّا نُطِيلُ المُقَامَ بالغَزْوِ بخُرَاسَانَ ، فكيف ترَى ؟ قال : صَلِّ ركعتين وإن أقَمْتَ عشرَ سنينَ[(٧)] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذه الأحاديثِ عندَنا على مَن لا نيَّةَ له فى [(٨)]إقامةِ المدةِ[(٨)] ، مثلَ أن يقولَ : أخرجُ اليومَ ، أخرجُ غدًا . وإذا كان هكذا فلا عزيمةَ هٰهنا

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) .
(٢) هى سلسلة واسط ، كانت على نهر دجلة لمنع عبور السفن وتحصيل العشور على ما تحمله من تجارات ، وقد ولاه هذا العمل زياد بن أبيه . ينظر تاريخ واسط ص٣٦- ٣٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٦) من طريق شقيق ، عن مسروق .
(٤) فى النسخ : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧) من طريق منصور به .
(٦) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٣، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٨٥) من طريق نصر بن عمران به .
(٨ - ٨) فى م : « الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك » .

على الإقامةِ .

وقال الأثرمُ : سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ عن حديثِ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أقام عشرًا يَقْصُرُ الصلاةَ[1] . فقال : قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ لصبحِ رابعةٍ ، قال : فرابعةٌ ، وخامسةٌ ، وسادسةٌ ، وسابعةٌ ، وثامنةٌ يومَ الترويةِ ، وتاسعةٌ ، وعاشرةٌ . قال : فإنما حسَب أنسٌ مقامَه بمكةَ ومِنًى ، لا وجهَ لحديثِ أنسٍ غيرُ هذا . قال أحمدُ : فإذا قَدِم لصبحِ رابعةٍ قصَر ، وما قبلَ ذلك يُتِمُّ . قال : أقام النبيُّ ﷺ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلَّى الصُّبْحَ بالأبْطَحِ فى اليومِ الثامنِ ، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصَر فيها فى هذه الأيامِ ، وقد أجمَع على إقامتِها ، فمن أجمَع أنْ يُقِيمَ كما أقام النبيُّ ﷺ قصَر ، فإنْ أجمَع على أكثرَ مِن ذلك أَتَمَّ . قلتُ له : فلِمَ لا تَقْصُرُ فيما زاد على ذلك ؟ قال : لأنَّهم اختلفوا ، فتأخُذُ بالاحتياطِ ونُتِمُّ . قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإذا قال : أخرُجُ اليومَ ، أخرجُ غدًا . يَقْصُرُ ؟ قال : هذا شىءٌ آخَرُ ، هذا لم يَعْزِمْ .

قال أبو عمرَ : أصَحُّ شىءٍ فى هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه ، والحجةُ فى ذلك حديثُ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه جعَل للمُهاجرِ أنْ يُقِيمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يَصْدُرَ[2] . ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذا كانت مُفْتَرَضَةً قبلَ الفتحِ كان المُقَامُ بمكةَ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ للمهاجرِ ثلاثةَ أيامٍ لتَقْضِيَةِ حوائجِه ، وتهذيبِ أسبابِه ، ولم يَحْكُمْ لها بحكمِ المُقَامِ ، ولا جعَلَها فى

(١) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٠ (١٢٩٤٥)، والبخارى (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٥.

التمهيد

حيِّزِ الإقامةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ دارَ مُقَامٍ ، فإذا لم يكنْ كذلك ، فما زاد على الثلاثةِ أيامٍ إقامةٌ لمن نوَاها ، وأقلُّ ذلك أربعةُ أيامٍ ، ومَن نوَى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فما دُونَها ، فليس بمُقِيمٍ وإن نوَى ذلك ، كما أنَّه لو نوَى إقامَةَ ساعةٍ أو نحوِها لم يكنْ بساعتِه تلك داخلًا[1] في حكمِ المُقيمِ ، ولا في أحوالِه . ومِن الحجةِ أيضًا في ذلك أنَّ عمرَ رضِي اللَّهُ عنه حينَ أجْلَى اليهودَ جعَل لهم إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاءِ أُمُورِهم[2] . وإنَّما نفَاهم عمرُ لقولِ رسولِ ﷺ : « لا يَبْقَى دينانِ بأرضِ العربِ »[3] . ألا ترَى أنَّهم لا يجوزُ تَرْكُهم بأرضِ العربِ مقيمين بها ، فحينَ نَفاهم عمرُ وأمَرهم بالخُرُوجِ ، لم يكنْ عندَه الثلاثةُ أيامٍ إقامةً . وهذا بيِّنٌ لمن لم يُعَانِدْ ، ويَصُدَّه عن الحقِّ هواه وعماه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ[4] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصٌ[5] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) في النسخ : « داخل » .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/‏١٤٧، ١٤٨، ٩/‏٢٠٩.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .

(٤) في النسخ : « المجيد » . والمثبت من المستخرج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/‏٤١٩. وسيأتي على الصواب في شرح الحديث (١٩٠٦) من الموطأ .

(٥) بعده في النسخ : « بن عبد الرحمن بن حميد » . وحفص هو ابن غياث كما في رواية أبي نعيم . وينظر تهذيب الكمال ١١/‏١٧٧.

التمهيد

يقولُ : « يُقِيمُ المُهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » قال حفصٌ : « بعدَ الصَّدَرِ ثلاثًا »[(١)] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ - إن شاءَ اللهُ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَمْكُثُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا » . قال عبدُ اللهِ : قال أبى : ما كان أشدَّ على ابنِ عيينةَ أن يقولَ : حدَّثنا[(٢)] .

واحتجَّ أبو ثورٍ لقولِه فى هذه المسألةِ بأن قال : لمَّا أجْمَعُوا على ما دونَ الأربعِ أنَّه يَقْصُرُ فيها ، واختَلَفوا فى الأربعِ فما فوقَها ، كان عليه أن يُتِمَّ ، وذلك أنَّ فرضَ التمامِ لا يزولُ باختلافٍ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ المُقيمِ ؛ فقال مالكٌ : إذا أدْرَك منها ركعةً صلَّى صلاةَ المُقيمِ ، وإن لم يُدْرِكْ ركعةً صلَّى ركعتين . وهو قولُ الزهريِّ ، وقتادةَ ، وقولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، على اختلافٍ

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٤٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه الدارمى (١٥٥٣) من طريق حفص به .

وقوله : « بعد الصَّدَرِ » . أى : بعد الرجوع من منى . ينظر فتح البارى ٢٦٧/٧ .

(٢) أحمد ٣٢١/٣١ (١٨٩٨٥) : وأخرجه مسلم (٤٤٢/١٣٥٢) ، والترمذى (٩٤٩) ، والنسائى (١٤٥٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

عنهما[1]. وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: يُصَلِّى صلاةَ مقيمٍ وإن أدْرَكه فى التشهُّدِ. ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ومكحولٍ[2]. وهو قولُ معمرِ بنِ راشدٍ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

واختلَفوا أيضًا فى مسافرٍ صلَّى بمقيمين؛ فقال مالكٌ: إذا سلَّم المسافرُ فأحَبُّ إلىَّ أن يُقَدِّموا رجلًا يُتِمُّ بهم، وفى ذلك سَعَةٌ. وقال الشافعىُّ، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعِىُّ: يُصلُّون فُرادَى ولا يُقَدِّمون أحدًا. وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ مكةَ: «أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[3]. وقد فعَله عمرُ ولم يَأْمُرْ أنْ يُتِمَّ أحدُهم بهم[4].

واختلَفوا أيضًا فى المسافرِ يَؤُمُّ قومًا فيهم مسافرون ومُقيمون، فيُحْدِثُ بعدَ ركعةٍ فيُقَدِّمُ مُقيمًا؛ فقال مالكٌ: يُصلِّى المُقِيمُ تمامَ صلاةِ الأوَّلِ، ثم يُشِيرُ إلى مَن خلفَه بالجلوسِ، ثم يقومُ وحدَه فيُتِمُّ صلاتَه أربعًا، ثم يَقْعُدُ ويتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ مَن خلفَه مِن المسافرين، ويقومُ مَن خلفَه مِن المُقِيمين فيُتِمُّوا لأنفسِهم. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ: يُتِمُّ المُسْتَخْلَفُ صلاةَ الأوَّلِ، ثم يتأخَّرُ ويُقَدِّمُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥).
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١، ٤٣٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٩.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨).

الموطأ

٣٣٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبَيرِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فى الحضرِ والسفرِ ، فأُقِرَّت صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ .

التمهيد

مسافرًا يُسَلِّمُ بهم ، فيُسَلِّمُ معه المسافرون ، ويقُومُ المقيمون فيَقْضُون وُحْدَانًا . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُتِمُّون كلُّهم صلاةَ مُقِيمٍ .

قال أبو عمرَ : مسائلُ السفرِ تكْثُرُ جِدًّا ، وإنَّما ذكَرْنا منها ما كان فى معنى حديثِنا ، وما يُعِينُ على فَتْحِ ما انغلَق منها مِن معناه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ ، فى الحضَرِ والسَّفرِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزيدَ فى صلاةِ الحضَرِ (١) .

القبس

وأما حديثُ عائشةَ : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين . فقد أجابَ عنه علماؤُنا **بخمسةِ أجوبةٍ** :

أحدُها : أنها لم تُخْبِرْ بذلك عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبرَت عن حالٍ يُدْرِكُها كلُّ أحدٍ ؛ لأن المسافرَ فَرْضُه ركعتان ، والمُقِيمَ فَرْضُه أربعٌ ، وهذا ثابتٌ فى الدِّينِ قَطعًا ، فإن قيل : لو كانت مُخْبِرةً عن حالٍ ، ولم تَسْتنِدْ مِن النبىِّ ﷺ إلى مَقالٍ – لمَا كان فى ذلك فائدةٌ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يعلَمُ ما ذكَرت ، وهى كانت أفْقَهَ مِن ذلك !

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٦) . وأخرجه البخارى (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، وأبو داود (١١٩٨) والنسائى (٤٥٤) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جماعةِ أهلِ النَّقْلِ ، لا يختَلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه ، وكُلُّ من رَوَاه قال فيه : عن عائشةَ : فُرِضَت الصلاةُ . لا يقولُ : فَرَضَ اللهُ . ولا فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلَّا ما حدَّث به أبو إسحاقَ

القبس

قلنا : قد روَى الدارقطنىُّ أنها رضِى اللهُ عنها سافرَت مع النبىِّ ﷺ فأتَمَّت والنبىُّ ﷺ يَقْصُرُ مع غيرِها ، وصامَت والنبىُّ ﷺ يُفطِرُ[1] ، وإنما هذا كلُّه تَحْوِيمٌ على أنَّ المُسافرَ، هل يجوزُ له أن يُصلِّىَ أربعًا أم لا؟ وهى مسألةُ خلافٍ مشهورةٌ ، والأدلةُ فيها كثيرةٌ ، وعُمْدتُها[2] أن المُسافرَ عندَنا فرضُه التَّخْييرُ بينَ الاثنتَين والأربعِ ، إلا أن القَصْرَ أفضلُ ؛ لمُواظبةِ النبىِّ ﷺ عليه ، ولفعلِ الصحابةِ له ؛ قد أَتَمَّت عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى السفرِ[3] ، وقد أَتَمَّ عثمانُ رضِى اللهُ عنه فى السفرِ[4] .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال له : « أمَا علِمْتَ أن اللهَ وَضَع عن المُسافرِ الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ ؟ »[5] .

فنَصَّ ﷺ على أن الأربعَ أصلٌ ، وأن صلاةَ السَّفرِ حَطٌّ مِن[6] الأصلِ ، وهذا أَوْلَى مِن حديثِ عائشةَ ؛ لأنه من لفظِ النبىِّ ﷺ ، لا يَحتمِلُ تأويلًا ، وحديثُ عائشةَ إخبارٌ منها ، فاللهُ أعلمُ كيف لُقِّنَتْه[7] ؟ ومِن أينَ تلقَّتْه[7] ؟ وهو أيضًا يحتمِلُ التأويلَ .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٢ .

(٢) فى د ، م : «عمدتنا» .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٢٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٥٠ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٣٣/١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٥٨، ٥٥٩ .

(٦) فى د : « عن » .

(٧) فى ج : « تلقنته » ، وفى م : « نقلته » .

التمهيد

الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتَينِ ركعَتين . فذكَر الحديثَ .

هكذا قال : فَرَضَ رسولُ اللهِ . و(١)غيرُه يقولُ(١) : فُرِضَتْ . إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ قال فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ (٢)قالت : فرَض اللهُ الصلاةَ على رسولِه ركعتين ركعتين(٣) . وذكرَ الحديثَ ، وهذا حديثٌ رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهشامٌ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ(٢) . ولم يروِه مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، ولا عن هشامٍ ، إلَّا أنَّ شيخًا يُسَمَّى يحيَى بنَ محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ هانئٍ رَوَاه عن مالكٍ وابنِ أخِي الزُّهريِّ ، جميعًا عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ الصلاةَ أوَّلُ ما فُرِضَتْ ركعتين ، فزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وهذا لا يَصِحُّ عن مالكٍ ، والصحيحُ في إسنادِه عن مالكٍ ما(٤) في « الموطأ » ، وطُرقُه عن عائشةَ متواترةٌ ، وهو عنها صحيحٌ ليس في إسنادِه مقالٌ ، إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في معنَى هذا الحديثِ ؛ فذهب منهم جماعةٌ إلى ظاهرِه وعمومِه ، وما يُوجِبُه لفظُه ؛ فأوجبُوا القَصْرَ في السفرِ فرضًا ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ

القبس ....

(١ - ١) في م : « عنه نقول » .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٣) ، وأبو عوانة (١٣٢٤ ، ١٣٢٥) ، والبيهقي ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعي به .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد يُصلِّىَ فى السفرِ إلا ركعتينِ ركعتينِ ؛ كلَّ صلاةِ أربعٍ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا المغربُ والصُّبحُ فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّهما كذلك فُرِضَتا ، وأنهما لا قصرَ فيهما فى السفرِ ولا غيرِه ، وهذا يدُلُّك على أنَّ قولَ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين . قولٌ ظاهِرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ؛ ألا ترَى أنَّ صلاةَ المغربِ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ . وكذلك الصبحُ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فَزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . لأنَّه معلومٌ أنَّ الصبحَ لم يُزَدْ فيها ، ولم يُنقَصْ منها ، وإنها فى السفرِ والحضرِ سواءٌ ، فحُجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِ القَصرِ فى السفرِ فَرْضًا قولُ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ . وهذا واضحٌ فى أنَّ الرَّكعَتَينِ فى السفرِ للمُسافرِ فرضٌ لا يجوزُ خِلافُه ؛ لأنَّ الفرضَ الواجبَ لا يجوزُ خلافُه ، ولا الزِّيادةُ عليه ، ألا ترى أنَّ المُصلِّىَ فى الحضرِ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ الظُّهرَ سِتًّا ، ولا العصرَ ، ولا العشاءَ ، ولا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ المغربَ أربعًا ، ولا الصُّبحَ أربعًا ؛ لأنَّه لو فعَل ذلك كان زائدًا فى فَرْضِه ، عامدًا لِما يُفسِدُه ؛ وهذا كلُّه إجماعٌ لا خِلافَ فيه للحَضَرىِّ أنَّه لا يجوزُ له ذلك .

قالوا : فكذلك المسافِرُ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ فى السفرِ أربعًا ؛ لأنَّ فرْضَه فى السفرِ ركعتان على ما ذكَرتْ عائشةُ .

ومِمَّن ذهَب إلى هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - إن صَحَّ عنه - وحمادُ بنُ أبى

التمهيد

سليمانَ[1] ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أيضًا - وهو المشهورُ عنه - أنه قال : من أتمَّ فى السفرِ أعاد فى الوقتِ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى إيجابِ القصْرِ فرْضًا فى السفرِ حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : صلاةُ السفَرِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ . وهو حديثٌ رَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، عن عمرَ . وقال ابنُ معينٍ وعلىُّ بنُ المدينىِّ : لم يَسْمَعْه مِن عُمرَ ، ورجالُه ثقاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زُبيدٍ[2] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عمرَ - قال سفيانُ : قال زُبيدٌ مرَّةً : [3]عن عمرَ[3] - قال : صلاةُ المسافرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ النبىِّ ﷺ[4] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ هارونَ ، عن الثورىِّ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، قال : سمِعتُ عمرَ[5] . فخَطَّئُوه فيه ؛ لقولِه :

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤- ٥٢٦ ، وما سيأتى ص٥٦٣ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٤.

(٢) فى م : « زبير » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . وفى مسند أحمد : « أراه عن عمر » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٠٠ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ (٢٥٧) ، والنسائى (١٥٦٥) من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه أبو خيثمة فى مسنده - كما فى تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦١، ٢٦٢ - عن يزيد بن هارون به .

التمهيد سمِعتُ عمرَ . وقد رَوَاه محمدُ بنُ طلحةَ ، قال : حدَّثنا زُبيدٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، قال : خَطَبنا عمرُ ، فقال : ألا إنَّ صلاةَ يومِ الفطرِ ، وصلاةَ يومِ النَّحرِ ، وصلاةَ يوم الجمعةِ ، وصلاةَ السَّفَرِ ركعتان ركعتان ، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسانِ النبيِّ ﷺ [1] . فوَهِمَ أيضًا فيه .

ورَوَاه يزيدُ بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، مِثْلَه [2] . فزادَ كعبَ بنَ عُجرةَ ؛ أدْخَلَه بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى وبينَ عمرَ ، وليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ومِن أهلِ الحديثِ مَن يُعلُّله ويُضَعِّفُه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ إسنادَ يزيدَ بنِ أبى الجَعْدِ هذا فيه . قال عليُّ بنُ المدينيِّ : هو أسْندُها وأحسَنُها وأصَحُّها .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكُم ﷺ فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتينِ ، وفى الخوفِ ركْعَةً [3] .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢١/١ من طريق محمد بن طلحة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٠) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤ (٢١٢٤) ، والبخارى فى =

التمهيد

وهذا أيضًا حديثٌ انفرَدَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحُجَّةٍ فيما انفرَدَ به ، واحتجُّوا أيضًا بأنْ قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] . فغيرُ جائزٍ لِمَنْ جعَلَ الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمروةِ مِن أركانِ الحَجِّ ، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . أن يحتجَّ بهذه الآيةِ فى إباحةِ القَصْرِ فى السفرِ . وقالوا : إنما نزلتْ على النبيِّ ﷺ بعُسْفانَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، فى صلاةِ الخوفِ . وذكَروا فى ذلك حديثًا رَوَاه مُجاهِدٌ ، عن أبى عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[(١)] .

وقالوا : ذلك يَدُلُّ على أنَّ القصرَ إنما هو قصرُ المأمومِ خلفَ إمامِه ، يُصلِّى معه بعضَها بشرطِ الخوفِ ولا يُتِمُّها معه ، وإذا كان ذلك كذلك كان حديثُ عائشةَ فى معنًى غيرِ معنَى الآيةِ ، قد أفادَ حُكمًا زائدًا . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ جابرًا وابنَ عمرَ قالا : ليس الرَّكعتان[(٢)] فى السفرِ بقَصْرٍ . وأنَّ ابنَ عباسٍ قال : من صلَّى فى السفرِ أربعًا ، كمنْ صلَّى فى الحضرِ ركعتين[(٣)] . فهذه جملةُ ما نزَع به الذين ذهبُوا إلى أنَّ القصرَ فى السفرِ فرضٌ على ظاهرِ حديثِ عائشةَ .

القبس ....

= جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ، ومسلم (٦٨٧/٥) ، وابن ماجه (١٠٦٨) من طريق أبى عوانة به .

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) وابن حبان (٢٨٧٦) من طريق مجاهد به .

(٢) فى النسخ : « الركعتين » .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٣٨) ، ومسدد فى مسنده - كما فى المطالب (٧٣١) .

التمهيد وقال آخرونَ : القصرُ فى السفرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، ورخصةٌ وتوسعةٌ ؛ فمن شاءَ قَصَرَ فى السَّفرِ ، ومن شاءَ أتمَّ ، كما أنَّ المُسافرَ مُخيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ صامَ ، وإن شاءَ أفطَرَ . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] . قالوا : فالقرآنُ يدلُّ على أنَّ القصْرَ ليس بحتْمٍ ؛ لأنَّ الحتْمَ لا يُقالُ فيه : ليس عليكم جناحٌ أنْ تفعلُوه . قالوا : كلُّ ما قِيلَ فيه : « لا جُناحَ » . فإنما هو رخصَةٌ لا حتْمٌ ؛ مثلُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] . و : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] و : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وما كان مثلَ هذا ، وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ فى الصَّفا والمروةِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . نزَلت فى إباحةِ ما كان عندَهم محظورًا ؛ لأنَّ العربَ كانت تتحرَّجُ مِن العمرةِ فى أشهُرِ الحجِّ ، وتتحرَّجُ مِن فعلِ ما كانت تفعلُه فى جاهليَّتِها ؛ وقد بيَّنَّا معنى هذه الآيةِ فى مواضِعَ مِن كتابِنَا هذا ، والحمدُ للهِ .

قالوا : وإن كان شَرْطُ الخوفِ مذكورًا فى الآيةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ - وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه - قد بيَّنَ بسُنَّتِه أنَّ المسافِرَ يقصُرُ الصلاةَ فى الخوفِ وفى غيرِ الخوفِ ؛ لأنَّه كان يقصُرُ وهو آمنٌ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فكان القصرُ فى السفرِ مع الأمنِ زيادةَ بيانٍ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لم ينزِلْ به وحىٌ يُتْلَى ، ومثلُه كثيرٌ فى الشَّرعِ . واحتجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ

القبس ....

التمهيد

ومُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أميَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . فقد ذهبَ ذلك اليومَ ؟ فقال : عجِبتُ مِمَّا عجِبتَ منه ، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبلُوا صدقتَه »[(٢)] . هكذا قال يحيى القطانُ ، عن ابنِ جُريجٍ : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ . وقال عبدُ الرزاقِ ، ومحمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانىُّ ، وأبو عاصمٍ ، وحمَّادُ بنُ مسعدةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عمَّارٍ[(٣)] . وقال الفَزارِىُّ : عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى عمَّارٍ[(٤)] . قالوا : ففى قولِه ﷺ : إنَّ القصرَ فى السفرِ مع الأمنِ صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم دليلٌ على أنَّ ذلك توسعةٌ ورخصةٌ ورحمةٌ ، وليس بواجبٍ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ . فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسنَّ النبىُّ ﷺ بعدُ الرَّكعتينِ ، وليستا بقصرٍ ، ولكنهما وفاءٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) فى م : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أنبئتُ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ ما بينَ مكةَ والمدينةِ لا يخافُ إلَّا اللهَ يقصرُ الصلاةَ[(1)].

وممَّا يدلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقصُرُ وهو آمنٌ غيرُ خائفٍ - قصرُه الصلاةَ فى حَجَّتِه؛ حَجَّةِ الوداعِ؛ وهو يومئذٍ قد أمِنَ، وهذا ما لا يجهلُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ ابنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، والعصرَ بذى الحُليفَةِ ركعتينِ. زاد عارمٌ: وبينَهما ستَّةُ أميالٍ. قال: أنسٌ: وسمعتُهم يصْرخُون بهما جميعًا؛ الحجُّ والعمرةُ[(2)].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ وإبراهيمُ بنُ ميسَرةَ، سَمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ، قال: صلَّينا مع

القبس ....

(1) أخرجه البيهقى ١٣٥/٣ من طريق يزيد بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣٥١/٣ (١٨٥٢)، والترمذى (٥٤٧)، والنسائى (١٤٣٤) من طريق ابن سيرين به.

(2) أخرجه البخارى (١٥٤٨، ٢٩٥١) عن سليمان بن حرب به، وأخرجه مسلم (٦٩٠)، والنسائى (٤٧٦)، وابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، وصلَّينا العصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين[1] . فاستدلُّوا بهذه الآثارِعلى أنَّ القصرَ فى السفرِ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ وليس بفريضةٍ ، واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ مِغْولٍ ، عن أبى حنظلةَ الحذَّاءِ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ ، أُصلِّى فى السفرِ ركعتين واللهُ يقولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] . ونحنُ نجِدُ الزَّادَ والمزادَ ؟ فقال : كذلك سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ[2] . فهذا ابنُ عمرَ قد صرَّحَ بأنَّ القصرَ سُنةٌ مِن رسولِ اللهِ لا فريضةٌ مِن اللهِ ، ولا مِن رسولِه ، ولو فرضَها رسولُ اللهِ لقال ابنُ عمرَ : فرَضها . كما قال فى زكاةِ الفطرِ[3] ، وقد مضَى فى هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، مِن كتابِنَا هذا[4] .

وقد جاء فى هذا البابِ عن ابنِ عباسٍ نحوُ ما جاءَ عن ابنِ عمرَ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سأَلَ حُميدٌ الضَّمْريُّ ابنَ عباسٍ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢٠ (١٢٨١٨) ، والبخارى (١٠٨٩) ، وابن حبان (٢٧٤٨) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

التمهيد

فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفأقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ ، فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقصرِها ، ولكنه تمامُها ، وسنةُ النبىِّ ﷺ ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى ركعتين حتى رجعَ ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجعَ ، ثم فعلَ ذلك عثمانُ ثُلُثى إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أربعًا ، ثم أخذَ بها بنُو أُميَّةَ . قال ابنُ جُريجٍ : وبلغنِى أنما أوفَاها عثمانُ أربعًا بمِنًى مِن أجلِ أنَّ أعرابيًّا ناداه فى مسجدِ الخَيْفِ بمنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زلتُ أُصلِّيها ركعتين مُذْ رأيتُكَ عامَ أولَ[1] صلَّيتَها ركعتينِ ، فخشِىَ عثمانُ أنْ يظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّ الصلاةَ ركعتانِ ، وإنما كان أوفَاهَا بمنًى فقط .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفَ فى المعنَى الذى مِن أجلِه أتمَّ عثمانُ الصلاةَ فى سفرِه إلى مكةَ وبمكةَ ؛ فقال قومٌ : أخذَ بالمُباحِ فى ذلك ؛ إذْ للمسافرِ أنْ يقصُرَ وأنْ يُتِمَّ كما كان له أنْ يصومَ وأن يُفطِرَ .

ومن ذهَب إلى هذا المذهبِ احتجَّ بما قدَّمنا ذكرَه مِن ظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وبما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى السفرِ ويقصُرُ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق : « الأول » .

التمهيد

وأَخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كلٌّ قد فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صَامَ وأَفْطَرَ ، وأَتَمَّ وقَصَرَ فى السَّفرِ [(١)] .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانِىُّ ، حدَّثَنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ ، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ الطَّيَالِسِىُّ ، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ يَزِيدَ الأَنْمَاطِىُّ ، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ هَرِمٍ ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ ، قال : قالَتْ عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ - يعنى الفَرَائِضَ - فلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، وفُرِضَتْ عليه الصَّلاةُ أَرْبَعًا وثَلاثًا ، صلَّى وتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصلِّيهما بمَكَّةَ تَمَامًا للمسافرِ [(٢)] .

فهذه عائِشَةُ قد اضْطَرَبَتِ الآثارُ عنها فى هذا البابِ ، وإِتْمَامُها فى السَّفَرِ يَقْضِى بصِحَّةِ ما وافَقَ مَعْنَاه منها .

وروَى زَيْدٌ العَمِّىُّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافِرُ فيُتِمُّ بعضُنا ، ويقصُرُ بعضُنا ، ويصُومُ بعضُنا ، ويُفْطِرُ بعضُنا ، ولا يَعِيبُ أحَدٌ على أحَدٍ [(٣)] .

القبس ....

(١) تقدم ص ٥٢٠ .

(٢) الطيالسى (١٦٣٩) - ومن طريقه ابن عدى ٨٠٨/٢ . وأخرجه ابن عدى ٨٠٧/٢ من طريق حبيب بن يزيد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١.

....

التمهيد

وقال آخرون: إنَّ عثمانَ إنَّما أَتَمَّ فى السفرِ لأنَّه كان له فى تلك المَناهِلِ أهلٌ ومالٌ. وهذا مَوْجُودٌ فى حديثٍ رَوَاه عكرمةُ بنُ إبراهِيمَ الأَزْدِيُّ المَوْصليُّ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ أبى ذُبَابٍ، عن أَبِيه، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، أنَّه صلَّى بأهْلِ مِنًى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فلمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال: إنِّى تأَهَّلْتُ بمَكَّةَ، وقد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فى بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». فلذلك صَلَّيْتُ أرْبَعًا.

ذكَرَه الطَّحَاوِىُّ[2]، عن يَحْيَى بنِ عثمانَ بنِ صالِحٍ، عن عمرِو بنِ الرَّبِيعِ بنِ طارِقٍ الهِلَالِىِّ، وعن إسْماعِيلَ بنِ حَمْدَوَيْه، عنِ الحُمَيْدِىِّ، عن [3]عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ[3] مَوْلَى بَنِى هاشِمٍ، قالا جميعًا: أَخْبَرَنا عِكْرِمَةُ بنُ إبْرَاهِيمَ بإسْنَادِه كما ذكَرْنَاه. والحارثُ بنُ أبى ذُبَابٍ قد عَمِلَ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ على الصَّدَقَةِ.

وقال آخرونَ: إتْمَامُه إنَّما كان على نَحْوِ إتْمامِ عائِشَةَ. وقد ذكَرْنا الوُجُوهَ التى تُؤُوِّلَتْ على عائِشَةَ فى إتْمامِها، فى بابِ ابنِ شِهَابٍ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ[4].

القبس
....

---

(١) فى النسخ: «المرطى». والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٥٠، والجرح والتعديل ٧/ ١١.

(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢١، ٤٢٢٢).

(٣ - ٣) فى النسخ: «عبد الله بن عبد الرحمن». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٧.

(٤) تقدم ص ٥١٩، ٥٢٠.

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى ركعتين ، ومع أبى بَكْرٍ ركعتين ، ومع عُمَرَ ركعتين ، ومع عُثْمَانَ صَدْرًا مِن خلافتِه ، ثم صَلَّاهَا أَرْبَعًا .

قال ابْنُ شِهَابٍ : بلَغنى أنَّ عُثْمَانَ إنَّما[2] صَلَّاهَا أرْبَعًا ؛ لأَنَّه أَزْمَعَ أنْ يُقِيمَ بعدَ الحَجِّ .

قال أبو عمرَ : هذا وَجهٌ صحيحٌ مجتَمَعٌ عليه فيمَنْ نَوَى الإقامةَ أَنَّه يَلْزَمُه الإتْمَامُ . وقال وُهَيْبٌ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ صَلَّوا بمِنًى ركعتينِ ، وعُثْمَانَ شَطْرَ إمَارَتِه ، ثم أَتَمَّها [3]بَعدُ . قال عبيدُ اللهِ : فسألتُ ابنَ شهابٍ الزهرىَّ لِمَ أتمَّها[3] عثمانُ أَرْبَعًا بمِنًى ؟ قال : لأنَّه اتَّخَذَ أمْوالًا بالطَّائِفِ ، فأجْمعَ المُقَامَ ، فأَتَمَّ الصَّلَاةَ[4] . أمَّا قولُه : بالطَّائِفِ . فليس بشيءٍ ؛ لأنَّه بَلَدٌ آخرُ . وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادَةَ : إنَّ عثمانَ لمَّا صَلَّى أرْبَعًا بَلَغَ ذلك ابْنَ مَسْعُودٍ ، فاسْتَرْجَعَ ثم قامَ فصلَّى[5] أرْبَعًا ، فقيلَ له : اسْتَرْجَعْتَ ، ثم صَلَّيْتَ أرْبَعًا ؟ فقال : الخِلَافُ شَرٌّ[6] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

(2) فى الأصل ، م : « أيضا » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(4) ينظر سنن أبى داود (١٩٦٣) .

(5) سقط من : م .

(6) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٩) عن معمر به .

التمهيد

وروى أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ بمِنًى أرْبَعًا .

قال : فقال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكرٍ ركعتين ، ومع عمرَ ركعتين ، ثم تَفرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ ، ولوَدِدْتُ أنَّ لى مِن أَرْبَعِ ركَعاتٍ ركعتين مُتقبَّلَتين .

قال الأعمشُ : فحَدَّثنى معاوِيةُ بنُ قُرَّةَ أَنَّ عبدَ اللهِ صَلَّاها بعدُ أَرْبَعًا ، فقيل له : عِبْتَ علَى عثمانَ ، وتُصلِّى أرْبعًا ؟ قال : الخِلافُ شَرٌّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا أبو معاوِيةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، قال : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عن إبراهِيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ . فذَكرَه[(1)] .

قال : وحدَّثنا أبِى ، قال : حدَّثَنا جَريرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن أصحابِه ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الأسودِ ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بمِنًى ، فلَمَّا صلَّى عثمانُ أربعًا قال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا المكانِ ركعتين ، وصلَّى أبو بَكْرٍ ركعتينِ ، وصلَّى عُمَرُ ركعتين . قال الأسودُ : فقلتُ : يا أبَا عبدِ الرَّحمنِ ، أَلَا سَلَّمْتَ فى ركعتين ، وجعَلْتَ الرَّكعتينِ الأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحًا ؟ قال : الخلافُ شَرٌّ[(2)] .

القبس ....

(1) أخرجه أبو يعلى (٥١٩٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٧٣/٦ (٣٥٩٣) ، ومسلم (١٩/٦٩٥) ، وأبو داود (١٩٦٠) من طريق أبى معاوية به .

(2) أخرجه أبو يعلى (٥٣٧٧) عن زهير بن حرب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ القَصْرَ عندَ ابنِ مَسْعُودٍ ليسَ بفَرْضٍ ، وإنَّما أنْكَرَ لمُخالَفَةِ عُثْمانَ الأفْضَلَ عندَه ؛ لأنَّ الأفْضَلَ عندَه اتِّباعُ السُّنَّةِ ، ثم رأَى اتِّباعَ إمَامِه فيما أُبِيحَ له أَوْلَى مِن إتْيانِ الأفْضَلِ فى القَصْرِ ؛ لأنَّ مخالفةَ الأئمَّةِ لا تجوزُ إلَّا فيما لا يَحِلُّ ، وأمَّا فيما أُبِيحَ فلا يجوزُ فيه مخالفةُ الأئمَّةِ إذا حَمَلَهم على ذلك الاجْتِهَادُ ، ولعَلَّ عُثْمَانَ ذهَبَ إلى أنَّ اختيارَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرِه القَصْرَ كان لأنَّه أَيْسَرُ على أُمَّتِه ، فاخْتَارَه لذلك . وقد[1] قالَتْ عائِشَةُ : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أيْسَرَهما ما لم يَكُنْ إثْمًا . الحديثَ[2] .

وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ ما اخْتَارَه رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وسَنَّه وواظَبَ عليه كان أفضلَ مِمَّا سواه ، ومِثْلُ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا حديثُ سلمانَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن إسْرَائِيلَ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن أبى لَيْلَى الكِنْدِىِّ ، عن سَلْمَانَ ، أنَّه كان مع قومٍ فى السَّفَرِ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ، فقالُوا له : صَلِّ بِنَا . فقال : إنَّا لا نَؤُمُّكم ، ولا نَنْكِحُ نِسَاءَكم[4] . فتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فصَلَّى بهم أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فلَمَّا سلَّمَ قال سَلْمَانُ : ما لَنا وللمُرَبَّعَةِ ؟ وإنَّما كانَ يَكْفِينا نِصْفُ المُرَبَّعَةِ ، ونحنُ إلى الرُّخْصَةِ أحْوَجُ . ألَا تَرَى أنَّ سَلْمَانَ لم يُعِدِ الصَّلاةَ ، بل تَمَادَى مع إمَامِه فَصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ كان لم يَحْمَدْ ذلك له ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ عندَ سَلْمَانَ رخصةٌ وسنَّةٌ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٨٣) .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « فأبى » .

التمهيد وقد تقَدَّمَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشَامُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن مُوسَى بنِ سَلَمَةَ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قلتُ : أكُونُ بمَكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ؛ سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[1] .

فحَسْبُكَ بهذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وفيه تَصْرِيحٌ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قالَ : قلتُ له : فيم[2] جُعِلَ القَصْرُ فى الخَوْفِ وقد أَمِنَ الناسُ ؟ قال : السُّنَّةُ ، قلتُ : ورخصةٌ ؟ قال : نعم . قال : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وعائشةُ يُوفِيانِ الصلاةَ فى السفرِ ، ويصومانِ . قال : وسافرَ نفرٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فأوفَى سعدٌ الصلاةَ وصامَ ، وقصَر القومُ وأفطرُوا ، فقالوا لسعدٍ : كيف نُفطِرُ ونقصُرُ الصلاةَ ، وأنت تُتِمُّها وتصومُ ؟ فقال : دونَكم أمرَكم ، فإنى أعلمُ بشأنى . قال : فلم يُحرِّمْه سعدٌ عليهم ، ولم يَنْهَهم عنه . قال ابنُ جُريجٍ :

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٢) فى الأصل ، ق : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

التمهيد

فقلتُ لعطاءٍ : فأىُّ ذلك أحبُّ إليك ؟ قال : قصرُها . قال : وكلُّ ذلك قد فعلَه الصالحونَ والأخيارُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عطاءٍ هذا ، وما حَكَاه عن سعدٍ وعائشةَ أعرفُ[1] مِن روايةِ جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المسوَرِ ابنِ مخْرمةَ ، أنَّ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، والمسورَ بنَ مخرمةَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ يغُوثَ كانوا جميعًا ؛ فكان سعدٌ يقصُرُ الصلاةَ ويُفطِرُ ، وكانا يُتِمَّانِ الصلاةَ ويصومانِ ، فقيل لسعدٍ فى ذلك ، فقال سعدٌ : نحنُ أعلمُ[2] .

المشهورُ عن سعدٍ ما ذكَره عطاءٌ ، وعلى أىٍّ[3] حالٍ كان ففيه دليلٌ على إباحةِ القصرِ والتَّمامِ ، وعلى هذا يُخرَّجُ اختلافُ الروايةِ عن سعدٍ ، كأنه كان يُتِمُّ مرَّةً ، ويقصُرُ أُخرَى ، وكذلك كلُّ مَن رُوِىَ عنه مثلُ ذلك مِن الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال له : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانَتْ تُصَلِّى أرْبَعًا فى السَّفَرِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى ركعتين . فقال له القاسمُ : عليكَ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يُعَابُ[4] .

القبس ....

(١) فى ق : « أقرب » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٠ من طريق جويرية به .

(٣) فى م : « أن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ .

قال[2] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السفرِ .

قال أبو عمرَ : رَدَّ الذينَ ذهَبُوا إلى أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ مع الأمْنِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ غيرُ فَرِيضَةٍ - حديثَ عائِشَةَ حيثُ قالَتْ : فرِضَت الصَّلاةُ ركعتين ركعتين ، فزِيدَ فِى صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ . فرَدُّوه بأنْ قالُوا : قد صَحَّ عنها أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ ، وهذا مِن فِعْلِها يَرُدُّ قَوْلَها ذلك ، وإنْ صَحَّ قَوْلُها ذلك عنها ، ولم يَدْخُلْه الوَهْمُ مِن جِهَةِ النَّقْلِ فهو على غيرِ ظاهِرِه وفيه مَعْنًى مُضْمَرٌ باطِنٌ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ كأنَّها قالَتْ : فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ لِمَنْ شاءَ . أو نحوَ هذا ، قالُوا : ولا يجوزُ على عائِشَةَ أنْ تُقِرَّ بأنَّ القَصْرَ فَرْضٌ فى السَّفَرِ وتُخالِفَ الفَرْضَ ، هذا ما لا يجوزُ لمُسْلِمٍ أنْ يَنْسُبَه إليها . قالوا : وغيرُ جائزٍ تأْوِيلُ مَن تَأَوَّلَ عليها أنَّ إتْمَامَها كان مِن أجْلِ أنَّها كانَتْ أمَّ المؤمنين ، فكانَتْ حَيْثُما نزَلَت نزَلَتْ[3] على بَنِيها فلم تَقْصُرْ ؛ لأنَّ ذلك كان منها كأنَّها كانَتْ فى بَيْتِها . وهذا لا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يعتقِدَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بِهِ صارَتْ عائِشَةُ وسائِرُ أزْوَاجِه أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ . وكان ﷺ للمُؤْمِنِينَ أبًا رءوفًا رحيمًا ، وكان يَقْصُرُ فى أسْفَارِه كُلِّها ؛

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦٢).

(٣) سقط من : م.

التمهيد في غَزَاوتِه وعُمَرِه[1] وحَجَّتِه ﷺ . وفي قِراءَةِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ : (النبيُّ أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أنفسِهِم وَأَزْوَاجه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم)[2] فممَّا يَرُدُّ حديثَ عائِشَةَ إتْمامُها في أسْفَارِها ، ومِمَّا يَرُدُّه أيضًا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ في الحَضَرِ أرْبَعًا ، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . وما رُوِىَ عنها مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه في هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَمَّ في السَّفَرِ وقَصَرَ ، وصامَ وأفْطَرَ . ومِمَّا يُعَارِضُه أيضًا حديثُ القُشَيْرِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وَضَعَ اللهُ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ » . والوَضْعُ[3] لا يكونُ في الأغْلَبِ إلَّا مِمَّا قد ثَبَتَ فوُضِعَ منه .

وفي إجْمَاعِ الجُمْهُورِ مِن الفُقَهاءِ على أنَّ المُسَافِرَ إذا دخَلَ في صَلاةِ المُقِيمِين فأَدْرَكَ منها رَكْعَةً أنَّه يَلْزَمُه أَنْ يُصَلِّىَ أرْبَعًا ، فلو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتينِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى أرْبَعٍ ، كما أنَّ المُقِيمَ إذا دخَلَ خلفَ المُسَافِرِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى اثْنَتَيْنِ ، وهذا واضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وأنْصَفَ . قالُوا : وكيفَ يجوزُ للمُسَافِرِ أنْ يكونَ مُخَيَّرًا ؛ إنْ شاءَ دخَلَ خلفَ الإمَامِ المُقِيم فصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ شاءَ صلَّى وحدَه ركعتين ، ولا يكونُ مُخَيَّرًا في حالِ انْفِرَادِه ؛ إنْ شاءَ صلَّى ركعتين ، وإنْ شاءَ أرْبَعًا . قالُوا : ولو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتين ما جازَ له تَغْيِيرُ فَرْضِه بالدُّخُولِ مع المُقِيمِ في صَلاتِه ، ولَبَطَلَتْ صلاتُه كما لو صلَّى الصُّبْحَ خلفَ إمامٍ يُصَلِّى الظُّهْرَ إلى آخرِها . وهذا بَيِّنٌ واضِحٌ ، والحمدُ للهِ .

(١) في ق : « عمرته » .

(٢) وهي أيضا قراءة عبد الله بن مسعود ، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢ .

(٣) في الأصل ، ق : « وضع » .

التمهيد

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : أخْبَرَنا حِبانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن شَيْخٍ مِن بَنِى قُشَيْرٍ ، عن عَمِّه ، أنَّه انْتَهَى إلى النبىِّ ﷺ وهو يَأْكُلُ - أو قال : يَطْعَمُ - فقال : « ادْنُ فَكُلْ » . فقلتُ : إنِّى صائمٌ . فقال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَالصِّيَامَ ، وعنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ »[(١)] .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ الشِّخِّيرِ ، وعَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ ؛ فأمَّا حديثُ ابْنِ الشِّخِّيرِ ، فرَوَاه أبو عَوانَةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن هانِئَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أَبِيه ، عنِ النبىِّ عليه السَّلامُ أنَّه قَدِمَ عليه . فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ القُشَيْرِىِّ[(٢)] . وأمَّا حديثُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ ، فرَوَاه الأوزاعىُّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن جَعْفَرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن أَبِيه ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ . هكذا حدَّثَ به الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الأَوْزَاعِىِّ[(٣)] .

ورَوَاه أبو المغيرةِ ومحمدُ بنُ حَرْبٍ عن الأَوْزَاعِىِّ ، عن يَحْيَى ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى المُهَاجِرِ ، عن أبى أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ ، يَعْنِى عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ[(٤)] .

وكذلك رَوَاه معاويةُ بنُ سَلَّامٍ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، بإسْنَادِه مِثْلَه[(٥)] .

القبس ....

(١) النسائى (٢٢٧٤) ، وفى الكبرى (٢٥٨٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٣/١ من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٢٨٠) من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٦٧) من طريق الوليد به .

(٤) أخرجه الدارمى (١٧٥٣) ، والنسائى (٢٢٦٨) ، والطبرانى ٣٦١/٢٢ (٩٠٧) من طريق أبى المغيرة به ، وأخرجه النسائى (٢٢٦٩) من طريق محمد بن حرب به .

(٥) أخرجه النسائى (٢٢٧١) من طريق معاوية بن سلام به .

الموطأ ....

التمهيد

وأخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاوية ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا الأَوْزَاعِيُّ ، عن يَحْيَى ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال : حدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قال : قَدِمْتُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ ، فقال : « انْتَظِرِ الغَدَاءَ أَبَا أُمَيَّةَ » . فقلتُ : إنِّي صائِمٌ . قال : « ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عن المُسافِرِ ؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ »[(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أبي نَضْرَةَ ، قال : مَرَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ في مَجْلسِنا ، فقال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَع إلى المدينةِ ، وحَجَجْتُ معه فلَم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَعَ إلى المدينةِ ، وشَهِدْتُ معه الفَتْحَ فأَقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لا يُصَلِّي إلَّا ركعتين ، ثم يقولُ لأَهْلِ البلدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » . واعْتَمَرْتُ معه ثَلاثَ عُمَرٍ : لا يُصَلِّي إلَّا ركعتين[(٢)] .

فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإمَامَةَ لا تَنْقُلُ فَرْضًا عن حالِه ، أَلَا تَرَى إلى قَوْلِه ﷺ

القبس ....

(١) النسائي (٢٢٦٦) ، وفي الكبرى (٢٥٧٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٥٣ . وأخرجه أحمد ٣٣/١٠٤ ، ١١٠ (١٩٨٧١ ، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق إسماعيل به .

التمهيد لِمَنْ خَلْفَه مِن أَهْلِ الحَضَرِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » . وكذلك قال عُمَرُ لأَهْلِ مَكَّةَ أيضًا حِينَ صلَّى بهم ، ثم سلَّمَ مِن ركعتين ، وقال لهم : أَتِمُّوا صَلاتَكم ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ(1) .

فلمَّا لم يَكُنِ اتِّبَاعُ الإمَامِ يَحْمِلُ المُقِيمَ إذا صلَّى خلفَ المُسَافِرِ على أنْ يَجْتَزِئَ بركعتين ، ويَقْتَصِرَ على السَّلامِ معه ؛ لأنَّ كُلًّا على فَرْضِه ، وكان المسافرُ إذا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ المُقِيمِ انْتَقَلَ حُكْمُه إلى حُكْمِ المُقِيمِ ، ولَزِمَه أنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا - عَلِمْنَا بذلك أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ ليس بفَرْضٍ واجِبٍ ؛ لأَنَّه لو كان فَرْضًا لأَضَافَ المسافرُ إلى ركعتِه التى أَدْرَكَها مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أُخْرَى ، واسْتُجْزِئَ بذلك ، فلمَّا أَجْمَعُوا على غيرِ ذلك عُلِمَ أنَّ القَصْرَ للمُسَافِرِ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ؛ أَلا تَرَى أَنَّهم قد أَجْمَعُوا أَنَّه جائزٌ للمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ خلفَ المُقِيمِ ؛ مَن كَرِهَ ذلك منهم ، ومَنِ اسْتَحْسَنَه ، كلُّهم يُجِيزُه ، وقد أَجْمَعُوا على أنَّ المُسَافِرَ إذا أَدْرَكَ ركعةً مِن صلاةِ المُقِيمِ لَزِمَه الإِتْمَامُ ، بل قد قال أَكْثَرُهم : إنَّه إذا أَحْرَمَ المسافرُ خلفَ المُقِيمِ قبلَ سَلامِه أنَّه تَلْزَمُه صَلاةُ المقيمِ ، وعليه الإِتْمَامُ ، فلو كان القَصْرُ فَرْضًا واجِبًا ما دَخَلَ المسافرُ مع المقيمِ فى صَلاتِه ، والأَمْرُ فى هذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ لم يُعَانِدْ ، وأُلْهِمَ رُشْدَه .

أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال :

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

التمهيد

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن جابِرٍ ، عن عامِرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمُسَافِرِ ركعتين ، وهما تَمامٌ . قالا : والوِتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[1] . فهذا ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ قد قالا : إنَّ صلاةَ المسافرِ سنةٌ ، كما قالا : إنَّ الوِتْرَ فى السفرِ من السنةِ ، وقد مَضَى فى هذا البابِ عن ابنِ عُمَرَ أيضًا وابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذلك[2] ، وعن عَطَاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ مِثْلُ ذلك[3] ، وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، فى كتابِنا هذا[4] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فرُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال مَرَّةً فى مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمين فأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ جاهِلًا ، ومنهم المسافرُ والمقيمُ ، قال : أَرَى أنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ جميعًا . ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كان فى الوَقْتِ ، وما مَضَى وَقْتُه فلا إعادَةَ عليه . وقال ابْنُ المَوَّازِ فِيمَنْ صلَّى أَرْبَعًا ناسِيًا لسَفَرِهِ ، أو ناسِيًا لإقْصارِه . أو ذاكِرًا : فلْيُعِدْ فى الوَقْتِ . وكذلك قال سُحْنُونٌ فيمَنْ صلَّى فى السَّفَرِ ناسِيًا أو ذاكِرًا - وزاد : أو جاهِلًا - أرْبَعًا أنَّه يُعِيدُ فى الوَقْتِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : لو افتَتَحَ على ركعتين فأتَمَّهما أرْبَعًا تَعَمُّدًا أعادَ أبَدًا ، وإنْ كان سَهْوًا سَجَدَ لسَهْوِه وأجْزَأَه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ أبَدًا لكَثْرَةِ السَّهْوِ . وقال ابنُ المَوَّازِ :

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٢) تقدم ص٥١٣- ٥١٦.

(٣) تقدم ص ٥٤٥، ٥٥٥.

(٤) ينظر ما تقدم ص٥١٠- ٥٢٤.

التمهيد ليس كسهوٍ[1] مُجْتَمَعٍ عليه . وذكَرَ أبو الفَرَجِ ، عن مالِكٍ ، قال : ومَنْ أتَمَّ في السَّفَرِ أعَادَها مَقْصُورَةً ما دامَ في وَقْتِها إلَّا[2] أنْ يَنْوِىَ مُقَامًا فيُعِيدَها كامِلَةً ما دامَ في وَقْتِها . قال : ولو صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُسَافِرِينَ فَسَها ، فقامَ لِيُتِمَّ ، فلْيَجْلِسْ مَن وَراءَه حتى يُسَلِّمُوا بسَلامِه ، وعليه إعادَةُ الصَّلاةِ ما دامَ في الوَقْتِ . قال القاضِي أبو الفَرَجِ : أحْسَبُه أنَّه ألْزَمَ هذا الإعادَةَ لأنَّه سُبِّحَ به فتَمادَى في صَلاتِه عامِدًا عالِمًا بذلك ، وأمَّا إنْ كان ساهِيًا فلا وَجْهَ لأمْرِه بالإعادَةِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلةِ مقيمٍ صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ساهِيًا ، فلم يكنْ عليه إعادَةٌ .

وذكَرَ ابْنُ خُوَازِ مَنْدادَ أنَّ مالِكًا يقولُ : إنَّ القَصْرَ في السَّفَرِ مَسْنُونٌ غيرُ واجِبٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ .

قال أبو عمرَ : في قَوْلِ مالِكٍ : إنَّ مَن أتَمَّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ لم تَلْزَمْه الإعادَةُ إلَّا في الوَقْتِ . دَلِيلٌ على أنَّ القَصْرَ عندَه ليس بفَرْضٍ . وقد حَكَى أبو الفَرَجِ في كِتَابِه عن أبي المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، قال : القَصْرُ في السفرِ للرجالِ والنِّساءِ سُنَّةٌ . قال أبو الفَرَجِ : فلا معنى للاشتغالِ بالاستدلالِ على مذهبِ مالكٍ مع ما ذكَره أبو المُصْعَبِ ؛ أنَّ القَصْرَ عندَه سُنَّةٌ لا فَرْضٌ . قال : ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك مِن مذهبِه ؛ أنَّه لا يَرَى الإعادَةَ على مَن أتَمَّ في السفرِ إلَّا في الوقتِ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصَحُّ ما في هذه المَسْأَلَةِ [3]عن مالكٍ[3] ، وذلك أصَحُّ الأقاوِيلِ فيها مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ ، وباللهِ التوفيقُ . وأمَّا الشَّافِعِيُّ وأبو ثورٍ فكانا

القبس ....

(١) في ق : « كل سهو » .
(٢) في م : « إلى » .
(٣ - ٣) سقط من : م .

....

التمهيد

يقولانِ : إنْ شاءَ المسافِرُ قَصَرَ ، وإن شاءَ أَتَمَّ .

وذكَر أبو سَعْدٍ القَزْوِينِيُّ[1] المالِكِيُّ أنَّ الصَّحِيحَ فى مَذْهَبِ مالِكٍ التَّخْيِيرُ للمُسَافِرِ فى الإتمَامِ والقَصْرِ ، كما قال الشَّافِعِيُّ ، إلَّا أنَّه يَسْتَحِبُّ له القَصْرَ ؛ ولذلك يَرَى عليه الإعادَةَ فى الوَقْتِ إن أتَمَّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا صلَّى المسافرُ أربعًا ؛ فإنْ كان قَعَدَ فى كلِّ ركعتين قَدْرَ التَّشَهُّدِ فصَلاتُه تامَّةٌ ، وإنْ لم يَكُنْ قَعَدَ فى الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فعليه أن يُعِيدَ .

قال أبو عمرَ : هذا على أُصولِهم فى أنَّ التَّشَهُّدَ والسَّلامَ لَيْسَا بواجبين ، والجلوسُ مقدارَ التَّشَهُّدِ عندَهم واجِبٌ ، وبه يَخْرُجُ عندَهم مِن الصَّلاةِ ، وللرَّدِّ عليهم فى ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : مَن أتَمَّ فى السَّفَرِ أعادَ . والإعادَةُ عندَه وعندَ أبى حَنِيفَةَ على ما قَدَّمنا مِن أُصُولِهم أبَدًا . وجاءَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ واجِبٌ ؛ لأنَّه قال : الركعتان للمسافِرِ حَتمٌ لا يَصْلُحُ غيرُهما[2] .

واختُلِفَ فى هذه المسألةِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مَرَّةً : أَنا أُحِبُّ العَافِيَةَ مِن هذه المسألةِ . وقال مَرَّةً أُخرَى : لا يُعْجِبُنى أنْ يُصَلِّىَ أرْبَعًا ؛ السُّنَّةُ ركعتان . وقد مَضَى القولُ فى كثيرٍ مِن مَسَائِلِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن رَجُلٍ من

القبس

....

(١) محمد بن أحمد بن الحسن بن زيد أبو سعد القزوينى المالكى الفقيه ، كان يفضل على المالكيين فى أيامه ، توفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . التدوين فى أخبار قزوين ١/ ١٧٥.

(٢) تقدم ٥٢٥، ٥٤٠.

الموطأ ٣٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال لسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أَباكَ أَخَّرَ المغربَ فى السفرِ ؟ [٥٤و] فقال سالمٌ : غرَبت الشمسُ ونحن بذاتِ الجيشِ ، فصلَّى المغربَ بالعَقيقِ .

التمهيد آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ مِن كتابِنَا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادَةِ ذلك هَٰهُنا .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أخَّر المغربَ فى السفرِ ؟ قال سالمٌ : [2]غرَبت لنا الشمسُ بذاتِ الجَيْشِ[2] ، فصلَّى المغربَ بالعَقِيقِ[3] .

هذا الحديثُ عندَ يحيى فى البابِ بعدَ هذا ، وهو من معنى هذا البابِ ، وكذلك هو عندَ بعضِ الرواةِ .

واختُلف فى المسافةِ التى بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ ؛ فذكَر الأثرمُ عن القَعْنبىِّ ، قال : بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ اثنا عشَرَ مِيلًا . وذكَر علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ[4] عن القَعْنبىِّ ، قال : ذاتُ الجَيشِ على بريدَين[5] مِن المدينةِ . قال ابنُ

القبس ....

---

(١) تقدم ص ٥١٠- ٥٣٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « غربت الشمس .... الجيش » ، وفى م : « غربت الشمس ونحن بذات الجيش » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٧) . وأخرجه البيهقى ٣/ ١٦٥ من طريق مالك به .

(٤) على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوى نزيل مكة ، جمع وصنف « المسند الكبير » ، وأخذ القراءات عن أبى عبيد وغيره ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٨، ولسان الميزان ٤/ ٢٤١.

(٥) فى ح : « بريد » . والبريد : اثنا عشر ميلا . التاج (ب ر د) ، وينظر شرح الزرقانى ١/ ٤٢٢.

الموطأ

ما يَجِبُ فيه قصرُ الصلاةِ

٣٣٧ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا ، قصَر الصلاةَ بذِى الـحُلَيفَةِ .

الاستذكار

وضَّاحٍ : بينَ ذات الجَيشِ وبينَ العَقيقِ سبعةُ أميالٍ . ورُوى عن ابنِ وهبٍ : ستةُ أميالٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا قصَر الصلاةَ بذى الـحُلَيفةِ[1] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتبرَّكُ بالمواضعِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ ينزلُها للصلاةِ وغيرِها ، وكان يمتثِلُ فعلَه بكلِّ ما يمكِنُه ، ولمَّا علِم أن رسولَ اللهِ ﷺ فى حجتِه قصَر الصلاةَ بذى الحُلَيفةِ – صلاةَ العصرِ – فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ إلى مكةَ ، كان هو متى خرَج مِن المدينةِ إلى مكةَ لم يقصُرِ الصلاةَ إلا بذى الحُلَيفةِ .

روَى محمدُ بنُ المنكدرِ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا والعصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين[2] .

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، كلاهما عن محمدِ بنِ المنكدرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، جميعًا عن أنسِ بنِ مالكٍ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٣، وعبد الرزاق (٤٣٢٤) ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٠٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٧.

الاستذكار

ذكَره وكيعٌ[1] عن الثوريِّ ، وعبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : يعنى فى حجةِ الوداعِ ، وسنبينُ ذلك إن شاء اللهُ .

وأما سفرُ ابنِ عمرَ [3]فى غيرِ[3] الحجِّ والعمرةِ ، فكان يقصُرُ الصلاةَ إذا خرَج مِن بيوتِ المدينةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ حينَ يخرجُ مِن بيوتِ المدينةِ ، ويَقصُرُ إذا رجَع حتى يدخلَ بيوتَها . واللفظُ لعبدِ الرزاقِ .

قال[5] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن وِقاءِ[6] بنِ إياسٍ الأسديِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ الأسديِّ[7] ، قال : خرَجنا مع عليٍّ رضى اللهُ عنه ونحن ننظرُ إلى الكوفةِ ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجَعنا فصلَّى ركعتين ، وهو ينظرُ إلى الكوفةِ ، فقلنا له : ألا تصلِّى أربعًا ؟ قال : لا حتى ندخلَها .

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤٣ عن وكيع به .

(٢) عبد الرزاق (٤٣١٧) .

(٣ - ٣) فى ح : « إلى » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٢٣) .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٢١) .

(٦) فى ح ، م : « ورقاء » . وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٦.

(٧) فى النسخ : « الأسلمى » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣١.

الاستذكار

يزيدَ[1] ، قال : خرجتُ مع عليٍّ بنِ أبي طالبٍ إلى صِفِّينَ ، فلما كان بينَ الجسرِ والقنطرةِ صلَّى ركعتين[2] .

ومثلُ هذا عن عليٍّ مِن وجوهٍ شتَّى[3] . وهو مذهبُ جماعةِ العلماءِ إلا مَن شذَّ.

(4) ومَن رُوِّينا ذلك عنه علقمةُ ، و(4) الأسودُ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[5] ، والحارثُ بنُ قيسٍ الجُعْفيُّ[6] ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ ، والزهريُّ[7] .

وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، وسليمانَ بنِ

القبس ....

(1) كذا في النسخ ، وابن أبي شيبة ، وشرح المعاني ، والأنساب ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤ ، وعند عبد الرزاق ، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٨٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٢: « زيد » ، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٩٨: « عبد الرحمن بن زيد » . وقد قيل : إن اسم أبيه يزيد ، بزيادة ياء في أوله » .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٩ من طريق سفيان به .

(3) بعده في ح : « في خروجه من البصرة في مسيره إلى صفين وغيرها » .

(٤ - ٤) في ح : « وعن » .

(5) عمرو بن ميمون الأودي المَذْحجي الكوفي أبو عبد الله ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، ولم يلق النبي ﷺ ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل ، ثم سكن الكوفة . توفي سنة خمس وسبعين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨.

(6) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي العابد الفقيه ، صحب عليا ، وقلَّما روَى ، توفي في زمن معاوية وصلّى عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٥.

(7) بعده في ح : « في مثل ذلك » . وتنظر هذه الآثار عند عبد الرزاق (٤٣٢٥ - ٤٣٢٩) ، وابن أبي شيبة ٢/٤٤٥، ٤٤٦.

الاستذكار موسى[1]، والأوزاعيُّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[2]، [3]وأهلِ الحديثِ[3].

قال مالكٌ فى «الموطأ»: لا يَقصرُ الصلاةَ الذى يريدُ السفرَ حتى يخرجَ مِن بيوتِ القريةِ، ولا يُتِمُّ حتى يدخلَ [4]أولَ بيوتِ القريةِ[4]، أو يقاربَها.

وهذا تحصيلُ مذهبِه عندَ جمهورِ أصحابِه.

وذكَر ابنُ حبيبٍ، عن مطرفٍ وابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ، وابنُ كنانةَ، عن مالكٍ أيضًا، أنه قال: إذا كانت القريةُ مما[5] تُجمَّعُ فيها الجمعةُ؛ فإنه لا يَقصُرُ الصلاةَ الخارجُ عنها حتى يجاوزَ ثلاثةَ أميالٍ، وذلك أقصى ما تجبُ الجمعةُ فيه على من كان خارجًا مِن المصرِ، وكذلك إذا انصرَف لا يزالُ يَقصُرُ حتى ينتهِيَ إلى مثلِ ذلك مِن المصرِ.

قال أبو عمرَ: الذى رواه ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى ذلك هو ما ذكَره فى «الموطأ»، وهو الصحيحُ مِن مذهبِه، والذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه، وهو الذى عليه جماعةُ السلفِ وجمهورُ الخلَفِ.

القبس ....

(1) سليمان بن موسى أبو أيوب، ويقال: أبو هشام، وأبو الربيع الأموى الدمشقى الأشدق، مفتى دمشق، وفقيه أهل الشام فى زمانه، توفى سنة خمس - وقيل: تسع - عَشرة ومائة. تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣.

(2) بعده فى ح، م: «وجماعة من الفقهاء».

(3 - 3) فى ح: «وجمهور أهل العلم».

(4 - 4) سقط من: ح، م.

(5) فى الأصل، م: «لا».

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : أما الإقامةُ للمسافرِ فلا يُحتاجُ فيها إلى غيرِ النيةِ ، وأما السفرُ فمفتقِرٌ إلى العملِ مع النيةِ ، وكذلك مَن نوَى الإقامةَ لزِمه الصومُ وإتمامُ الصلاةِ في الوقتِ ، ومَن كان في الحضرِ ونوَى السفَرَ ، لم يكنْ مسافرًا بنيتِه حتى يعملَ أقلَّ عملٍ في سفرِه ، فإذا تأهَّب المسافرُ وخرَج مِن حضرِه عازمًا على سفرِه فهو مسافرٌ ، ومَن كان مسافرًا فله أن يَقصُرَ الصلاةَ ويُفطرَ إن شاء .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا خرَج الرجلُ حاجًّا ، فلم يَخرُجْ مِن بيوتِ القريةِ حتى حضَرت الصلاةُ ، فإن شاء قصَر .

وعن الثوريِّ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي حَرْبِ بنِ أبي الأسودِ ، أن عليًّا رضي اللهُ عنه حينَ خرَج مِن البصرةِ رأى خُصًّا ، فقال : لولا هذا الخُصُّ لصلَّينا ركعتين[2] .

ورواه وكيعٌ ، عن الثوريِّ مثلَه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرانَ بنِ عميرٍ ، عن أبيه ، قال : خرجتُ مع عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ ،

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٤٣٢٩) .

(2) عبد الرزاق (٤٣١٩) .

(3) ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦ .

الموطأ

٣٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، أنه رَكِب إلى رِيمٍ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك نحوٌ مِن أربعةِ بُرُدٍ .

الاستذكار

فقصَر الصلاةَ بقنطرةِ الحيرةِ .

وكان علقمةُ، والأسودُ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وإبراهيمُ النخعىُّ، إذا خرَجوا مسافِرين قصَروا الصلاةَ إذا خرَجوا مِن بيوتِ القريةِ[1] . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ المعروفُ عنه، وقولُ أبى حنيفةَ، والشافعىِّ وأصحابِهما، والثورىِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والأوزاعىِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وجمهورِ أهلِ العلمِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، أنه ركِب إلى رِيمٍ[2]، فقصَر الصلاةَ[3] . قال مالكٌ : وذلك نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ[4] .

القبس

تحقيقٌ :

ثبَت الفرقُ بينَ صلاةِ السفرِ وصلاةِ الحَضَرِ فى الدِّينِ قَطعًا، ولم يُذكَرْ حَدُّ السفرِ الذى يَقَعُ به الفَرْقُ لا فى القرآنِ ولا فى السنةِ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظةً عربيةً مُسْتقِرًّا علمُها عندَ العربِ الذين خاطَبهم اللهُ عزَّ وجلَّ بالقرآنِ، إلا أن الإشكالَ وقَع فى ذلك بينَ العلماءِ ؛ لأن السفرَ له أولٌ وليس له آخِرٌ فى انتهائِه، لكنْ له آخِرٌ فيما

---

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٨).

(٢) ريم : واد لمزينة قرب المدينة. معجم البلدان ٢/ ٨٨٩.

(٣) بعده فى م : «فى مسيره ذلك».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٢)، وبرواية أبى مصعب (٣٧٩). وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، =

الاستذكار قال أبو عمرَ : خالَفه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال : وذلك نحوَ ثلاثينَ مِيلًا .

وكذلك رواه عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، [2]أن ابنَ عمرَ سافَر إلى رِيمٍ فقصَر الصلاةَ ، وهى مسيرةُ ثلاثين مِيلًا.

وقال عُقيلٌ : حدثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أن[2] ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ . قال سالمٌ : وخرَجنا مع عبدِ اللهِ إلى أرضٍ له بريمٍ ، وذلك مِن المدينةِ على نحوٍ مِن ثلاثينَ مِيلًا ، فقصَر عبدُ اللهِ الصلاةَ يومَئذٍ .

القبس يقَعُ عليه اسمُ السفرِ مِن البُرُوزِ عن المنزلِ ، فنحن نَعلَمُ قَطعًا أن مَن برَز عن الدُّورِ لبعضِ الأمورِ أنه لا يكونُ مُسافرًا لغةً ولا شرعًا ، وأن مَن مشَى [3]مسافرًا ثلاثةَ أيامٍ فإنه مُسافرٌ قَطعًا ، كما أنَّا نَحكُمُ على مَن مشَى[3] مسيرةَ يومٍ وليلةٍ بأنه مسافرٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ [3]فى بعضِ الطرُقِ[3] : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[4] . وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنه وسطٌ بينَ الحالين ، [3]وعليه عوَّل مالكٌ[3] ، ولكنه لمَّا لم يَجِدْ هذا الحديثَ مُتَّفَقًا عليه ، ورُوِى

= والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(١) عبد الرزاق (٤٣٠١) .

(٢ - ٢) فى م : « ابن عبد الله أن عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : أما روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مالكٍ فأظنُّها وهمًا ، لخلافِ ما فى « الموطأ » لها ، وأما روايةُ عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فإن لم تكنْ وهمًا ؛ فيحتمِلُ أن يكونَ رِيمٌ موضعًا مُتَّسِعًا كالإقليمِ عندَنا ، فيكونَ تقديرُ مالكٍ إلى آخرِ ذلك ، وتقديرُ عُقَيلٍ فى روايتِه إلى أولِ ذلك ، ومالكٌ أعلمُ بنواحى بلدِه .

القبس مَرَّةً : « يومًا وليلةً » . ومَرَّةً : « ثلاثةَ أيامٍ »[(1)] . لجَأَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فعَوَّل على فعلِه ، فإنه كان يَقْصُرُ الصلاةَ إذا خرَج إلى رِيمٍ ، وهى أربعةُ بُرُدٍ ؛ لأن ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وتَركَّب على هذا أنه رُوِى عنه فى الكتبِ المشهورةِ أنه يَقْصُرُ فى ستةٍ وثلاثينَ مِيلًا ، وهى تَقرُبُ مِن يومٍ وليلةٍ ؛ لأنه لم يُرِدْ بقولِه : « مسيرةَ يومٍ وليلةٍ » . أن يَسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه ، وإنما أرادَ أن يَسيرَ مسيرًا يَبِيتُ فيه عن أهلِه ولا يُمْكِنُه الرجوعُ إليهم ، ولا يُستبعَدُ أن يكونَ مالكٌ عثَر على هذا الحديثِ فرَكَّب عليه ما ذكَرناه ، واعتبر[(2)] ما اعتبرناه ؛ لأن القاضىَ ابنَ المُنْتابِ[(3)] ذكَر أن مالكًا روَى مائةَ ألفِ حديثٍ ، جمَع منها فى « موطَّئِه » عشَرةَ آلافٍ ، ثم لم يَزَلْ يَعْرِضُها على الكتابِ والسنةِ ، ويَخْتبِرُها بالاعتبارِ والآثارِ ، ويَحذِفُ حتى عادَت إلى خمسِمائةٍ .

وكذلك أيضًا وقَع الإشكالُ فى مُدةِ الإقامةِ ، وإن عَجَبٌ[(4)] فلا أعجَبَ مِن قولِ ابنِ عباسٍ مع سَعَةِ علمِه : أَقَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ ،

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) فى د : « عنه » .

(٣) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل ، البغدادى ، ويعرف بالكرابيسى أيضًا ، قاضى مدينة النبى ﷺ ، وعداده فى البغداديين ، وله كتاب فى مسائل الخلاف والحجة كمالك ، وقيل : إنه ولى قضاء مكة . وقيل : تولى القضاء بالشام أيضًا . لم تُذكر وفاته . الديباج المذهب ١/ ٤٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٧٧.

(٤) فى م : « أعجبت » .

الاستذكار

قال بعضُ شعراءِ أهلِ المدينةِ [(١] في ذلك [١)] :

فكم مِن حُرَّةٍ بينَ المُنَقَّى إلى أُحدٍ إلى جَنَباتِ رِيمِ
إلى الروحاءِ مِن ثغرٍ نَقِيٍّ عوارِضُه ومِن دَلٍّ [(٢)] رخيمِ [(٣)]

القبس

فنحن إن أقَمْنا خمسةَ عشَرَ يومًا قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتمَمْنا [(٤)] .

ورُوِى : تسعةَ عشَرَ يومًا [(٥)] . [(٦] وإقامةُ النبىِّ ﷺ هذه المدةَ لم تكُنْ نيتَه الأولى الإقامةُ وعزمتَه [٦)] ، وإنما كان مُتوكِّفًا [(٧)] للرحيلِ ، مُتشوِّفًا إلى القُفُولِ ، والعوارضُ تَلْويه حتى تجرَّد عنها ، ومَن أقامَ على هذه الحالِ سنةً قصَرَ الصلاةَ ، ولكنَّ مالكًا رأى حديثَ النبىِّ ﷺ : « يَمْكُثُ المُهاجِرُ بمكةَ ثلاثَ ليالٍ » [(٨)] . فركَّب عليه ؛ وجهُ التركيبِ أن اللهَ حرَّم على المهاجرين الإقامةَ بمكةَ ؛ لأنهم ترَكوها للهِ تعالى ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيها ، كما لا يجوزُ الرجوعُ فى الصدقةِ ، فلما أذِن النبىُّ ﷺ لهم فى ثلاثةِ أيامٍ بعدَ قضاءِ الحجِّ ، دَلَّ على أن الثلاثةَ ليست فى حكمِ الإقامةِ المُحرَّمةِ ، فعوَّل على هذا الحديثِ وترَكه ؛ لأنه مِن روايةِ الوُحْدانِ ، واللهُ أعلمُ به . وسمِعتُ بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقولُ : إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكمِ الإقامةِ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى أرجَأ فيها مَن أنزَل به العذابَ ، وتَيقَّنَ الخروجَ عن الدنيا ، فقال : ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « شعر » .

والأبيات لأبى المنهال نفيلة الأشجعى ، وقيل : لعمر بن العنبر الهذلى . ينظر تاريخ المدينة لابن شبة ١/٢٨٤، ٢٨٥، والأغانى ٦/١١٧، ١١٨، ومعجم البلدان ٤/ ٦٦٩، ٦٧٠.

(٢) فى الأصل ، م : « ذل » .

(٣) فى ح ، م : « وخيم » .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، إلى قوله : يقصر الصلاة .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٠، ٥٣١ .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

(٧) توكُّف الخبر : إذا انتظر وقوعه . النهاية ٥/ ٢٢١.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

الموطأ ٣٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصُبِ، فقَصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك.

قال يحيى: قال مالكٌ: وبينَ ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُدٍ.

الاستذكار ومِن عينٍ مُكَحَّلةِ المآقى بلاِ كُحْلٍ ومِن كَشْحٍ هَضيمِ
وجنباتُ رِيمٍ ربما كانت بعيدةَ الأقطارِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، رَكِب إلى ذاتِ النُّصُبِ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك. قال مالكٌ: وبينَ ذاتِ النُّصُبِ وبينَ المدينةِ أربعةُ بُرُدٍ[1].

قال أبو عمرَ: ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2]، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن [3]نافعٍ، عن سالمٍ[3]، أن ابنَ عمرَ خرَج إلى أرضٍ له بذاتِ

القبس ﴿ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾ [هود: ٦٥]. وأدخَلَ قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: مَن أجمَع إقامةَ أربعةِ أيامٍ وهو مُسافِرٌ أتمَّ الصلاةَ. إذ لم نجِدْ أنَصَّ منه فى الغرَضِ، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتوسَّلُ به إلى طلبِ الحُجَّةِ منه أو مِن غيرِه؛ أما مِن غيرِه، فعلى طريقِ التذكرةِ، وأما منه، فبأن نقولَ: إنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ صحِب سبعينَ بدريًّا، ومِن الصحابةِ جملةً وافرةً، ووَعَى علمًا كثيرًا، وأفتَى بهذه الفَتْوى، ولا يَقْتضِيها النَّظَرُ، ولا يُعْطِيها القياسُ، فكانت حُجَّةً على ما أشَرْنا إليه مِن أصلِه. واللهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٠). وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، ٧/ ١٨٧، والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به.

(٢) ابن أبى شيبة ٤٤٤/٢، ٤٤٥.

(٣ - ٣) فى النسخ: «سالم عن نافع». والمثبت من مصدر التخريج.

الموطأ

٣٤٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ .

الاستذكار

النُّصُبِ فقصَر ، وهى ستةَ عشَرَ فرسخًا. وهذا كما قال مالكٌ : أربعةُ بُرُدٍ .

وقال معمرٌ : أخبَرنى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ فى مسيرةِ أربعةِ أبردٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ[2] .

رواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان أدنَى ما يَقصُرُ الصلاةَ إليه مالٌ له بخيبرَ يطالعُه ، وهو مسيرةُ ثلاثةِ قواصِدَ[3] ، لم يكنْ يَقصُرُ فيما دونَه . قلتُ : فكم خيبرُ ؟ قال : ثلاثةُ قواصدَ[4] .

وهذا أيضًا خلافُ ما روَى مالكٌ فى ذلك ، ومالكٌ أثبتُ مِن ابنِ جريجٍ فى نافعٍ إذا اختَلفا ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ؛ لأن مالكًا أحدُ الثلاثةِ المُقدَّمِين فى حفظِ حديثِ نافعٍ ؛ وهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، ومالكٌ ، وأما ابنُ جريجٍ فهو عندَهم فى نافعٍ رابعُهم . وقد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى أدنَى ما تُقْصَرُ إليه الصلاةُ ، وأصحُّ ما فى ذلك عنه ما روَى عنه سالمٌ ومولاه نافعٌ ، أنه كان لا يَقصُرُ

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٨١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٤) ، والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(٣) القواصد ، جمع قاصدة : وهى الليلة الهينة السير لا تعب فيها ولا بطء . اللسان (ق ص د) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣ .

الموطأ

٣٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْصُرُ الصلاةَ فى مَسيرِه اليومَ التامَّ .

٣٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه كان يُسافرُ مع عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ البريدَ فلا يَقصُرُ الصلاةَ .

الاستذكار

إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ ؛ أربعةَ بُرُدٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[1] .

قال أبو عمرَ : كذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى سالمٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[2] .

قال أبو عمرَ : مسيرةُ اليومِ التامِّ بالسيرِ الحَثيثِ هى أربعةُ بُرُدٍ أو نحوُها .

وقد **روَى** مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه كان يسافرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ البَريدَ فلا يقصُرُ الصلاةَ[3] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٢) . وأخرجه البيهقى ١٣٦/٣، ١٣٧ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن ابن جريج به .
(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٤) . وأخرجه الشافعى ١٨٣/١ ، وعبد الرزاق (٤٢٩٥) ، والبيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مِثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ .

الاستذكار

وهذا يردُّ ما رواه (١ محاربُ بنُ دِثارٍ ، عن ١) (٢ ابنِ عمرَ قال ٢) : إنى لأُسافرُ الساعةَ مِن النهارِ فأَقصُرُ الصلاةَ (٣) .

وما رواه محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُليدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ (٤) .

وهذان الخبران مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ ، عن ابنِ عمرَ ، فكيف يقبلُها (٥) عن ابنِ عمرَ مع ما ذكَرنا مِن روايةِ سالمٍ ونافعٍ عنه بخلافِها مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ؟ وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قصرِ الصلاةِ ، فقال : أتعرفُ السُّويداءَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فاقصُرْ إليها - وهى على مسيرةِ يومين مِن المدينةِ - قال : وكان ابنُ عمرَ يَقصُرُ إليها (٦) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ (٧) .

القبس

....

(١ - ١) طمس وتآكل فى الأصل ، وفى م : «أبو بكر بن أبى شيبة» . والمثبت من المصنف موافق للسياق .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٥/٢ من طريق محارب به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ من طريق محمد بن زيد به .
(٥) فى م : «نقبلها» .
(٦) أخرجه ابن حزم ٥/٥، ٦ من طريق سعيد بن عبيد به .
(٧) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : [٥٤ظ] وذلك أربعةُ بُرُدٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصَرُ إليَّ فيه الصلاةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَقصُرُ الصلاةَ الذى يُريدُ السَّفَرَ حتى يَخرُجَ مِن بُيوتِ القريةِ ، ولا يُتِمُّ حتى يَدخُلَ أولَ بُيوتِ القريةِ ، أو يُقارِبَ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أربعةُ بُرُدٍ . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ إليَّ.

قال أبو عمرَ : هذا عن ابنِ عباسٍ معروفٌ مِن نقلِ الثقاتِ ، متصلُ الإسنادِ عنه مِن **وجوهٍ** ؛ منها ما رواه عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ فقلتُ : أَقصُرُ الصلاةَ إلى عرفةَ أو إلى منًى ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، ولا تَقصُروا الصلاةَ إلا فى اليومِ التامِّ ، ولا تَقصُرْ فيما دونَ اليومِ ، فإن ذهبتَ إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، أو إلى قدرِ ذلك مِن الأرضِ فاقصُرْ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، [(٢)]وعن ابنِ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ[(٢)] ، واللفظُ لحديثِ ابنِ جريجٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ إلى عرفةَ ولا بطنِ نخلةَ ، واقصُرْ إلى عُسْفانَ والطائفِ وجُدَّةَ ، فإذا قدِمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتِمَّ .

القبس

. . . .

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٩٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٢٩٧) .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى عرفةَ ؟ قال : لا . قلتُ : أَقصُرُ إلى الطائفِ أو إلى عُسْفانَ ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا . وعقَد بيدِه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن رجلٍ يقالُ له : شُبَيلٌ . عن أبى جِبَرَةَ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى الأُبُلَّةِ[3] ؟ قال : تذهبُ وتجىءُ فى يومٍ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : لا ، إلا فى يومٍ مَتَّاحٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هو شُبَيلُ بنُ عَزْرَةَ ، كوفيٌّ ثقةٌ ، وأبو جِبْرَةَ شِيحةُ بنُ عبدِ اللهِ ، كوفيٌّ ثقةٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا لا يُشبهُ أن يكونَ رأيًا ، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا ، واللَّهُ أعلمُ ، ولا أعلمُ عن ابنِ عباسٍ خلافًا إلا ما **ذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا كان سفرُك يومًا إلى العَتَمةِ فلا تَقصُرِ الصلاةَ ، فإن جاوزتَ ذلك فاقصُرْ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٥ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٤ .

(٣) فى الأصل : «بله» ، وفى م : «بلد» . والأبلة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى . مراصد الاطلاع ١/١٨.

(٤) فى الأصل : «متاخ» ، وفى ح : «متام» ، وفى م : «تام» . والمثبت من مصدر التخريج . ويوم مَتَّاح : أى يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره . ومَتَح النهار ، إذا طال وامتد . النهاية ٤/ ٢٩١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ فى مقدارِ ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ مِن المسافةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن الصلاةَ لا يَقصُرُها المسافرُ إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ بالبغلِ الحسنِ السيرِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ ، وقد قال بعضُهم : يومًا وليلةً . ومعلومٌ أن الليلَ ليس بوقتِ سيرٍ لمَن مشَى بالنهارِ ، ولكنه تأكيدٌ باليومِ التامِّ فى أيامِ الصيفِ ، أو ما كان مثلَه فى المسافةِ مِن أيامِ الشتاءِ . وقدَّره مالكٌ بأربعةِ بُرُدٍ ؛ ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا . قال الشافعىُّ والطبرىُّ : ستةٌ وأربعون ميلًا . [(١)] وهو أمرٌ متقاربٌ [(١)] . ومَن قال بما وصَفنا ؛ مِن مسيرِه اليومَ التامَّ وتقديرِه ، فالسَّلفُ [(٢)] لهم ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ على ما ذكَرنا عنهما . وقال الكوفيون ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشريكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقصرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى المسافةِ البعيدةِ المحتاجةِ إلى الزادِ والمزادِ مِن الأُفقِ إلى الأفقِ . قال سفيانُ وأبو حنيفةَ : أقلُّ ذلك ثلاثةُ أيامٍ ، لا يقصرُ الصلاةَ مسافرٌ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ . والسلفُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ عثمانُ بنُ عفانَ ، وابنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ .

رَوى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع كتابَ عثمانَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يقولُ : بلَغنى أن قومًا يخرُجون فى جَشَرِهم [(٣)] ؛ إما فى تجارةٍ وإما فى جبايةٍ ، فيقصُرون الصلاةَ ، وإنه لا تُقصَرُ

القبس ....

(١ - ١) فى ح : «وهذا أمر متفاوت» .

(٢) فى م : «ما قاله» .

(٣) الجَشَر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت . النهاية ١/ ٢٧٣.

الاستذكار

الصلاةُ إلا فى سفرٍ بعيدٍ أو حضرةِ عدوٍّ[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، قال: حدَّثنى مَن قرَأ كتابَ عثمانَ أو قُرِئَ عليه: أما بعدُ، فإنه بلَغنى أن رجالًا منكم يخرُجون إلى سَوادِهم؛ إما فى جَشَرٍ، أو فى جبايةٍ، وإما فى تجارةٍ، فيَقصُرون الصلاةَ، فلا يفعلوا؛ فإنما يَقصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخصًا أو بحضرةِ عدوٍّ.

قال[2]: وحدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ ومِسْعرٌ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، قال: قال ابنُ مسعودٍ: لا يَغُرَّنَّكم سَوادُكم مِن صلاتِكم، فإنما هو مِن كُوفتِكم.

قال[2]: وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الشيبانىِّ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه، إلا أنه قال: فإنه مِن مِصْرِكم.

وروَى عن معاذِ بنِ جبلٍ وعقبةَ بنِ عامرٍ مثلَه[3].

قال[4]: وحدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن حجاجٍ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قال: كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَقصُرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهِهما.

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٥) من طريق أيوب به.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٧.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، أن الحارثَ قال لإبراهيمَ : أتَقصُرُ الصلاةَ إلى المدائنِ ؟ قال : إن المدائنَ لقريبٌ ، ولكن إلى الأهوازِ.

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ وإسرائيلُ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الأعلى ، عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ[2] ، قال : إنما تُقصَرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثٍ.

قال[3] : وحدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يقولون : السفرُ الذى تُقصَرُ فيه الصلاةُ ، الذى يُحمَلُ فيه الزادُ والمزادُ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، [5]عن أبيه[5] ، قال : كنتُ مع حذيفةَ بالمدائنِ ، فاستأذنْتُه أن آتىَ أهلى بالكوفةِ فأذِن لى ، وشرَط علىَّ ألا أقصُرَ ولا أُصلِّىَ ركعتين حتى أرجِعَ إليه .

قال[6] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن خُصَيفٍ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : لا تَغْترُّوا بتجارتِكم وأَجْشارِكم ؛ تسافِرون إلى قُرى[7] السَّوادِ وتقولون : إنا قومٌ سَفْرٌ . إنما المسافرُ مِن أفقٍ إلى أفقٍ .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.
(٢) فى ح ، م : «علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥.
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.
(٤) عبد الرزاق (٤٣٠٨) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل.
(٦) عبد الرزاق (٤٢٨٧) .
(٧) فى م ، ومصدر التخريج : «آخر» .

الاستذكار **قال**[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، عن ابنِ مسعودٍ وحذيفةَ ، أنهما كانا يقولان لأهلِ الكوفةِ : لا يَغُرَّنَّكم جَشَرُكم ولا سَوادُكم ، لا تَقصُرُوا الصلاةَ إلى السَّوادِ . قال : وبينَهم وبينَ السوادِ ثلاثون فرسخًا.

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، قال : أقلُّ ما كان يَقصُرُ فيه ابنُ عمرَ الصلاةَ إلى خيبرَ ، وهى مسيرةُ ثلاثٍ قواصدَ .

قال[3] : وأخبَرنا إسرائيلُ ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ ، قال : سألتُ شقيقَ بنَ سلمةَ ، قلتُ : أخرجُ إلى المدائنِ أو[4] وإلى واسطَ . قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ.

قال[5] : وأخبرَنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ : فى كم تُقصَرُ الصلاةُ ؟ قالا : فى مسيرةِ ثلاثةٍ.

قال عبدُ الرزاقِ[6] : سمِعتُ الثوريَّ يقولُ : قولُنا الذى نأخذُ به ، ألا تُقصرَ الصلاةُ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا . قلتُ : مِن أجلِ ما أخذتَ به ؟ قال : لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى محرمٍ ».

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأنَّه قد رُوى عن النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٢٨٨) .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٢) .

(٣) عبد الرزاق (٤٣١٠) .

(٤) فى ح ، م : « و » .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٠٤) .

(٦) عبد الرزاق (٤٣٠٦) . والمرفوع سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار امرأةٌ مسيرةَ ثلاثٍ » . ورُوى عنه ﷺ : « مسيرةَ يومين » . أو : « ليلتين » . ورُوى عنه ﷺ : « يومًا وليلةً » . ورُوى عنه : « لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلا مع ذى محرمٍ »[1] . وقد تكلَّمنا على معانيها فى كتابِ الحجِّ ، وذكَرنا كلَّ حديثٍ منها هناك بإسنادِه .

وقال الحسنُ البصرىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ : تُقصَرُ الصلاةُ فى مسيرةِ يومين .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ[3] ، عن الزهرىِّ ، وعن الثورىِّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ : يَقصُرُ الصلاةَ كلُّ مسافرٍ فى كلِّ سفرٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا ولو ثلاثةَ أميالٍ . وقال داودُ : إن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ ، قصَر الصلاةَ فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجتِهم ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء : ١٠١] . ولم يَحُدَّ مقدارًا مِن المسافةِ . وقد نقَض داودُ و[4] مَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ أصلَهم هذا ؛ لأنه عزَّ وجلَّ لم يَقُلْ : وإذا ضربتُم فى الأرضِ فى حجٍّ أو عمرةٍ . واحتجَّ بعضُهم بحديثِ أبى هارونَ العَبْدىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافَر فرسخًا[5]

(١) ستأتى هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.
(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٦، ٤٣٠٩) .
(٣) فى الأصل، م: «سفيان». والمثبت كما فى مصدر التخريج .
(٤) ليس فى: الأصل، م.
(٥) بعده فى الأصل، م: «ثم نزل».

قصر الصلاةَ .

والحديثُ حدَّثناه سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أبى هارونَ ، عن أبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصَر الصلاةَ[1] .

وأبو هارونَ العَبْدىُّ اسمُه عُمارةُ بنُ جُوَينٍ ، منكرُ الحديثِ عندَ جميعِهم ، متروكٌ لا يُكتبُ حديثُه ، وقد نسَبه حمادُ بنُ زيدٍ إلى الكذبِ ، [2]قال : كان يَرْوِى[2] بالغَداةِ شيئًا وبالعشىِّ شيئًا . وقال عباسٌ[3] ، عن ابنِ معينٍ : قال : أبو هارونَ العَبْدىُّ كانت عندَه صحيفةٌ يقولُ فيها : هذه صحيفةُ الوصىِّ ، وكان عندَهم لا يُصَدَّقُ فى حديثِه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن أبى هارونَ العَبْدىِّ ، فقال : ليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : على أن عبدَ الرزاقِ[4] روَاه عن هشيم ، قال : أخبَرنى أبو هارونَ العبدىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فرسخًا ثم نزَل يَقصُرُ الصلاةَ. وهذا على ما رواه مطرِّفٌ وابنُ الماجشونِ عن مالكٍ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ .

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال :

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢. وأخرجه ابن عدى ١٧٣٤/٥ من طريق هشيم به.

(٢ - ٢) فى ح : « فقال يقول » .

(٣) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى البغدادى أبو الفضل ، مولى بنى هاشم خوارزمى الأصل ، وثقة النسائى ، لازم يحيى بن معين توفى سنة إحدى وسبعين ومائتين . تهذيب الكمال ١٤/ ٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٢.

(٤) عبد الرزاق (٤٣١٨) .

الاستذكار صليتُ مع النبيِّ ﷺ (١الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين(٢) . قالوا : فمَن سافر فى مثلِ هذه المسافةِ أو مثلِها قصَر الصلاةَ .

وهذا جهلٌ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ أنسٍ هذا إنما هو فى خروجِه مع النبيِّ ﷺ ١) مِن المدينةِ إلى ذى الحليفةِ فى حجةِ الوداعِ .

ذكَر البخاريُّ(٣) ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمِعتُهم يصرُخون بهما جميعًا.

قال أبو عمرَ : يعنى : أحرَموا بالحجِّ والعمرةِ جميعًا مِن ذى الحليفةِ يومَئذٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٤) ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ الظهرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّيتُ معه العصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وكان خرَج مسافرًا.

قال أبو عمرَ : هذا أولُ حديثٍ أدخَله عبدُ الرزاقِ فى بابِ « متى يَقصرُ إذا خرَج مسافرًا » .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٦.
(٤) عبد الرزاق (٤٣١٥) .

الاستذكار **قال**[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ المنكدِرِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، ثم خرَج فصلَّى معه بذى الحليفةِ العصرَ ركعتين ، والنبيُّ ﷺ يريدُ مكةَ.

فقد بانَ بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، وبروايةِ أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن قصرَ النبيِّ ﷺ بذى الحليفةِ إنما كان فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ مسافرًا إلى مكةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمعتُهم يصرُخون بهما جميعًا[2] .

وذكَر وكيعٌ[3] ، قال : حدَّثنا زكريَّا ، عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان النبيُّ ﷺ إذا خرَج مسافرًا قصرَ الصلاةَ من ذى الحليفةِ[4] .

---

(١) عبد الرزاق (٤٣٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) فى ح : «عبد الرزاق » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ عن وكيع به .

الاستذكار

[1]**قال أبو عمرَ** : قد مضَى فى أولِ هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا خرَج مسافرًا قصَر الصلاةَ بذى الحليفةِ. قال[1] : وذكَرنا الاختلافَ[2] فى الحالِ والموضعِ الذى يبدأُ فيه المسافرُ بقصرِ الصلاةِ إذا خرَج مِن مصرِه ، وهذه الآثارُ فى ذلك المعنَى .

واحتجَّ داودُ ومَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ بحديثِ شعبةَ ، عن يحيى بنِ يزيدَ الهُنائىِّ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى قصرِ الصلاةِ ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ[3] أو ثلاثةِ فراسخَ - شعبةُ الشاكُّ - صلَّى ركعتين[4] .

وأبو يزيدَ يحيى بنُ يزيدَ الهُنَائىُّ شيخٌ مِن أهلِ البصرةِ ، ليس مثلُه مِمَّن يحتمِلُ أن يحمِلَ هذا المعنَى الذى خالَف فيه جمهورَ الصحابةِ والتابعين ، ولا هو أيضًا ممن يُوثَقُ فى ضبطِ مثلِ هذا الأصلِ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد ما تقدَّم ذكرُه مِن ابتداءِ قَصْرِ الصلاةِ إذا خرَج ومشَى ثلاثةَ أميالٍ ، [1]على نحوِ ما قاله وذهَب إليه بعضُ أصحابِ مالكٍ[1] ، فلم يُحسنِ العبارةَ عنه .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، عن حبيبِ بنِ عُبيدٍ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، أن عمرَ صلَّى بذى الحُلَيفةِ ركعتينِ ، فقلتُ له ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح : «اختلاف الفقهاء» .

(٣) فى النسخ : « أيام » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٩ (١٢٣١٣) ، ومسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١)من طريق شعبة به .

الاستذكار

فقال : أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ .

وهذا الحديثُ لا حجةَ فيه ؛ لأن عمرَ إنما صنَع ذلك وهو مسافرٌ إلى مكةَ ، وكذلك صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُميرٍ ، قال : سمِعتُ حَبيبَ[(1)] بنَ عبيدٍ يحدثُ عن جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، قال : شهِدتُ عمرَ بذى الحُليفةِ وهو يريدُ مكةَ صلَّى ركعتين ، فقلتُ له : لِمَ تفعلُ هذا ؟ فقال : إنما أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ[(2)] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، عن النَّزَّالِ ، أن عليًّا خرَج إلى النُّخَيلةِ[(3)] ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين ، ثم رجَع مِن يومِه فقال : (4)أردتُ أن أعلِّمَكم سُنَّةَ(4) نبيِّكم ﷺ[(5)] .

القبس ....

(1) فى الأصل «حمير» ، وفى م : «خمير» . ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٥.

(2) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥. وأخرجه أحمد ٣٢٧/١ (١٩٨) ، ومسلم (٦٩٢) ، والنسائى (١٤٣٦) من طريق شعبة به .

(3) موضع قرب الكوفة . معجم البلدان ٤/ ٧٧١.

(٤ - ٤) فى الأصل : « إنى أعلمكم سنة » ، وفى م : « إنى أعلمكم بسنة » .

(5) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٣.

الاستذكار

وهذا إسنادٌ فيه من الضعفِ والوهنِ ما لا خَفاءَ به ، وجويبرٌ متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به ؛ لإجماعِهم على ضعفِه .

وخروجُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه إلى النُّخَيلةِ معروفٌ أنه كان مسافرًا سفرًا طويلًا .

فإن ذكَروا ما **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى الوَرْدِ ، عن اللَّجْلاجِ ، قال : كنا نسافرُ مع عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فنسيرُ ثلاثةَ أميالٍ فيتجوزُ فى الصلاةِ[(٢)] .

فإن اللَّجْلاجَ وأبا الوردِ مجهولان ، ولا يُعرفان فى الصحابةِ ولا فى التابعين ، واللَّجْلاجُ قد ذُكر فى[(٣)] الصحابةِ ، ولا يُعرفُ فيهم ولا فى التابعين ، وليس فى نقلِه حجةٌ ، وأبو الوردِ أشدُّ جهالةً وأضعفُ نقلًا ، ولو صحَّ احتمَل ما وصَفنا قبلُ ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوى عن ابنِ مسعودٍ أنه قصَر فى أربعةِ فراسخَ[(٤)] . منكرٌ غيرُ معروفٍ مِن مذهبِ ابنِ مسعودٍ . وكذلك ما حكاه الأوزاعىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى خمسةِ فراسخَ[(٥)] ، وذلك خمسةَ عشَرَ ميلًا ، ليس بالقوىِّ ؛ لأنه منقطعٌ ليس يُحتجُّ بمثلِه . قال الأوزاعىُّ : وكان قَبيصةُ بنُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.
(٢) بعده فى مصدر التخريج : « ويقصر » .
(٣) فى الأصل ، م : « عن » .
(٤) أخرجه ابن حزم ٥/ ١١.
(٥) ينظر المحلى ٥/ ١٠.

الموطأ

صلاةُ المسافرِ مالم يُجْمِعْ مُكْثًا

٣٤٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصَلِّى صلاةَ المسافرِ مالم أُجْمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك اثنتى عشْرةَ ليلةً .

الاستذكار

ذؤيبٍ ، وهانئُ بنُ كلثومٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحيريزٍ ، يَقصُرون الصلاةَ فيما بينَ الرَّملةِ وبيتِ المقدسِ . قال الأوزاعىُّ : وعامةُ الفقهاءِ يقولون : مسيرةُ يومٍ تامٌّ . قال : وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال الأوزاعىُّ وجمهورُ الفقهاءِ على التقصيرِ فى أربعةِ بُرُدٍ ، وهو مسيرةُ يومٍ تامٌّ بالسيرِ القوىِّ الحسنِ الذى لا إسرافَ فيه ، ومَن احتاطَ فلم يَقصُرْ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ ، فقد أخَذ بالأوثقِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ صلاةِ المسافرِ ما لم يُجمِعْ مُكْثًا

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصلِّى صلاةَ المسافرِ ما لم أُجمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك (١) اثنتى عشْرةَ (١) ليلةً (٢) .

القبس

....

(١ - ١) فى : الأصل ، ح ، وسنن البيهقى الكبرى : « اثنى عشر » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٧) . وأخرجه البيهقى ٣/ ١٥٢، وفى الصغرى (٦٠٩) من طريق مالك به .

الموطأ ٣٤٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكة عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يُصَلِّيَها مع الإمامِ فيُصَلِّيَها بصلاتِه .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكةَ عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ فيصلِّيَها بصلاةِ الإمامِ(١) .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن المسافرَ لا يَلزمُه التمامُ ما دام مسافرًا ، إلا أن ينوىَ الإقامةَ فى مكانٍ مِن سفرِه ، ويُجمِعَ نيتَه على ذلك . واختلَف أهلُ العلمِ فى المدةِ التى إذا نوَى المسافرُ أن يقيمَها لزِمه الإتمامُ ، وسنذكرُ ما رَوَوه فيه مِن ذلك ، وما نقَلوه فيه مِن الآثارِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . (٢) وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ فى هذا البابِ ذكرُ المُقامِ فى مكةَ أو غيرِها . والحديثُ الثانى حديثُ نافعٍ دلَّ فيه إقامتُه بمكةَ عشرًا يَقصُرُ الصلاةَ . وابنُ عمرَ رجلٌ مِن المهاجرين الذين افترِض أنهم شهِدوا البيعةَ التى بايَعوا فيها رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ معه بالمدينةِ ، وألَّا يتخِذوا مكةَ وطنًا ، وأن يَهجُروها ، ومَن كانت هذه حالَه فمُقامُه بمكةَ ليس بنيةِ إقامةٍ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ وقولِ عمرَ بعدَه لأهلِ مكةَ : « أَتِمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ »(٣) . وأما قولُه : إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ . فرَا(٤) القولَ فى ذلك فى بابِه بعدَ هذا إن شاء اللهُ(٢) . وقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا من حديثِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الأثر المرفوع تقدم تخريجه ص ٥٥٩، وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

(٤) هو فعل أمر من « رأى » ؛ قال فى اللسان : وإذا أمرت منه على الأصل قلت : ارْءَ . وعلى الحذف : را . قال ابن برى : وصوابه على الحذف : رَهْ ، لأن الأمر منه : رَ زيدًا والهمزة ساقطة منه فى الاستعمال . اللسان (ر أ ى) .

الموطأ

صلاةُ المسافرِ إذا أجْمَع مُكْثًا

٣٤٦ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: مَن أجمعَ إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ، أَتَمَّ الصلاةَ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وذلك أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ.

الاستذكار

عمرانَ بنِ حصينٍ، أن النبىَّ ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين[(١)]. وقيل: تسعَ عشْرةَ ليلةً[(٢)]. وقيل: سبعَ عشْرةَ ليلةً[(٣)]. وقيل: خمسَ عشْرةَ ليلةً[(٢)]. وليس لمَن احتجَّ بمُقامِ النبىِّ ﷺ بمكةَ حجةٌ؛ [(٤)] لكثرةِ الاختلافِ والاضطرابِ فى ذلك، ولأنه لم يُنقلْ عنه ﷺ أنه جعَل شيئًا مِن ذلك سُنَّةً، وقد قال لأهلِ مكةَ: «أَتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا سَفْرٌ». ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليقيمَ فى الدارِ التى هاجَر منها[(٤)].

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا أجمَع مُكْثًا

مالكٌ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانىِّ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ[(٥)]. قال مالكٌ: وذلك أحبُّ ما

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٩.

(٢) تقدم ص٥٣٠.

(٣) ينظر سنن البيهقى ١٥٠/٣، ١٥١.

(٤ - ٤) فى ح: «لأنها ليست بدار مقام، وربما هجم عليه ما يخرجه عنها من حيث لا يعلم، وما يراعى الإقامة ومدتها فى موضع يمكن فيه الإقامة».

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٨)، وبرواية أبى مصعب (٣٨٩). وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٧)، والبيهقى ١٤٨/٣ من طريق مالك به.

الموطأ قال يَحيى : وسُئِل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مِثلُ صلاةِ المقيمِ ، إلا أن يكونَ مسافرًا .

الاستذكار سمِعتُ إليَّ . قال : وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مثلُ صلاةِ المقيمِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى المدةِ التى إذا نوى المسافرُ الإقامةَ فيها لزِمه إتمامُ صلاتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى هذا البابِ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقال فى « موطئِه » : إنه أحبُّ ما سمِع إليه فى ذلك . فدلَّ ذلك على سماعِه الاختلافَ فى ذلك .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : أحسنُ ما سمِعتُ ، والذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ عندَنا ، أن مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وهو قولُه وقولُ أصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . قال : وخالَفه فى ذلك بعضُ أهلِ الظاهرِ . قال الشافعىُّ : إذا أزمَع المسافرُ أن يقيمَ بموضعٍ أربعةَ أيامٍ بلياليهن أتمَّ الصلاةَ ، ولا يَحسِبُ فى ذلك يومَ نزولِه ولا يومَ ظَعْنِه[1] . وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ ومالكٍ . وقد رُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعن الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنهما فى ذلك . وروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أقام المسافرُ أربعًا صلَّى أربعًا .

ذكَره وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائىِّ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] . وهذا فى معنى روايةِ عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وهو عندى أثبتُ ما

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « رحله » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

....

الاستذكار

رُوِى فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عنه فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ أذكُرُها كلَّها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . والحمدُ للهِ .

(١) والحجةُ لمالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ ، ومن قال بقولِهم فى هذه المسألةِ (١) حديثُ العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه جعَل للمهاجرِ مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه[٢] . ومعلومٌ أن مكةَ لا يجوزُ لمُهاجِرِىٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ . فأبانَ رسولُ اللهِ ﷺ أن ثلاثةَ أيامٍ لمَن نوَى إقامتَها لحاجةٍ ليست بإقامةٍ يخرُجُ فيها الذى نَواها عن حكمِ المسافرِ ، وأن حكمَها حكمُ السفرِ لا حكمُ الإقامةِ . فوجَب بهذا أن يكونَ مَن نوَى المُقامَ أكثرَ مِن ثلاثٍ فهو مقيمٌ ، ومَن كان مقيمًا لزِمه الإتمامُ ، ومعلومٌ أن أولَ منزلةٍ بعدَ الثلاثِ الأربعُ . ويعضُدُ هذا أيضًا[٣] أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه لمَّا بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِه الذى تُوفِّى فيه : « لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ »[٤] . وأمَر بإخراجِ يهودِ الحجازِ ، لم يجعلْ لهم غيرَ مُقامِ ثلاثةِ أيامٍ إذْ أمَر بإخراجِهم ، فكانت عندَه مدةُ الثلاثةِ الأيامِ إقامةً كلا إقامةٍ .

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « قال الشافعى وأبى ثور ومن ذلك بدينهم فى هذا » . وفى م : « قال الشافعى وأبو ثور ومن ذلك ما روى فى هذا » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

(٣) فى ح : « ويشده » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .

الاستذكار

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا[1] الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سأل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ جلساءَه : ماذا سمعتُم فى مُقامِ المهاجرِ[2] بمكةَ ؟ فقال السائبُ ابنُ يزيدَ : أخبَرنا العلاءُ بنُ الحضرميِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يمكثُ المهاجرُ[3] بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصُ ابنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يقيمُ المهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » وقال حفصٌ : « بعدَ الصدَرِ ثلاثًا »[5] .

قال أبو عمرَ : هو عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ثِقَةٌ .

ذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : خلَّف رسولُ اللهِ ﷺ على سعدٍ رجلًا ، فقال : « إذا مات سعدٌ بمكةَ فلا تدفِنْه بها »[6] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: « محمد بن ». وهو إسناد دائر.
(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « بمكة المهاجر من » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/١٨٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

الاستذكار قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ الأسديِّ ، عن (١أبي بُردةَ١) قال : قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ : يا رسولَ اللهِ ، أتكرهُ أن يموتَ الرجلُ بالأرضِ التي هاجَر منها ؟ قال : « نعم »(٢) .

وقال سفيانُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : إذا نوى الرجلُ إقامةَ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ ، وإن كان دونَ ذلك قصَر . ورُوِي مثلُه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى وكيعٌ ، (٣عن عُمرَ بنِ ذرٍّ٣) ، (٤عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا أجمَع على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً ؛ سرَح(٥) ظهرَه وصلَّى أربعًا(٦) .

وروى وكيعٌ أيضًا٤) ، عن (٧ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ٧) ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنهما قالا : إذا قدمتَ بلدًا وأنت مسافرٌ ، وفي نفسِك(٨) أن تقيمَ خمسَ

(١ - ١) سقط من : ح ، وتآكل في الأصل ، وفي م بياض . والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣ - ٣) تآكل في الأصل ، وفي ح : « عن عمرو بن ذر » ، وفي م : « عن عمرو بن دينار » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢١/ ٣٣٤.

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) في م : « سرج » . وسرح ظهره : يعنى الدابة التي يركبها أخرجها بالغداة لترعى . ينظر اللسان (س ر ح) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

(٧ - ٧) تآكل في الأصل ، وبياض في م .

(٨) في الأصل : « نيتك » .

الاستذكار عشْرةَ ليلةً ، فأكملِ الصلاةَ[1] .

قال الطحاويُّ : ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ . قال : ولمَّا أقام رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِه أكثرَ مِن أربعٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، [2]دلَّ على سقوطِ[2] اعتبارِ الأربعِ .

ورَوى أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن داودَ ابنِ أبي هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أجمَع الرجلُ على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ .

[4]وهذا أيضًا حديثٌ صحيحُ[4] الإسنادِ عن سعيدٍ .

وفى المسألةِ **قولٌ ثالثٌ** ؛ قال الليثُ بنُ سعدٍ : إن نوى إقامةَ خمسَ عشْرةَ فما دونَ قصَر ، وإن نوى إقامةَ أكثرَ مِن خمسَ عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . واحتجَّ بما رواه عن يزيدَ ابنِ أبي حبيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ خمسَ عشْرةَ ليلةً يصلِّي ركعتين ركعتين[5] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ قد رواهَ الزهريُّ عن عبيدِ اللهِ كما رواه عِرَاكٌ . وقد **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أقام حينَ فتحِ مكةَ خمسَ عشْرةَ يَقصُرُ الصلاةَ حتى

(١) عزاه الزيلعي فى نصب الراية ٢/١٨٣ إلى الطحاوى .
(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر . ... » ، وفى م : « ذكر الإتمام على » .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤.
(٤ - ٤) فى ح : « قال أبو عمر : هذه الرواية أصح من جهة » .
(٥) أخرجه النسائى (١٤٥٢) من طريق يزيد بن أبى حبيب به .
(٦) ابن أبى شيبة ٢/٤٥٣ .

الاستذكار

سار إلى حنينٍ .

قال أبو عمرَ : فكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ أنه لم يَبلُغْه أن رسولَ اللهِ ﷺ قصَر[1] فى سفرِه أكثرَ مِن هذه المدةِ ، فمَن زادَ عليها شيئًا لزِمه الإتمامُ . وهذا [2]عندى وجهٌ لو[2] لم يُختلَفْ فى مُقامِه ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ ، لكنَّ الاختلافَ فى ذلك كثيرٌ جدًّا .

وفى المسألةِ **قولٌ رابعٌ ذكَره** وكيعٌ ، قال : أخبَرنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن أبى حُكَيمةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إذا أقمتَ ثلاثًا فأتمَّ الصلاةَ[3] .

وفيها **قولٌ خامسٌ** ؛ قال الأوزاعىُّ : إذا أقام المسافرُ ثلاثةَ عشَرَ يومًا أتمَّ ، وإن نوَى أقلَّ مِن ذلك قصَر . وفيها **قولٌ سادسٌ** ، رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : إذا أقام اثنتَى عشْرةَ ليلةً أتمَّ ، وإن كان دونَ ذلك قصَر[4] . ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : أُصلِّى صلاةَ المسافرِ ما لم أُجمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك اثنَىْ عشَرَ ليلةً[5] . وقد رُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا مثلُ ذلك .

وفيها **قولٌ سابعٌ** قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ ، قال أحمدُ : رَوت عائشةُ

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : «أحمد بن وجه » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) ، وابن المنذر (٢٢٧٨) بنحوه .
(٥) تقدم فى الموطأ (٣٤٤) .

الاستذكار وجابرٌ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قدِم مكةَ صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ . قال أحمدُ : فقد أزمَع رسولُ اللهِ ﷺ على مُقامِ أربعةِ أيامٍ فقصَر ، فمَن زاد على ذلك فإنه يُتِمُّ . وقال داودُ : مَن عزَم على إقامةِ أربعةِ أيامٍ ؛ عشرينَ صلاةً ، قصَر ، ومَن عزَم على مُقامٍ أكثرَ مِن ذلك أتمَّ ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى فى حَجَّتِه صلاةَ أربعةِ أيامٍ وهو مقيمٌ بمكةَ ، ثم خرَج إلى منًى ، وهو فى ذلك كلِّه يَقصُرُ . والأصلُ أن كلَّ مَن أقام فقد لزِمه الإتمامُ ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سنةٌ أو إجماعٌ ، وقد خصَّت[1] السنةُ ذلك المقدارَ ، فمَن زاد عليه لَزِمه الإتمامُ .

قال أبو عمرَ : ليس مُقامُ النبيِّ ﷺ بمكةَ إذ دخَلها لحَجَّتِه بإقامةٍ ؛ لأنَّها ليست له بدارِ إقامةٍ ولا بمَلاذٍ ، ولا لمُهاجريٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ ولا وطنٍ ، وإنما كان مُقامُه بمكةَ إلى يومِ الترويةِ كمُقامِ [2]المسافرِ فى حاجةٍ يقضِيها فى سفرٍ منصرفًا إلى أهلِه ، فهو مُقامُ مَن لا نيةَ له فى الإقامةِ[2] ، ومَن كان كذلك فلا خلافَ أنه فى حكمِ المسافرِ يَقصُرُ ، فلم ينوِ النبيُّ ﷺ بمكةَ إقامةً ، بل نوَى الخروجَ منها إلى منًى يومَ الترويةِ عاملًا فى حجِّه حتى ينقضىَ وينصرِفَ إلى المدينةِ .

وفيها **قولٌ ثامنٌ** رُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : إذا أقام عشَرةَ أيامٍ أتمَّ[3] . ورُوِى ذلك عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعن الحسنِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « قضت » ، وفى م : « نصت » .
(٢ - ٢) فى ح : « من قال أخرج غدا أخرج بعد غد » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥ .

الاستذكار

وفيها **قولٌ تاسعٌ ذكَره** البخاريُّ[1] ، عن موسى بنِ إسماعيلَ ، عن أبى عَوانةَ ، عن عاصمٍ وحصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعةَ عشَرَ يومًا يَقصُرُ ، فنحن إذا أقمْنا تسعةَ عشَرَ قصَرنا ، وإن زِدْنا أتمَمْنا .

هكذا **ذكَره** البخاريُّ ، أن مُقامَه بمكةَ حيثُ فتَحها ﷺ كان تسعةَ عشَرَ ، وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه ، لا يثبتُ فيه شىءٌ ؛ لكثرةِ اضطرابِه .

وقد رَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أقام سبعَ عشْرةَ يقصرُ الصلاةَ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : مَن أقام سبعَ عشرةَ قَصَر الصلاةَ ، ومَن أقامَ أكثَر مِن ذلك أتمَّ .

هكذا **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحفصٌ أحفظُ مِن أبى عَوانةَ ، إلا أن عَبَّادَ بنَ منصورٍ قد تابَع أبا عوانةَ ، فرَوى عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام تسعةَ عشَرَ[3] .

وأما الزهرىُّ ، فرَوى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أقامَ حيثُ فتَح مكةَ خمسةَ عشرَ يقصرُ الصلاةَ ، حتى سارَ إلى حنينٍ . هكذا رواه [4] ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ [4] .

القبس ....

(١) البخارى (١٠٨٠) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه البيهقى ٣/١٥٠ من طريق عباد بن منصور به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « ابن إسحاق عن ابن شهاب » . والحديث تقدم ص ٥٩٨ ، ٥٩٩.

الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاةَ(١) . قال أبو داودَ : رواه عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وسلمةُ بنُ الفضلِ ، وأحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبىُّ ، كلُّهم عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، لم يذكُروا ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فيهم مَن يقاسُ بابنِ إدريسَ ، وقد تابَعه محمدُ بنُ سلمةَ ، وزيادةُ مثلِهما مقبولةٌ . وقد رَوى علىُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أقَمْنا مع النبىِّ ﷺ بمكةَ حيثُ فتَحها ثمانَ عشْرةَ يصلِّى ركعتين(٢) .

فكيفَ يثبتُ مع هذا الاختلافِ مقدارُ إقامتِه بمكةَ عامَ الفتحِ ؟ أو أىُّ حُجَّةٍ فى إقامتِه بمكةَ وليست له بدارِ إقامةٍ ، بل هى فى حكمِ دارِ الحربِ ، أو حيثُ لا تجوزُ الإقامةُ ؟ وأما مُقامُه فى عمرةِ القضاءِ فلم يختلِفوا أنه كان ثلاثةَ أيامٍ ، وأما إقامتُه فى حَجَّتِه ، فقد دخَل صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ ، وخرَج صبيحةَ رابعةَ عشَرَ ، تواتَرت الرواياتُ بذلك .

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ١٥١/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٣١) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة به .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٥٩ .

الموطأ

صلاةُ المسافرِ إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ

٣٤٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

الاستذكار

وفيها قولٌ عاشرٌ ، رُوِى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : يصلِّى المسافرُ ركعتين ركعتين أبدًا ، إلا أن يَقْدَمَ مِصرًا مِن الأمصارِ[1] . وهذا قولٌ لا أعلمُ أحدًا قاله غيرُه . واللهُ أعلمُ .

وفيها قولٌ حادى عشَرَ قاله ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، لا أعلمُ أحدًا قاله أيضًا غيرُه ؛ قال ربيعةُ : مَن أجمَع إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ الصلاةَ وصام .

قال أبو عمرَ : (٢) وهذا منه قياسٌ على ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ عندَه ، ولم يبلُغْه فيه شيءٌ عن السلفِ . واللهُ أعلمُ (٢) .

وأما قولُه فى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مثلُ صلاةِ المقيمِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى ذلك ، ومحالٌ أن يصلىَ وهو مقيمٌ مأسورٌ إلا صلاةَ المقيمِ ، فإن سافَر أو سُوفر به ، كان له حينَئذٍ حكمُ المسافرِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا كان إمامًا أو وراءَ إمامٍ

ذكَر فيه مالكٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن **طريقَين** ؛ **أحدُهما** ، عن ابنِ

القبس

....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١.

(٢ - ٢) فى ح : «قال وذلك واجب عليه» .

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا قَدِمَ مكةَ صَلَّى [٥٥و] بهم ركعتَين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أَتِمُّوا صلاتَكم ، فإنا قومٌ سَفْرٌ .

الاستذكار شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ[1] . **والثانى** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ يصلِّى بهم ركعتين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم ؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ[3] ما كان عليه المهاجرون مِن الاهتمامِ بأمرِ الهجرةِ وحفظِها ، وأن أهلَ مكةَ لما أمِروا بالهجرةِ عنها إلى النبىِّ ﷺ لم يتخِذْها أحدٌ مِنهم بعدَ ذلك دارَ إقامةٍ ، فكان مَن قدِم منهم إلى الحجِّ لا ينوِى إقامةً ، وكان يصلِّى صلاةَ المسافرِ حتى يخرُجَ . وفيه أن المسافرَ يؤُمُّ المقيمين ، وهذا هو المستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، لا خِلافَ علِمْتُه بينَهم ، فى أن المسافرَ إذا صلَّى بمقيمِين ركعتين وسلَّم قاموا فأتَمُّوا أربعًا لأنفسِهم أفرادًا . وأما صلاةُ المقيمِ بالمسافرِ فيأتى ذكرُها بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وفيه أن الإمامَ إذا سلَّم فى موضعٍ مِن الصلاةِ يجوزُ له فيه السلامُ ، لم يضُرَّ المأمومين ما تكلَّم به إليهم بعدَ السلامِ . وفيه ما كان

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩، والبغوى فى شرح السنة (١٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٢، ١٣٦٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤١٩/١ ، والبيهقى ١٢٦/٣ ، والبغوى فى شرح السنة (١٠٣٠) من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ ٣٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، مِثلَ ذلك .

الاستذكار عليه عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تعليمِ رعِيَّتِه ما يجبُ عليهم مِن أمرِ دينِهم ، وهذا الذى خاطب به عمرُ رضِى اللهُ عنه أهلَ مكةَ من إتمامِ الصلاةِ ، امتثل فيه فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنه ﷺ صنَع ذلك بمكةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، قال : مرَّ بنا عمرانُ بنُ حصينٍ فى مجلسِنا فقال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحججتُ معه فلم يصَلِّ إلا ركعتينِ حتى رجَع إلى المدينةِ ، واعتمَرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصَلِّى إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ(١) عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : « صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ »(٢) .

القبس ....

---

(١) فى ح : «ثمان» ، وفى م : «اثنتى» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٩ .

الموطأ

٣٤٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّي وراءَ الإمامِ بمِنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتَين .

٣٥٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أنه قال : جاء عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ ، فصلَّى لنا ركعتَين ثم انصَرف ، فقُمْنا فأَتممنا .

الاستذكار

وأما حديثُه عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّي وراءَ الإمامِ بمنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتين[1] . فإن العلماءَ قديمًا وحديثًا اختلفوا في المسافرِ يُصلِّي وراءَ مقيمٍ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يدرِكْ معه ركعةً تامةً صلَّى ركعتين ، وإن أدرَك معه ركعةً بسجدتَيها صلَّى أربعًا . وهو معنى قولِ الأوزاعيِّ . وذكر الطحاويُّ أن أبا حنيفةَ ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، قالوا : يصلى صلاةَ مقيمٍ وإن أدرَكه في التشهدِ . قال : وهو قولُ الليثِ ، والشافعيِّ ، والأوزاعيِّ .

وذكَر الطبريُّ ، قال : حدَّثني العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعيِّ ، فيمن صلَّى مِن المسافرين مع الحضريِّ ركعةً أو ركعتين ثم عرَض له رُعافٌ فقطَع صلاتَه ، قال : يَبني على صلاةِ مقيمٍ حتى يُكمِلَ أربعًا . قيل له : فإن صلَّى صلاةَ مسافرٍ في بيتِه ثم دخَل المسجدَ فوجدَهم في تشهدِ تلك الصلاةِ الآخِرِ فجلَس معهم . قال : لا يَعتدُّ بما أدرَك مِن الجلوسِ معهم ؛ لأنه لم يُدرِكِ الركعةَ معهم ، وقد أجزأت عنه صلاتُه التي صلَّى في بيتِه . قال: وقال الأوزاعيُّ في مسافرٍ أراد أن يصلِّيَ المكتوبةَ ركعتين ، فسها حتى صلَّى ثلاثًا . قال : لِيُكْمِلْ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٩) ، وبرواية أبي مصعب (٣٩٣) .وأخرجه الشافعي ٢٤٨/٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٠/١ ، والبيهقي في المعرفة (١٥٩٦، ١٦١٥) من طريق مالك به .

الاستذكار

أربعَ ركَعاتٍ .

وأما الشافعىُّ فلم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسافرٍ دخَل فى صلاةِ مقيمٍ قبلَ أن يسلِّمَ المقيمُ منها لزِمه إتمامُها ، ولا يراعِى إدراكَ الركعةِ ؛ لإجماعِهم على أن مَن نوَى فى حينِ دخولِه فى الصلاةِ الإتمامَ لزِمه ، فكذلك مَن دخَل مع مقيمٍ فى صلاتِه . وحجةُ قولِ مالكٍ أن المسافرَ سنتُه ركعتان ؛ ومَن لم يدرِكْ ركعةً مِن الصلاةِ فهو فى حكمِ مَن لم يدرِكْ شيئًا منها ، والمسافرُ إذا لم يدرِكْ شيئًا مِن صلاةِ المقيمِ صلَّى ركعتين بإجماعٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ يدرِكُ مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أو أكثرَ ، أو يدرِكُه فى التشهدِ فيصلِّى معه ، ثم يعرِضُ له ما يُفسِدُ صلاتَه مِن حدثٍ أو غيرِه ، ماذا يقضِى وماذا عليه أن يصلِّىَ ؟ فأما مالكٌ فقال : مَن أدرَك مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً وهو مسافرٌ لزِمه الإتمامُ ، ومَن لم يدرِكْها فصلاتُه ركعتان . فعلى هذا يلزمُه أن يصلِّىَ أربعًا إذا صلَّى مع المقيمِ ركعةً ثم فسَدت عليه صلاتُه ، وإن لم يدرِكْ معه ركعةً رجَع إلى أصلِ صلاتِه ركعتين . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يصلى أربعًا ، فإنه قد لزِمه بدخولِه الإتمامُ فى صلاةِ المقيمِ أربعًا ، ويصحُّ له الدخولُ عندَهم (١) إذا أحرَم قبلَ أنْ يُسلِّمَ المقيمُ ، ويلزمُه بذلك سهوُ إمامِه عندَهم (١) . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ مقيمٍ ثم يقطَعُها : يصلِّى صلاةَ مسافرٍ ؛ لأنه إنما يصلِّى وراءَه أربعًا

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار اتِّباعًا له ، فإذا لم يكنْ خلفَ مقيمٍ لم يُصَلِّ إلا فريضةَ ركعتين . وقال أبو ثورٍ فى هذه المسألةِ **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أنه لما دخَل مع المقيم وجَب عليه ما وجَب على المقيمِ ، فلمَّا أفسَدها وجَب عليه أن يأتىَ بما وجَب عليه من الإتمامِ . **والآخَرُ** ، أنه لما أفسَدها رجَع إلى ما كان عليه فى الابتداءِ مِن الخيارِ فى الإتمامِ أو التقصيرِ .

وأما مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى سَفَرٍ ، أو نسِيها فى السفرِ فذكَرها وهو مقيمٌ ، فقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى صدرِ هذا الكتابِ ، حيثُ ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطَّئِه » وذلك فى بابِ جامعِ الوُقوتِ ، لكنه لم يذكُرْ منها هناك إلا وجهًا واحدًا ، فنذكُرُ هاهنا ما للفقهاءِ مِن المذاهبِ ليتِمَّ فائدتُها . قال مالكٌ وأصحابُه : مَن نسِى صلاةً أو فاتته فى السفرِ فلم يذكُرْها إلا مقيمًا ، قصَرها ، وإن سافَر بعدَ خروجِ الوقتِ ولم يُصَلِّ صلاةَ الوقتِ فى الحَضَرِ صلَّاها فى السفرِ صلاةَ مقيمٍ كما لزِمتْه ، إنما يقضِى ما فاته على حَسَبِ ما فاتَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، يُصلِّى فى المسألتين جميعًا صلاةَ حَضَرٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ مثلَ قولِ مالكٍ ، ثم رجَع بمصرَ إلى ما ذكَرنا عنه ، وهو تحصيلُ مذهَبِه . وقال الحسنُ البصرىُّ وطائفةٌ مِن البصْريين : مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى السفرِ صلَّاها سَفَريَّةً ، ومَن نسِيها فى السفرِ وذكَرها فى الحَضَرِ صلَّاها حَضَريَّةً أربعًا ؛ لأنها لا تجِبُ عليه إلا فى الحينِ الذى يذكُرُها فيه ، كما لو ذكَرها وهو مريضٌ ، أو ذكَرها وهو فى صحةٍ وقد لزِمته فى مرضِه صلَّاها على حالِه .

القبس ....

الموطأ

صلاةُ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والليلِ، والصلاةُ على الدابةِ

٣٥١ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه لم يكنْ يُصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا من جوفِ الليلِ، فإنه كان يُصلِّى على الأرضِ، وعلى راحلتِه حيث توَجَّهَتْ.

الاستذكار

وبهذا قال ابنُ عليَّةَ، والمدِينىُّ، والطبرىُّ.

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن ابنِ شهابٍ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ، أنه قال: جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ، فصلّى لنا[(١)] ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتمَمنا[(٢)].

وهذا على ما ذكَرتُ لك فى هذا البابِ أنه لا اختلافَ علِمتُه فيه، وحسبُكَ بذلك سنةً وإجماعًا وحديثًا.

بابُ صلاةِ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والصلاةِ على الدابةِ

ذكَر فيه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها، إلا مِن جوفِ الليلِ، فإنه كان يصلِّى

القبس

....

(١) فى ح: «بنا».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٠، والبيهقى ٣/ ١٥٧ من طريق مالك به.

الموطأ

٣٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وعروةَ ابنَ الزبيرِ ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، كانوا يَتَنَفَّلون فى السفرِ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ؛ بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يَفعلُ ذلك .

الاستذكار

على الأرضِ وعلى راحلتِه حيثُ توجَّهت به[(١)] .

وذكَر عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهم كانوا يتنفَّلون فى السفرِ[(٢)] .

وعن نافعٍ أيضًا ، أن عبدَ اللهِ كان يرَى ابنَه يتنفَّلُ فى السفرِ فلا ينكِرُ عليه[(٣)] . وهذا الخبرُ خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ : لو تنفَّلتُ فى السفرِ لأتمَمتُ . إلا أن ابنَ عمرَ قد احتجَّ لفعلِه ذلك بما نذكُره عنه بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وهذه الآثارُ كلُّها دالةٌ على أن الإنسانَ مخيرٌ فى النافلةِ وفى صلاةِ السننِ ؛ الركعتين قبلَ الظهْرِ وبعدَها وبعدَ المغربِ ، إن شاء فعَل ذلك فحصَل على ثوابِه ، وإن شاء قصَر عنه . ومعلومٌ أن المرءَ مخيَّرٌ فى فعلِ النافلةِ فى الحَضَرِ ، فكيفَ فى السفرِ ، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يتنفَّلُ فى السفرِ ، وفيه الأسوةُ الحَسَنةُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨، وابن المنذر فى الأوسط (٢٧٨٤) ، والبيهقى ١٥٨/٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٦) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٥) .

الاستذكار

رَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن أبي بُسْرةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سافَرت مع رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِيَ عشْرةَ سَفْرةً فما رأيتُه يترُكُ الركعتين قبلَ الظهْرِ [1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرٌ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ سراقةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَها ولا بعدَها فى السَّفَرِ [2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [3] حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ [3] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حفصٍ العُمَرِيُّ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ فى سفرٍ [4] ، فصلَّى بنا ركعتين ، ثم انصرَف إلى خشبةِ رَحْلِه فاتَّكَأَ عليها ، فرأى قومًا وراءَه قيامًا ، فقال : ما يصنَعُ هؤلاءِ ؟ قلت : يُسَبِّحون . قال : لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتمَمْتُ صلاتى ، يا بنَ أخى ، لقد صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتينِ حتى مضَى ، ثم صَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتين

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٥٤٦ (١٨٥٨٣) ، وأبو داود (١٢٢٢) ، والترمذى (٥٥٠) ، وابن خزيمة (١٢٥٣) ، والبيهقى ٣/١٥٨ من طريق الليث به .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٣٠٢ (٤٦٧٥) ، وابن خزيمة (١٢٥٥) ، وابن حبان (٢٧٥٣) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٩/٥٥ (٥٠١٢) ، وعبد بن حميد (٨٤٢ - منتخب) ، وابن خزيمة (١٢٥٦) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : «مصر» .

الموطأ

٣٥٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، قال: بلَغنى عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَرَى ابنَه عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ يَتنفَّلُ [٥٥ظ] فى السفرِ، فلا يُنْكِرُ عليه.

الاستذكار

ركعتين، (١) ثم قال (٢): ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١)(٣) [الأحزاب: ٢١].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن عمِّه عيسى بنِ حفصٍ، عن أبيه، أنه قال: سافرتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ. فذكَر مثلَه.

قال أبو عمرَ: هذا المعنى محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ، وقد رُوِيتْ آثارٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان ربما تنفَّل فى السفرِ، وأنه كان لا (٤) يرتحِلُ مِن منزلٍ ينزِلُه حتى يصلِّيَ ركعتَين (٥)، وأهلُ العلمِ لا يرَون بالنافلةِ فى السَّفَرِ بأسًا كما قال مالكٌ رحِمَه اللهُ.

القبس

....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) سقط من: ح. والمثبت من تهذيب الكمال.

(٣) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٢٢/٥٩٤ من طريق جعفر بن عون به، وأخرجه أحمد ٩/ ١٦٥ (٥١٨٥)، والبخارى (١١٠٢)، ومسلم (٨/٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، والنسائى (١٤٥٧) من طريق عيسى بن حفص به.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٥) أخرجه الدارمى (٢٧٢٣)، وأبو يعلى (٤٣١٥، ٤٣١٦) من حديث أنس.

الموطأ ٣٥٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو على حِمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ .

الاستذكار قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال لا بأسَ بذلك بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يفعَلُ ذلك . وفى قولِه : بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على أن منهم مَن كان لا يتنَفَّلُ فى السفرِ ، وذلك كلُّه على ما وصَفنا . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا عن ابنِ عباسٍ أنه كان يأمُرُ بالنافلةِ فى السفرِ ويقولُ : كما يُتنَفَّلُ فى الحَضَرِ بعدَ الأربعِ ، فكذلك يُتنَفَّلُ فِى السَّفَرِ بعدَ الركعتينِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو على حمارٍ(١) وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ(١)(٢) .

هكذا هو فى « المُوطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ . ورواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبَةَ ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحُنَيْنِىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١١٤، ١٧٦/٩ (٤٥٢٠، ٥٢٠٧) ، ومسلم (٣٥/٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، والنسائى (٧٣٩) من طريق مالك به .

التمهيد

قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ على حمارٍ يُصَلِّى على الحمارِ ، و[1] يُومِئُ إيماءً . وهذا مِمَّا تَفَرَّدَ به ابنُ قَحْطَبَةَ عن الحُنَيْنِيِّ ، وهو خطأٌ لاشكَّ عندَهم فيه ، وصوابُ إسنادِه ما فى « المُوطَّأ » : مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى الحُبَابِ ، عن ابنِ عمرَ . وهو حديثٌ انْفَرَدَ بذكرِ الحمارِ فيه عمرو بنُ يحيى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : هذا فى التَّطَوُّعِ دونَ[2] الفريضةِ بإجماعٍ مِن العُلماءِ لا تنازُعَ بينَهم فى ذلك ، فأغْنانا إجماعُهم عن الاستدلالِ على ما وصَفْنا ، وقد ذكَرْنا الآثارَ[3] الدَّالَّةَ على ذلك[3] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[4] مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك ما للعلماءِ[5] مِن الاتِّفاقِ والاختلافِ فى السَّفَرِ الذى يجوزُ فيه التَّطَوُّعُ على الدَّابَّةِ مُسْتَوْعبًا مَبْسوطًا ، والحمدُ للهِ . وقال النَّسائيُّ : لم يُتَابَعْ عمرُو بنُ يحيى على قَوْلِه : يُصَلِّى على حمارٍ . وإنَّما يقولون : على راحلتِه .

قال أبو عمرَ : بينَ الصَّلاةِ على الحمَارِ[6] والصلاةِ على الراحلةِ فَرْقٌ فى التَّمَكُّنِ لا يُجْهَلُ ، والمَحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى على راحِلَتِه تَطَوُّعًا فى السَّفَرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به . وتلا ابنُ عمرَ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٢٧.
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) سيأتى ص ٦١٦ - ٦٢٤ .
(٥) بعده فى م : « فى هذا الباب » .
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « الدابة » .

الموطأ ٣٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى على راحلتِه

التمهيد ﴿وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وهذا معناه فى النَّافِلَةِ بالسنةِ إن كان آمِنًا ، وأمَّا الخوفُ فتُصَلَّى الفريضةُ على الدَّابَّةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه مِن فقهاءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ .

وأمَّا قولُ النسائىِّ : إن عمرَو بنَ يحيى انْفَرَدَ بقولِه : على حمارٍ . فإنَّما[1] أراد ، واللهُ أعْلَمُ ، فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فإنَّه لا يُعْرَفُ فى حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا : على راحلتِه . وأمَّا غيرُ ابنِ عمرَ فقد روَى مِن حديثِ جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى أينما كان وَجْهُه على الدَّابَّةِ . روَاه مِسْعَرٌ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[2] .

وقال الحسنُ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّون فى أسفارِهم على دَوَابِّهم أينَما كانت وجوهُهم . روَاه هُشَيْمٌ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، قالَ : حدَّثَنا الحسنُ . فذكَره[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

---

(١) فى ص ١٦ : « فإنه » .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٢) من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٠٩) من طريق هشيم به .

الموطأ في السفرِ حيثُ تَوجَّهت بهِ. قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَفعلُ ذلك.

التمهيد كان يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به. قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[1].

قال أبو عمرَ: هكذا رواه جماعةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فيما عَلِمْتُ. ورَوَاه يحيى بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: أخبرَنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى على راحلتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به. والصَّوَابُ ما فى «المُوَطَّأ»: مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، واللهُ أعلمُ. وهو حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسنادِ، رُوِى عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ، وروِى عن جابرٍ مِن وجوهٍ، ورُوِى عن أنسٍ أيضًا مِن وجوهٍ، وتَلَقَّاهُ العلماءُ مِن السَّلَفِ والخلفِ بالعملِ والقَبُولِ فى جُمْلتِه، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى بعضِ معانيه، فالذى أجمعوا عليه منه أنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن سافر سفرًا تُقْصَرُ فيه أو فى مِثْلِه الصَّلاةُ أنْ يُصَلِّىَ التَّطَوُّعَ على دابَّتِه وراحلتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به، يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخْفَضَ مِن الرُّكوعِ، ويتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ وهو جالِسٌ على دابَّتِه وفى مَحْمِلِه، إلَّا أنَّ منهم جماعةً يَسْتَحِبُّون أن يَفْتَتِحَ المُصَلِّى صلاتَه على دابَّتِه فى تَطَوُّعِه إلى القِبْلَةِ ويُحْرِمَ بها وهو مُسْتَقْبِلُ القبلةِ، ثم لا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٥)، وبرواية أبى مصعب (٣٩٩). وأخرجه أحمد ٢٣٩/٩ (٥٣٣٤)، ومسلم (٣٧/٧٠٠)، والنسائى (٤٩١، ٧٤٢) من طريق مالك به.

التمهيد

يُبَالِي حيثُ تَوَجَّهَتْ به ، ومنهم مَن لم يَسْتَحِبَّ ذلك ، وقال : كما يجوزُ له أنْ يكونَ فى سائرِ صلاتِه إلى غيرِ القبْلةِ فكذلك افْتتَاحُه لها ؛ لأَنَّه لو كان فى الأَرْضِ لم يَجُزْ له الانْحِرَافُ عن القِبْلَةِ عامِدًا وهو بها عالِمٌ فى شىءٍ مِن صَلاتِه .

ومَنِ اسْتَحَبَّ افْتِتَاحَ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ إلى القِبْلَةِ ، فحُجَّتُه ما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ربعىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنى الجارودُ بنُ أبى سَبْرَةَ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فأَراد أن يتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بناقتِه القبلةَ فكبَّر ، ثم صلَّى حيثُ وجَّهَه[(1)] رِكَابُه[(2)] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ : هكذا ينبغى أن يَفْعَلَ مَن تنفَّلَ على راحلتِه فى السفرِ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرىُّ ، حدَّثَنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنِىُّ سنةَ سبعين ومائتين[(3)] ، حدَّثنا

القبس ....

(1) فى ق : « توجهت » .

(2) أبو داود (١٢٢٥) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٣٩٦. وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢٠ (١٣١٠٩) ، وعبد بن حميد (١٢٣١) ، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق ربعى بن الجارود به .

(3) الذى فى كتب التراجم أن المزنى توفى سنة أربع وستين ومائتين . ينظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٩٣/٢ .

التمهيد

الشافعىُّ ، أخبرَنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُما توَجَّهَتْ به[(١)] .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى المعنى الذى فيه نزَلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة : ١١٥] . فقال ابنُ عمرَ وطائفةٌ : نزَلت هذه الآيةُ فى الصَّلاةِ على الراحلةِ[(٢)] . وقيل : نزَلت فى قولِ اليهودِ فى القبلةِ . وقيل : نزَلت فى قومٍ كانوا فى سفرٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ ظَلْمَاءَ فلم يَعْرِفوا القبلةَ ، فاجتهَدوا وصلَّوا إلى جهاتٍ مُخْتَلِفةٍ ، ثم بان لهم خطَؤُهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مضَت صلاتُكم »[(٣)] . وقولُ مَن قال : إنَّها نزَلت فى الصلاةِ على الراحلةِ . قولٌ حسنٌ أيضًا تَعْضُدُه السُّنَّةُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ تَخْصِيصُ التَّطَوُّعِ مِن غيرِه ، وهو أمْرٌ لا خلافَ فيه ، فلذلك أهمَل مالكٌ ذِكْرَه . واللهُ أعلمُ .

وكذلك روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، كما روَاه مالكٌ سواءً[(٤)] ، وقد

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٧/٨ (٤٧١٤) ، ومسلم (٧٠٠/ ٣٣، ٣٤) ، والترمذى (٢٩٥٨) ، والنسائى (٤٩٠) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٣١٦) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والترمذى (٣٤٥، ٢٩٥٧) من حديث عامر بن ربيعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٧/٩ (٥١٨٩) من طريق الثورى به .

التمهيد

ذكر[(1)] فى هذا الحديثِ وغيرِه جماعةُ الرُّوَاةِ أنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ دونَ المكتوبةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لأنَّه[(2)] لا يجوزُ لمصَلِّى الفرضِ أن يدعَ القبلةَ عامدًا بوجهٍ مِن الوُجُوهِ إلَّا فى شدَّةِ الخوفِ ، راجِلًا[(3)] أو راكبًا ، فإنْ لم يكنْ خائفًا شديدَ الخَوْفِ هارِبًا ، لم يَكُنْ له أنْ يُصَلِّىَ راكبًا .

وقد اختُلِف فى صلاةِ الطَّالبِ فى الخوفِ على ما [(4)]قد ذكَرْناه[(4)] فى بابِ نافعٍ[(5)] . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُصَلِّى المريضُ المكتوبةَ على الدابةِ والراحلةِ ؟ فقال : لا يُصَلِّى أحَدٌ[(6)] المكتوبةَ على الدابةِ ؛ مريضٌ ولا غيرُه ، إلَّا فى الطِّينِ والتَّطَوُّعِ ، كذلك بلَغنا ، يُصَلِّى ويُومِئُ . قال : وأما فى الخوفِ ، فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة : ٢٣٩] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا حكمَ الصَّلاةِ فى الطِّينِ فى بابِ يزيدَ[(7)] بنِ الهادِى[(8)] . والحمدُ للهِ .

وقد اختلَفَ قولُ مالكٍ فى المريضِ يُصَلِّى على مَحْمِلِه ، فمرَّةً قال : لا يُصَلِّى

القبس ....

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « ذكره » .
(٢) فى ص : « أنه » .
(٣) بعده فى ق : « كان » .
(٤ - ٤) فى ص : « قدمناه » .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .
(٦) بعده فى ص : « منكم » .
(٧) فى ق : « زيد » .
(٨) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .

التمهيد على ظهرِ البعيرِ فريضةً ، وإنِ اشْتَدَّ مرضُه حتى لا يقدِرَ أن يجلسَ (١لم يصلِّ١) إلَّا بالأرضِ . ومرَّةً قال : إذا كان ممن لا يُصَلِّى بالأرضِ إلا إيماءً فلْيُصَلِّ على البعيرِ بعدَ أنْ يوقفَ له ويَسْتَقْبِلَ القبلةَ . وأجْمَعوا على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ أن يُصَلِّىَ إلى غيرِ القبلةِ وهو عالِمٌ بذلك فى الفريضةِ ، إلَّا فى الخَوْفِ الشَّدِيدِ خاصَّةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ[(٢)] جريجٍ ، قال : أخبرَنى موسى بنُ عقبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى على ناقتِهِ فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به فى غيرِ المكتوبةِ[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : (٤حدَّثنا قاسمٌ ، قال٤) : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِيُّ[(٥)] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُصَلِّى على راحلتِه حيثُ

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « لمرض » .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار (٨٦٥ - مسند ابن عباس) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥) فى ص : « السموى » . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٦٣.

التمهيد

تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا، وقال كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه[1].

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثَنا أبو داودَ، قال: حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحلةِ أيَّ وجهٍ توجَّهَ ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصَلِّى عليها المكْتُوبَةَ[2].

وأخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائِنِيُّ، قال: حدَّثَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ [3]بنِ زبرٍ[3] الشَّامِيُّ، قال: حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، ونافعٌ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على دابَّتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا[4].

وأخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثَنا ابنُ

(١) أخرجه أحمد ٨٨/٩ (٥٠٦٢) عن يزيد به، وأخرجه أحمد ٣٧٤/٩ (٥٥٢٩) من طريق شعبة به.

(٢) أبو داود (١٢٢٤). وأخرجه الدارقطنى ٣٥/٢ من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٤٤)، ومن طريقه مسلم (٣٩/٧٠٠)، والنسائى (٤٨٩، ٧٤٣)، وابن خزيمة (١٠٩٠، ١٢٦٢)، والبيهقى ٦/٢.

(٣ - ٣) فى ق: «أبو زبد»، وفى ص: «أبو زبر»، وابن زبر وأبو زبر، كلاهما صواب. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٥.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٢٥٤) من طريق شبابة بن سوَّار به.

التمهيد علية ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ ، فإذا أراد أن يُصَلِّىَ المكتوبةَ ، نزَل فاسْتَقْبَلَ القبلةَ[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لحاجةٍ[2] ، فَجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ يُومِئُ إيماءً ؛ السجودُ أخفضُ مِن الركوعِ . قال : فسَلَّمْتُ فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلما سلَّمَ قال : « مَا منَعنى أنْ أرُدَّ عليك إلَّا أنِّى كُنْتُ أُصَلِّى »[3] .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ سفرًا لا تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ ؛ هل له أنْ يتَنَفَّلَ على راحلتِه ودابَّتِه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأصحابُه ، والثورىُّ : لا يتَطَوَّعُ على الراحلةِ إلَّا فى سفرٍ تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ . وحُجَّتُهم فى ذلك أنَّ الأسفارَ التى حُكِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يتَطَوَّعُ فيها على راحلتِه كانت مِمَّا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ؛ فالواجبُ ألا يُصَلَّىَ إلى غيرِ القبلةِ إلَّا فى

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٤. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٧٢، ٤٠٤ (١٤٢٧٢، ١٤٥٣٣) عن ابن علية به .

(٢) فى ص : « بحاجة » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٢٠ (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١) من طريق سفيان الثورى به .

التمهيد

الحالِ التى ورَدت بها السنةُ لا تُتعَدَّى. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والحسنُ بنُ حىٍّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وداودُ بنُ علىٍّ: يجوزُ التَّطَوُّعُ على الراحلةِ خارجَ المِصْرِ فى كلِّ سفرٍ، وسَوَاءٌ كان ممَّا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ أو لا تُقْصَرُ. وحُجَّتُهم أنَّ الآثارَ فى هذا البابِ ليس فى شىءٍ منها تَخْصِيصُ سفرٍ من سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلك فيه إلَّا أنْ يُخَصَّ شىءٌ مِن الأسفارِ بما[1] يجبُ التسليمُ له. وقال أبو يوسفَ: يُصَلِّى فى المِصْرِ على الدابةِ بالإيماءِ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّه صَلَّى على حمارٍ فى أَزِقَّةِ المدينةِ، يُومِئُ إيماءً[2]. وقال الطبرىُّ: يجوزُ لكُلِّ راكبٍ وماشٍ، حاضِرًا كان أو مسافرًا، أنْ يتَنَفَّلَ على دابَّتِه، وراحلتِه، وعلى رِجْلَيْه. وحكَى بعضُ أصحابِ الشافعىِّ أنَّ مذهبَهم جوازُ التَّنَفُّلِ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ والسَّفَرِ. وقال الأثرمُ: قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ؟ فقال: أما فى السفرِ فقد سمِعنا، وما سمعتُ فى الحضرِ.

وقال ابنُ القاسِمِ: مَن تنَفَّلَ فى مَحْمِلِه تنَفَّل جالسًا؛ قيامَه تَرَبُّع، ويَرْكَعُ واضعًا يَدَيْه على رُكْبَتَيْهِ ثم يَرْفَعُ رأسَه. قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ: ويُزِيلُ يَدَيْه، ثم يَثْنِى رِجْليه، ويُومِئُ[3] لسجودِه، فإنْ لم يَقْدِرْ أَوْمَأ

القبس ....

(١) فى الأصل، ص، م: «مما».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٩٥ من طريق يحيى به.

(٣) فى ص: «يدنى».

الموطأ ٣٥٦ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، وهو مُتوجِّهٌ إلى غيرِ القبلَةِ ، يَركَعُ ويَسجُدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يَضعَ وجهَه على شىءٍ .

التمهيد مُتَرَبِّعًا . وقد ذكَرْنا حكمَ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ[(١)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : ذكَر مالكٌ حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن أنسٍ فلم يقلْ فيه : فى أزقَّةِ المدينةِ . بل قال فيه : عن يحيى بنِ سعيدٍ : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، متوجهًا إلى غيرِ القبلةِ ، يركعُ ويسجدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يضعَ وجهَه على شىءٍ[(٢)] .

ولم يَرْوِه عن يحيى بنِ سعيدٍ أحدٌ يقاسُ بمالكٍ ، وقد قال فيه : فى السفرِ . فبطَل بذلك قولُ مَن قال : فى أزقةِ المدينةِ . يريدُ الحضرَ .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ - ٣٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٣) عن مالك به .

الموطأ

صلاةُ الضُّحَى

التمهيد ....

القبس

صلاةُ الضُّحَى

الضُّحَى مقصورٌ : طلوعُ الشمسِ ، والضَّحَاءُ ممدودٌ : ضياؤُها وإشراقُها . قال الشاعرُ[1] :

أعجلَها أقدُحِىَّ الضَّحاءَ ضُحًى وهْى تُناصِى[2] ذوائبَ السَّلَمِ[3]

يَصِفُ إبلًا ضرَب عليها بالمَيْسِرِ[4] ضُحًى فقَمَرَها[5] ونحَرها قبلَ أن تبلُغَ الضُّحَى . وَكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّيها ، وقد كان يَدَعُ العملَ رِفْقًا بأمتِه ، وله أجرُه ، قائمٌ فيه .

أمَّا أنه رُوِى عنه أنه صلَّى فى دارِ الرجلِ الضخمِ الضُّحَى[6] ، ورُوِى عنه أنه قال : « يُصْبِحُ كلَّ يومٍ على كلِّ سُلَامَى[7] مِن ابنِ آدمَ صَدَقةٌ ؛ فأمْرُه بالمعروفِ صَدَقةٌ ، ونَهْيُه عن المنكرِ صَدَقةٌ ، وإماطَتُه الأذَى عن الطريقِ صَدَقةٌ ، وركعتانِ تُجْزِيان مِن ذلك كلِّه »[8] . ورُوِى عنه أنه صَلَّاها فى حديثِ أمِّ هانئٍ شكرًا للهِ على ما منَحه مِن فتحِ

---

(١) هو النابغة الجعدى ، والبيت فى ديوانه ص ١٥٧.

(٢) فى م : « تنابيك عن » . وتناصى الذوائب : تجذبها . اللسان (ن ص ى) .

(٣) السلم : شجر من العضاه ، يدبغ به ، واحدته سلمة . الوسيط (س ل م) .

(٤) فى م : « بالسير » .

(٥) قمَرتُ الرجلَ أقمِره ، بالكسر . إذا لاعبته فغلبته . التاج (ق م ر) .

(٦) سيأتى ص ٦٦٣ .

(٧) السُّلامَى: جمع سُلامِيَة وهى الأُنملة من أنامل الأصابع ، ويجمع على سُلاميات ؛ وهى التى بين كلِّ مفصلين . انظر النهاية ٢/ ٣٩٦.

(٨) سيأتى تخريجه ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

الموطأ ٣٥٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ مَيسَرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أن أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبَرَته ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانىَ ركَعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ أُمَّ هانِئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبرَته ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانىَ ركَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ[1] .

قال أبو عمرَ : أبو مُرَّةَ هذا قيلَ : اسْمُه يَزيدُ . ويقالُ : هو مَوْلَى أمِّ هانئٍ. والصحيحُ أنَّه مَوْلَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ كما قال مالكٌ عن أبى النَّضْرِ[2] ، وموسى بنِ ميسَرَةَ . وأمَّا أُمُّ هانِئٍ فقد ذكَرناها فى «الصحابةِ»[3] بما يُغْنِى عن ذِكرِها هاهُنا .

وذكَرَ بعضُ من ذهَب مذْهَبَ العِراقِيِّينَ فى أنَّ صلاةَ النهارِ جائزٌ أنْ تكونَ أرْبعًا ، وستًّا ، وثمانيًا ، وأكثرَ ، لا يُسَلِّمُ إلَّا فى آخِرِهنَّ ، أنَّ حديثَ أُمِّ هانئٍ هذا فى صلاتِه عليه السلامُ صلاةَ الضُّحى يَشْهَدُ له ؛ لأنَّه ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس مكةَ ، فكان ذلك فى الضُّحى بالاتفاقِ لا بالقَصْدِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٢). وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤٥ (٢٧٣٩٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٨٠، والطبرانى ٤١٩/٢٤ (١٠١٨) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٥٨) .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.

التمهيد

سَلَّمَ فى شىءٍ منها إلَّا فى آخِرِها .

قال أبو عمرَ: وليس له فيما ذكَر مِن ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّه حديثٌ مُجْمَلٌ يُفَسِّرُه غيرُه ، وقد رَوَى علىٌّ الأَزْدِىُّ البَارِقِىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[1] . وبه كان يُفْتِى ابنُ عمرَ .

ذكَر مالكٌ[2] أنَّه بلَغَه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى .

و : « مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْتَضِى الجُلُوسَ والسَّلامَ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ النَّهارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ الليلِ سَوَاءً ، قولُه ﷺ : « إذا دخَلَ أحَدُكم المسجدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ »[3] . وأنَّه ﷺ كانَ يُصَلِّى قبلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَها رَكْعَتَيْنِ ، وقبلَ الفَجْرِ ركعتينِ[4] ، وأنَّه كان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ صلَّى ركعتينِ[5] . وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الحِجازِ . وإليه ذهَبَ مالكٌ والشَّافِعِىُّ . وبه قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، واحتَجَّ بنحوِ ما ذكَرْنَا . وكان يحْيَى بنُ معينٍ يُخالِفُ أحمدَ فى حديثِ علىٍّ الأَزْدِىِّ ويُضَعِّفُه ولا يَحْتَجُّ به ، ويذْهَبُ

القبس ....

(١) تقدم ص ١٧٢ ، وسيأتى ص ٦٣٠ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٠١) .

(٥) أخرجه أحمد ٥٢/٢٥ - ٥٤ (١٥٧٧٢ - ١٥٧٧٥) ، والبخارى (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك .

التمهيد مذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذه المسألةِ ، ويقولُ : إنَّ نافعًا وعبدَ اللهِ بنَ دِينارٍ وجماعةً رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ ، لم يَذْكُرُوا فيه : «والنَّهارِ»[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ[2] أحمدَ مع أنَّه مذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ أَوْلَى ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ وفَهِمَ مَخْرَجَه ، وكان يقولُ بأنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، ولم يكنِ ابنُ عمرَ لِيُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ لو فَهِمَ عنه[3] أنَّ صلاةَ النَّهارِ بخِلافِ صلاةِ اللَّيْلِ فى ذلك . وبالله التوفيقُ .

وقد رَوَى اللَّيْثُ ، عن [4]عبدِ ربِّه[4] بنِ سعيدٍ ، عن عِمرانَ[5] بنِ أبى[6] أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، ابنِ العَمْيَاءِ ، عن ربيعةَ بنِ الحارثِ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى»[7] . لم يَخُصَّ ليلًا مِن نَهارٍ ، ولكِنَّه إسْنادٌ مُضْطَرِبٌ ضعيفٌ ، لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه ؛ رَوَاه شُعْبَةُ على خِلافِ ما رَوَاه اللَّيْثُ ، وقد ذكَرْنَاه فى بابِ نافعٍ[8] . والحمدُ للهِ .

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) فى م : « مذهب » .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.
(٥) فى م : « عمر أن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.
(٦) ليس فى : الأصل .
(٧) أخرجه أحمد ٣/٣١٥ (١٧٩٩) ، والترمذى (٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٥، ١٤٤٠) من طريق الليث به .
(٨) تقدم تخريجه ص ١٧١ .

التمهيد **ورَوَى** ابنُ وهْبٍ، عن عِياضٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ مولى[1] ابنِ عباسٍ، عن أُمِّ هانئٍ، في[2] هذا الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ الضُّحَى الثَّماني رَكَعاتٍ، أنَّه كانَ يُسَلِّمُ من[3] كلِّ اثْنَتَيْنِ منها. وهذا إسْنادٌ احْتَجَّ به أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ.

قال أبو بَكْرٍ الأثرمُ: قيلَ لأبِي عبدِ اللَّهِ، [4]يعنى أحمدَ[4] بنَ حَنبلٍ: أليسَ قد رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، صلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعًا؟ فقال: وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، أفَتُراه لم يُسَلِّمْ منها[5]؟ ثم[6] قال أبو عبدِ اللهِ: هذا حديثُ أُمِّ هانئٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، حديثٌ ثبْتٌ[7]. قال أبو بكرٍ: رُوِيَ حديثُ أُمِّ هانئٍ مِن وجوهٍ لم يُذْكَرْ فيها التَّسْليمُ، ثم وجدتُه مُفَسَّرًا على ما تأَوَّلَه أبو عبدِ اللهِ.

حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِيُّ، قال: حدَّثنا [8]عبدُ اللهِ[8] بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرَني عِياضٌ؛ يعنى ابنَ عبدِ اللهِ الفِهْرِيَّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ

القبس ....

(1) في النسخ: «عن». والمثبت من مصادر التخريج.
(2) سقط من: ى، م.
(3) في الأصل، م: «في».
(4 - 4) سقط من: م.
(5) في ى، م: «فيها».
(6) سقط من: م.
(7) في الأصل: «يثبت».
(8 - 8) في ى: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال 16/ 277.

التمهيد سليمانَ ، عن كريبٍ مولَى[1] ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى[2] الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ ، سلَّمَ مِن كلِّ ركْعَتَيْنِ[3] .

وهذا يدلُّ على أنَّ قولَه ﷺ : «مَثْنَى مَثْنَى» . خرَجَ على جوابِ السائلِ عن صلاةِ الليلِ ، فقيلَ له : «مَثْنَى مَثْنَى» . ولو سألَ عن صلاةِ النهارِ ، احْتَمَلَ أنْ يُقالَ له كذلك أيضًا ، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ زِيادَةَ عليٍّ الأزْديِّ عن ابنِ عمرَ[4] غيرُ مدفوعةٍ[4] . وَحسْبُكَ بفَتْوَى ابنِ عمرَ الذى رَوَى الحديثَ ، ومَن رَوَى شيئًا سُلِّمَ له فى تأويلِه ؛ لأنَّه شَهِدَ مَخْرَجَه وفَحْوَاهُ .

وأمَّا صلاةُ الضُّحَى ، واخْتِلافُ الآثارِ فيها ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه ، فقد تَقَصَّيْنَاه فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هٰهُنا .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزُوقٍ ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عن يعْلَى بنِ عطاءٍ ، عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ البارِقِيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[6] .

القبس ....

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .
(٢) بعده فى ى : « يوم » ، وبعده فى مصادر التخريج عدا صحيح ابن خزيمة : « يوم الفتح » .
(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق ابن وهب به .
(٤ - ٤) فى الأصل : « مدفوعة » ، وفى م : « غير مرفوعة » .
(٥) سيأتى ص ٦٤١ - ٦٥٢ .
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) عن عمرو بن مرزوق به . وتقدم من طريق شعبة ص ١٧٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى سالمٌ ، ونافعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وأبو سلمةَ ، وطاوسٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ(١) ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى(٢) » . لم يذْكُرُوا النهارَ(٣) .

وروَى يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصارِيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتَطَوَّعُ بالنَّهارِ أرْبَعًا ، لا يفْصِلُ بينَهُنَّ . وقد ذكَرنَاه في بابِ نافعٍ(٤) . وهذا خِلافُ ما ذكَرَ مالكٌ أنَّه بلَغَه عنه ، ومالكٌ لا يَرْوِي إلَّا عن ثِقَةٍ ، وبَلاغَاتُه إذا تُفُقِّدَتْ لم تُوجَدْ إلَّا صِحاحًا ، فحصَلَ ابنُ عمرَ مُخْتَلفًا عنه في فِعْلِه ، وفي حديثِه المرفوعِ ، إلَّا أنَّ مَن(٥) حمَلَ المرفوعَ مِن حديثِه الذي فيه الحُجَّةُ على أنَّه خرَجَ على جوابِ السائلِ ؛ بدليلِ رِوَايَةِ عليٍّ(٥) الأَزْدِيِّ عنه - كان مذْهَبًا حَسَنًا ، وعليه أكثرُ فقهاءِ الحِجازِ ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) في ى : « سفيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٨٩.
(٢) سقط من : ى ، م .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٠ .
(٥) سقط من : م .

الموطأ ٣٥٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبَره ، أنه سمِع أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ [٥٦ر] تقولُ : ذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدتُه يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثَوبٍ . قالت : فسلَّمتُ عليه ، فقال : « من هذه ؟ » . فقلتُ : أُمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مرحبًا بأمِّ هانئٍ » . فلمَّا فرَغ مِن غُسلِه قام فصلَّى ثمانىَ ركعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انصرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ؛ فلانُ بنُ هُبَيْرَةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « قد أجَرنا مَن أجَرتِ يا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبَرَه ، أنه سمِع أُمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ تقولُ : ذهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه بثوبٍ . قالت : فسلَّمْتُ .

القبس وقد اختُلِف فى حديثِ أمِّ هانئٍ ؛ فرُوِى أن ذلك كان فى بيتِها ، ورُوِى أنها قالت : جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَحِ وهو يَغْتَسِلُ فى قُبَّةٍ له ، وابنتُه فاطمةُ تَسْتُرُه بثوبٍ ، فعاجَلَتْه بالكلامِ قبلَ أن يُكْمِلَ غُسلَه . وكَلَّمها النبىُّ ﷺ فى تلك الحالةِ ، وإذا كان الرجلُ على حاجتِه لم يُكلَّمْ ولا يتكلَّمْ ، وإذا كان فى غُسلِه (١أو وُضوئه١) ، فقد

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فقلتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هانئٍ » . فلما فرَغ مِن غُسْلِه قام فصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انْصَرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أُمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ، فلانُ ابنُ هُبَيْرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى[1] .

القبس

رُوِى أن الأفضلَ ألَّا يتَكلَّم ، وحديثُ أمِّ هانئٍ أَصَحُّ .

وهذا الرجلُ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ؛ قيل : إنه زوجُها . وقيل : [2]إنه حَمُوها[2] . وهو الذى ذكَره ابنُ إسحاقَ . وقد قيل ، كما قدَّمْنا : إنه هُبَيرةُ بنُ أبى وهبٍ . واللهُ أعلمُ .

فقهٌ : اختلَف الناسُ فى أمانِ المرأةِ ؛ لأنها لا تُقاتِلُ ، ولا يَمْلِكُ الأمنَ إلا مَن ملَك الخوفَ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن المرأةَ وإن كان لا يلزَمُها القتالُ فلها أن تُقاتِلَ ، فلها[3] أن تُؤَمِّنَ . وهذا ينبنى على أصلٍ ، وهو أن الأمانَ هل هو وَلايةٌ أم هو عَقْدٌ يُعْقَدُ ؟ فعندَنا أنه عَقْدٌ . وقال أبو حنيفةَ : هو وَلايةٌ ؛ لأن فيه إنفاذَ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، وتَحْجيرَ ما كان مُباحًا فى الأصلِ . والعمدةُ فيه قولُ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تَتَكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم »[4] الحديث إلى آخرِه .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٣) . وأخرجه أحمد ٤٧٦/٤٤ (٢٦٩٠٧) ، والدارمى (١٤٩٤ ، ٢٥٤٤) ، والبخارى (٢٨٠) ، وفى الأدب المفرد (١٠٤٥) ، ومسلم (٧٠/٣٣٦) ، ٤٩٨/١ (٨٢/٣٣٦) ، والترمذى (٢٧٣٤) ، والنسائى (٢٢٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ج : « حموها » ، وفى م : « حمواها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٧ .

التمهيد

وقد ذكَرْنا أبا مُرَّةَ فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[1]، وهو الذى يُقالُ له: مولى أمِّ هانئٍ. اسمُه يزيدُ[2]، وهو، إن شاء اللهُ، أصحُّ ما قيل فيه، هو مَدَنىٌّ ثقةٌ. وذكَرْنا أُمَّ هانئٍ فى كتابِ «الصحابةِ»[3] بما يُغْنِى عن ذكْرِها هلهنا، واسمُها هندُ، ويقالُ: بل اسمُها فاختةُ.

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحى، وقد مضَى القولُ فيها مُسْتَوْعَبًا بما فى ذلك مِن الأثرِ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4]، ومضَى القولُ أيضًا فى مَعانٍ مِن هذا الحديثِ مُجَوَّدةً[5] مِن إسنادِه ومتنِه فى بابِ موسى بنِ مَيْسَرةَ مِن هذا الكتابِ[6].

وأما قولُه: «قَدْ أجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ». فقد استدلَّ به قومٌ على جَوازِ أمانِ المرأةِ، وقالوا: جائزٌ أمانُها على كلِّ حالٍ. وقال آخرون: أمانُها موقوفٌ على جوازِ الإمامِ؛ فإن أجازَه جازَ، وإن ردَّه رُدَّ. واحْتَجَّ مَن قال هذه المقالةَ بأنَّ أمانَ أمِّ هانئٍ لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دونَ إذنِ الإمامِ، ما كان علىٌّ لِيُريدَ قتلَ مَن لا يَجوزُ قتلُه؛ لأمانِ مَن يَجوزُ أمانُه. وفى قولِه: «قَد أجَرْنا مَن

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٢٦ .

(٢) فى الأصل، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «كثير». وينظر التاريخ الصغير ١/ ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.

(٤) سيأتى ص٦٤١- ٦٥٢.

(٥) فى ص ١٦، م: «مجردة».

(٦) تقدم ص٦٢٦- ٦٣١.

التمهيد

أجَرْتِ » . دليلٌ على ذلك ؛ لأنه لو كان أمانُ المرأةِ غيرَ مُحْتاجٍ إلى إجازةِ الإمامِ لَقال لها : مَن أمَّنْتِه أنتِ أو غيرُكِ فلا سبيلَ إلى قتلِه ، وهو آمِنٌ . ولَـمّا قال لها : « قد أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ ، وأجَرْنا مَن أجَرْتِ » . كان دليلًا على أن أمانَ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ . فهذه حُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ . قالوا : وهذا هو الظاهرُ في معنى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن[(١)] ابنِ عباسٍ ، قال : حدَّثَتْنى أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ أنها أجارَت[(٢)] رجلًا مِن المشركين يومَ الفتحِ ، وأتَت النبيَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له ، فقال : « أجَرْنَا مَن أجَرْتِ ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ »[(٣)] .

وأما مَن قال : يجوزُ أمانُ المرأةِ على كلِّ حالٍ بإذنِ الإمامِ وبغيرِ إذنِه . فمِن حجتِهم قولُه ﷺ : « المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهم[(٤)] ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم » . قالوا : فلما قال : « أدْناهم » . جاز بذلك أمانُ العبدِ ، وكانت المرأةُ الحرةُ أحْرَى بذلك .

القبس ....

(١) فى ص ١٧: « مولى » .

(٢) فى الأصل، ص ١٦، ص ١٧: « أجرت » .

(٣) أبو داود (٢٧٦٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) بعده فى م : « ويجير عليهم أقصاهم » .

التمهيد واحْتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: إن كانت المرأةُ لَتُجيرُ على المسلمين فيَجوزُ[1].

ورواه الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: إن كانت المرأةُ لَتُجيرُ[2] على المسلمين[3].

ومِن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن أبي سعدٍ، قال: أخبرنا عمرُو بنُ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذِمَّةُ المسلمين وَاحِدَةٌ، وإن أجَارَتْ[4] عليهم جاريةٌ[5] فلا تَخْفِرُوها[6]، فإنَّ لكُلِّ غَادِرٍ لواءً يومَ القيامةِ يُعْرَفُ بِهِ»[7].

القبس ....

(١) أبو داود (٢٧٦٤).

(٢) في الأصل، ص٢٧، وابن أبي شيبة: «لتأجر»، وفي ص١٦، ص١٧، ومصنف عبد الرزاق: «لتأخذ».

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، وعبد الرزاق (٩٤٣٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٣، والنسائي في الكبرى (٨٦٨٣) من طريق الأعمش به.

(٤) في ص١٧، م: «جارت»، وفي المستدرك: «جازت».

(٥) في ص١٦، م: «جائرة»، وفي المستدرك: «جائزة».

(٦) في ص١٦، وبغية الباحث: «يحقروها».

(٧) أخرجه الحاكم ٢/١٤١ من طريق محبوب بن موسى به، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٦٦٩- بغية)، وأبو يعلى (٤٣٩٢) من طريق أبي إسحاق به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٢٨) من طريق أبي سعد به.

التمهيد

فهذه[(1)] الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على جَوازِ أمانِ المرأةِ على كلِّ حالٍ .

وقد اخْتَلَف العلماءُ أيضًا فى أمانِ العبدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوْزاعيُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : أمانُه جائزٌ ، قاتَل أو لم يُقاتِلْ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : أمانُه غيرُ جائزٍ إلا أن يُقاتِلَ . وهو قولُ أبى يوسُفَ ، ورُوِى عن عمرَ معناه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى [(2)] الفَرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ [(2)] الفَزاريُّ ، عن ابنِ أَبى أُنَيْسةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى جِدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ثم قال : « المُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْنَاهم ، وَيَعْقِدُ عليهم أَوْلاَهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهم ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ ، ولا ذُو عهدٍ فى عَهْدِه »[(3)] .

ورُوِى مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[(4)] .

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2 - 2) سقط من : ص 16، ص 17، ص 27. وينظر سير أعلام النبلاء 8/ 473.

(3) أخرجه ابن عدى 7/2649 من طريق ابن أبى أنيسة به، وأخرجه أحمد 11/ 288، 515 (6692، 6917)، وأبو داود (2751، 4531)، وابن ماجه (2685) من طريق عمرو بن شعيب به .

(4) أخرجه أحمد 2/ 267، 285، 286 (959، 991، 993)، وأبو داود (4530)،=

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلٍ ، عن أمِّ هانئٍ ، قالت : أتانى يومَ الفتحِ حَمَوانِ لى فأجَرْتُهما ، فجاء علىٌّ يُريدُ قتلَهما ، فأتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى قُبَّتِه بالأبْطَحِ بأعلَى مكةَ . فذكر حديثًا فيه : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أجَرْتُ حَمَوين لى ، وإن ابنَ أمِّى عليًّا أراد قتلَهما . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس ذلكَ له ، قد أجَرْنا مَن أجَرْت ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْت »[1] .

فى هذا الخبرِ وخبرِ مالكٍ قبلَه[2] أنَّ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ولدُ هُبَيْرةَ بنِ أبى وهبِ بنِ عمرِو بنِ عائذِ بنِ عِمْرانَ بنِ مَخْزومٍ ، واحدًا كان أو اثنين ؛ لأن فى حديثِ أبى النَّضْرِ ما يَدُلُّ على أنه كان واحدًا ، وفى حديثِ المَقْبُرىِّ اثنان[3] . وهُبَيْرةُ بنُ أبى وهبٍ زوجُها وولدُه حَمُوٌ لها ، وقد قيل : إن الذى أجارتْه يومَئذٍ وأراد علىٌّ قتلَه الحارثُ بنُ هشامٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى ربيعةَ[4] ، وكلاهما من بنى

القبس ....

= والنسائى (٤٧٤٨، ٤٧٤٩) .

(١) الحميدى (٣٣١) - ومن طريقه الطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) - وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤٥ (٢٧٣٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٥٢) ، وابن الجارود (١٠٥٥) ، والطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطبرانى ٤١٧/٢٤ (١٠١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « اثنين » .

(٤) فى م : « هبيرة » . وينظر الإصابة ٤/ ٧٩.

مَخْزومٍ . وقيل فيه غيرُ ذلك .

وأما قولُ مَن قال : إنه جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ ، أو أن أحدَهما جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ . فما أدْرِى ما هو ؛ لأن جَعْدَةَ بنَ هُبَيْرةَ ابنُها لا حَمُوها ، ولم تَكُنْ تَحْتاجُ إلى إجارةِ ابنِها ، ولا كانت مثلُ تلك المُخاطَبةِ تَجْرِى بينَها وبينَ أخيها علىٍّ فى ابنِها ، واللهُ أعلمُ . ولم يَذْكُرْ أهلُ النسَبِ فيما علِمْتُ لهُبَيرةَ ابنًا يُسمَّى[1] جَعْدَةَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ ، ولا ذكَروا له بنينَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر البَزّارُ : حدَّثنا محمدُ بنُ مِسكينِ بنِ نُمَيْلَةَ[2] ، حدَّثنا يحيى بنُ حسّانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجيرُ على الناسِ أدْناهم »[3] .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُرْفَعُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القِيامَةِ » الحديث[4] .

وقال أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ[5] القاضِى : الرَّجلان اللذان أجارَتْهما أمُّ هانئٍ يومَ

(١) فى م : « يكنى » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « تميلة » ، وفى ص ١٧ ، م : « ثميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١٤ (٨٧٨٠) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه الترمذى (١٥٧٩) ، وابن عدى ٦/ ٢٠٨٨ ، والحاكم ٢/ ١٤١ ، والبيهقى ٩٤/٩ من طريق كثير به .

(٤) أخرجه البخارى (٦١٧٨) ، وأبو داود (٢٧٥٦) ، وأبو عوانة (٦٥٠٥) من طريق مالك به .

(٥) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « شريح » . وهو أحمد بن عمر بن سريج القاضى الشافعى ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى ، وكان يقال له : الباز الأشهب . سمع وصنف وحدث ، وبه انتشر مذهب الشافعى ، توفى قريبا من عام ثلاثة وثلاثمائة . سير أعلام =

التمهيد الفتحِ ؛ جَعْدَةُ بنُ هُبَيْرَةَ المَخْزُوميُّ ، ورجلٌ آخرُ معه ، وكانا مِن الشِّرْذِمةِ الذين قاتَلوا خالدًا ، ولم يَقْبَلوا الأمانَ ، ولا أَلْقَوُا السلاحَ ، فأراد عليٌّ قتلَهما ، فأجارَتْهما أمُّ هانئٍ ، وكانا مِن أحمائِها ، فأَجارَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أجارَت . هكذا قال ، وقد مضَى القولُ فيه ، وأيّما[1] كان ، فالحديثُ إنما سِيق لجَوازِ جِوارِ المرأةِ لا لغيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : وعلى جَوازِ أمانِ المرأةِ جُمْهورُ علماءِ المسلمين ، أجاز ذلك الإمامُ أو لم يُجِزْه ، على ظَواهِرِ الأخبارِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن أمِّ هانئٍ ، وعائشةَ ، وغيرِهما ، وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، إلا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، والأوْزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونُ : لا يَجوزُ أمانُ المرأةِ إلا أن يُجِيزَه الإمامُ . فشذَّ بقولِه ذلك عن هذا الجُمهورِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ ، وهو المُسْتَعانُ ، وهو حَسْبى ونِعْمَ الوكيلُ .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا رَجاءُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدَّثنا بَشيرُ[2] بنُ المُهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال : قال

القبس ....

= النبلاء ١٤/ ٢٠١، وطبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢١.

(١) فى م : « أيّا » .

(٢) فى ص ٢٧: « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٧٦.

الموطأ ٣٥٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي سُبحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وإنى لأُسَبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعمَلَه ؛ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ العهدَ إلَّا كان القتلُ بَيْنَهم ، ولَا ظَهَرَتْ فاحشةٌ فى قَوْمٍ إلَّا سَلَّطَ اللهُ[1] عليهم الموتَ ، ولَا مَنَعَ قَوْمٌ الزكاةَ إلَّا حَبَسَ اللهُ عنهم الْقَطْرَ »[2] .

ولا يُرْوَى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ إلا عن بُريدةَ بهذا الإسنادِ . والله أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ، وإنِّى لأسبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به ؛ خشيةَ أنْ يعملَ به الناسُ فيفرضَ عليهِم[3] .

أمَّا قولُها[4] : سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَى . فمعناه[4] : صلَّى صلاةَ الضُّحَى .

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) البزار (٣٢٩٩ - كشف). وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٦، والبيهقى ٣/ ٣٤٦، ٩/ ٢٣١، وفى الشعب (٣٣١٢) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٢ (٢٥٤٥١) ، والبخارى (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) ، وأبو داود (١٢٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٠) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى م : « ما » .

التمهيد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . قال المُفَسِّرُون : مِن المصلِّينَ . إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ لا يُوقعونَ اسمَ سُبحةٍ إلَّا على النافلةِ دُونَ الفريضةِ ؛ لقولِه ﷺ : « واجْعَلُوا صَلَاتَكم معهم سُبحةً »[1] . أى : نافلةً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ رأفةِ رسولِ اللهِ ﷺ بأمَّتِه ورحمتِه بهم ، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وأمَّا قولُ عائشةَ : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ . فهو ممَّا قلتُ لك : إنَّ مِن علمِ السُّننِ كثيرًا[2] يُوجدُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ دونَ بعضٍ . فليس أحدٌ مِن الصحابةِ إلَّا وقد فاتَه مِن الحديثِ ما أحصَاه غيرُه ، والإحاطةُ مُمتنعةٌ ، وهذا ما لا يجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ ، وإنَّما حصلَ المتأخِّرونَ على علمِ ذلك مُذْ صار العلمُ فى الكتبِ ، لكنَّهم بذلك دخلَتْ [3]عليهم الدواخلُ فى حفظِهم[3] ، فليسوا فى الحفظِ كالمتقدِّمينَ وإن كان قد حصلَ فى كُتبِ المقلِّ منهم علمُ جماعةٍ مِن العلماءِ ، واللهُ يُنوِّرُ بالعلمِ قلبَ مَن يشاءُ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ حسانٌ فى صلاةِ الضُّحَى ؛ منها حديثُ أُمِّ هانئٍ وغيرِها . فحديثُ أُمِّ هانئٍ مِن روايةِ مالكٍ سيأتى فى موضعِه مِن كتابِنا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٥١ ، وينظر ما سيأتى ص ٣١٩ .

(٢) فى م : « علما خاصا » .

(٣ - ٣) فى م : « حفظهم داخلة » .

التمهيد

هذا[1] إن شاءَ اللهُ . وأمّا غيرُ روايةِ مالكٍ ، فى حديثِ أُمِّ هانئٍ ، وغيرُ إسنادِه ، فقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، أنَّها قالت : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ فى الفتحِ ؛ فتحِ مكَّةَ ، فنزلَ بأعلَى مكَّةَ ، فصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما هذه الصلاةُ ؟ قال : « صَلاةُ الضُّحَى »[2] .

[3]ألا تَرى أنَّ أُمَّ هانئٍ قد علِمت من صلاةِ الضُّحى[3] ما [4]خفِى على[4] عائشةَ ، وأينَ أُمُّ هانئٍ فى الفقْهِ والعلمِ مِن عائشةَ ؟ وبالأغلبِ مِن الأمورِ يُقضَى ، وعليه المدارُ ، وهو الأصلُ .

وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لما كان يومُ الفتحِ اغتسلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فلم يَرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[5] . فهذه أُمُّ هانئٍ لم تعلمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاهُنَّ بعدُ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٦) ، وأبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٩) من طريق محمد بن سابق به .

(٣ - ٣) فى م : « فحفظت أم هانئ » .

(٤ - ٤) فى ق ، م : « جهلت » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٩/٢ ، وأحمد ٤٤/ ٤٦٩، ٤٧٠ (٢٦٨٩٨) ، والطبرانى ٤١٢/٢٤ (١٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، قال : ما خبَّرَنا أحدٌ أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى صلاةَ الضُّحَى غيرُ أُمِّ هانئٍ ؛ فإنَّها ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتسلَ في بيتِها ، وصلَّى ثَمانيَ ركعاتٍ ، فلم يرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[1] . وابنُ أبي ليلَى مِن كبارِ التَّابعين .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانيُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه قال : سمعتُه يقولُ : سأَلْتُ وحرصْتُ على أحدٍ يُحدِّثُني أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي[2] الضُّحَى ، فلم أجدْ غيرَ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ ، حَدَّثَتْني[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها يومَ فتحِ مكَّةَ ، فأمَرَ بماءٍ فوُضِعَ له ، فاغْتَسَل ثم صلَّى في بيتِها ثمَانيَ رَكَعاتٍ ، تقولُ أُمُّ هانئٍ : لا أدرِي ، أقِيامُه أطولُ أم رُكوعُه ؟ ولا أدرِي ، أركوعُه أطولُ أم سُجودُه ؟ غيرَ أنَّ ذلك متقاربٌ يُشبِهُ بعضُه بعضًا[4] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٧٢/٤٤ (٢٦٩٠٠) ، والبخارى (١١٠٣) ، ومسلم ٤٩٧/١ (٨٠/٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٦) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « صلاة » .

(٣) طمس فى ق ، وفى م : « فإنها ذكرت » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٧٠، ٤٧١ (٢٦٨٩٩) ، ومسلم ٤٩٨/١ (٨١/٣٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٤، ٤٨٥) من طريق الزهرى به . وعند أحمد والنسائى فى الموضع الثانى : عبيد الله بن عبد الله . قال أبو حاتم فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، قال : ويقال : عبيد الله . وعبد الله أصح . الجرح والتعديل ٥/ ٩١.

التمهيد

وروى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ[(1)] أبى أُميَّةَ ويزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : سألْتُ عن صلاةِ الضُّحَى فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتوافرونَ ، فلم أجدْ أحدًا أثبَتَ لى صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الضُّحَى إلَّا أمَّ هانئٍ . فذكَر الحديثَ . قال عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ : فحَدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : إنْ كنتُ لأمرُّ على هذه الآيةِ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] . فهذه صلاةُ الإشراقِ[(2)] .

قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : عن أبيه . هو الصَّوابُ ، لا ما قال عبدُ الكريمِ ويزيدُ بنُ أبى زِيادٍ . واللهُ أعلمُ .

فهذه الآثارُ كلُّها حُجَّةٌ لعائشةَ فى قولِها : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الصحابةِ قد شرِكَها فى (3)أنها لم تَعْلَمْ(3) ذلك . ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ ، قال سماكُ بنُ حربٍ : قلتُ لجابرِ بنِ سمرةَ : أكُنْتَ تجالسُ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعمْ ، كثيرًا ، كان لا يقومُ مِن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعَتْ قام . وهو حديثٌ صحيحٌ ، روَاه الثوريُّ وغيرُه جماعةٌ ، عن سماكٍ[(4)] .

القبس ....

(1) بعده فى ق : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(2) أخرجه الحميدى (٣٣٣) عن سفيان ، عن عبد الكريم به ، وأخرجه الحميدى (٣٣٢) ، وابن ماجه (١٣٧٩) من طريق سفيان ، عن يزيد به .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « جهل » .

(4) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٩٠، ٥٢٢ (٢٠٩٦٨، ٢١٠٣٢) ، ومسلم (٦٧٠/ ٢٨٧) ، وأبو =

التمهيد

وأمَّا الآثارُ المرويَّةُ فى صلاةِ الضُّحى ، **فحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُصبحُ ابنُ آدمَ وعلى كُلِّ سُلامَى منه صدقةٌ ؛ فإماطتُه الأذَى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ ، وتَسْليمُه على مَن لَقِيَ صدقةٌ ، وأمْرُه بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْيُه عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ومُجَامَعَتُه أهْلَه صدقةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أحدُنا يضعُ شهوتَه فتكونُ له صدقةً ؟ قال : « أَرأيْتُم لو وضعَها فى غيرِ حلٍّ ، ألم يكنْ يأْثَمُ ؟ » قال : « وَرَكْعَتا الضُّحى (١) تُجْزِئُ مِن (١) ذلك كُلِّه » (٢) .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ (٣) ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : بينَما نحن عندَ أبى ذرٍّ . فذكرَ نحوَه ، وفيه ذكرُ الصلاةِ ، والصومِ ، والحجِّ ،

= داود (٤٨٥٠) من طريق الثورى به .

(١ - ١) فى الأصل : « تجزئان من » ، وفى م : « يجزئان عن » .

(٢) أبو داود (١٢٨٥ ، ٥٢٤٣) . وأخرجه البزار (٣٩١٧) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣٥ (٢١٥٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٢٨) من طريق واصل به ، وليس عند أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ذِكر « أبى الأسود » . وينظر تحفة الأشراف ١٦٧/٩ (١١٩٢٨) .

(٣) فى الأصل : « منبه » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٣١ .

التمهيد

والتَّسبيحِ ، والتَّكبيرِ ، والتَّحميدِ ؛ كُلٌّ ذلك صدقةٌ . وقال : فعَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ مِن هذه الأعمالِ الصَّالحةِ ، ثم قال : « يُجزئُ أحَدَكم مِن ذلك رَكْعَتا الضُّحَى »[(1)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأَنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، قالا : أنبأَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنى محمدُ بنُ أبى حرملةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى ذرٍّ قال : أوصانِى حبيبى[(2)] بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ إن شاءَ اللهُ أبدًا ؛ أوصانِى بصلاةِ الضُّحَى ، وبالوترِ قبلَ النَّومِ ، وبصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ[(3)] .

وقد روَى أبو الدَّرداءِ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنِي خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ القرشيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ إسحاقُ بنُ

القبس ....

(1) أبو داود (١٢٨٦، ٥٢٤٤).

(2) فى ق ، م : « حبى » .

(3) النسائى (٢٤٠٣)، وفى الكبرى (٢٧١٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢) عن على بن حجر به ، وهو فى حديث على بن حجر (٣٠٩) ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٥ (٢١٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد
إبراهيمَ بنِ يزيدَ القرشيُّ[1] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ صالحِ بنِ صُبيحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى الدَّرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عُويمرُ ، لا تبِتْ إلَّا علَى وترٍ ، وصلِّ ركعتيِ الضُّحَى مُقيمًا أو مُسافرًا ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ، تستكملُ الزَّمانَ كُلَّه - أو قال : الدَّهرَ كُلَّه »[2] .

ورَوَى أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هُريرةَ قال : أمرنى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ ، وألا أنامَ إلَّا على وترٍ ، وبركعتيِ الضُّحَى[3] .

ورُوِىَ هذا عن أبى هُريرةَ مِن وُجوهٍ . فهذا أبو ذرٍّ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو هُريرةَ ، قد رووْا عن النبيِّ ﷺ أنَّه أوصاهُم بركعتيِ الضُّحَى ، أو صلاةِ الضُّحَى .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عطاءٌ ، أنَّ أبا هُريرةَ قال : ثلاثٌ لا أدعُهُنَّ حتى ألقَى أبا القاسمِ ﷺ ؛ أن أبِيتَ على وترٍ ، وأنْ أصومَ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وصلاةُ الضُّحَى .

القبس ....

(١) فى الأصل : « الرقاشى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٨٩.
(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٠ من طريق مكحول به .
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٧٣) من طريق بكار بن محمد به ، بذكر : « غسل الجمعة » . بدلًا من : « الضحى » . وينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٢.
(٤) عبد الرزاق (٤٨٤٩، ٧٨٧٦) .

التمهيد

قال[1] : وأخبرَنا عُمرُ بنُ ذرٍّ ، قال : سمِعتُ مُجاهدًا يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الضُّحَى ركعتينِ ، وأربعًا ، وستًّا ، وثمانيًا . وهذا حديثٌ مُرسلٌ .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ يُصلِّيانِ الضُّحَى ويرغِّبانِ فيها[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن زبَّانَ بنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قعَدَ فِي مُصلَّاه حينَ ينصرفُ من الصُّبحِ حتَّى يُسبِّحَ ركعتيِ الضُّحَى ، لاَ يقولُ إلَّا خيرًا ، غُفِرَ له خطايَاهُ ، وإنْ كانَتْ أكثرَ منْ زبدِ البَحْرِ »[3] . وهذا الإسنادُ عندَهم ليِّنٌ ضعيفٌ ، إلَّا أنَّ الفضائلَ يروُونَها عن كُلِّ مَن روَاها ولا يردُّونَها .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن نُعيمِ بنِ همَّارٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَا بنَ آدمَ ، لاَ تُعجزنِي عنْ أربعِ ركَعاتٍ فِي أوَّلِ النَّهارِ أكفِكَ آخرَهُ »[4] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٤٨٥٢) ، ووقع في المطبوع : « عمرو بن دينار » . بدلا من : « عمر بن ذر » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) ، والبيهقي ٣/ ٤٩ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٩٦ من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) . وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٥١ من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٨/ ٩٣، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

فهؤلاءِ كلُّهم قد عرفوا منْ صلاةِ الضُّحَى ما (١) لم يعلمْه (١) غيرُهم .

وأخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ (٢) ، قالَا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن الزُّهريِّ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عتبانَ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في بيتِه سُبحةَ الضُّحَى ، فقاموا وراءَه فصلَّوا (٣) .

وهذا حديثٌ إنَّما حدَّثَ به عُثمانُ بنُ عُمرَ بنِ فارسٍ أو يُونسُ بنُ يزيدَ ، على المعنَى ، بتأويلٍ تأوَّلَه ، وإنَّما الحديثُ على حسبِ ما روَاه مالكٌ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، على ما مضَى في هذا الكتابِ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ (٤) . والدَّليلُ على أنَّه لا يُعرفُ في هذا الحديثِ ذكرُ صلاةِ الضُّحَى ، إنكارُ ابنِ شهابٍ لصلاةِ الضُّحَى ، فقد كانَ الزُّهريُّ يُفتِي بحديثِ عائشةَ هذا . ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّ الضُّحَى قطُّ . قال : وإنَّما كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصلُّونَها بالهواجرِ . أو قال : بالهجيرِ (٥) . ولم يكنْ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ،

القبس ....

(١ - ١) في ق ، م : « جهله » .

(٢) في الأصل : « جبير » ، وفي م : « حمير » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/١٩٠ (٢٣٧٧٣) ، وابن خزيمة (١٢٣١) ، والدارقطني ٢/٨٠ من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) سيأتي في الموطأ (٤١٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٢) .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، يُصلُّونَ الضُّحَى ولا يعرفونَها[1] .

ورَوَى القاسمُ بنُ عوفٍ الشَّيبانيُّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الأوَّابينَ إذَا رمِضَتِ الفصالُ[2] » .

ورَوَى بكرٌ[3] الأعنقُ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يَا أنسُ ، وصلِّ صلاةَ الضُّحَى ؛ فإنَّهَا صلاةُ الأوَّابينَ »[4] . والأوَّلُ أثبَتُ .

روَاه مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، حدَّثنا القاسمُ ابنُ عوفٍ[5] .

وقال طاوسٌ : أوَّلُ مَن صلَّاها الأعرابُ[6] .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[7] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ قال : سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : ما صلَّيْتُ الضُّحَى منذُ أسلمْتُ .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : لقد قُتِلَ عُثمانُ وما

القبس

....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٤ - ٤٨٧٦) .

(٢) رمضت الفصال : وهى أن تحمى الرمضاء ، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها . النهاية ٢/ ٢٦٤.

(٣) فى النسخ : « مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٩٣، والأصبهانى فى الترغيب (١٢١) من طريق بكر الأعنق به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (١٦٩٦) من طريق مسدد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧٢) .

(٧) عبد الرزاق (٤٨٧٩) .

التمهيد أحدٌ يُسبِّحُها ، وما أحدثَ الناسُ شيئًا أحبَّ إليَّ منها[1] .

وهذا نحوُ قولِ عائشةَ : إنِّي لأُسبِّحُها[2] . وقولِها : لو نُشرَ لى أبوايَ ما تركتُها .

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ابنِ[4] رُميثَةَ ، عن أُمِّه قالَتْ : دخلْتُ على عائشةَ فصلَّتْ ثمانيَ رَكَعاتٍ مِن الضُّحَى ، فَسأَلَتْها أُمِّى : أخْبِرينى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ بشىءٍ . قالَتْ : ما أنَا بمخبرتِكِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها بشىءٍ ، ولكنْ لوْ نُشرَ لى أبِى علَى أَنْ أدعَهُنَّ ما تركتُهُنَّ[5] .

وقد رُوىَ عن عائشةَ فى صلاةِ الضُّحَى حديثٌ مُنكرٌ ، روَاه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذةَ العدويَّةِ ، عن عائشةَ قالَتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ ، ويزيدُ ما شاءَ[6] . وهذا عندِى غيرُ صحيحٍ ، وهو مردودٌ بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر به .

(٢) فى الأصل : « لأستحبها » .

(٣) فى الأصل : « سعدان » .

(٤) فى الأصل ، ق : « أبى » . وينظر الإصابة ٧/ ٦٥٦ .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٩٢) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٠١ ، والمحاملى فى الأمالى (٩٥) من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٣) عن معمر به .

٣٦٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُصَلِّى الضحى ثمانىَ ركَعاتٍ ، ثم تقولُ : لو نُشِر لى أبواىَ ما ترَكتُهنَّ[1] . الموطأ

جامعُ سُبْحةِ الضُّحى

٣٦١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ ، [٥٦ظ] عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن جَدتَه مُلَيكةَ دعَت رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قومُوا فلأُصَلِّ لكم » . قال أنسٌ : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِس ، فنضَحتُه بماءٍ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتَين ، ثم انصرَف .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا فلأُصَلِّ لَكم » . قال أنسٌ : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ ، فنضَحتُه بالماءِ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصففْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه ،

القبس **أدخَل مالكٌ** رحِمَه اللهُ حديثَ أنسٍ فى صلاتِه مع اليتيمِ فى جامعِ سُبْحةِ الضُّحَى ، وليس للضُّحَى فيه ذِكرٌ ، وإنما تَلَقَّفه مِن قولِه فيه : إن جَدَّتَه مُلَيكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَته . والظاهرُ أن ذلك كان فى وقتِ الغَداءِ عندَ تناوُلِ الغَداءِ ، وإن كان يَحتملُ سائرَ أوقاتِ النهارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٦) من طريق مالك به .

التمهيد والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتينِ ثم انصرَف[1] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » ، وزادَ فيه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عونٍ الخرَّازُ[2] ، وموسَى بنُ أَعْيَنَ : فأَكَل منه ، وأَكَلْتُ معه ، ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم قال : « قمْ فتوضَّأْ ، ومُرِ العجوزَ فتَتَوضَّأْ[3] ، ومُرْ هَذا اليتيمَ فلْيتوضَّأْ ، ولأُصلِّ لكم » .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ ، أنَّ جدَّته مُليكةَ . مالكٌ يقولُه ، والضَّميرُ الذى فى جدَّتِه ، هو عائدٌ على إسحاقَ ، وهى جدَّةُ إسحاقَ أُمُّ أبيهِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وهى أُمُّ سليمٍ بنتُ مِلحانَ زوجُ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وهى أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ ، كانت تحتَ أبيه مالكِ بنِ النَّضرِ ، فولَدتْ له أنسَ بنَ مالكٍ ، والبراءَ بنَ مالكٍ ، ثم خلَف عليها أبو طلحةَ ، وقد ذكَرنا قصَّتَها فى كتابِ النساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّ جدَّته مُليكةَ - يعنى جدَّةَ إسحاقَ - دعَتِ النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه . وساقَ الحديثَ بمعنَى ما فى « الموطَّأ » .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٦) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٣٤٧، ٤٨٩ (١٢٣٤٠، ١٢٥٠٧) ، والبخارى (٣٨٠، ٨٦٠) ، والدرامى (١٣٢٤، ١٤١٤) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذى (٢٣٤) ، والنسائى (٨٠٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ١/ ٤٩٠ - من طريق عبد الله بن عون به .

(٣) فى ق : « تتوضأ » ، وفى م : « فلتتوضأ » .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ .

(٥) عبد الرزاق (٣٨٧٧) .

التمهيد وفى هذا الحديثِ إجابةُ الدَّعوةِ إلى الطعامِ فى غيرِ الوَليمةِ ، وسيأتى القولُ والآثارُ فى ذلك فى الحديثِ الذى بعدَ هذا[1] إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ المرأةَ المُتجالَّةَ[2] والمرأةَ الصَّالحةَ ، إذا دعَتْ إلى طعامٍ أُجيبتْ ، هذا إن صحَّ أنَّها لم تكنْ بذاتِ محرمٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] كفايةٌ .

وفيه من الفقهِ أيضًا أنَّ من حلَف ألَّا يَلبَسَ ثوبًا ولم تكنْ له نيَّةٌ ، ولا كان لكلامِه بِساطٌ يُعلمُ به مُرادُه ، ولم يَقصِدْ إلى اللِّباسِ المعهودِ ، فإنَّه يَحنثُ بما يُتوطَّأُ ويُبْسَطُ مِن الثيابِ ؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى لِباسًا ، ألَا ترَى إلى قولِه : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ ما لُبسَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا الفُضيلُ ابنُ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ : افتراشُ الحريرِ كلُبْسِه ؟ قال : نعم[3] .

وأمَّا نَضْحُ الحصيرِ ، فإنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وغيرَه من أصحابِنا كانوا يقولونَ : إنَّ ذلك إنَّما كان لِتَلْيِينِ الحصيرِ لا لنجاسةٍ فيه . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٥) من الموطأ .
(٢) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر النهاية ١/ ٢٨٨ .
(٣) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٥/ ٦٣، ٦٤ من طريق هشام به .

التمهيد أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طُهرٌ لما شُكَّ فيه ؛ لتَطْييبِ النَّفسِ عليه .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى ثَوبِ المسلمِ ، وفى أرضِه ، وفى جسمِه ، الطَّهارةُ حتى يُستَيْقَنَ بالنَّجاسةِ ، فإذا تُيقِّنتْ وجَب غَسلُها ، وكذلك الماءُ أصلُه أنَّه محمولٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ حُلولُ النَّجاسةِ فيه ، ومعلومٌ أنَّ النَّجاسةَ لا يُطهِّرُها النَّضْحُ ، وإنَّما يُطهِّرُها الغَسلُ ، وهذا يدلُّكَ على أنَّ الحصيرَ لم يُنضَحْ لنجاسةٍ ، وقد يُسمَّى الغَسلُ فى بعضِ كلامِ العربِ نَضْحًا ، ومنه الحديثُ : « إنِّى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ البحرُ بناحيتِها »[1] الحديث . فإنْ كان الحصيرُ نَجِسًا فإنَّما أُريدَ بذكرِ النَّضحِ الغَسلُ . واللهُ أعلمُ . ومن قال من أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طهارةٌ لما شُكَّ فيه . فإنَّما أخذَه من فعلِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ احتلَم فى ثَوبِه ، فقال : أغسِلُ منه ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَه[2] . ومن قال مِن أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ لا معنًى له . فهو قولٌ يَشهَدُ له النَّظرُ والأُصولُ بالصِّحَّةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ من السَّلفِ فى الثَّوبِ النَّجِسِ أنَّهم قالوا : لا يَزيدُه النَّضحُ إلَّا شرًّا . وهو قولٌ صحيحٌ . ومَن ذهَب بحديثِ عمرَ إلى قَطعِ الوَسْوسةِ وحَزازاتِ النَّفسِ ، فى نَضحِه من ثوبِه ما لم يرَ فيه شيئًا مِن النَّجاسةِ ، كان وجْهًا حسَنًا صحيحًا إن شاء اللهُ .

قال الأخفشُ : كلُّ ما وقَع عليك من الماءِ مُفرَّقًا فهو نضحٌ ، ويكونُ النَّضحُ باليدِ وبالفمِ أيضًا . قال : وأمَّا النَّضخُ بالخاءِ المنقوطةِ ، فكلُّ ماءٍ أتَى كثيرًا مُنهمِرًا ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٩٨/٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٣) .

التمهيد

ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] . أى : مُنهَمِرتانِ بالماءِ الكثيرِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يقولُ : إذا كانوا ثلاثةً وأرادُوا أن يُصلُّوا جماعةً قام إمامُهم وسَطَهم ولم يتقدَّمْهم . واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[1] . وفى هذا الحديثِ : وصَففْتُ أنا واليتيمُ من ورائِه ، والعجوزُ من ورائِنا .

وقد رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بى وبجبّارِ بنِ صخرٍ فأقامَنا خَلْفَه[2] . وإنْ كان فى إسنادِ حديثِ جابرٍ هذا مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فحديثُ أنسٍ من أثبَتِ شىءٍ ، وعليه عوَّل البخارىُّ وأبو داودَ فى هذا البابِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن عمِّه أنسِ ابنِ مالكٍ قال : صلَّيتُ أنا ويتيمٌ كان عندَنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأمُّ سليمٍ أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ مِن ورائِنا[3] .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٦/١٩ (١٢٠٨١) ، والبخارى (٧٢٧، ٨٧١) ، والنسائى (٨٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

وفيما **أجاز** لنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ السَّقَطِيُّ ، **وأخبَرناه** بعضُ أصحابِنا عنه ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ بنِ يزيدَ العبديُّ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوَّامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ الشيبانيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن أبيه وعلقمةَ ، أنَّهما صلَّيا مع ابنِ مسعودٍ في بيتِه ، أحدُهما عن يمينِه ، والآخرُ عن شمالِه ، فلمَّا انصرَف قال : هكذا صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ(١) .

وهذا الحديثُ لا يَصحُّ رفعُه ، والصحيحُ عندَهم فيه التَّوقيفُ على ابنِ مسعودٍ أنَّه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسودِ ، وحديثُ أنسٍ أثبَتُ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا إذا كان الإمامُ وآخرُ ، فإنَّما يقومُ عن يمينِه ، وهذا مجتمَعٌ عليه .

أخبَرنا أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ فيما كتَب بإجازتِه إليَّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بِتُّ ليلةً عندَ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ . قال : فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِن الليلِ . قال : فقُمتُ عن يسارِه أُصلِّي بصلاتِه ، فأخَذ بذؤابةٍ كانت لِي - أو برأسِي - فأقامني عن يمينِه(٢) .

(١) أخرجه النسائي (٧٩٨) من طريق هارون بن عنترة به ، وأخرجه أحمد ٤١/٧ (٣٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ (١٨٤٣) ، والبخاري (٥٩١٩) ، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم به .

التمهيد وسنذكُرُ هذا الحديثَ من روايةِ مالكٍ فى بابِ مَخرمةَ بنِ سُليمانَ[1] إن شاء اللهُ .

وفيه أيضًا حُجَّةٌ على مَن أبطَل صلاةَ المصلِّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والحميدىُّ ، وأبو ثورٍ ، يذهَبون إلى الفَرْقِ بينَ المرأةِ والرجلِ فى المصلِّى خلفَ الصفِّ ، فكانوا يرونَ الإعادةَ على مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه مِن الرجالِ ، لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك[2] . ولا يرَون على المرأةِ إذا صلَّتْ خلفَ الصفِّ شيئًا لهذا الحديثِ . قالوا : وسُنَّةُ المرأةِ أنْ تقومَ خلفَ الرجالِ لا تَقومُ معهم . قالوا : فليس فى حديثِ أنسٍ هذا حُجّةٌ لمن أجازَ الصلاةَ للرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ موضوعٌ وضَعه إسماعيلُ بنُ يحيَى بنِ عبيدِ[3] اللهِ التَّيمىُّ ، عن المسعودىِّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المرأةُ وحدَها صفٌّ »[4] . وهذا لا يُعرفُ إلَّا بإسماعيلَ هذا . وقد استدلَّ الشافعىُّ على جوازِ صلاةِ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه بحديثِ أنسٍ هذا ، وأردَفه بحديثِ أبى بكرةَ حينَ ركَع خلفَ الصفِّ وحدَه ، فقال له

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .
(٢) أخرجه أحمد ٥٢٤/٢٩ (١٨٠٠٠) ، وأبو داود (٦٨٢) .
(٣) فى ق : « عبد » . وينظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٣.
(٤) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢١٢/٢ عن المصنف .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « زادَكَ اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[(1)] . ولم يَأْمُرْه بإعادةِ الصلاةِ . قال : وقولُه لأبى بكرةَ : « ولا تَعُدْ » . يعنى : لا تَعُدْ أنْ تتأخَّرَ عن الصلاةِ حتى تَفوتَك . قال : وإذا جازَ الرُّكوعُ للرجلِ خلفَ الصفِّ[(2)] وحدَه ، وأجزَأ ذلك عنه ، فكذلك سائرُ صلاتِه ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ من أركانِها ، فإذا جازَ للمصلِّى أنْ يركعَ خلفَ الصفِّ[(2)] ، كان له أنْ يَسجُدَ وأنْ يُتِمَّ صلاتَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا بما احتجَّ به الشافعىُّ فى هذه المسألةِ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ؛ كمالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فيمن اتَّبعَهم وسلَك سبيلَهم ، إجازةُ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وحديثُ وابصةَ مُضطرِبُ الإسنادِ لا يُثْبِتُه جماعةٌ من أهلِ الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ حضَرها مع الجماعةِ ودخَل معهم فى الصَّفِّ إذا كان يُؤْمَنُ منه اللَّعِبُ والأذَى ، وكان ممَّن يَفْهَمُ حدودَ الصلاةِ ويَعقِلُها ، وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه كان إذا أبصَر صبيًّا فى الصَّفِّ أخرَجه . وعن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، وأبى وائلٍ ، بمثلِ ذلك[(3)] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكونَ لم[(4)] يُؤْمَنْ لَعِبُه ولهوُه ، أو يكونَ كرِه له التَّقدُّمَ فى الصَّفِّ ومنْعَ الشيوخِ من مَوضعِه ذلك ، والأصلُ ما ذكَرناه ؛

القبس ....

(1) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (٣٩٦، ٣٩٧) من الموطأ.

(2) فى الأصل ، م : « الصفوف » .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣.

(4) فى الأصل ، م : « أنه لم يكن » .

التمهيد

لحديثِ هذا البابِ. واللهُ أعلمُ. وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى كراهةِ ذلك، قال الأثرمُ: سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يكرَهُ أنْ يقومَ مع[1] الناسِ في المسجدِ خلفَ الإمامِ إلَّا مَن قد احتلَم، أو أنبَت، أو بلَغ خمسَ عشرةَ سنةً. فقُلْتُ له: ابنُ اثنتيْ عشرةَ سنةً أو نحوَها؟ قال: ما أدرِى. قلتُ له: فكأنَّكَ تَكرَهُ ما [2]دونَ هذا[2] السِّنِّ؟ قال: ما أدرِى. فذكرْتُ له حديثَ أنسٍ واليتيمِ، فقال: ذاك في التَّطوُّعِ.

وإذا كان رجلانِ وامرأةٌ، قام الرجلُ عن يمينِ الإمامِ وقامتِ المرأةُ خلفَهما. وهذا لا خلافَ فيه، وبهذا احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ في أنَّ المرأةَ سُنَّتُها أنْ تقومَ خلفَ الرِّجالِ، لا تكونُ معهم في الصَّفِّ، ودفَع ما احتجَّ به الشَّافعيُّ من حديثِ أنسٍ المذكورِ في هذا البابِ.

حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ أبا عليٍّ الحسنَ بنَ سلمةَ بنِ مُعلَّى حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ، عن شعبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن مُوسَى ابنِ أنسٍ، عن أنسٍ قال: صلَّى بيَ النبيُّ ﷺ وبامرأةٍ مِن أهلِي، فأقامني عن يمينِه والمرأةَ خلفَنا[3].

القبس ....

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في ق: «كان دون ذلك».

(٣) النسائي (٨٠٤)، وفي الكبرى (٨٧٩). وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢٠ (١٣٠١٩)، ومسلم (٢٦٩/٦٦٠)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٢) من طريق شعبة به.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى ، ولذلك ساقَه مالكٌ رحِمَه اللهُ ، وسيأتى القولُ فى صلاةِ الضُّحَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رجلٌ ضخمٌ لا يَستطيعُ أن يُصلِّىَ مع النبىِّ ﷺ ، فقال : إنِّى لا أستطيعُ أنْ أُصلِّىَ معك ، فلو أتَيْتَ مَنْزِلى فصَلَّيْتَ فأَقْتَدِىَ بك ؟ فصنَع الرجلُ طعامًا ، ثم دَعَا بالنبىِّ ﷺ ، ونضَح حَصِيرًا لهم ، فَصَلَّى النبىُّ ﷺ رَكعتين . فقال رجلٌ مِن آلِ الجارودِ لأنسٍ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ فقالَ : ما رَأَيْتُه[2] صَلَّاها إلَّا يومَئذٍ[3] .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الثورىِّ ، عن لَيْثٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى مالِكٍ الأشعرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصُفُّ الرِّجالَ ، ثم الصِّبْيانَ خَلْفَ الرِّجالِ ، ثم النِّساءَ خَلْفَ الصِّبْيانِ فى الصلاةِ[4] .

(١) تقدم ص٦٤١- ٦٥٢ .

(٢) بعده فى م : « قط » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٧/١٩ (١٢٣٢٩) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/١٩ (١٢٣٣٠) ، والبخارى (٦٧٠، ١١٧٩) ، وأبو داود (٦٥٧) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٥٤٤/٣٧ (٢٢٩١١) ، والطبرانى (٣٤٣٦) من طريق ليث به .

الموطأ ٣٦٢ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بالهاجِرةِ ، فوجَدتُه يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبنى حتى جعَلنى حِذاءَه عن يمينِه ، فلمَّا جاءَ يَرْفأُ تأخَّرتُ فصفَفنا وراءَه .

الاستذكار **وأما حديثُه** فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عمرَ بالهاجرةِ ، فوجدتُه يسبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبنى حتى جعَلنى عن يمينِه ، فلما جاء يَرْفأُ[1] تأخرتُ ، فصفَفْنا وراءَه[2] .

ففى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ صلاةِ عمرَ فى الضحى ، وأنه كان يصلِّيها . وقد تقدَّم أن مِن الصحابةِ مَن صلَّاها ، ومنهم مَن لم يعرفْها[3] ، وأن ابنَ عمرَ كان ممن لا يعرفُها ، ويقولُ : وهل للضُّحَى صلاةٌ ؟ وكان أبوه يصلِّيها . وكذلك كان ابنُ عمرَ أيضًا لا يَقنُتُ ولا يَعرفُ القنوتَ ، ورُوِى القنوتُ عن عمرَ مِن وجوهٍ . وكان ابنُ عمرَ أيضًا يصلِّى بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ وتدنُو للغروبِ ، وكان عمرُ يضربُ الناسَ بالدِّرةِ عليها ، ومثلُ هذا كثيرٌ مِن اختلافِ مذهبيهما .

وفيه أن الإمامَ إذا قام أحدٌ معه ، فسُنَّتُه أن يقومَ عن يمينِه ويَقْرَبَ منه . وهذا الذى فعَله عمرُ موجودٌ فى السُّنةِ الثابتةِ التى رواها ابنُ عباسٍ وغيرُه . وقد صنَع رسولُ اللهِ ﷺ بابنِ عباسٍ مثلَ ما صنَع عمرُ هذا . وقد تقدَّم هذا فى بابِ صلاةِ

القبس ....

---

(١) يرفأ مولى عمر .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠٧، والبيهقى ٣/ ٩٦ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « يصلها » .

الموطأ

التشديدُ فى أن يمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيِ المصلِّى

٣٦٣ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدْرىِّ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدعْ أحدًا يمُرُّ بينَ يدَيه، ولْيَدرَأْه ما

الاستذكار

النبىِّ ﷺ بالليلِ مِن هذا الكتابِ[(١)].

وفيه أن العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يضرُّها؛ مثلَ المشيِ إلى الفُرَجِ، والتقدمِ اليسيرِ والتأخرِ، إذا كان ذلك مما ينبغى عملُه فى الصلاةِ؛ لأن السنةَ فى الجماعةِ خلفَ الإمامِ كهى فى أن الواحدَ يقومُ عن يمينِه، إلا أن الاثنين مختلَفٌ فيهما، والثلاثةُ فما زاد لا خلافَ أن سُنَّتَهم القيامُ خلفَ الإمامِ. وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فيما تقدَّم. والحمدُ للهِ.

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّى، فلا يدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ

القبس

بابُ السُّتْرَةِ

فيه أحاديثُ كثيرةٌ، المُعَوَّلُ منها على ثمانيةِ أحاديثَ:

أحدُها: حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ: «إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيه» إلى آخرِه[(٢)].

الثانى: حديثُ أبى جُهيمٍ[(٣)].

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥).

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦٣).

(٣) فى ج، م: «جهم». وتقدم فى الموطأ (٣٦٤).

الموطأ

استطاع ، فإن أبى فليقاتِله ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

يَديهِ ، ولْيَدْرَأْه ما استطاع ، فإن أبَى فَلْيُقاتِلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ»[(١)] .

قيلَ : إنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىَّ يُكْنَى أبا جعفرٍ ، تُوفِّىَ سنةَ اثنَتَىْ عشْرةَ ومائةٍ ، وهو ابنُ سبعٍ وسبعينَ سنةً . وقد ذكَرنا أباه فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهُنا ، وعبدُ الرحمنِ من ثقاتِ التابعينَ بالمدينةِ .

القبس

الثالثُ : حديثُ ابنِ عباسٍ إذ جاء راكبًا على الأَتَانِ بمِنًى[(٣)] .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ يومَ العيدِ ، فيُصَلِّى إليها والناسُ يَمُرُّون مِن ورائِها[(٤)] .

الخامسُ : حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ : « إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، ولا يُبَالِى ما مَرَّ وراءَها »[(٥)] .

السادسُ : حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ : كان بينَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ[(٦)] .

السابعُ : حديثُ أبى ذَرٍّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الكلبِ الأسودِ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠١/١٧ ، ٤٨٤ (١١٢٩٩، ١١٣٩٤) ، والدارمى (١٤٥١) ، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، والنسائى (٧٥٦) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٦٨) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٦٧٨ .

(٦) فى م : « المشاة » .

والحديث أخرجه البخارى (٤٩٧) ، ومسلم (٥٠٩) .

التمهيد

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ «الموطَّأ»، فيما عَلِمْتُ، وليس عندَهم فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرُ هذا الإسنادِ، إلا ابنَ وهبٍ، فإنَّ عندَه فى ذلك عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَديْهِ»[1]. هذا آخرُ هذا الحديثِ عندَه، ولم يَرْوِه أحدٌ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ إلا ابنَ وهبٍ. وعندَ ابنِ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس

قال: «الكلبُ الأسودُ شَيْطانٌ»[2].

الثامنُ: حديثُ عائشةَ، وقد ذُكر عندَها ما يقطَعُ الصلاةَ، فقالت: لبئسَ ما عدَلْتُمونا بالكلابِ، لقد رأيتُنى نائمةً فى قِبْلةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى، فإذا سجَد غَمَزَنى، فقبَضْتُ رِجْلى، فإذا قامَ بسَطْتُهما، والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مصابيحُ[3]. الحديث.

والسُّتْرةُ مِن مَحاسنِ الصلاةِ ومُكَمِّلاتِها، وفائدتُها قَبْضُ الخواطرِ عن الانتشارِ[4]، وكَفُّ البصرِ عن الاسْترسالِ، حتى يكونَ العبدُ مجتمعًا للمُناجاةِ التى حضَرها والتزَمها. وبه قال عامةُ الفقهاءِ.

وقال قومٌ، رأسُهم أحمدُ، بحديثِ أبى هريرةَ: «إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه ما يَسْتُرُه، فإن لم يَجِدْ فعَصًا، فإن لم يَجِدْ فلْيَخُطَّ خطًّا». خرَّجه أبو داودَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١١) من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٦).

(٤) فى م: «الإشارة».

التمهيد

سعيدٍ ، عن أبيه[1] ، هذا المذكورُ فى هذا البابِ على حسَبِ مَا ذكَرناه . وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ أشهرُ ، وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ معروفٌ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ

القبس

وغيرُه[3] .

واختلَفوا فى صورةِ الخَطِّ ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مُتقوِّسًا كهيئةِ مَحارِيبِنا[4] . ومنهم مَن قال : يكون طُولًا .

واختلَفوا ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مِن المشرقِ إلى المغربِ . ومنهم مَن قال : يكونُ مِن الشمالِ إلى الجنوبِ .

وهذا الحديثُ لو صَحَّ لقلنا به ، إلا أنه مَعْلولٌ فلا معنًى للنصَبِ فيه .

قال لى أبو الوفاءِ علىُّ بنُ عقيلٍ ، وأبو سعدٍ البَرَدانىُّ[5] ، شيخا[6] مذهبِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَرى أن ضعيفَ الأثرِ[7] خيرٌ مِن قوىِّ النظرِ . وهى وهلةٌ لا تَليقُ بمنصبِه ؛ لأنَّ ضعيفَ الأثرِ[7] كالعَدَمِ لا يُوجِبُ حُكْمًا ، والنظرُ أصلٌ مِن أُصُولِ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٨٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٠، وفى شرح المشكل (٢٦١٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى س : « ضمرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٠، ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

(٤) فى ج : « محاربنا » .

(٥) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البردانى ، أبو سعد ، الفقيه الزاهد ، من أصحاب القاضى أبى يعلى . توفى سنة ست وتسعين وأربعمائة ، ودُفِن فى مقبرة باب حرب . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٣، ٩٤.

(٦) فى ج ، م : « شيخ » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ابنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّه كان يُصَلِّى ومرَّ[1] بينَ يدَيْه ابنٌ لمروانَ ، فضرَبه ، فقال مروانُ : ضرَبْتَ ابنَ أخيكَ ! قال : ما ضَرَبْتُ إلا شيطانًا ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إنْ أبَى فرُدَّه ، فإنْ أبَى فقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ»[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كراهيةُ المرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى إذا كان وحدَه وصلَّى إلى غيرِ سُترةٍ ، وكذلك حكمُ الإمامِ إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . فأمَّا المأمومُ ، فلا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديه ، كما أنَّ الإمامَ والمنفرِدَ لا يَضُرُّ واحدًا منهما ما مرَّ من

القبس

الشريعةِ ، عليه عوَّل السَّلَفُ ، ومنه قامَت الأحكامُ ، وبه فُصِل بينَ الحلالِ والحرامِ .

وأما هيئةُ السترةِ فأن تكونَ فى طولِ الذراعِ ؛ لأنها بقدرِ الرَّحْلِ الواردِ فى الحديثِ . وأن تكونَ بغلَظِ الرُّمْحِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى إليه .

وقد تَفطَّن مالكٌ رحِمَه اللهُ لهذا ، فجمَع بينَهما حينَ قال : السُّتْرَةُ قَدْرُ الذِّرَاعِ فِى جِلَّةِ الرُّمْحِ[3] . فإذا وضَعها بينَ يَديه ، فلا يجعَلْها قُبالةَ وجهِه ؛ لحديثِ المِقْدادِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عمودٍ أو شىءٍ [4]فَصَمَدَ إليه صَمْدًا[4] ، وإنما كان يَجْعَلُه عن يَمِينِه أو يَسَارِه[5] .

ولْيجعَلْ بينَه وبينَ سُتْرتِه مِن المسافةِ مقدارَ ما يحتاجُ لسُجُودِه ، ولا يتأخَّرْ عنها تأخُّرًا كثيرًا ، ولا يتقدَّمْ إليها كثيرًا حتى إذا أراد أن يَسْجُدَ تأخَّر عنها ؛ لأن ذلك عملٌ

---

(١) سقط من : ص ٤ ، م .

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

(٣) المدونة ١١٣/١ ، وجلة الرمح : غلظه . والجِلُّ : ضد الدِّقِّ . وينظر التاج (ج ل ل) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فعمد إليه عمدًا » . والصمد : القصد . التاج (ص م د) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٨٠ .

التمهيد

وراءِ (١ سُترتِه ؛ لأنَّ ١) سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وإنَّما قُلْنا : إنَّ هذا فى الإمامِ وفى المنفردِ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى» . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ : يُصلِّى وحدَه . بدليلِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك[٢] قلنا : إنَّ المأمومَ ليس عليه أنْ يَدفعَ من يَمُرُّ بينَ يدَيهِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : أقْبَلْتُ راكبًا على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالناسِ بمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس

فى الصلاةِ ، وقد رأيتُ بعضَ الغافِلين ممن ينتصِبُ للتعليمِ يفعَلُ ذلك ، وهى جَهالةٌ ، فإذا ترَكها خاليةً بمقدارِ السجودِ ، فأراد شىءٌ أن يَمُرَّ بينه وبينَها فلْيَمْنَعْه . كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى ، فأرادَتْ شاةٌ أن تَمُرَّ (٣ بينَ يديْه ٣) ؛ بينَه وبينَ السُّتْرَةِ ، فَدَارَأَها حتى ألْصَقَ بطنَه بالحائطِ ، فَمَرَّتْ مِن ورائِه[٤] . وكذلك يفعَلُ بكلِّ ما يُدارِئُه ويُدافِعُه بعدَ أن يُعذِرَ إليه بالغَمْزِ والإشارةِ . رَواه أشهَبُ عن مالكٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قال النبىُّ ﷺ : « فإنما هو شَيْطَانٌ » . وليس الآدمىُّ شيطانًا ، ولا الشيطانُ آدميًّا ، ولكنه لما أرادَ أن يفعَلَ فعلَ الشيطانِ فى الشُّغْلِ عن الصلاةِ ، وقَطْعِ المَرْءِ عن العبادةِ ، جُعِل له مَثَلًا ، فكان تقديرُ الكلامِ : فإنما هو شيطانٌ شَغْلًا عن الصلاةِ وقَطْعًا . كما تقولُ : زيدٌ البَدْرُ حُسْنًا ، وعمرٌو الأسدُ إقْدامًا . والذى يُبيِّنُه ما رواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ بعينِه ، قال فيه : « فإن أبَى

(١ - ١) فى م : « سترة الإمام و » .
(٢) سقط من : ص ٤ ، س .
(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .
(٤) فى ج ، م : « ورائها » .
والحديث سيأتى تخريجه ص ٦٧٧ .

التمهيد

علىَّ أحدٌ . هكذا روَاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ[(١)] . ألا ترَى أنَّه مرَّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ فلم يَدْرَأْه أحدٌ ولم يَدْفَعْه ، ولا أنْكَرَ عليه ؟ وإذا كان الإمامُ و[(٢)] المُنْفَرِدُ مصَلِّيًا إلى سُترةٍ ، فليس عليه أنْ يَدْفَعَ مَن يَمُرُّ من وراءِ سُترتِه . وهذه الجُملةُ كلُّها على ما ذكَرْتُ لك لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيها

القبس

فلْيُقاتِلْه ، فإن معه القَرينَ »[(٣)] . إشارةً بأن صاحبَه مِن الشياطينِ هو الذى قادَه إلى هذا ليَقْطَعَ صلاتَه .

وثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن اللهَ أعانَنى عليه فأسلَمَ ، فلا يأمُرُنى إلَّا بخيرٍ »[(٤)] .

مَزَلَّةُ قَدَمٍ : إن لم يجعَلْ سُترةً جاز . فقد صلَّى النبىُّ ﷺ دونَها ، رَواه النسائىُّ وأبو داودَ[(٥)] ، ومثلُه حديثُ ابنِ عباسٍ : زَارَنا النبىُّ ﷺ فى باديةٍ لنا ، وكانت لنا كلبةٌ وحمارةٌ ، فصَلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، وهما يَدْنوانِ منه لا يَتأخَّرانِ ولا يؤخِّرُهما[(٦)] .

وقد غلِط بعضُ الناسِ هلهنا فقالوا : إذا صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فلا يَمُرُّ أحدٌ بينَ يدَيه بمقدارِ رَمْيَةِ السهمِ . [(٧)]وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ حَجَرٍ . وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ رمحٍ[(٧)] . وقيل : بمقدارِ المُطاعنةِ . وقيل : بمقدارِ المُضاربةِ بالسيفِ . وهذا كلُّه خَطَأٌ ، أوقَعهم فيه قولُه :

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .
(٢) فى م : « أو » .
(٣) مسلم (٥٠٦) .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .
(٥) أبو داود (٢٠١٦) ، والنسائى (٧٥٧) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦ .
(٧ - ٧) فى د : « وقيل بمقدار رمية رمح » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « حجر » .

التمهيد

اختلافًا ، والآثارُ الثابتةُ دالةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ العملَ فى الصلاةِ جائزٌ ، والذى يجوزُ عندَ العلماءِ منه القليلُ ، نحوَ قتْلِ البُرْغوثِ ، وحكِّ الجسدِ[(١)] ، وقتلِ العَقْرَبِ بما خَفَّ من الضَّرْبِ ، ما لم تَكنِ المتابَعةُ والطُّولُ ، والمشيِ إلى الفُرَجِ[(٢)] إذا كان ذلك قريبًا ، ودرءِ المارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى . وهذا كلُّه ما لم يَكْثُرْ ، فإنْ كثُرَ أفسَد ، وما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ خالفَ هذه الجملةَ ، ولا عَلِمْتُ أحدًا منهم جعَل بينَ القليلِ من العملِ الجائزِ فى الصلاةِ وبين الكثيرِ المفسدِ لها حدًّا لا يُتجاوزُ إلَّا ما تَعارَفه الناسُ . والآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ والموقوفةُ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا من قتْلِ

القبس

« فإن أبَى فلْيُقاتِلْه » . فحمَلوه على أنواعِ القتالِ ، ولم يفهَموا أن القتالَ هى المُدافعةُ لغةً ، كان بيدٍ أو بآلةٍ . نعم ، حتى قال بعضُهم : وباللسانِ . وليس بصحيحٍ ؛ لِما ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى الصائمِ : « فإن امْرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه فلْيَقُلْ : إنى صائمٌ »[(٣)] . ففرَّق بينَهما . وحريمُ المُصَلِّى سواءً وضَع بينَ يدَيه سُتْرةً أو لم يَضَعْها ، بمقدارِ ما يَستقِلُّ قائمًا وراكعًا وساجدًا ، لا يَستحِقُّ مِن الأرضِ كلِّها التى هى المسجدُ العامُّ ، ولا مِن المسجدِ الخاصِّ ، سِواها ، وسائرُ ذلك لغيرِه ، ولا يُقاتِلْ إلا مَن أدرَك بيدِه إذا مَدَّها ، وما وراءَ ذلك لا يَمُدُّ إليه يدًا ولا يمشِى إليه قَدَمًا ، فإن فعَل أبطَل صلاتَه ، فإن دافعَه فنَفَذ ومشَى ، فلا يقطعُ الصلاةَ كائنًا ما كان . وبه قال عامةُ العلماءِ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم . وللهِ دَرُّ مالكٍ ، فإنه ذكَر الأحاديثَ التى تمنَعُ القَطْعَ ، وعلِم أن هنالك أحاديثَ سِواها ، فأدخَل عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أحدِ

(١) فى م : « الجرب » .

(٢) فى م : « القوم » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .

التمهيد الدَّمِ وقتلِ القَمْلِ فى الصلاةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ما فيه كفايةٌ[1] .

ومن العملِ فى الصلاةِ شىءٌ لا يَجوزُ منه فيها القليلُ ولا الكثيرُ ؛ وهو الأكلُ ، والشربُ ، والكلامُ عَمدًا فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وكذلك كلُّ ما بايَنَها وخالَفها ؛ مِن اللهوِ والمعاصِى ، وما لم تَرِدْ فيه إباحةٌ ؛ قليلُ ذلك كلِّه وكثيرُه غيرُ جائزٍ شىءٌ منه فى الصلاةِ .

القبس الخلفاءِ أنه قال : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ[2] . وإذا عمِل أحدُ الخلفاءِ بأحدِ الحديثَين كان ترجيحًا له .

الثانى : قال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ البصرىُّ : يقطَعُ الصلاةَ المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ[3] .

الثالثُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فى نفسى مِن الحمارِ والمرأةِ شىءٌ[4] .

الرابعُ : يقطَعُها الكلبُ الأسودُ خاصةً[5] .

الخامسُ : والمرأةُ الحائضُ[5] .

فأما ما روَاه أهلُ الخلافِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فضعيفٌ ؛ لأن مالكًا روَى عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ابنِه ، عنه ، أنه قال : لا يقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ . ومالكٌ أصَحُّ روايةً مِن سِواه ، وسالمٌ ابنُه أقعَدُ به مِن غيرِه .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص٨١ .

(٤) تقدم ص ٨٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٢.

التمهيد

وقولُه فى الحديثِ : «فإن أبَى فليُقاتِلْه» . فالمُقاتَلةُ هنا المُدافعةُ ، وأظنُّه كلامًا خرَج على التَّغْليظِ ، ولكلِّ شىءٍ حدٌّ . وأجمَعوا أنَّه لا يُقاتِلُه بسَيْفٍ ، ولا يُخاطبُه ، ولا يَبلُغُ منه مَبلغًا تَفسُدُ به صلاتُه ، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرورِ المارِّ بينَ يَدَيه ، وما أظُنُّ أحدًا يبلُغُ بنفسِه إذا جهِل أو نسِى فمرَّ بينَ يَدَىْ مصلٍّ ، إلى أكثرَ من الدَّفعِ ، وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا ما يُبيِّنُ لكَ المرادَ من الحديثِ .

وقد بلَغنى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فى أكثرِ ظنِّى ، ضمَّن رجلًا دفَع آخرَ[1] بينَ يدَيْهِ وهو يُصَلِّى ، فكسَر أنفَه - ديةَ ما جنَى على أنفِه . وفى ذلك دليلٌ على أنَّه لم

القبس

وأما الحائضُ ، فقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مُسْنَدًا إلى النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . فذَكَره حتى قال : « والحائضُ » . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، والدارقطنىُّ ، وضَعَّفاه .

وأما سائرُ الأقوالِ فقد أسقَطها حديثُ عائشةَ : لَبِئْسَ ما عَدَلْتُمُونا بالكلابِ . وأَقْواها روايةُ مسلمٍ عن أبى ذَرٍّ فى قولِه : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » . وقد قال فى ذلك علماؤُنا قولًا بديعًا ؛ إن معنى قولِه : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . يشغَلُ عنها ويَحُولُ دونَ الإقبالِ عليها ، ولو أراد غيرَ ذلك لقال : يُفْسِدُ الصلاةَ ، أو يُبْطِلُها . فأما المرأةُ فتَقْطَعُ الصلاةَ بفِتْنتِها ، وأما الحمارُ فيَقْطَعُها ببَلَادَتِه ونُكُوصِه ، فإنه إذا زُجِر لم يَنْزجِرْ ، وإذا دُفِع لم يَنْدفِعْ ،وأما الكلبُ الأسودُ فبنَفرةِ النفسِ منه ، فإن السَّوَادَ مَكْروهٌ عندَ النفسِ ، فإذا رَأَت منه لَمْعَةً بيضاءَ سكَنَت إليها ، فإنها خُلِقت مِن نُورٍ ؛ ولذلك تَستوحِشُ مِن الظلامِ ومِن الغَيْمِ ، وجُعِلت جهنمُ سوداءَ كالقارِ ؛ ولذلك جُعِل علامةَ العذابِ اسْوِدادُ الوجوهِ ، وجُعِل علامةَ النَّجاةِ ابْيِضاضُ الوجوهِ .

(١) بعده فى ص ٤، م : « من » .

(٢) أبو داود (٧٠٣) ، وقد تقدم ص٨٤، ٨٥ .

التمهيد يَكنْ له أن يَبْلُغَ به ذلك ؛ لأنَّ ما تولَّد عنِ المُباحِ فهو معفوٌّ عنه . وقد كان الثوريُّ يَدْفعُ المارَّ بينَ يدَيْهِ إذا صلَّى دفعًا عَنِيفًا . وذكَر عنه أبو داودَ أنَّه قال : يَمُرُّ الرجلُ يتبَخْتَرُ بينَ يدَيَّ وأنا أصلِّى فأدفعُه ، ويَمُرُّ الضعيفُ فلا أمنعُه . وهذا كلُّه يدُلُّكَ على أنَّ الأمرَ ليسَ على ظاهرِه فى هذا البابِ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إذا جازَ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّى فلا يَرُدُّه . قال : وكذلك لا يَردُّه وهو ساجدٌ . وقال أشهَبُ : إذا مرَّ قدَّامَه فَلْيَرُدَّه بإشارةٍ ، ولا يَمْشِى إليه ؛ لأنَّ مشيَه إليه أشدُّ مِن مرورِه بينَ يدَيْهِ ، فإنْ مشَى إليه ورَدَّه لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه .

قال أبو عمرَ : إن كان مشيًا كثيرًا فسدَتْ صَلاتُه ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما يَنبغِى له أن يَمنَعَه ويَدرَأه منعًا لا يَشْغَلُه[1] عن صلاتِه ، فإن غلَبَه[2] فَلْيَدَعْه يَبوءُ بإثْمِه ؛ لأنَّ الأصلَ فى مُرُورِه أنَّه لا يقْطَعُ على المُصلِّى صلاتَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن مُجالدٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَقطعُ الصلاةَ شىءٌ ، وادْرَءوا ما استَطَعْتُم»[3] .

وإذا لم يَقطعِ الصلاةَ شىءٌ ، فإنَّما هو تَغليظٌ على المارِّ ، ولذلك جاء فيه ما

القبس ....

(١) فى ص ٤، م : « يشتغل به » .

(٢) فى م : «أبى عليه » .

(٣) أبو داود (٧١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٦٨، والبيهقى ٢٧٨/٢ من طريق أبى أسامة به وسيأتى ص ٧٠١.

جاء . واللهُ أعلمُ .

وسنذكُرُ اختلافَ الناسِ فيما يَقْطَعُ الصلاةَ وما لا يَقطعُها فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . والصحيحُ عندَنا أنَّ الصلاةَ لا يَقْطَعُها شىءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّى بوجهٍ من الوجوهِ ، ولو كان خنزيرًا ، وإنَّما يقطعُها ما يُفسدُها من الحدَثِ وغيرِه ممَّا جاءَتِ الشريعةُ به .

وأمَّا الحديثُ بأنَّ الإمامَ سُترةٌ لمن خَلفَه ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ[(١)] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيلِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جئتُ أنا والفضلُ[(٢)] ونحن[(٢)] على أتانٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بعرفةَ ، فمَررنا ببعضِ الصفِّ ، فنزَلنا عنها ، وتركناها تَرْتَعُ ، ودخَلنا معه فى الصَّفِّ ، فلم يقلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[(٣)] .

فهذا دليلٌ على أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وأوضحُ من هذا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثَوابٍ[(٤)] الحَضرمِىُّ ،

(١) بعده فى س : « قال : حدثنا إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٥٦، ٢٠٧.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ (١٨٩١) ، ومسلم (٢٥٦/٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، وابن ماجه (٩٤٧) ، والنسائى (٧٥١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ص ٤، م : « تراب » ، وفى س : « أيوب » . والمثبت من الثقات ٨/ ٢٧٢.

التمهيد قال : حدَّثنا خلَّادُ بنُ يزيدَ الأرقطُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ أو العصرَ ، فجاءتْ بَهْمَةٌ[(١)] لتمُرَّ بينَ يدَيْهِ ، فجعَل يَدْرَؤُها ، حتى رأيتُه ألصقَ مَنكِبَه[(٢)] بالجدارِ فمرَّتْ خلفَه[(٣)] .

ألا ترَى أنَّه كرِهَ أنْ تمُرَّ بينَ يَديهِ ، ولم يَكرَهْ أنْ تمُرَّ خَلْفَه .

وهذا الحديثُ خُولِفَ فيه خلَّادٌ هذا ، فرُوِىَ عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . وبهذا الإسنادِ **ذكَره** أبو داودَ[(٤)] .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من ثَنِيَّةِ أذاخِرَ[(٥)] ، فحضَرَته الصلاةُ[(٦)] إلى جدارٍ ، فاتَّخذَه قبلةً ، ونحن خلفَه ، فجاءتْ بَهْمَةٌ[(٧)] لتَمُرَّ بينَ

القبس ....

(١) فى س : « بهيمة » . والبهمة : ولد الضأن . اللسان (ب هـ م) .
(٢) فى مصدر التخريج : « بطنه » .
(٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٣٩) من طريق سعيد بن محمد به .
(٤) أبو داود (٧٠٨) .
(٥) ثنية أذاخر : موضع قرب مكة ، بينها وبين المدينة . التاج (ذ خ ر) .
(٦) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى فصلى » .
(٧) فى ص ٤، س : « بهيمة » .

التمهيد

يدَيهِ ، فما زالَ يُدارِئُها[1] حتى ألصَق بَطنَه بالجدارِ ومرَّتْ من ورائِه[2] .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى سُترةٍ في السفرِ والحضرِ ، إنْ لم يكنْ جدارٌ نصَب أمامَه شيئًا ، وكان يأمُرُ بذاكَ ﷺ .

والسُّترةُ في الصلاةِ سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ معمولٌ بها . روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَج يومَ العيدِ أمَر بالحرْبةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيه ، فيُصلِّي إليها ، والناسُ وراءَه ، وكان يَفعلُ ذلك في السفرِ . قال : فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأمراءُ . **ذكَره البخاريُّ**[3] وجميعُهم .

وروَى شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، أنَّه شهِد النبيَّ ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، وبين يدَيهِ عَنَزَةٌ[4] تَمُرُّ من ورائِها المرأةُ والحمارُ[5] .

وصلَّى الظهرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شجرةٍ . مِن حديثِ شعبةَ أيضًا ، عن أبي إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ[6] .

القبس ....

(١) في س ، م : « يدرؤها » .
(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨) ، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/١١ (٦٨٥٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٤٠) من طريق هشام به .
(٣) البخاري (٤٩٤) .
(٤) العنزة : عصًا في قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح . ينظر اللسان (ع ن ز) .
(٥) أخرجه أحمد ٤٠/٣١ (١٨٧٤٣) ، والبخاري (٤٩٥ ، ٤٩٩) ، ومسلم (٢٥٣/٥٠٣) ، وأبو داود (٦٨٨) من طريق شعبة به .
(٦) أخرجه أحمد ٢٩٩/٢ ، ٣٦٢ (١٠٢٣ ، ١١٦١) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد ١ **وأخبرنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن موسَى بنِ طلحةَ ، عن أبيه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جعَلتَ بينَ يَدَيْكَ مثلَ مُؤْخِرةِ(١) الرَّحلِ ، فلا يَضُرُّكَ من مرَّ بينَ يدَيْك»(٢) .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبُوكَ عن سُترةِ المُصلِّى ؟ فقال : «مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ»(٣) .

وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالدُّنُوِّ من السُّترةِ . روَاه سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فَلْيَدْنُ منها ، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه» . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فى إسنادِه ، ولكنَّه حديثٌ حسنٌ . **ذكَره** النَّسائىُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما(٤) .

القبس ....

(١) المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهى العود الذى فى آخر الرحل . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٢١٦، وينظر التاج (أ خ ر) .
(٢) أبو داود (٦٨٥) . وأخرجه أحمد ١٥/٣ (١٣٩٤) ، وابن خزيمة (٨٤٣) من طريق إسرائيل به .
(٣) النسائى (٧٤٥) ، وفى الكبرى (٨٢١) . وأخرجه مسلم (٢٤٤/٥٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد به .
(٤) أبو داود (٦٩٥) ، والنسائى (٧٤٧) .

الموطأ ....

التمهيد ومقدارُ الدُّنُوِّ من السُّترةِ موجودٌ فى حديثِ مالكٍ[1]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صلَّى فى الكعبةِ جعَل عمُودًا عن يسارِه، وعَمُودَيْنِ عن يَمِينِه، وثلاثةَ أعْمِدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ، وجعَل بينَه وبينَ الجدارِ نحوَ ثلاثةِ أذْرُعٍ. هكذا رواه ابنُ القاسمِ وجماعةٌ عن مالكٍ. وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ نافعٍ. وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ، وأحمدُ. وهو قولُ عطاءٍ. قال عطاءٌ: أقلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذرُعٍ[2]. والشافعىُّ، وأحمدُ، يستَحِبَّان ثلاثةَ أذْرُعٍ ولا يُوجِبانِ ذلك. ولم يَحُدَّ مالكٌ فيه حدًّا. وكان عبدُ اللهِ ابنُ مغفَّلٍ يَجعلُ بينَه وبينَ سترتِه سِتَّةَ أذرعٍ[3]. وقال عكرمةُ: إذا كان بينَك وبينَ الذى يَقطعُ الصلاةَ قَذْفةُ حَجَرٍ لم يَقْطَعِ الصلاةَ[4]. وروَى سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدىُّ قال: كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ مَمَرُّ عَنْزٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا القَعْنَبِىُّ والنفيلِىُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، قال: حدَّثنِى أبى، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال: كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ ممرُّ عنْزٍ[5].

قال أبو عمرَ: حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن بلالٍ، أنَّ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣١٠).

(٥) أبو داود (٦٩٦). وأخرجه البخارى (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨) من طريق عبد العزيز به.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ جعَل بينَه وبينَ الجدارِ فى الكعبةِ ثلاثةَ أذْرُعٍ . أصحُّ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ من جهةِ الإسنادِ ، وكلاهما حسنٌ .

وأمّا استقبالُ السُّترةِ (١) والصَّمْدُ إليها (١) ، فلا تَحديدَ فى ذلك عندَ العلماءِ ، وحَسْبُ المُصلِّى أنْ تكونَ سُتْرَتُه قُبالةَ وجهِه . وقد رُوِّينا عن المقدادِ بنِ الأسودِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى عُودٍ ، ولا عمودٍ ، ولا شجرةٍ ، إلَّا جعَله على حاجبِه الأيمنِ ، أو الأيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . **أخرجه** أبو داودَ (٢) .

فهذا ما جاء من الآثارِ التى عوَّل (٣) العلماءُ عليها ، ولا أعْلَمُ اختلافَهم فى العملِ بها ، ولا أنكَر أحدٌ منهم شيئًا منها ، وإنْ كان بعضُهم قد اسْتَحسن شيئًا ، واسْتَحسن غيرُه ما يَقْرُبُ منه ، وذلك كلُّه بحمدِ اللهِ سواءٌ ، أو قريبٌ من السَّواءِ إن شاء اللهُ .

وأمّا صفةُ السُّتْرةِ ، وقدرُها فى ارتفاعِها وغِلَظِها ، فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ قال مالكٌ : أقلُّ ما يُجْزِئُ فى السُّترةِ غلظُ الرُّمْحِ ، وكذلك السَّوْطُ والعَصا ، وارتفاعُها قدرُ عظمِ الذِّراعِ ، هذا أقلُّ ما يُجزِئُ عندَه . وهو قولُ الشافعىِّ فى ذلك كلِّه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ السُّترةِ قدرُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ ، ويكونُ ارْتِفاعُها على ظَهْرِ الأرضِ ذراعًا . وهو قولُ عطاءٍ . وقال

القبس ....

(١ - ١) فى ص ٤ : « والدنو إليها » ، وفى م : « الصمد لها » . والصمد : القصد والتوجه . ينظر اللسان (ص م د) .

(٢) أبو داود (٦٩٣) .

(٣) فى م : « اجتمع » .

التمهيد قتادةُ : ذِراعٌ وشبرٌ[(١)] . وقال الأوزاعِيُّ : قَدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . ولم يَحُدَّ ذِراعًا ، ولا عظمَ ذراعٍ ، ولا غيرَ ذلك . وقال : يُجزِئُ السَّهْمُ ، والسَّوْطُ ، والسَّيْفُ . يعني في الغِلَظِ . واختلَفوا فيما يُعْرَضُ ولا يُنْصَبُ ، وفي الخطِّ ، فكُلُّ من ذكَرنا قولَه أنَّه لا يُجزِئُ عندَه أقلُّ من عظمِ الذِّراعِ ، أو أقلُّ من ذراعٍ ، لا يُجيزُ الخَطَّ ، ولا أنْ يَعْرِضَ العَصا والعُودَ في الأرضِ فيُصَلِّيَ إليهما ، وهم مالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، كلُّهم يقولُ : الخطُّ ليسَ بشيءٍ ، وهو باطلٌ . ولا يَجوزُ عندَ واحدٍ منهم إلَّا ما ذكَرنا . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[(٢)] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا لم يَجعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا ، ولم يجدْ عصًا يَنصِبُها ، فَلْيَخُطَّ خطًّا . وكذلك قال الشافعيُّ بالعراقِ . وقال الأوزاعيُّ : إذا لم يَنْتَصِبْ له عرَضَه بينَ يدَيْهِ ، وصلَّى إليه ، فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ خطًّا . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ[(٣)] . قال الأوزاعِيُّ : والسَّوْطُ يعرِضُه أحبُّ إليَّ من الخَطِّ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : لا يَخُطُّ[(٤)] بينَ يَدَيْهِ خطًّا ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك في حديثٍ ثابتٍ فيُتَّبَعَ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من ذهَب إلى الخطِّ بما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٧) .

(٤) بعده في ص ٤، م : « الرجل » .

التمهيد

حدَّثنى أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حُرَيثٍ ، أنَّه سمِع جدَّه حُرَيثًا ، يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا ، فإنْ لم يَجِدْ ، فلينْصِبْ عَصاه ، فإنْ لم يكنْ معه عَصًا ، فلْيَخُطَّ خطًّا ، ولا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديْه»[1] .

وهذا الحديثُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومن قال بقولِه حديثٌ صحيحٌ ، وإليه ذهَبوا ، ورأيتُ أنَّ عليَّ بنَ المَدِينيِّ كان يُصَحِّحُ هذا الحديثَ ويَحتجُّ به ، وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ إذْ ذكَر هذا الحديثَ : أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حريثٍ هذا مجهولٌ ، وجدُّه أيضًا مجهولٌ ، ليس لهما ذكرٌ فى غيرِ هذا الحديثِ ، ولا يُحتجُّ بمثلِ هذا من الحديثِ .

واختلَف القائِلون بالخطِّ فى هيئةِ الخَطِّ ؛ فقالت منهم طائفةٌ : يكونُ عرْضًا . منهم الأوزاعِىُّ . وقالت طائفةٌ : يكونُ طُولًا كالعَصا يُقِيمُها . منهم عبدُ اللهِ بنُ داودَ الخُرَيبِىُّ[2] . وقالت طائفةٌ : يكونُ كالهلالِ والمحرابِ . منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ .

القبس ....

(١) أبو داود (٦٨٩) - ومن طريقه البغوى (٥٤١) - وأخرجه البيهقى ٢/ ٢٧٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٢) من طريق بشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٥٤ (٧٣٩٢) ، وأبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٢) عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع أبو عبد الرحمن . قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى ، وكان صدوقا . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦.

الموطأ ٣٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِىَّ أرسَله إلى أبى[٥٧و] جُهَيْم يسألُه ماذا سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يَدَى المُصَلِّى ، فقال أبو جُهَيْم : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ المارُّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكان أن يَقِفَ أربعين خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيه » . قال أبو النَّضْرِ : لا أدرِى أقال أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنةً .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضرِ[(١)] مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ

القبس ....

---

(١) قال أبو عمر : « واسمه سالم بن أبى أمية ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، تيم قريش ، وكان كاتبا لعمر بن عبيد الله ، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة . روى عن جماعة من التابعين بالمدينة ، وقد رأى عبد الله بن عمر ، وسمع منه ، ويروى عن ابن أبى أوفَى والسائب بن يزيد . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ، فجاءه رجل فسلم عليه ، فرأى بين عينيه أثر سجدة ، فقال : ما هذا ؟ صحبت رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، فلم أر هاهنا شيئا . ومسح عبد الله بين عينيه . وروى عن أبى النضر جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، والثورى ، وابن عيينة ، ومحمد ابن إسحاق ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ، ونسبه محمد بن إسحاق ، فقال : سالم بن أبى أمية . وتوفى أبو النضر فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . وقيل : سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه فى « الموطأ » خمسة عشر حديثا ؛ منها تسعة متصلة مسندة ، ومنها حديث ظاهره الاتصال ، وليس بمتصل ، وسائرها منقطعة مرسلة . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى ، عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وقال ابن معين : سالم أبو النضر مدنى ثقة . وقال الحميدى : سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة » . تهذيب الكمال ١٠/١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٦.

التمهيد ابنَ خالدٍ الجُهنيَّ أرسلَه إلى أبى جُهيمٍ[(١)] يسألُه ماذا سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يدىِ المُصلِّى ، فقال أبو جُهيم : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ المارُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ماذا عليه ، لكان أن يقفَ أربعينَ خيرًا له مِن أن يمرَّ بينَ يديهِ » . قال أبو النَّضرِ : لا أدرِى أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أبو جُهيمٍ هذا هو أبو جُهيمِ بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريُّ ، وهو ابنُ أختِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وقد قيل فيه : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ أبو جُهيمٍ . وقد ذكرْناه فى «الصحابةِ»[(٣)] بما يُغْنِى عن ذكرِه هلهنا ، ولم تختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى شىءٍ مِن هذا الحديثِ .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الحديثَ مقلوبًا عن أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ[(٤)] ؛ جعَل فى موضعِ زيدِ بنِ خالدٍ أبا جُهيمٍ ، وفى موضعِ أبى جُهيمٍ زيدَ بنَ خالدٍ ، والقولُ عندَنا قولُ مالكٍ ، وقد تابعَه الثورىُّ وغيرُه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ - يعنِى الثورىَّ - عن سالمٍ أبى النَّضْرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى

القبس ....

(١) فى ص ١٦: « جهم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩.
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٩) . وأخرجه أحمد ٨٣/٢٩ (١٧٥٤٠) ، والدارمى (١٤٥٧) ، والبخارى (٥١٠) ، ومسلم (٢٦١/٥٠٧) ، وأبو داود (٧٠١) ، والترمذى (٣٣٦) ، والنسائى (٧٥٥) من طريق مالك به .
(٣) الاستيعاب ٤/ ١٦٢٤، ١٦٢٥.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٨٦ .

التمهيد

زيدُ بنُ خالدٍ إلى أبى جُهيمٍ أسألُه ماذا سمِع . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ ، قال : حدَّثنا قبيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ إلى أبى جُهيم أسألُه : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فى الذى يمرُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ؟ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأنْ يقومَ الرجلُ مقامَه خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدىِ المُصلِّى »[1] .

ورواه وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جُهيمٍ ، قال : قال لىَ النبىُّ ﷺ . فذكَره . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وكيعٍ . وهو وهمٌ مِن وكيعٍ ، والصحيحُ فى ذلك روايةُ مالكٍ ومن تابَعه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ أيضًا ، عن وكيعٍ ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ ، عن عمِّه[4] ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٩٣) من طريق قبيصة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٦) من طريق الثورى به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٢، وفى مسنده (٥٧٤) .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤.

(٤) فى ص ٢٧: « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٩.

التمهيد أحدُكم ما له فى أن يمرَّ بينَ يديِ المُصلِّى معترضًا ، كان لأنْ يقفَ مائةَ عامٍ خيرٌ له مِن الخطوةِ التى خَطَا »[1] .

وأما حديثُ ابنِ عُيينةَ ، فرواه الحُميديُّ[2] وغيرُه عنه بمعنًى واحدٍ مقلوبًا كما وصفْنا ، وزاد عنه[3] : أو ساعةً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالم أبى النَّضْرِ ، عن بُسرِ[4] بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى أبو جُهيمٍ إلى زيدِ بنِ خالدٍ أسأَلُه[5] ما سمِع مِن النبيِّ ﷺ فى الذى يمُرُّ بينَ يديِ المُصلِّى ؟ فقال : « لأنْ[6] يقومَ أربعينَ خيرٌ مِن أنْ يمُرَّ بينَ يديهِ » . لا أدرِى سنةً ، [7]أو شهرًا[7] ، أو يومًا ، أو ساعةً[8] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : خطأٌ ، إنما هو زيدٌ إلى أبى جُهيمٍ كما روَى مالكٌ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) عن ابن أبى شيبة به .
(٢) الحميدى (٨١٧) .
(٣) فى ص ١٦: « فيه » .
(٤) فى م : « بشر » .
(٥) ليس فى النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « أن » .
(٧ - ٧) سقط من : م .
(٨) أخرجه أحمد ٢٨٦/٢٨ (١٧٠٥١) ، والدارمى (١٤٥٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى كراهيةِ المُرورِ بينَ يدىِ المُصلِّى لكلِّ أحدٍ ، ويكرهون للمُصلِّى أيضًا أن يدعَ أحدًا يمُرُّ بينَ يديه ، وعليه عندَهم أن يدفَعَه جَهدَه ، ما لم يخرُجْ إلى حدٍّ مِن العملِ يُفسِدُ به على نفسِه صلاتَه . وقد مضَى القولُ فى درءِ المُصلِّى مَن يمُرُّ بينَ يديه ، والحكمُ فى ذلك مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[1] ، والإثمُ على المارِّ بينَ يدَىِ المُصلِّى فوقَ الإثمِ على الذى يدعُه يمُرُّ بينَ يديْه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهيِ عالمًا ، والمارُّ أشدُّ إثمًا إذا تعمَّد ذلك ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا ، ومع هذا فإنه لا يقطعُ صلاةَ مَن مرَّ بينَ يديه على ما قد قدَّمنا ذكرَه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرَ بنِ لُبابةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرِئُ[2] ، حدَّثنا [3]موسى بنُ أيوبَ[3] الغافقىُّ ، حدَّثنى أبو عمرانَ الغافقىُّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِى يقولُ : لأن يكونَ الرجلُ رمادًا يُذرَّى ، خيرٌ له[4] مِن أن يمُرَّ بينَ يدى رجلٍ يصلِّى متعمِّدًا[5] .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إن مَن صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ لم يحرُمْ على

القبس ....

(١) تقدم ص ٦٧٣- ٦٧٥ وما بعدها .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: « المقبرى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

(٣ - ٣) فى النسخ : « أيوب بن موسى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١، ٣٢.

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٣٦٥ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن كعبَ الأحبارِ قال : لو يعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسَفَ به خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيه .

التمهيد

أحدِ المرورُ بينَ يديْه ، ولا يجوزُ له أن يدفعَ من مرَّ بينَ يديْه إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . قال : وإنما المعنى فى هذا البابِ لمن صلَّى إلى سترةٍ . وغيرُه يقولُ : السترةُ وغيرُ السترةِ فى هذا البابِ سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ كعبِ الأحبارِ : لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسفَ به خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدَيه . رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن كعبٍ[(١)] ، فهو فى معنى حديثِ أبى النضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى جُهَيمٍ . والمعنى فيه تعظيمُ الإثمِ ، واللهُ أعلمُ بما كرِه[(٢)] مِن ذلك ، فإنه لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ يمرُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ، كما ثبَت عنه ﷺ . والدليلُ على أنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى مرورُ مَن مرَّ بينَ يدَيه مع ما ذكَرناه قبلُ - حديثُ وكيعٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ يصلِّى ، فمرَّ بينَ يدَيه عبدُ اللهِ أو عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، فقال بيدِه فرجَعَ ، فمرَّت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ ، فقال بيدِه هكذا فمضَت ، فلما صلَّى رسولُ اللهِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٤١٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٢٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ذكره» .

الموطأ

٣٦٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّين .

٣٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يَدَى أحدٍ ، ولا يدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يَدَيه[1] .

الاستذكار

ﷺ قال : « هُنَّ أغلبُ »[2] . ألا تَرى أنه لم يُعِدْ صلاتَه ؟ وهذا ردٌّ على مَن قال : المرأةُ تقطعُ الصلاةَ . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى ذلك مِن الآثارِ المرفوعةِ عن عائشةَ فى موضعِه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّينَ[3] .

وفائدتُه كراهةُ ابنِ عمرَ للمرورِ بينَ يديِ المصلِّى ، وإن لم يكنْ بحيثُ تنالُه يدُه ؛ لأن صفوفَ النساءِ كان بينَها وبينَ صفوفِ الرجالِ شىءٌ مِن البعدِ . ولا يحتمِلُ عندى ما ظنَّه بعضُ الناسِ مِن كراهيةِ المرورِ بينَ يدىْ صفوفِ النساءِ وهن خلفَ الإمامِ ؛ لِما قدَّمنا فى سترةِ الإمامِ أنها سترةٌ لمَن خلفَه ، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ المصلىَ بالدنوِّ مِن سترتِه ، مِن حديثِ سهلِ بنِ أبى حثمةَ ، وهو مذكورٌ فى « التمهيدِ »[4] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٣، وأحمد ١٤٣/٤٤ (٢٦٥٢٣) ، وابن ماجه (٩٤٨) ، والطبرانى ٣٦٢/٢٣ (٨٥١) من طريق وكيع به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٨ .

الموطأ

الرخصةُ فى المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّى

٣٦٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : أقبلتُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ(١) ،

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا نسب عبيد اللّه هذا عند ذكر نسب جدّه عتبة بن مسعود ، فى كتابنا فى « الصّحابة » . فأغنى عن ذكره ههنا . وعبيد اللّه هذا يكْنَى أبا عبد اللّه . كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السّبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة ، وكان عالمًا فاضلًا ، مقدّمًا فى الفقه ، شاعرًا محسنًا ، لم يكن بعد الصّحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيهٌ أشعر منه ، ولا شاعرٌ أفقه منه ولا فى الذين لا علم لهم غير الشّعر وصناعته من يقدّم عليه فيه ، وللزّبير بن بكّار القاضى فى أشعاره كتابٌ مفردٌ ، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير . حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت من العلم شيئًا كثيرًا حتى ظننت أنّى قد اكتفيت ، فلمّا لقيت عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، فإذا ليس فى يدى من العلم شىء . أخبرنا عبد اللّه بن محمد ، قال : حدّثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قالا : حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، قال : حدّثنى أبى قال : حدّثنا يونس بن محمد ، قال : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه يلطف بابن عبّاس فكان يعزّه عزًّا . حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن الفضل ، حدّثنا محمد ابن جرير ، حدّثنا محمد بن حميد ، حدّثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه من أعلم الناس . قال مغيرة : وقال عمر بن عبد العزيز لمّا ولى الخلافة : لو كان عبيد اللّه حيًّا ، لهان علىّ ما أنا فيه . وحدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن أبى خيثمة ، حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزّهرىّ يقول : أدركت أربعة بحور ، عبيد اللّه بن عبد اللّه أحدهم . وذكر الحسن بن علىّ الحلوانىّ ، فى كتاب « المعرفة » له : حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه قد تفرّس فى عمر بن عبد العزيز ، فكان يحدّثه الحديث ويقول له : أنا أحدّثك لعلّ اللّه ينفعك به يومًا . فلمّا ولى عمر الخلافة ، كان يقول : وددت أنّ لى مجلسًا من عبيد اللّه بدية . قال : وحدّثنا علىّ بن المدينىّ ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا علىّ بن زيد ابن جدعان ، أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : ما أصبت من عبيد اللّه مثل ما أصبت من جميع =

الموطأ راكبًا على أَتانٍ ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد عن عبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ ، أنّه قالَ : أقْبَلْتُ راكِبًا على أَتانٍ ، وأنا يومئِذٍ قد ناهَزْتُ

القبس ....

= الناس ، فليت لى اليوم مجلسًا منه بدية . قال : وحدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرنى يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، قال : ما سمعت بحديث قطّ فأشاء أن أعيه إلّا وعيته . قال : وحدّثنا عبد اللّه بن صالح ، عن يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه مثله . وزاد : قال يعقوب : وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان عبيد اللّه حيًا ، ما صدرت إلّا عن رأيه ، ولوددت أنّ علىّ بيوم من عبيد اللّه غرمًا . قال ذلك في خلافته . قال : وحدّثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدّثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : صحبت عبيد اللّه بن عبد اللّه ، فما رأيت أعرب حديثًا منه . حدّثنا عبد الوارث . حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، وإبراهيم بن حمزة الزّبيرىّ ، عن ابن عيينة ، قال : قيل لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : تقول الشّعر وأنت فقيهٌ ؟ قال : هل يستطيع الذى به الصّدر إلّا أن ينفُثَ ! حدّثنى أحمد بن محمد وعبد الرّحمن بن يحيى ، قالا : حدّثنا أحمد بن سعيد ، حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابىّ ، حدّثنا أبو عبد الرّحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد ، حدّثنا أحمد بن سعيد الفهرىّ ، حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامىّ ، حدّثنا إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ من هذيل من ناحية مكّة المدينة ، وكانت جميلةً ، فخطبها جماعةٌ من أشراف أهل المدينة ، فأبت أن تتزوّج وكان معها بنىٌّ لها ، فبلغ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة امتناعها ، فعرض للقوم ، فقال :

أحبّك حبًا لا يحبّك مثله ... قريبٌ ولا فى العاشقين بعيد

أحبّك حبًا لو شعرت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد

وحبّك يا أمّ الصّبىّ مدلّهى ... شهيدِى أبو بكر فنعم شهيد

ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يبدى بنا ويعيد

متى تسألى عمّا أقول فتخبرى ... فللحب عندى طارفٌ وتليد

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الزّبير بن بكار ، حدثنا سليمان بن داودَ المخزومىّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن =

الموطأ يُصَلِّى للناسِ بِمِنًى ، فمررتُ بينَ يَدَيِ بعضِ الصفِّ ، فنزلتُ ، فأرسَلتُ

التمهيد الاحْتِلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ بِمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ

القبس ....

= أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ المدينة من ناحية مكّة ، وكانت من هذيل ، وكانت جميلةً ، فرغب الناس فيها فخطبوها ، وكادت تذهب بعقول أكثرهم ، فقال عبيد اللّه بن عبد اللّه فيها :

أحبّك حبًّا - فذكر الأبيات سواءً إلى آخرها . وزاد : فقال سعيد بن المسيّب : أما - واللّه - لقد أمنت أن تسألنا ، وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور . قال أبو عمر : يريد أبا بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزّبير ، وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة ، وهو سابعهم . وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع ، صاحب التّاريخ والأخبار ، قال : حدّثنا علىّ ابن حرب الموصلىّ ، حدّثنا إسماعيل بن ريّان الطّائىّ ، قال : سمعت ابن إدريس يقول : كان عراك ابن مالك ، وأبو بكر بن حزم ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، يتجالسون بالمدينة زمانًا ، ثم إنّ ابن حزم صار إلى الإمارة - بعده فى الأغانى وولى عراك القضاء - فمرّا بعبيد اللّه - ولم يسلّما ، ولم يقفا به ، وكان ضريرًا ، فأخبر بذلك ، فأنشأ يقول :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما ... كأنّكما بى موقران من الصّخر
فكيف تريدان ابن ستّين حجة ... على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسّا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلّما ... فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر
لقد علقت دلوًا كما دلو حول ... من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بى غادرا ذا معاكة ... لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
فلولا اتّقاء اللّه من قيل فيكما ... للمتكما لومًا أحرّ من الجمر

يقال : أورى عليه صدره بالحقد . وهى أبياتٌ أكثر من هذه ، منهم من يجعلها كلّها له فى =

الموطأ [٥٧ظ] الأَتانَ تَرتَعُ ، ودخَلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ .

التمهيد الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس ....

= أبى بكر بن حزم ، وعراك بن مالك . ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسةً فى عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبّة ، عن إبراهيم بن المنذر : وقال : إنّما أدخلت معها لاتّفاق القافية ، وإنّها لرجل واحد .

وقال عمر بن شبّة : حدّثنا إبراهيم بن المنذر ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، قال : أتيت عبيد الله بن عبد الله يومًا ، فوجدته ينفخ وهو مغتاظٌ ، فقلت : مالك ؟ فقال : جئت أميركم آنفًا - يعنى عمر بن عبد العزيز - فسلّمت عليه ، وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فلم يردّا علىّ ، فقلت :

فمسّا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلّما ... فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدوًّا وطاعنًا ... للاقيته أو قال عندى فى السّرّ
فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال : فقلت له : تقول الشّعر فى فضلك ونسكك ؟ فقال : إنّ المصدور إذا نفث برأ . قال أبو عمر : هكذا فى خبر وكيع : أبو بكر بن حزم . وهو غلطٌ - والله أعلم . وهذه القصّة لم تكن إلّا فى إمارة عمر ، لا فى خلافته ، وأبو بكر المذكور فى هذه الأبيات فى قوله : ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر . هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة . وما ذكره أيضًا عمر بن شبّة فى خبره ، أنّ عبيد الله مرّ بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، فسلّم عليهما . فلم يردّا عليه محال ألا يردا عليه . والصّحيح فى ذلك ما حدّثناه عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا إسماعيل ابن أبى أويس ، حدّثنى بكّار بن محمد بن جارست ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . أنّه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه فى إمرته ، قال : وكان عمر يجلّه إجلالًا شديدًا ، فردّه الحاجب ، وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليًا به ، قال : فانصرف عبيد الله غضبان ، وكان فى صلاحه ربّما قال الأبيات ، فأخبر عمر بأبياته ، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وعراك بن مالك يعذرانه عنده ، ويقولان : إنّ =

= عمر يقسم باللّه ما علم بإتيانك ، ولا بردّ الحاجب إياك ، فقال لعمرو وصاحبه :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر

قال أحمد بن زهير : فأخبرنا إبراهيم بن عبد اللّه ، قال : حدّثنا ابن إدريس ، قال : أنشدنى القاسم بن معن ، وابن أبى الزّناد - لعبيد اللّه بن عبد اللّه يعاتب رجلين مرّا به :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ولا تدعا أن تُثنِيا بأبى بكر

فذكر الأبيات - كما تقدّم نسقًا ، حرفًا بحرف ، وزاد :

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانيةً أو قال عندى فى السّرّ

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال أبو عمر : أشعاره كثيرةٌ جدًّا فى غير ما معنى ، منها فى الغزل بزوجته عثمة ، أظنّ أكثره بعد طلاقه إيّاها ، ذكر إبراهيم بن المنذر ، عن عبد الملك بن الماجشون ، قال : أبيات عبيد اللّه بن عبد اللّه التى أوّلها :

لعمرى لئن شطّت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق أليح

أروح بهمّ ثم أغدو بمثله ويحسب أنّى فى الثّياب صحيح

قالها فى زوجة كانت له تسمّى عثمة ، عتب عليها فى بعض الأمر فطلّقها ، وله فيها أشعارٌ كثيرةٌ ، منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم

ذكر الزّبير بن بكّار ، قال : حدّثنى عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : أنشدنى خالى يوسف بن الماجشون لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة :

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم ولامك أقوامٌ ولومهم ظلم

ونمّ عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نمّ لو ينفع النّمّ

وزادك إغراءً بها طول هجرها قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهمّ

فأصبحت كالهندىّ إذ مات حسرةً على إثر هند أو كمن سقى السّمّ

ألا من لنفس لا تموت فينقضى عناها ولا تحيا حياةً لها طعم =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= تجنّبت إتيان الحبيب تأثّمًا ... ألا إنّ هجران الحبيب هو الإثم

فذق هجرها قد كنت تزعم أنه ... رشادٌ ألا ياراعمًا كذب الزّعم

ومن أشعاره فى عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم ... فأضحت وهى موحشة الرّسوم

وهى أبياتٌ ذوات عدد .

وفيها يقول أيضًا :

تغلغل حبّ عثمة فى فؤادى ... فباديه مع الخافى يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شرابٌ ... ولا حزنٌ ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها ... أطير لو انّ إنسانًا يطير

وهى أبياتٌ أيضًا ذوات عدد ، أنشدها ابن أبى الزّناد وغيره ، وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : فى اللّدود راحة المفئود .

وهو القائل أيضًا فى قصّة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزّبير ، وهى أبياتٌ ، منها :

وما الحقّ أن تهوى فتسعف فى الذى ... هويت إذا ما كان ليس بأعدل

أبى اللّه والأحساب أن يحمل القذى ... جفون عيون بالقذى لم توكّل

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز :

أبن لى فكن مثلى أو ابتغ صاحبًا ... كمثلك إنّى مبتغ صاحبًا مثلى

عزيزٌ إخائى ما ينال مودّتى ... من الناس إلّا مسلمٌ كامل العقل

وما يلبث الإخوان أن يتفرّقوا ... إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهى أبياتٌ كثيرةٌ ، ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب :

إذا شئت أن تلقى خليلًا مصافيًا ... لقيت وإخوان الثّقات قليل

ومن جيّد شعره أيضًا قوله : =

الموطأ ....

التمهيد عليَّ أحَدٌ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فيما عَلِمْتُ ، وقال فيه الواقديُّ ، عن مالِكٍ : وذلك فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وأنا قد راهَقْتُ الاحْتِلامَ .

وقال فيه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ : فلم يقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأَعْرابِىِّ ، قال :

القبس ....

=أعاذل عاجل ما أشتهى أحبّ إلىّ من الرائث
سأنفق مالى فى حقّه وأوثر نفسى على الوارث

وقال عبيد الله أيضًا :

إذا كان لى سرٌّ فحدّثته العدا وضاق به صدرى فللناس أعذر
هو السّرّ ما استودعته وكتمته وليس بسرّ حين يفشو ويظهر

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدّثنا عبد الله بن إدريس ، عن حمزة أبى عمارة ، قال : قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللشّعر؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلّا أن ينفث؟

حدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، سنة اثنتين ومائة . ويقال : سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر : وقد قيل : سنة ثمان وتسعين . قاله الواقدىّ » . الأغانى ٩/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٤٥.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٣) . وأخرجه أحمد ٢٦١/٥، ٢٦٢ (٣١٨٤، ٣١٨٥) ، والبخارى (٧٦، ٤٩٣) ، ومسلم (٢٥٤/٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦٤) ، وابن خزيمة (٨٣٤) من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : جِئْتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ يومَ عرفةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ ، ونحن على أتَانٍ لَنا ، فمَرَرْنا ببعضِ الصَّفِّ فنَزَلْنا عنها ، وتَرَكْناها تَرْتَعُ ، فلم يَقُلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[(١)] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ المُرُورَ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى إذا كان وراءَ الإمامِ لا يَضُرُّ المُصَلِّىَ ، ولا حرَجَ فيه على المَارِّ أيضًا ، وقد تقَدَّمَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، مِن حُكْمِ السُّتْرَةِ ، وحُكْمِ المارِّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، وأنَّ الصلاةَ لا يقْطَعُها شىءٌ . ومَضَى هناك مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه غِنًى وكِفايَةٌ ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هلهنا[(٢)] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ الإمامَ سُتْرَةٌ لمن خلفَه ، فلا حَرَجَ على مَن مَرَّ وراءَه بينَ أيدِى الصُّفُوفِ ، وقد اسْتَدَلَّ قومٌ بأنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على أنَّ الحِمارَ لا يقْطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُه بينَ يَدَىِ المُصَلِّى ، ورَدُّوا به قولَ مَن زعم أنَّ الحِمارَ يقْطَعُ الصَّلاةَ . وانْفَصَلَ منهم مُخالِفُهم بأنَّ مُرُورَ الأَتَانِ كان خلفَ الإمامِ بينَ يَدَىِ الصَّفِّ ، فلا دليلَ فيه مِن رِوايَةِ مالِكٍ هذه وما كان مثلَها . وقد رُوِىَ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا بلَفْظٍ هو حُجَّةٌ لمن قال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٩/٣ (١٨٩١)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائى (٧٥١) من طريق سفيان به .

(٢) تقدم ص ٦٧٤ - ٦٨٢ .

الموطأ

٣٦٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يمُرُّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأنا أرَى ذلك واسعًا إذا أُقِيمتِ الصلاةُ ،

التمهيد

الحِمارُ لا يقْطَعُ الصلاةَ .

أخْبَرَنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيُّوبَ بنِ حَبِيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الكريمِ ، أنَّ مجاهدًا أخْبره ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَيْتُ أنا والفَضْلُ على أتَانٍ ، فمَرَرْنا بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ[1] .

وفيه إجازَةُ شَهادَةِ مَن علِم الشيءَ صغيرًا وأدَّاهُ كبيرًا ، وهو أمْرٌ لا خِلافَ فيه ، وقِياسُه العبدُ يَشْهَدُ فى عُبُودِيَّتِه على ما يُؤَدِّى الشَّهادَةَ فيه بعدَ عِتْقِه . وكذلك الكافِرُ والفاسِقُ إذا أدَّاها كلٌّ واحدٍ منهم فى حالٍ تجوزُ الشَّهادَةُ فيه ، وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا فى هؤلاءِ لو شَهِدُوا بها فرُدَّتْ لأحْوالِهم الناقِصَةِ ، ثم شَهِدُوا بها فى حالِ تَمامِ شُرُوطِ الشهادَةِ ، على ما قد أوْضَحْناه فى مَوْضِعِه مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار

ثم أردَفه بأنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يمرُّ بينَ يدىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ[2] .

القبس

....

---

(١) أخرجه البزار (٤٩٥١) . وابن خزيمة (٨٣٩) من طريق أبى عاصم به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٥٥) من طريق مالك به .

الموطأ وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المَرْءُ مَدخَلًا إلى المسجدِ إلا بينَ الصفوفِ .

٣٧٠ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

٣٧١ – وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

الاستذكار **قال مالكٌ** : وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أُقيمت الصلاةُ ، وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المرءُ مدخلًا إلى المسجدِ إلّا بينَ الصفوفِ .

وأما حديثُه أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمُرُّ بينَ يدَيِ المصلِّي[(١)] .

فقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ووكيعٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عليٍّ وعثمانَ ، قالا : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادرءُوا عنكم ما استطعتم[(٢)] .

وأما **حديثُه** عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : لا يقطعُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤١٦) .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ .

الاستذكار الصلاةَ شيءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيِ المصلِّي[1] .

فلا خلافَ عن ابنِ عمرَ فى ذلك . وقد رواه عنه نافعٌ كما رواه سالمٌ ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

وذكر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ قيل له : إن عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ[4] يقولُ : يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والكلبُ . قال : لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : انصرَف الإمامُ مِن العصرِ ، فقلتُ : أُبادرُ مجلسَ عبيدِ بنِ عميرٍ ، فمررتُ بينَ يدَيِ ابنِ عمرَ وأنا لا أشعرُ ، فقال : سبحانَ اللهِ ، سبحانَ اللهِ . مرتين ، وجثَى على ركبتِه ومدَّ يدَه حتى ردَّنى[5] .

قال أبو عمرَ : هذا فى معنى حديثِ مالكٍ فى البابِ قبلَ هذا عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يدىْ أحدٍ وهو يصلِّى ، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه .

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٥)، وبرواية أبى مصعب (٤١٧). وأخرجه البيهقى ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر (٢٤٧٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٣ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠.

(٤) عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة، التابعى الكبير، قيل: إنه رأى النبى ﷺ، أخذ القراءة عرضًا عن أبى بن كعب وسمع عمر بن الخطاب، وكان أقرأ أهل المدينة فى زمانه، توفى بعد سنة سبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين. غاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبى شيبة ١/ ٢٨٤ من طريق عمرو بن دينار به.

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، فقال : لا يقطعُ الصلاةَ إلا الحدثُ .

وحدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، كان يقولُ : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ إلا الكفرُ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن المجالدِ ، عن أبي الوَدَّاكِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الوَدَّاكِ ، قال : مرَّ شابٌّ مِن قريشٍ بينَ يدَىْ أبي سعيدٍ الخدريِّ وهو يصلِّي فدفَعه ، ثم عاد فدفَعه ، ثلاثَ مراتٍ ، فلما انصرَف ، قال : إن الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ ، ولكن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[3] .

وهذا الحديثُ يفسِّرُ حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ في أولِ البابِ الذي قبلَ هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٨٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٠، وتقدم تخريجه ص ٦٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٠) ، والبيهقي ٢/٢٧٨ من طريق مسدد به .

الموطأ

سُترةُ المصلِّى فى السفرِ

٣٧٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صَلَّى .

٣٧٣ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يُصَلِّى فى الصحْراءِ إلى غيرِ سُترةٍ .

الاستذكار

بابُ سُتْرةِ المصلِّى فى السفرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه عن ابنِ عمرَ أنه كان يستترُ براحلتِه إذا صلَّى[(١)] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى فى الصحراءِ إلى غيرِ سُتْرةٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما الاستتارُ بالراحلةِ فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وحسبُ المصلِّى وما يستُرُه ما يزيدُ على عَظْمِ الذراعِ . وأما الصلاةُ فى الصحراءِ أو غيرِها إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على الموضعِ الذى يأمنُ فيه المصلِّى أن يَمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيه ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٩) .

....

الاستذكار

فإن كان على غيرِ ذلك فلا حرجَ على مَن فعله ؛ لأن الأصلَ فى سُتْرةِ المصلِّى استحبابٌ وندبٌ إلى اتباعِ السنةِ فى ذلك ، وحسبُك بما مضَى ، فإنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى شىءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيه ، وإنما يقطعُها ما يُفسدُها من الحَدَثِ وشِبْهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى فضاءٍ ليس بينَ يدَيه شىءٌ[1] .

وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[2] : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن خالدِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ وسالمًا يُصلِّيان فى السفرِ[3] إلى غيرِ سُتْرةٍ .

قال[2] : وحدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ أبا جعفرٍ وعامرًا يُصلِّيان إلى غيرِ أُسطوانةٍ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ يصلِّى

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣١ (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٢٦٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨.

(٣) كذا فى النسخ ، وفى المصنف : «الصحراء» .

الموطأ

مسحُ الحصباءِ فى الصلاةِ

٣٧٤ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أنه قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أهوَى لِيسجدَ مسَح الحصباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا.

الاستذكار

فى الجَبَّانةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ.

قال[(١)]: وحدَّثنا ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: رأيتُ محمدَ بنَ الحنفيةِ يصلِّى فى مسجدِ منًى والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه، فجاء فتًى مِن أهلِه فجلَس بينَ يديْه.

بابُ مسحِ الحَصْباءِ فى الصلاةِ

ذكَر فيه مالكٌ، عن أبى جعفرٍ القارئ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أهوَى ليسجدَ مسَح الحَصْباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا[(٢)].

قال أبو عمرَ: أما فعلُ ابنِ عمرَ فإنه عندَه مِن الفعلِ الخفيفِ الذى لا يشغَلُه عن صلاتِه وكذلك لا يَمسحُ جبهتَه من الترابِ إلا مرةً واحدةً أيضًا فى آخرِ صلاتِه. وقد رُوِى حديثُ أبى ذرٍّ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ[(٣)].

ورَوَى ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ

القبس

....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣)، وبرواية أبى مصعب (٤٢٠). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١٢، والبيهقى ٢/ ٢٨٥ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى تخريجها ص ٧٠٧ - ٧٠٩.

الاستذكار

رُكانةَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ يقولُ : مَر بى أبو ذرٍّ وأنا أصلِّى ، فقال : إن الأرضَ لا تُمْسَحُ إلا مرةً واحدةً[1] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ من السلفِ أنهم كَرِهوا للمصلِّى مسحَ الحصَى إلا مرةً واحدةً[2] . قال أبو الدرداءِ : ما أُحِبُّ أن لى حُمْرَ النَّعَمِ وأنى مسَحتُ مكانَ جَبِينى من الحصَى ، إلا أن يَغلبَنى فأمسَحه مَسحةً واحدةً[3] . والنَّعَمُ الإبلُ والحُمْرُ منها أرفعُها .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُ النبىَّ ﷺ عن مسحِ الحصَى فى الصلاةِ ، قال : « واحدةً ، ولَأن تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مِائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقةِ »[4] .

وأمَّا مسحُ الجبهةِ ، فقال ابنُ عباسٍ : إذا كنتَ فى صلاةٍ فلا تَمسحْ جبهتَك ، ولا تَنفخْ ، ولا تُحرِّكِ الحصَى[5] . وقال ابنُ مسعودٍ : أربعٌ من الجفاءِ ؛ أن يصلِّى إلى غيرِ سُترةٍ ، أو يمسحَ جبهتَه قبلَ أن ينصرفَ ، أو يبولَ قائمًا ، أو يسمعَ المنادىَ ثم لا يُجيبَه[6] . وعن ابنِ بُرَيدةَ مثلَه ، إلا أنه جعَل الرابعةَ : أو ينفخَ فى سجودِه . ولم

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٢/٢ عن ابن عيينة به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١٢، ٤١٤ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢، ٤١٢ من طريق ابن أبى ذئب به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٠/٢ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦١/٢ .

الاستذكار يذكُرْ فيها الصلاةَ إلى غيرِ سُترةٍ[(١)] .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ، والشَّعْبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، يَكرَهون أن يمسَحَ الرجلُ جبهتَه قبلَ أن ينصرِفَ ، ويقولون : هو من الجفاءِ[(٢)] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامِ ابنِ طَلْقٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ أبو عثمانَ الوراقِ ، عن أبى صالحٍ ، قال : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها ابنُ أخٍ لها فصَلَّى فى بيتِها ركعتين ، فلما سجَد نفَخ الترابَ ، فقالت له أمُّ سلمةَ : يا ابنَ أخى ، لا تنفُخْ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لغلامٍ له يقالُ له : يَسارٌ . ونفَخ : « تَرِّبْ وجهَك للَّهِ تعالى »[(٣)] .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا أبو حمزةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها رأت نَسيبًا لها ينفُخُ إذا أراد أن يسجُدَ ، فقالت له : لا تنفُخْ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال لغلامٍ لنا يقالُ له : رباحٌ : « تَرِّبْ وجهَك يا رَبَاحُ »[(٤)] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .
(٣) أحمد ٤٤/١٩٦ (٢٦٥٧٢) .
(٤) أحمد ٤٤/٣٢٤ (٢٦٧٤٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٥٨٩) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٦٥، والترمذى (٣٨١، ٣٨٢) من طريق أبى حمزة به .

الموطأ ٣٧٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مَسحةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مسحةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ مِن حُمْرِ النَّعَمِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ الحُمْرَ مِن الإبلِ ، وليس عندَهم فى ألوانِ الإبلِ أحسنُ من الأحمرِ[2] . وقال أهلُ العربيةِ : هى هلهنا حُمْرٌ بتسكينِ الميمِ لا غيرُ .

وحديثُ أبى ذرٍّ فى مسحِ الحصباءِ مرفوعٌ صحيحٌ محفوظٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى الأحوصِ ؛ شيخٍ مِن أهلِ المدينةِ ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يَرويه عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه ، فلا يمسَحِ الحَصَى[3] » .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعَيْقِيبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تمسحِ الحصى - يعنى

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢١) .

(٢) فى الأصل : « الحمر » .

(٣) فى ف ، ر : « الحصباء » .

والحديث عند أبى داود (٩٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٥ (٢١٣٣٠) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، والترمذى (٣٧٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد الأرضَ - وأنت تُصلِّى ، وإن كنتَ لابُدَّ فاعلًا فواحدةً ؛ تسويةَ الحَصَى »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ وأبو عمَّارٍ الحسينُ ابنُ حُرَيثٍ ، واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسَحِ الحَصَى ؛ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه »[2] .

قال : وأخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنى معيقيبٌ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن كنت فاعلًا فمرَّةً »[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن أبا الأحوصِ حدَّثه ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قام أحدُكم فى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه ، فلا تمسَحوا الحَصَى » . اللفظُ لابنِ جُريجٍ .

القبس ....

(١) فى ف هنا وفيما سيأتى : « الحصباء » .
والحديث عند أبى داود (٩٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٩٦) ، والطبرانى ٣٥١/٢٠ (٨٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٢٦٨/٢٤ ، (١٥٥٠٩) ، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧ ، ٤٨) من طريق هشام به .
(٢) النسائى (١١٩٠) ، وفى الكبرى (٥٣٢ ، ١١١٤) .
(٣) النسائى (١١٩١) ، وفى الكبرى (٥٣٣ ، ١١١٥) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) ، والترمذى (٣٨٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣٠) ، وابن حبان (٢٢٧٥) من طريق الأوزاعى به .
(٤) عبد الرزاق (٢٣٩٩) .

التمهيد

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثله[1] .

قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيت[2] إن مسَح الحصى ؟ قال : لا يُعِدْ ، ولا يسجُدْ[3] .

قال أبو عمرَ : السنةُ فى الصلاةِ ألَّا يُعمِلَ جوارحَه فى غيرِها ، ومسحُ الحصباءِ ليس من الصلاةِ ، فلا ينبغى أن يَمْسَحَ ولا يعبَثَ بشىءٍ مِن جسدِه ولا يأخُذَ شيئًا ولا يضَعَه ، فإن فعَل لم تَنتقِضْ بذلك صلاتُه ، ولا سَهْوَ عليه . ورُوِّينا عن أبى ذرٍّ من طرقٍ ، أنه كان يقولُ : رُخِّص فى مسحِ الحَصَى مرَّةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سألتُ النبىَّ ﷺ عن كلِّ شىءٍ ، حتى سألته عن مسحِ الحصَى ، فقال : « واحدةً أو دَعْ » .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُسوِّى الحصى قبلَ أن يُكبِّرَ[6] .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٢٣٩٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٣٩٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠٥ مرفوعًا .

(٥) عبد الرزاق (٢٤٠٣) .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٦٢١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

ومالكٌ [1] ، عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ نحوَ ذلك .

ومن هذا المعنى مسحُ الجبهةِ والوجهِ مِن الترابِ في الصلاةِ ، فكلُّهم [2] أيضًا يكرَهُه ، وهو عندَهم مع ذلك خفيفٌ ، ويستحِبُّون ألَّا يمسَحَ وجهَه من الترابِ حتى يفرُغَ ، فإن فعَل قبلَ أن يفرُغَ فلا حرَجَ ، ولا يُحِبُّونه ، وذلك واللهُ أعلمُ لما في تعفيرِ الوجهِ بالأرضِ للهِ في السجودِ من التذلُّلِ والخضوعِ [3] ، فلهذا استحَبُّوا منه ما كان في هذا المعنى ، ما لم يكُنْ تشويهًا بالوجهِ وإسرافًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو [4] الضَّبِّيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي بَصْرةَ [5] ، عن أبي ذرٍّ ، قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشُوا إليها على هينتِكم [6] ، وصلُّوا ما أدرَكتُم ، فإذا سلَّم الإمامُ فاقضُوا ما بقِي ، ولا تمسَحوا الترابَ عن الأرضِ إلا مرةً [7] ، ولأنْ أصبِرَ عنها [8]

(1) الموطأ (377) .

(2) في ف ، ر 1 : « وكلهم » ، وفي ر : « وكله » ، وفي م : « فكلها » .

(3) في م : « التضرع » .

(4) في ر 1 : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال 8/ 425 .

(5) في النسخ : « نضرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 7/ 423 .

(6) في ف ، ر ، ر 1 : « هيئتكم » . والهَيْنَة : السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أي : على رسلك . النهاية 5/ 290 .

(7) بعده في ف ، ر ، ر 1 : « واحدة » .

(8) في الأصل ، م : « عليها » .

الموطأ

ما جاء في تسويةِ الصفوفِ

٣٧٦ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، [٥٨و] عن نافعٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأمُرُ بتسويةِ الصفوفِ، فإذا جاءوه فأخبَروه أن قد استوَتْ كبَّر.

التمهيد

أحبُّ إلى من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[1].

وقال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أكانوا يُشدِّدون في المسحِ للحَصَى لموضعِ الجَبينِ ما لا يُشدِّدون في مسحِ الوجهِ مِن الترابِ؟ قال: أجل[2]. وصلَّى اللهُ على محمدٍ.

الاستذكار

بابُ تسويةِ الصفوفِ

ذكَر فيه مالكٌ، عن نافعٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأمُرُ بتسويةِ الصفوفِ، فإذا أخبَروه أن قد اسْتَوت كبَّر[3].

القبس

....

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٧١)، والبيهقي ٢/٢٨٥ من طريق عمرو بن دينار به مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٢) بتمامه من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي بصرة، عن أبي ذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤١٤) عن ابن جريج به.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٢٢). وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨)، والبيهقي ٢/٢١ من طريق مالك به.

الموطأ

٣٧٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فقامت الصلاةُ وأنا أُكلِّمُه فى أن يَفرِضَ لى ، فلم أَزَلْ أكلِّمُه وهو يُسَوِّى الحصباءَ بنَعلَيه ، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكَّلَهم بتسويةِ الصفوفِ ، فأخبَروه أن الصفوفَ قد استوَت ، فقال لى : اسْتَوِ فى الصفِّ . ثم كبَّر .

الاستذكار

وعن عمِّه أبى سهيلٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ معناه[1] .

وفى ذلك جوازُ الكلامِ بينَ الإقامةِ والإحرامِ ، خلافَ ما ذهَب إليه العراقيُّون . وأما تسويةُ الصفوفِ فى الصلاةِ ، فالآثارُ فيها متواترةٌ مِن طرقٍ شتَّى صحاحٍ ، كلُّها ثابتةٌ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بتسويةِ الصفوفِ ، وعملِ الخلفاءِ الراشدين بذلك بعدَه . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأسانيدُ الأحاديثِ فى ذلك كثيرةٌ فى كتبِ المصنفين ، فلم أرَ لذكرِها وجهًا .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) ، والطحاوى فى المشكل ٢٩٥/١٤ ، ٢٩٦ ، والبيهقى ٢١/٢، ٢٢ من طريق مالك به .

الموطأ

وضعُ اليدَين إحداهما على الأخرى فى الصلاةِ

٣٧٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الكَريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ البصريِّ[(١)] ، أنَّه قال : من كلامِ

القبس

وضعُ اليدَين على الصدرِ فى الصلاةِ ، والقُنوتُ ، وصلاةُ الرجلِ وهو حاقِنٌ

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى المخارق طارق ، وقيل قيس هو أبو أمية البصرى ، لقيه مالك بمكة فروى عنه، له عنه فى الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة ، تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به على حال . ومن أجلِّ من جرحه واطرحه أبو العالية وأيوب السختيانى تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة ، والقطان وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين . روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعى . روى عنه الثورى ومالك وابن عيينة وسعيد بن أبى عروبة وكان مؤدب كتاب ، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق حكما فى « موطئه » وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا ، وكذلك الشافعى لم يحتج بابن أبى يحيى فى حكم أفرده به . حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا الحسين بن مهدى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأيوب كيف لم تسمع من طاوس ؟ قال أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان ليث بن أبى سليم وعبد الكريم بن أبى المخارق فتركته أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لى أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا الحميدى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لأيوب : يا أبا بكر ، مالك لم تكثرعن طاوس ؟ قال جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين ؛ عبد الكريم أبى أمية وليث بن أبى سليم فرجعت وتركته . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أول من =

الموطأ البصرىّ ، أنه قال : مِن كلامِ النبوَّةِ : إذا لم تَستحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ . ووضعُ اليَدَين إحداهما على الأخرى فى الصلاةِ ؛ يضَعُ اليمنى على اليُسرى ، وتعجِيلُ الفِطْرِ ، والاستِيناءُ بالسُّحُورِ .

التمهيد النُّبُوَّةِ : « إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » . ووَضْعُ اليَدَيْنِ إحْداهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ ؛ يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وتَعْجِيلُ الفطْرِ ، والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ[(1)] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ **فحدثَنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ [(2)] بنُ محمدِ [(2)] بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن أبى

القبس **اختلَف** علماؤُنا فى ذلك على **ثلاثِ** رواياتٍ ؛ تَرْكُها فى كلِّ صلاةٍ ؛ لأنها عملٌ

= جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة وتوفى فى سنة ست وعشرين ومائة قال أحمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال هو أبو أمية ليس بشيء وقال البخارى عن على بن المدينى ، عن ابن عيينة قال هلك سنة سبع وعشرين ومائة وذكر العقيلى قال حدثنا داود بن محمد حدثنا حجاج بن يوسف أخبرنا عبد الرزاق قال قال لى معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال وأخبرنا أحمد بن على حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو حاتم العطار عن حماد بن زيد قال سمعت عبد الكريم أبا أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبى حدثنا سفيان قال كان أبو أمية يجيء يوم الجمعة فيتخطى ويقول رحم الله من لم يتأذ قال عبد الله سألت أبى عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال ضعيف . قال أبو عمر أما الأحاديث التى ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له » . تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م . وينظر بغية الملتمس ص ١٨١.

التمهيد

مالِكٍ الأشْجَعِىِّ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ مِن أمرِ[1] النُّبُوَّةِ الأولَى ؛ إذَا لم تَسْتَحْىِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خَطَأٌ ، ويقولون : إنَّ الخَطَأَ فيه مِن أبى مالِكٍ الأشْجَعِىِّ . ورِوَايَةُ منصورٍ عندَهم صَوابٌ ؛ رَواها شعبةُ ، والثورىُّ ، وشَرِيكٌ ، وغيرُهم ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىٍّ ، عن أبى مسعودٍ الأنْصارِىِّ . ولا يَصِحُّ فى هذا الحديثِ عندَهم غيرُ هذا الإسْنادِ ، وإنَّما هو لرِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنْصارِىِّ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، وليس لربعىٍّ ، عن حُذَيْفَةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ علىٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخْبَرَنا شعبةُ وشَرِيكٌ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىٍّ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْى فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ[4] محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ

القبس

واعتمادٌ يُسْتَغْنَى عنه . فِعْلُها فى النافلةِ دونَ الفريضةِ ؛ لأنها تحتمِلُ العملَ دونَ الفريضةِ . فعلُها فيهما جميعًا ؛ لأنها اسْتِكانةٌ وخُضُوعٌ . وهو الصحيحُ . رَوَى

---

(١) فى ص ١٦: «كلام» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٢٩٠ (٢٣٢٥٤) ، والبزار (٢٨٣٥) من طريق محمد بن خازم به .

(٣) الجعديات (٨١٩) عن على بن الجعد عن شعبة وحده به ، وأخرجه الطبرانى ١٧/٢٣٧ (٦٥٩) من طريق شريك به .

(٤) بعده فى الأصل ، ص١٦ ، ص١٧ ، م : «بن» . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٩٩.

التمهيد السَّبِيعِيُّ الحَلَبِيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ مُعاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ البصريُّ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أبو عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ الأنْصاريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مما أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[(١)] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، **وحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جامِعٍ السكريُّ ، قالا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ممَّا أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لم يَرْوِ القَعْنَبِيُّ عن شعبةَ غيرَ هذا الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس مسلمٌ[(٣)] : « أُمِرنا أن نضَعَ أَيْمانَنا على شَمائِلِنا فى الصلاةِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٧) ، والقطيعى فى زياداته على المسند ٣٤/٣٧ (٢٢٣٤٥) من طريق القعنبى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا ابن جامع قال : حدثنا على بن عبد العزيز فذكره » .

والحديث أخرجه الطبرانى ٢٣٥/١٧ (٦٥١) عن على بن عبد العزيز به .

(٣) مسلم (٤٠١) . وسيأتى فى الموطأ (٣٧٩) .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « آخِرُ مَا تَعَلَّقَ الناسُ به مِن كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »(١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ ما شِئْتَ »(٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آخِرُ ما كانَ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ »(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان ورَدَ بلَفْظِ الأَمْرِ ، فإنَّه وما كانَ مثلَه فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٧(٢٢٣٤٥) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢٨ (١٧٠٩٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣٣) ، والطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨٣، ٦١٢٠) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه الطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٥) من طريق زهير به .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٣٦/٨ ، ومن طريقه الطبرانى ٢٣٧/١٧(٦٥٧) .

التمهيد
معنَى الخبَرِ ، بأنَّ مَن لم يكنْ له حَياءٌ يَحْجُزه عن مَحارِمِ اللهِ ، فسَوَاءٌ عليه فِعْلُ الصَّغَائِرِ وارْتِكابُ الكَبائرِ ، وفيه معنى التَّحْذِيرِ والوَعِيدِ على قِلَّةِ الحَيَاءِ . ومِن هذا المَعْنَى حديثُ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَن بَاعَ الخَمْرَ فلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[(١)] . فليسَ هذا على إباحَةِ شَقْصِ الخَنازِيرِ ، ولكنَّه تَقْرِيعٌ وإخْبَارٌ وتَوْبِيخٌ ، يقولُ : مَن اسْتَحَلَّ بَيْعَ الخَمْرِ وقد نَهاه اللهُ عن بَيْعِها ، فمِن شَأْنِه ، ومِن نَظِيرِ أفْعالِه ، ألَّا يَرْعَوِىَ عن شَقْصِ الخَنازِيرِ . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ : مَن وجَدَ سَعَةً ، واسْتَطاعَ سَبِيلًا إلى الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا[(٢)] . ومِن ذلك قولُ أبى هريرةَ : مَن وجَدَ سَعَةً ولم يُضَحِّ[(٣)] فلا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا[(٤)] . ومِن مَعْنَى حديثِ هذا البابِ أخَذ القائلُ قولَه[(٥)] :

إذا لم تَخْشَ عاقِبَةَ اللَّيالِى ... ولم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما تَشاءُ
فلا واللهِ ما فى العيشِ خَيْرٌ ... ولا الدُّنْيا إذا ذهَب الحَياءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْلِيُّ[(٦)] :

إذا لم تَصُنْ عِرْضًا ولم تَخْشَ خالِقًا ... وتَسْتَحْيِ مَخْلُوقًا فمَا شِئْتَ فاصْنَعِ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ .
(٢) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٠ .
(٣) فى م : « يحج » .
(٤) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٠ .
(٥) هو أبو تمام ، والبيتان فى ديوانه ٤/٢٩٧ .
(٦) روضة العقلاء ١/ ٥٩ ، وبهجة المجالس ١/ ٥٩١ .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ مَعْنَى هذا الحديثِ : افْعَلْ ما شِئْتَ مِمَّا لا تَسْتَحْيِي مِن فِعْلِه . أي : ما حَلَّ لك ، وأُبِيحَ فِعْلُه ، فلا تَسْتَحِي منه ، ولا عليك أنْ[1] تَفْعلَه ، إذْ لا تَسْتَحيِي مِن فِعْلِه . وهذا تَأْوِيلٌ ضعيفٌ ، والأوَّلُ هو المَعْرُوفُ عندَ العُلَماءِ ، والمَشْهُورُ مخْرَجُه عندَ العربِ والفُصَحاءِ .

وأمَّا وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ؛ ففيه آثارٌ ثابِتَةٌ أيضًا عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ زكرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرَنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، عن زائِدَةَ ، قالا : حدَّثنا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصَّلاةِ[2] .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «ألَّا» .

(٢) النسائى (١٢٦٧)، وفى الكبرى (٩٦٣). وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائى (١٢٦٤)، وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل به ، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٦٧) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٦٠/٣١ (١٨٨٧٠) ، وأبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يَعْنِى ابنَ جُحَادَةَ - قال : حدَّثنى عبدُ الجبارِ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أَعْقِلُ صلاةَ أبى ، فحدثنى وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ ، عن أبى وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَلَ الصلاةَ رَفَع يدَيْه فكَبَّرَ ، ثم الْتَحفَ ، ثم أدْخَلَ يَدَه فى ثَوْبِه ، فأخَذَ شِمالَه بِيَمينِه [(١)] .

هكذا قال فى إسْنادِ هذا الحديثِ : وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ . وإنَّما أَعرِفُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن موسى بنِ عُمَيْرٍ العَنْبَرِىِّ وقيسٍ ، قالا : حدَّثنا عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ ، عن أبيه قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائمًا فى الصلاةِ قَبَض بيَمِينِه على شِمَالِه [(٢)] .

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٥٦.

(٢) النسائى (٨٨٦)، وفى الكبرى (٩٦١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ١٤٠/٣١ (١٨٨٤٦)، والدارقطنى ٢٨٦/١ من طريق موسى بن عمير وحده به .

التمهيد

ابنُ عُمَيْرٍ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ قَبَض على شِمالِه بيَمينِه ، ورأيتُ عَلْقَمَةَ يفعَلُه[1] .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن الحجَّاجِ بنِ أبي زَيْنَبَ ، قال : سمِعتُ أبا عثمانَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : رَآني النبيُّ ﷺ قد وضَعْتُ شِمالي على يَميني في الصلاةِ ، فأخَذَ يميني فوَضَعَها على شِمَالي[2] . قال أبو عبدِ الرحمنِ : غيرُ هُشَيْمٍ أرْسَلَ هذا الحديثَ .

قال أبو عمرَ : أرْسَلَه يَزِيدُ بنُ هارونَ ، عن الحجَّاجِ ، عن أبي عثمانَ[3] . وهُشَيْمٌ أحْفَظُ مِن الذي أرْسَلَه . وفي هذا البابِ حديثُ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أيضًا ، وقد ذكَرْناه في بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ[4] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا العلاءُ

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/٩ (١) ، والبيهقي ٢/٢٨ من طريق أبي نعيم به .

(٢) النسائي (٨٨٧) ، وفي الكبرى (٩٦٢) - ومن طريقه الدارقطني ١/٢٨٦ - وأخرجه ابن عدى ٢/٦٤٨ من طريق عمرو بن علي به ، وأخرجه أبو داود (٧٥٥) ، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/٦٤٨ من طريق يزيد به .

(٤) تقدم تخريجه في ٤/٤١١ - ٤١٤.

التمهيد ابنُ صالحٍ ، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : صَفُّ القَدَمَيْنِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ مِن السُّنَّةِ[1] .

أخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدثنى يونُسُ[2] بنُ سَيْفٍ العَبْسِيُّ[3] ، عن الحارثِ بنِ غُطيفٍ ، أوغُطيفِ بنِ الحارثِ الكِنْدِيِّ - شَكَّ مُعَاوِيَةُ - قال : مَهْما رأيتُ شيئًا فنَسِيتُه ، فإنِّى لم أنْسَ أنِّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وضَعَ يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى . يَعْنى فى الصلاةِ[4] .

وذكَر عباسٌ الدُّورِيُّ[5] هذا الحديثَ عن ابنِ مَعِينٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ ، بإسْنادِه مثلَه ، وقال : الحارثُ ابنُ غُطَيْفٍ . مِن غيرِ شَكٍّ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هو الحارثُ بنُ غُطَيْفٍ .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٠ من طريق محمد بن بكر ، وهو عند أبى داود (٧٥٤) .

(٢) فى ص ٢٧ : « يوسف » . وهو مما قيل فى اسمه . ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٨١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) كذا فى النسخ ، ونسخة من التاريخ الكبير ، وفى بقية المصادر : « العنسى » . ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٣٣)، والطبرانى (٣٣٩٩) .

(٥) تاريخ ابن معين ٢/ ٤٦٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْناه فى « الصَّحابَةِ »[(١)] ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ فيه بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، أنَّه رَأى رسولَ اللهِ ﷺ واضِعًا يدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ، ورأَيْتُه يَنْصَرِفُ عن يمينِه وعن شِمالِه فى الصلاةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هُلْبٌ لَقَبٌ ، واسْمُه يَزِيدُ ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَة ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ واضِعًا يمينَه على شِمالِه فى الصلاةِ[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٩/٣ من طريق مسدد به مختصرًا ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٦/ ٣٠٠، ٣٠١ (٢١٩٦٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، والطبرانى ١٦٦/٢٢ (٤٢٦) من طريق شريك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٤) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٠٠/٣٦ (٢١٩٦٨) . وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣٦ (٢١٩٨١) عن وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ كَبَّرَ أخَذَ شِمالَه بيمينِه[1] .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن مُوَرِّقٍ[3] ، عن أبي الدَّرْداءِ قال : مِن أخْلاقِ النَّبيين وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ في الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : لم تختَلِفِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ ، ولا أعْلَمُ عن أحَدٍ مِن الصحابَةِ في ذلك خِلافًا ، إلَّا شيءٌ رُوِيَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ أنَّه كان يُرْسِلُ يدَيْه إذا صلَّى[4] . وقد رُوِيَ عنه خِلافُه ممَّا قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وذلك قولُه : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ مِن السُّنَّةِ . وعلى هذا جمهورُ[5] التّابعين ، وأكثرُ فُقهاءِ المسلمين مِن أهلِ الرَّأْيِ والأثَرِ .

فأمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ في هذا البابِ ؛ فذَهَبَ مالكٌ في رِوَايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، إلى سَدْلِ اليَدَيْنِ في الصلاةِ . قال مالكٌ في[6] وضعِ

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٨) ، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) ، والترمذى (٢٩٢) من طريق ابن إدريس به .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠.

(٣) فى م : « مسروق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١.

(٥) بعده فى ص ١٧: « العلماء من » .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

اليَدَيْنِ إحْدَاهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ : إنَّما يُفْعَلُ ذلك فى النَّوَافِلِ مِن طُولِ القِيامِ . قال : وتَرْكُه أحَبُّ إلىَّ . هذه رِوَايَةُ ابنِ القاسِمِ عنه . وقال عنه غيرُ ابنِ القاسِمِ : لا بَأْسَ بذلك فى الفَرِيضَةِ والنافِلَةِ . وهى رِوايَةُ المدنيِّين عنه . وقال اللَّيْثُ : سَدْلُ اليَدَيْنِ فى الصلاةِ أحَبُّ إلىَّ ، إلَّا أن يُطِيلَ القِيامَ فيَعْيَا ، فلا بَأْسَ أن يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى .

وقال عبدُ الرزاقِ[1] : رأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّى فى إزارٍ [2]ورِدَاءٍ مُسْدِلًا[2] يدَيْهِ . وقال الأوْزاعىُّ : مَن شاءَ فعَلَ ، ومَن شاء ترَكَ . وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، والطبرىُّ : يضَعُ المُصَلِّى يمينَه على شمالِه فى الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ . وقالُوا كلُّهم : وذلك سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ . قال الشافعىُّ : عندَ الصَّدْرِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه وضَعَهما على صَدْرِه[4] . وعن طاوسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يضَعُ يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرَى ، ثم يشُدُّهما على صَدْرِه وهو فى الصلاةِ[5] . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ : أسفلَ السُّرَّةِ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأبى هريرةَ ،

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « واحد سادلًا » ، وفى ص ٢٧ : « واحد مسدلًا » ، وفى مصدر التخريج : « ورداء مسبل يديه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٩) .

التمهيد والنخعىّ ، ولا يَثْبُتُ ذلك عنهم ، وهو قولُ أبى مِجْلَزٍ[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فوقَ السُّرَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[2] . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإن كانت تحتَ السُّرَّةِ فلا بَأْسَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا أنَّ الصحابةَ لم يُرْوَ عن أحدٍ منهم فى هذا البابِ خلافٌ لما جاءَ عن النبىِّ ﷺ فيه . ورُوِىَ عن الحَسَنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يُرْسِلانِ أيدِيَهما فى الصلاةِ[3] . وليس هذا بخِلافٍ ؛ لأنَّ الخِلافَ كَراهِيَةُ ذلك ، وقد يُرْسِلُ العالِمُ يدَيْه ليُرِىَ الناسَ أنَّ ذلك ليس بحَتْمٍ واجبٍ .

وقد **ذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن جريرٍ ، عن مُغيرَةَ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بَأْسَ أنْ يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ .

وذكَر[3] عن عُمرَ بنِ هارُونَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : ما رأيتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قابِضًا يمينَه على شِمالِه فى الصلاةِ ، كان يُرْسِلُهما . وهذا أيضًا يَحتمِلُ ما ذكَرْنا .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وسنن البيهقى ٢/ ٣١، وأثر أبى هريرة سيأتى تخريجه ص ٧٣٠.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٣١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

وذكر[1] عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ العَيْزَارِ ، قال : كنتُ أطُوفُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فرأى رجلًا يُصلِّي واضعًا إحْدَى يدَيْه على الأُخْرَى ، هذه على هذه ، وهذه على هذه ، فذَهَب ففرَّقَ بينَهما ثم جاء .

وهذا يَحْتمِلُ أن يكونَ رَأى يُسْرَى يدَيْه على يمينِه فانْتَزَعها ، على نحوِ ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه صنَعَه بابنِ مسعودٍ[3] . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ما يُصَحِّحُ هذا التَّأْوِيلَ ؛ لأنَّه ثَبَتَ عنه أنَّه كانَ يضَعُ يده اليُمْنَى على اليُسْرَى في صَلاتِه فوقَ السُّرَّةِ . فهذا ما رُوِىَ عن بعضِ التابعين في هذا البابِ ، وليس بخِلافٍ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ عن واحدٍ منهم كراهيةٌ ، ولو ثَبَت ذلك ما كانت فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ الحُجَّةَ في السُّنَّةِ لمَن اتَّبَعَها ، ومَن خالَفَها فهو مَحْجُوجٌ بها ، ولا سيَّما سُنَّةٌ لم يثبُتْ عن واحدٍ مِن الصحابةِ خِلافُها .

ذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ ، عن أبي زِيادٍ مَوْلى آلِ درَّاجٍ قال : ما رأيتُ فنَسِيتُ ، فإنِّي لم أنْسَ أنَّ أبا بكرٍ رَضِي اللهُ عنه كان إذا قام إلى الصلاةِ قال[5] هكذا . ووَضَع اليُمْنى على اليُسْرَى .

القبس ....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٢.

(٢) في م ، ومصدر التخريج : « عبد » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٢١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١.

(٥) في ص ١٦: « قام » . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده . أي : أخذ . وقال برجله . أي : مشى . النهاية ٤/ ١٢٤.

الموطأ ....

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ شَدَّادٍ الجُريرىُّ[2] أبو طالُوتَ ، عن غزْوانَ بنِ جريرٍ الضَّبِّىِّ ، عن أبيه قال : كان علىٌّ إذا قام فى الصلاةِ وَضَع يمينَه على رُسْغِه ، فلا يَزالُ كذلك حتى يَرْكَعَ متى ما رَكَعَ ، إلَّا أنْ يُصْلِحَ ثَوْبَه ، أو يَحُكَّ جسَدَه .

قال[3] : وحدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن زِيادِ بنِ زَيْدٍ[4] السُّوائِىِّ ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن علىٍّ قال : مِن سُنَّةِ الصلاةِ وَضْعُ الأيدِى على الأيدِى تحتَ السُّرَرِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، عن المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ ، عن أبى الجوزاءِ ، أنَّه كان يأْمُرُ أصحابَه أن يضَعَ أحدُهم يَدَه اليمنى على اليُسْرَى وهو يُصَلِّى .

قال[1] : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زِيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرِىِّ ، عن عُقْبَةَ بنِ ظُهَيرٍ ، عن علىٍّ فى قولِه : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ .

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠.

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧، ومصنف ابن أبى شيبة : « الحريرى » ، وفى م : « العبدى » . وهو عبد السلام ابن أبى حازم شداد العبدى الجريرى . ينظر التاريخ الكبير ٦/ ٦٤، وتهذيب الكمال ١٨/ ٦٤.

(٣) ابن أبى شيبة ١/٣٩١ .

(٤) بعده فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٣.

التمهيد

ورَوَاه حَمادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرِىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، عن علىٍّ مثلَه سواءً .

ذكرَ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيالِسِىُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجحْدَرِىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، سمِعَ عليًّا يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى تحتَ الثَّنْدُوةِ[1] .

قال : وحدَّثنا العباسُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثَنا أبو رَجَاءٍ الكُلَيبىُّ[2] ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مالكٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ[3] .

ورَوَى طَلْحَةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قالَ : إنَّ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ وَضْعَ اليمينِ على الشِّمالِ ، وتَعْجيلَ الفِطْرِ ، والاسْتِيناءَ بالسُّحُورِ[4] .

القبس ....

(١) فى م : « السرة » . والثندوة للرجل كالثدى للمرأة ، فمن ضم الثاء همز ، ومن فتحها لم يهمز . ينظر النهاية ١/ ٢٢٣.
والأثر أخرجه البيهقى ٢/ ٢٩ من طريق حماد بن سلمة به .
(٢) سقط من : ص١٧، وفى الأصل ، ص١٦، ص٢٧: « الكلبى » ، وفى م : « الكفى » . والمثبت من التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩، وينظر الأنساب ٥/ ٩١.
(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٣١ من طريق أبى رجاء روح بن المسيب به .
(٤) أخرجه الطيالسى (٢٧٧٦) ، وعبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به مرفوعًا .

التمهيد

وأكْثَرُ أحاديثِ هذا البابِ فى وَضْعِ اليدِ على اليدِ ليِّنَةٌ لا تقُومُ بها حُجَّةٌ - أغْنى الأحادِيثَ عن التابعين فى ذلك - وقد قدَّمْنا فى أوَّلِ هذا البابِ آثارًا صِحَاحًا مَرْفُوعةً . والحمدُ للهِ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ الكوفيِّ ، عن سيّارٍ أبى الحَكَمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ فى الصلاةِ تحتَ السُّرَّةِ[1] .

قال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُضَعِّفُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ الكوفيَّ ، وقال : هو يَرْوِى عن أبى هريرةَ وعن عليٍّ فى أخْذِ اليُسْرَى باليُمْنَى فى الصلاةِ تحت السُّرَّةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّه قال : إن كان وضَعَ اليمينَ على الشِّمالِ ، فعلى كَفِّه ، أو على الرُّسْغِ عندَ الصَّدْرِ . وكان يَكْرَهُ ذلك[2] . ولا وَجْهَ لكَراهِيةِ مَن كرِهَ ذلك ؛ لأنَّ الأشْياءَ أصْلُها الإباحَةُ ، ولم يَنْهَ اللهُ عن ذلك ولا رسولُه ، فلا مَعْنَى لمن كرِهَه ، هذا لو لم تُروَ إباحتُه عن النبيِّ ﷺ ، فكيف وقد ثبَت عنه ما ذكَرْنا ؟ وكذلك لا وَجْهَ لتَفرقةِ مَن فرَّقَ بينَ النافِلَةِ والفَرِيضَةِ . ولو قال قائلٌ : إنَّ ذلك فى الفَرِيضَةِ دونَ النافِلَةِ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما كانَ يتنفلُ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أبو داود (٧٥٨) . وأخرجه الدارقطنى ١/٢٨٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

فى[1] بيتِه ليلًا ، ولو فعَل ذلك فى بيتِه لنقَل ذلك عنه أزْوَاجُه ، ولم يَأْتِ عنهُنَّ فى ذلك شىءٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذين رَوَوْا عنه أنَّه كان يضَعُ يمينَه على يسارِه فى صَلاتِه ، لم يكونوا ممَّن يَبِيتُ عندَه ، ولا يَلِجُ بَيْتَه ، وإنَّما حَكَوْا عنه ما رَأَوْا منه فى صَلاتِهم خلفَه[2] الفرائضَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الحَدَّادُ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ حمَّادٍ سَجَّادَةُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَعْلَى ، عن أبى فَرْوَةَ يزيدَ بنِ سنانَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ رفَعَ يدَيْه فى أوَّلِ تكبيرةٍ ، ثم وضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى[3] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ يَعْلَى الأسلمىُّ وأبو فَرْوَةَ ضَعيفانِ ، وإنَّما ذَكَرْنا هذا الحديثَ لأنَّ فيه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ما يَعْضُدُ قولَنا عنه فيما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ . فهذا تمهيدُ ما رُوِىَ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرى فى الصلاةِ .

وأمَّا قولُه : وتَعْجِيلُ الفطْرِ والاسْتِينَاءُ بالسُّحُورِ . فقد مَضَى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ بعضُ هذا المَعْنَى مُسندًا صحيحًا[4] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ أبو القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص١٧ ، ص ٢٧ : « ففى » .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٧٧) من طريق يحيى بن يعلى به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٦٤٤) .

الموطأ

٣٧٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرُونَ أن يضَعَ الرجلُ اليدَ اليُمنى على ذراعِه اليُسرى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أَعلَمُ إلا أنه يَنْمِى ذلك .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ زكريَّا بنُ يَحيى خَيَّاطُ السُّنَّةِ ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المُطَّلِبِ ، عن أبَانِ بنِ بَشيرٍ المُعلِّم ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، حدَّثنا أبو سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ مِن النُّبُوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأخِيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ »[1] .

وأخبَرنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، أخبرنا هُشَيمٌ ، أخبرنا منصُورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبَانٍ الأنصارىِّ ، عن عائشةَ قالت : ثلاثٌ مِن النُّبوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأْخيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصَّلاةِ[2] .

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ[3] ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أنه قال :

القبس

....

---

(١) ذكره البيهقى ٢/ ٢٩، وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٢٨٤، والبيهقى ٢٩/٢ من طريق هشيم به .

(٣) قال أبو عمر : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبى حازم سلمة بن دينار وأصله فارسى ، مولى لبنى ليث ، وأمه رومية ، وكان أشقر أفزر أحول . قال أحمد بن زهير : وسألت =

الموطأ ....

التمهيد كان الناسُ يُؤمَرون أن يضَعَ الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذراعِه اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمِى ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : يَنْمِى ذلك . يعنى : يرفَعُه ، يُرِيدُ إلى النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى رفْعُ هذا الحديثِ مِن طرقٍ شَتَّى ، ومضَى ما فيه للعلماءِ فى بابِ عبدِ الكريمِ أبى(٢)

القبس ....

= يحيى بن معين ، عن أبى حازم ، فقال : سلمة بن دينار مشهور مدنى ثقة . وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدنى سنة أربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . وهذا أصح ، إن شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا مطرف ، قال : أخبرنى ابن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه حدث بحديث عند هشام ، وهو عامل المدينة ، وابن شهاب حاضر ، فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبى ﷺ . فقال أبو حازم : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . فقال ابن شهاب : أصلحك الله ، والله إنه لجارى منذ كذا وكذا ، وما عرفته هكذا قط . فقال أبو حازم : أما والله لو كنت من الأغنياء لعرفتنى منذ زمان ، ولكنى من الفقراء . هذا الخبر مختلف فيه ، وقد روى عن أبى سهيل مع الزهرى ، وروى لغيره أيضا ، وقصة أبى حازم فى خبره الطويل عند سليمان عليها جرى قول الزهرى فيما روى . والله أعلم . وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فأحلام ، وأما ما بقى فأمانى ، وأما إبليس ، والله لقد أطيع فما نفع ، ولقد عصى فما ضر . وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين ، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها . لمالك عنه فى « الموطأ » من مرفوعاته تسعة أحاديث ، فيها واحد مرسل ، وآخر موقوف عند أكثر الرواة » . تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٦) . وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩٨ (٢٢٨٤٩) ، والبخارى (٧٤٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦: « ابن أبى » ، وفى ص ١٧: « ابن » .

القنوتُ فى الصبحِ

٣٨٠ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لايقنُتُ فى شىءٍ من الصلاةِ .

التمهيد

أمية مِن هذا الكتابِ[(١)] ، فلا وجهَ لتَكريرِ ذلك هاهنا .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ مطرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[(٣)] قال : أُمِرْنا بأن نضَعَ اليدَ اليُمْنى على الذراعِ اليسرَى فى الصلاةِ .

الاستذكار

بابُ القنوتِ فى الصبحِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقنُتُ فى شىءٍ مِن الصلاةِ[(٤)] .

القبس

وأما القُنوتُ ففيها للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ : **أحدُها** : لا يُقْنَتُ فى الصلاةِ بحالٍ . واخْتارَه أحمدُ .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٧١٩ - ٧٣١ .

(٢) فى م : « مطرف » . وينظر الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٢٧ ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩ .

(٣) فى ص ١٧ : « سهل » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨ ، وعبد الرزاق (٤٩٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٥٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٩٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار

لم يُذكَرْ فى روايةِ يحيى فى هذا البابِ غيرُ ذلك . وفى أكثرِ « الموطآتِ » بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان لا يقنُتُ فى شىءٍ مِن الصلاةِ ولا فى الوترِ ، إلا أنه كان يقنُتُ فى صلاةِ الفجرِ قبلَ أن يركعَ الركعةَ الآخرةَ إذا قضَى قراءتَه[1] .

وعندَ أبى مصعبٍ[2] فى بابِ السعيِ إلى الجمعةِ : مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن القنوتِ يومَ الجمعةِ ، فقال : محدَثٌ .

القبس

الثانى : أنه يُقْنَتُ قبلَ الركوعِ . واختارَه مالكٌ .

الثالثُ : أنه يُقْنَتُ بعدَ الركوعِ . واخْتارَه الشافعىُّ .

وقد ثبَت فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ القُنُوتُ فى الصبحِ والظهرِ والمغْربِ والعِشاءِ[3] . وثبَت أن رسولَ ﷺ قنَت قبلَ الركوعِ ، وبعدَ الركوعِ[4] ، ورأى أحمدُ ابنُ حنبلٍ أن قُنوتَ النبىِّ ﷺ إنما كان لسببٍ فيما كان يَنزِلُ بالمسلمين ، والأحكامُ إذا كانت مُعَلَّقةً بالأسبابِ زالَت بزَوالِها ، ورأى مالكٌ والشافعىُّ أن ذلك مِن كَلَبِ العدوِّ ومُقارعتِه ، معنًى دائمًا[5] ، فدامَ القُنوتُ بدَوامِه ، ونظَروا أيضًا إلى أن النبىَّ ﷺ وإن

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٧، والبيهقى فى المعرفة ٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٧) .

(٣) البخارى (٧٩٧، ٧٩٨) ، ومسلم (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨) .

(٤) البخارى (١٠٠١ ، ٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٧/٢٩٨ - ٣٠١) .

(٥) فى ج ، م : « الدائم » .

الاستذكار

وفى غيرِ « الموطأ » عن طاوسٍ وإبراهيمَ ، قالا : القنوتُ فى الجمعةِ بدعةٌ ، وكان مكحولٌ يكْرهُه[1] . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنه قنَت فى الجمعةِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أدركتُ الناسَ قبلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يقنُتون فى الجمعةِ ، فلما كان زمنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تُرِك القنوتُ فى الجمعةِ .

وقد مضَى كثيرٌ مِن هذا المعنى فى بابِ القيامِ فى رمضانَ .

وأما القنوتُ فى صلاةِ الصبحِ فاختَلفت الآثارُ المسندةُ فى ذلك ، وكذلك اختُلِف فيه عن أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم ؛ فرُوِى عنهم القنوتُ وتركُ القُنوتِ فى الفجرِ ،وكذلك اختُلف

القبس

كان ثبَت عنه القُنوتُ فى الصلواتِ ، فالذى استمرَّ عليه عملُه القنوتُ فى الصبحِ ، فقصَره علماؤُنا على ما استمرَّ عليه . ولما قنَت النبىُّ ﷺ قبلَ الركوعِ وبعدَه ، اختارَ عمرُ فعلَه قبلَ الركوعِ[4] ؛ لِما كان أصلَحَ للأمةِ ، وأرفَقَ بهم فى إدراكِهم الركعةَ[5] .

واختلَف قولُ مالكٍ فى سُجُودِ السهوِ لمَن ترَكه ، فلم يُدْخِلْ فى ترجمةِ « الموطأ » فيه إلا روايةَ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَقْنُتُ فى الصلاةِ ؛ تَنْبِيهًا على أنه خفيفٌ لا يَلْزَمُ فى أصلِه فعلًا ، ولا يُشْرَعُ له سجودٌ جُبْرانًا .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٧.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٧، ١٣٨.

(٣) فى ح ، م: «كثير». وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩) .

(٥) فى ج ، م : « بعده » .

الاستذكار

عنهم فى القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه .

وقد أكثرَ فى ذلك المصنفون ؛ ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] ، والأكثرُ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقنُتُ فى الصبحِ ، رُوى ذلك عنه مِن وجوهٍ متصلةٍ صِحاحٍ . وأما ابنُ عمرَ فكان لا يَقنُتُ ، لم يُختلفْ عنه فى ذلك .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، قال : قلتُ لمجاهدٍ : صحِبتَ ابنَ عمرَ إلى المدينةِ ، فهل رأيتَه يَقنُتُ ؟ قال : لا . قال : ولقيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقلتُ له : [2]أكان ابنُ عمرَ[2] يَقنُتُ ؟ قال : لا ، إنما هو شىءٌ أحدَثه الناسُ[3] .

وسفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقنتُ فى الصبحِ .

وسفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَقنُتُ فى الصبحِ هلهنا بمكةَ[4] .

وسفيانُ ، عن مُخارقٍ ، أنه حدَّثه عن طارقٍ ، قال : صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ فقنَتَ[5] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٨/٢ - ٣١٣، والأوسط لابن المنذر ٢٠٨/٥ - ٢١٠، وسنن البيهقى ٢٠٢/٢ - ٢٠٥.

(٢ - ٢) كذا فى النسخ ، وفى مصدرى التخريج : «هل كان عمر بن الخطاب» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٥) عن ابن عيينة به ، مقتصرا على شطره الثانى .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٠٣/٢ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩) ، والبيهقى ٢٠٣/٢ من طريق سفيان به .

الاستذكار وقال سفيانُ : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ فى القنوتِ ؟ قال : كان يقولُ : القنوتُ طاعةٌ للهِ . وكان لا يراه[1] .

قال أبو عمرَ : وكان الشعبيُّ لا يَرى القنوتَ . وسُئل ابنُ شُبْرُمةَ عنه ، فقال : الصلاةُ كلُّها قنوتٌ . قال : فقلتُ له : أليس قد قنَت عليٌّ يدعو على رجالٍ ؟ فقال : إنما هلكتُم حينَ دعا بعضُكم على بعضٍ . ذكَره ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ .

وأما الفقهاءُ الذين دارَت عليهم الفُتْيا فى الأمصارِ فكان مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، يرَوْن القنوتَ فى الفجرِ . قال الشافعيُّ وأحمدُ : بعدَ[2] الركوعِ . وقال مالكٌ : قبلَ الركوعِ . وقد رُوِى عنه أنه خَيَّر فى ذلك قبلَ الركوعِ وبعدَه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ فى روايةٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا قنوتَ فى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : إن صلَّى خلفَ مَن يَقنُتُ سكَت . وهو قولُ الثوريِّ فى روايةٍ . وقال أبو يوسفَ : يَقنُتُ ويَتْبعُ الإمامَ . وقد قال الشافعيُّ : إن احتاجَ[3] الإمامُ عندَ[4] نائبةٍ تنزِلُ بالمسلمين قنَت فى الصلاةِ كلِّها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ وغيرِه فى قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ شهرًا يدعو على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[5] ، ونحوِ

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٩/٤ من طريق سفيان به .
(٢) فى ح : «قبل» .
(٣) فى الأصل : «اجتاح» .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ .

الاستذكار

ذلك مِن الآثارِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : سمِعتُ وكيعًا[(٢)] يقولُ : سمِعتُ سفيانَ[(٣)] يقولُ : مَن قنَت فحسنٌ ، ومَن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، ومَن قنَت ؛ فإنما القنوتُ على الإمامِ وليس على مَن وراءَه قنوتٌ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ الصبحِ قال : « اللهمَّ أنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلمةَ بنَ هشامٍ ، وعيّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، والمستضعفين بمكةَ[(٤)] ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ ، واجعلْها عليهم سنينَ كسِنِى يوسفَ »[(٥)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا[(٦)] أبو خليفةَ[(٦)] ، قال : سمِعتُ مسدَّدًا يقولُ : كان يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ : يجبُ الدعاءُ

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٣١٢ .

(٢) فى ح : « عبيدا » .

(٣) فى ح : « عثمان » .

(٤) سقط من : ح .

(٥) الحميدى (٩٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٢، (٧٢٦٠)، والبخارى (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) عقب (٢٩٤)، والنسائى (١٠٧٢) وابن ماجه (١٢٤٤)، من طريق سفيان به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة » ، وفى ح : « محمد بن حنيفة » . وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب ، ينظر ما تقدم فى ٢/٥٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٧ .

الاستذكار إذا وَغَلَت الجيوشُ فى بلادِ العدوِّ . يعنى القنوتَ . قال : وكذلك كانت الأئمةُ تفعلُ . قال : وكان مسدَّدٌ يجهرُ بالقنوتِ . قال أبو خليفةَ[1] : والدليلُ على ذلك حديثُ أبى الشَّعْثاءِ ، أنه سألَ ابنَ عمرَ عن القنوتِ ، فقال : ما شهِدتُ ولا رأيتُ[2] . ووجهُ ذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يتخلفُ عن جيشٍ ولا سريةٍ أيامَ أبى بكرٍ وأيامَ عمرَ ، فكان لا يشهدُ القنوتَ لذلك . قال أبو خليفةَ[1] : والعملُ عندَنا على ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى القنوتِ : إنما هو دعاءٌ ، فإذا شاء وإن شاء ترَك .

واختلف الفقهاءُ فيما يُقنَتُ به[2] مِن الدعاءِ ؛ فقال الكوفيون ، ومالكٌ : ليس فى القنوتِ دعاءٌ موقتٌ . ولكنهم يستحبُّون ألَّا يُقنتَ إلَّا بقولِهم : اللهمَّ إنا نستعينُك ونَسْتهدِيك ونستغفرُك ، ونؤمنُ بك ، ونخنَعُ لك ، ونخلعُ ونترُكُ مَن يكفُرُك ، اللهم إياك نعُبدُ ، ولك نصلِّى ونسجُدُ ، وإليك نسعَى ونحفِدُ ، نرجو رحمتَك ، ونَخشَى[3] عذابَك الجِدَّ ، إن عذابَك بالكافرين مُلْحِقٌ . وهذا يسمِّيه العراقيون السورتَين ، ويرَون أنها فى مصحفِ أبيِّ بن كعبٍ[4] . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه : يقنتُ بـ : اللهمَّ اهدِنى فيمَن هديتَ ، وعافِنى فيمَن عافيتَ ، وتولَّنى فيمَن توليتَ ، اللهم قِنى شرَّ ما قضيتَ ، وبارِكْ لى فيما أعطيتَ ؛ فإنك تقضِى[5] ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَن واليتَ ، تبارَكتَ ربَّنا وتعاليتَ . وهذا يَرْويه الحسنُ بنُ علىٍّ مِن طرقٍ ثابتةٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس ....

(١) فى النسخ : « حنيفة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤) ، وابن أبى شيبة ٣٠٩/٢ من طريق أبى الشعثاء به بنحوه .

(٣) فى ح : « نخاف » .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص١٩٠ .

(٥) بعده فى ح ، م : «بالحق» .

النهيُ عن الصلاةِ والإنسانُ يريدُ حاجةً

٣٨١ – حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ [٥٨ظ] بنَ الأرقَمِ كان يؤُمُّ أصحابَه ، فحضَرت الصلاةُ يومًا ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع ، فقال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبْدَأْ به قبلَ الصلاةِ » .

الاستذكار ﷺ علَّمه هذا الدعاءَ يقنُتُ به فى الصلاةِ[1] . وقال عبدُ اللهِ بنُ داودَ : مَن لم يقنُتْ بالسورتَين فلا تُصلِّ خلفَه .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ بيِّنٌ ، وخلافٌ للجمهورِ والأصولِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ كان يؤُمُّ أصحابَه ، فحضَرتِ الصلاةُ يومًا ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ به قبلَ الصلاةِ »[2] .

القبس **وأما حديثُ** عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، فاختلَف العلماءُ فى تعليلِه ؛ فمنهم مَن قال : عِلَّتُه عدمُ الخشوعِ معه[3] ، والإقبالِ على أفعالِ الصلاةِ . ومنهم مَن قال : عِلَّتُه أنه انصَبَّ للخروجِ ، فإذا حَقَنه فكأنه قد حبَسه فى ثوبِه . وأغفَلوا عِلَّةً

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/٣ (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٤) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٣، والنسائى (٨٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٤) ، وابن حبان (٢٠٧١) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ فى كتابِنا فى «الصَّحابةِ»[(١)] بما يُغنى عن ذكرِه هلهنا .

ولم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلف فيه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، فروَاه مالكٌ ، كما ترَى ، وتابَعه زهيرُ بنُ معاويةَ[(٢)] ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[(٣)] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ[(٤)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وشجاعُ بنُ الوليدِ ، وحمّادُ بنُ زيدٍ ، ووكيعٌ ، وأبو معاويةَ[(٥)] ، والمُفضَّلُ بنُ فَضَالةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسةَ ، كلُّهم روَاه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، كما رواه مالكٌ .

وروَاه وُهيبُ بنُ خالدٍ ، وأنسُ بنُ عِياضٍ ، وشُعيبُ بنُ إسحاقَ ، عن هشامِ

القبس

ثالثةً ، وهو أنه إذا حقَنه فكأنه قد نقَض طهارتَه ، فيكونُ مُصَلِّيًا بغيرِ وُضوءٍ ، وهذا إذا أخرَقه[(٦)] وحزَقه[(٧)] . فأما إذا كان يسيرًا فلا اعتبارَ به ، وقد رتَّبْنا التفريعَ على هذه الوجوهِ الثلاثةِ فى كتبِ المسائلِ ، فلْيُطْلَبْ[(٨)] فيها .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٨٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٢) ، وابن ماجه (٦١٦) ، وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢ عن حفص بن غياث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٦) من طريق أبى معاوية به .

(٦) أخرقه : أدهشه وشغله . ينظر التاج (خ ر ق) .

(٧) فى ج : «حرقه» ، وفى م : «حرفه» . وحزقه : عصره وضغطه وشده ، فاعل بمعنى مفعول . ينظر التاج (ح ز ق) .

(٨) فى ج ، م : «فلينظر» .

التمهيد ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فأدخَل هؤلاءِ بينَ عروةَ وبينَ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ رجلًا . ذكَر ذلك أبو داودَ[1] .

ورَواه أيوبُ بنُ موسى ، عن هشامٍ ، عن أَبيه ، أنَّه سمِعه مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فاللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، قال : خرَجنا فى حجٍّ أو عمرةٍ مع عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ الزهرىِّ ، فأقام الصلاةَ ثم قال : صلُّوا . وذهَب لحاجتِه فلمَّا رجَع قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وأرادَ أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ بالغائطِ » .

فهذا الإسنادُ يشهَدُ بأن روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه فى هذا الحديثِ متصلةٌ ، وابنُ جريجٍ وأيوبُ بنُ موسى ثقتان حافِظان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كُناسةَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا حضَرتِ الرجلَ الصلاةُ وأراد الخَلاءَ ، بدَأ بالخلاءِ »[3] .

القبس ....

(١) أبو داود عقب الحديث (٨٨) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٧) من طريق وهيب به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣/٥ من طريق أنس بن عياض به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٦١) .

(٣) أخرجه الدارمى (١٤٦٧) ، والبيهقى ٧٢/٣ من طريق محمد بن كناسة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، أنّه كان يسافرُ ، فكان يُؤذِّنُ لأصحابِه ويَؤُمُّهم ، فثَوَّب بالصلاةِ يومًا فقال : ليَؤُمَّكم أحدُكم ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم أن يأْتِيَ الخلاءَ وأُقيمتِ الصلاةُ ، فلْيَبدَأْ بالخلاءِ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه .

ورواه أبو الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن أبى الأسودِ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ ألَّا يصلِّىَ أحدٌ وهو حاقنٌ . واختَلف الفقهاءُ فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنِّى أُحبُّ أن يُعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يُكْرَهُ أن يُصلِّىَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك إن لم يترُكْ شيئًا مِن فَرضِها . وقال الثورىُّ : إذا خاف أن يسبِقَه البولُ قدَّم رجلًا وانصرَف . وقال

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد الطحاويُّ : لا يَختلِفون أنَّه لو شغَل قلبَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا لم تُستَحبَّ له الإعادةُ ، كذلك إذا شغَله البولُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شيءٍ رُوِى مسندًا فى هذا البابِ ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ وحديثُ عائشةَ ، فأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ فقد مضَى ، وأما حديثُ عائشةَ ، فأحسنُ أسانيدِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، ومسددٌ ، المَعْنَى ، قالوا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن أبى حَزْرَةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ - يعنى ابنَ أبى بكرٍ - أخو القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كُنّا عندَ عائشةَ فجِىء بطعامِها ، فقام القاسمُ يصلِّى ، فقالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصلِّى أحدٌ بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ »[2] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

وأما ما روَى مالكٌ[3] ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُصلِّى أحدُكم وهو يدافعُ الأخبثَين ؛ الغائطَ والبولَ » . فلا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، وهو موضوعُ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ فأكمَلَ صلاتَه ولم

القبس ....

(١) فى م : « حرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

(٢) أبو داود (٨٩)، وأحمد ٤٠/ ١٩٥، ٣١٨ (٢٤١٦٦، ٢٤٢٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد يترُكْ مِن فَرائضِها شيئًا أن صلاتَه مجزئَةٌ عنه ، فكذلك إذا صلَّاها حاقِنًا فأكمَلَ صلاتَه ، وفى هذا دليلٌ على أن النَّهىَ عن الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ من أجلِ خَوفِ اشْتِغالِ بالِ المصلِّى بالطعامِ عن الصلاةِ وتَركِه إقامتَها على حدودِها ، فإذا أقامَها على حدودِها خرَج من المعنَى المَخُوفِ عليه ، وأَجْزأَته صلاتُه لذلك .

وقد روَى يزيدُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ ، عن أبى حيٍّ المؤَذِّنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . رواه ثورُ ابنُ يزيدَ الشامىُّ ، عن يزيدَ بنِ شُريحٍ[1] .

ورَواه حبيبُ بنُ صالحٍ ، عن يزيدَ بنِ شريحٍ ، عن أبى حيٍّ المؤَذِّنِ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ومثلُ هذا الخبرِ لا تقومُ به حجةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولو صحَّ كان معناه أنَّه إذا كان حاقِنًا جدًّا لم يتهَيَّأْ له إكمالُ صلاتِه على وجهِها . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : من اسْتَطاعَ مِنكم فلا يُصلِّى وهو موجَحٌ[3] من خلاءٍ أو بَولٍ . وهذا واللهُ أعلمُ يدلُّ على الاستحبابِ . ورُوِى عنه أيضًا أنَّه قال : لا يدافِعَنَّ أحدُكم الخبَثَ فى الصلاةِ . **ذكَره** ابنُ المبارَكِ ، أخبَرَنا عمرانُ بنُ حُديرٍ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٩١) ، والبيهقى ٣/١٢٩ من طريق ثور بن يزيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٩٦ (٢٢٤١٥) ، وأبو داود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩ ، ٩٢٣) ، والترمذى (٣٥٧) من طريق حبيب بن صالح به .

(٣) فى الأصل : « موحج » ، وفى م : « موجع » . ووجَح يوجَحُ وجحًا إذ التجأ : وقد أوجحه بوله ، إذا كظّه وضيق عليه ، والموجح : الذى يمسك الشىء ويمنعه . النهاية ٥/ ١٥٥ .

التمهيد

والخبرُ الأوّلُ عن عمرَ ذكَره أيضًا ابنُ المباركِ ، عن حَيوةَ بنِ شريحٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ الحضرميِّ المصريِّ ، عن عمرِو بنِ معدِ يكَربَ سمِع عمرَ يقولُ[1] .

وذكَر مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيهِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نعيمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لأن أصلِّيَ وهو فى ناحيةٍ مِن ثوبى ، أحبُّ إلىَّ من أن أصلِّيَ وأنا أُدافعُه[3] .

فهؤلاء كَرِهوا الصلاةَ للحاقنِ ، وجاءت فيه رخصةٌ عن إبراهيمَ النخعيِّ ، وطاوسٍ اليمانيِّ .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ به ما لم يُعجِلْكَ[4] .

وعن سفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : إنَّا لنَصُرُّه صَرًّا ، وإنَّا لنضغَطُه[5] .

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨) عن هشام بن حسان به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥) عن الثورى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤) عن الثورى به .

الموطأ

٣٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذى نقولُ به : إنَّه لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه ، فإن فعَل وسَلِمت له صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسَما صنَع .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ » . ما يدُلُّك على هروبِ العربِ من الفُحشِ والقَذْعِ ، ودَناءةِ القولِ وفُسولتِه ، ومجانَبتِهم للخَنا كلِّه ، فلهذا قالوا لموضعِ الغائطِ : الخلاءُ ، والمذهَبُ والمخْرَجُ ، والكَنيفُ ، والحُشُّ ، والمِرْحاضُ . وكلُّ ذلك كنايةٌ وفرارٌ عن التصريحِ فى ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه[(١)] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنه لا ينبغى لأحدٍ أن يصلِّىَ وهو حاقِنٌ ، إذا كان حقنُه ذلك يَشغلُه عن إقامةِ شىءٍ مِن فروضِ صلاتِه وإن قلَّ . واختلفوا فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ إلا أنه أكمَلَ صلاتَه ؛ فقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنى أحِبُّ أن يعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يكرهُ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك ، إن لم يتركْ شيئًا مِن فروضِها . وقال الثورىُّ : إذا خاف أن يَسبِقَه البولُ ، قدَّم رجلًا وانصرَف .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٥) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ أيضًا قد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] ، وهو حديثُ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يصلِّى أحدُكم بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافِعُه الأخْبثانِ » . يعنى البولَ والغائطَ . وقد أجمَعوا أنه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ ، فأكمَل صلاتَه ولم يترُكْ مِن فرائضِها شيئًا ، أن صلاتَه مجزئةٌ عنه ، وكذلك إذا صلَّى حاقنًا فأكمَل صلاتَه . وفى هذا دليلٌ على أن [2]النَّهىَ عن[2] الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ، إنما هو لئلَّا[3] يشتغِلَ قلبُ المصلِّى بالطعامِ ، فيسهوَ عن صلاتِه ولا يقيمَها بما يجبُ عليه فيها ، وكذلك الحاقنُ ، وإن كنَّا نكرهُ لكلِّ حاقنٍ أنْ يبدأَ بصلاتِه فى حالتِه تلك ، فإن فعَل وسلِمت صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسما صنَع ، والمرءُ أعلمُ بنفسِه ، فليست أحوالُ الناسِ فى ذلك سواءً ، ولا الشيخُ فى ذلك كالشابِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ الشاميِّين فى هذا البابِ حديثٌ لا حُجَّةَ فيه ؛ لضعفِ إسنادِه ، منهم مَن يجعلُه عن أبى هريرةَ ، ومنهم مَن يجعلُه عن ثوبانَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[4] . ورُوِى عن عمرَ فيه كراهيةٌ[5] . وعن علىٍّ مثلُ ذلك . وعن ابنِ عباسٍ أنه قال : لأن أصلِّىَ وهو فى ناحيةٍ مِن ثوبى أحبُّ إلىَّ[6] . وعن

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) ليس فى النسخ .والمثبت كما تقدم ص ٧٤٦ .

(٣) فى الأصل : « لأن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.

الاستذكار عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مثلَه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ بمعناه[1] . وعن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ كراهيتُه . وعن عكرمةَ مثلَه[2] . كلٌّ أولئك يكرَهون للحاقنِ الصلاةَ . ورُوِى عن المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ فيه رخصةٌ . وعن طاوسٍ أنه قال : إنا لنصُرُّه صَرًّا ، ونضغَطُه ضغطًا[3] . وعن إبراهيمَ النخعىِّ ، أنه قال : لا بأسَ به ما لم يُعْجِلْه عن الركوعِ والسجودِ[3] . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، أنهم قالوا : لا بأسَ أن يصلىَ وهو حاقنٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن واصلٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أجِدُ العصرَ مِن البولِ وتحضُرُ الصلاةُ ، أفأصلِّى وأنا أجِدُه ؟ قال : نعم ، إذا كنتَ ترى أنك تحبِسُه حتى تصلِّىَ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الخامس
ويتلوه الجزء السادس ،
وأوله : انتظار الصلاة والمشى إليها

القبس ....

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.
(٢) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

فهرس موضوعات الجزء الخامس